579
4 / ۲،۲ د
۵۸۱ / ۵۷۹ ک
۱٤۷۸۷/۱
۷۵۸۹

مجموعه رسائل
مفاتیح الاصول
محمد بن علی العاملی

579
4 / ۲،۲ د
۵۸۱ / ۵۷۹ ک
۱٤۷۸۷/۱
۷۵۸۹
مجموعه رسائل
مفاتیح الاصول
محمد بن علی العاملی

۵۷۹

مجموعه رسائل

مفاتیح الاصول

محمد بن علی المکی

۴
د ۳،۲
۵۸۱
ک ۵۷۹
۱٤۷۸۷/
کتابخانه مجلس شورا
ثبت ۷۵۸۹
۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الله تعالى ولكم في رسول الله اسوة حسنة اعلم ان فعل النبي صلعم ان كان بيانا لمجمل مطلقا اعتبر اتفاقا جهته المتبين
فان كان بيانا لمجمل واجب علم انه كان على الوجوب في حقنا او المندوب كذلك كان في حقنا كذلك
وعليه نقل الاجماع جماعة منهم العلامة قال بعض المحققين والاصح انه ان اتبع في جهة الفعل مجرده بل هو
مع قرائن [illegible] بيانا لصفة الفعل لا لوجوبه وان لم يكن بيانا ولم يعلم اختصاصه به كوجوب التهجد وكان
شرعيا لا جبليا لانه مباح له ولنا منه بلا خلاف ولم يعلم الخصوص الوجه الذي وقع عليه من وجوب
او ندب او اباحة او كراهة ولا احتمال لحرمته لمنافية لعصمته فاختلفوا فيه فقال ابن سريج والاصطخري
وابن ابي هريرة وابن خيران وابو سعيد الاصطخري وجماعة من المعتزلة ومالك [illegible] على الوجوب في
حقنا وقال الشافعي يدل على الندب في حقنا وقال مالك يدل على الاباحة وقال العلامة والجويني والبيضاوي
يدل على الندب ان ظهر قصد القربة والا فالاباحة وقال العلامة في موضع آخر يدل على الرجحان المطلق ان
كان الاول وعلى الجواز ان كان الثاني وقال الخارج والاوسط التوقف وهو المحكي عن المرتضى والصيرفي
والغزالي وجماعة من اصحاب الشافعي والتحقيق ان الحق ان فعله الذي لم يعلم عدم اختصاصه به سواء دل على القدر من انه
ان ظهر منه قصد القربة او لا فان كان الاول او ظهر منه قصد القربة فلا يدل بمجرده الا على الرجحان المشترك
بين الوجوب والندب ولكن ان قام دليل من الخارج على احد الفصلين فهو والا فالحكم الظاهري المنسوب اليه
الاستحباب لتيقن الرجحان واصالة عدم الوجوب فالقائل بكونه للاستحباب ان اراد ما ذكرنا كلامه في كلام
بعض فله الحق وان اراد ان الفعل بمجرده يدل على الاستحباب بحيث لو قام دليل من الخارج على كونه للوجوب
كان معارضا فلا [illegible] من عدم دلالة الفعل [illegible] من افعاله الا الاستحباب [illegible]
[illegible] فلا يدل الا على مجرد الجواز [illegible] الكلام كما سبق
وان كان الثاني فلا يدل الا على حكم الله في حق امته لان الاصل عدم الاشتراك ولا بد لهم من الرجوع الى الاصول او الادلة
الخارجية [illegible] بعلية الاشتراك فان جعلناها حجة كان اللازم الحكم بالاشتراك والا فلا
القائلون بالوجوب بوجوه منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره والامر حقيقة في الفعل والقول
والمشترك يحمل على معانيه ولو منع فغايته الاجمال او مقتضى التكليف بالمجمل الاتيان بجميع المحتملات تحصيلا
لبراءة الذمة عما اشتغلت به والتحرز عن المخالفة بعد وجوب المتابعة وهو في الفعل الاتيان بمثله وفيه
نظر لمنع كون الامر حقيقة في الفعل بل هو حقيقة في القول لا غير وعليه اكثر الاصوليين فلا يحمل الا عليه بلا
قرينة سلمنا الاشتراك لكن المشترك لا يحمل على معانيه في اطلاق واحد من غير قرينة بل لا بد من قرينة على احدها

والقول

والقول مراد منه قطعا لدلالة قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فالفعل غير مراد والا لكان محمولا على
معانيه وقد بينا فساده سلمنا انه يحمل على معانيه كما عليه بعض الاصوليين لكن الضمير في الفعل
يرجع اليه او علمه او به لا مطلقا لان المخالفة في الفعل كما صرح به العضدي والعلامة وغيرهما العدول عن مثل افعاله
[illegible] المخالف لا الاتيان [illegible] المخالفة بترك الصلوة سلمنا صدق المخالفة
ولو لم يعلم الوجه ولكن لا بد من اعتبار الوجه في خصوص المقام لعدم حرمة المخالفة في الافعال الغير الوجوبية
الاصل حرمة مخالفة كل فعل نظرا الى الاطلاق الا ما قام الدليل على جوازه والجواب [illegible]
في امره راجعا الى الرسول [illegible] لاحتمال رجوعه الى الله [illegible] لانه اقرب [illegible] سياق الآية
الشريفة [illegible] عود الضمير الى الله [illegible] نمنع المنافاة
بل العود [illegible] لانه [illegible] على اطاعته [illegible] تاكيد الحث على المتابعة
ثم لو سلم فغايته الاجمال [illegible] ومنها قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الآخر وتقديره من كان يرجو الله واليوم الآخر فله فيه اسوة حسنة [illegible] الشيعي من لم
يكن فيه اسوة حسنة لم يكن راجيا لله واليوم الآخر وهذا توعيد وزجر وهو دليل الوجوب وفيه نظر لمنع
[illegible] على الوجوب [illegible] الاستدلال بالنص
بالندب [illegible] التهديد [illegible] كذا ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] في مجمع البيان [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الدلالة على الوجوب [illegible] الاتيان بمثل فعل الرسول [illegible]
على الوجه الذي [illegible] كما صرح به جمع كالشيخ [illegible] والعلامة [illegible] والآمدي [illegible]
ومنها قوله تعالى فاتبعوه فان الاتباع هو الاتيان بمثل فعله وفيه نظر لان الاتباع ليس مطلق الاتيان بمثل
فعله بل هو الاتيان به على الوجه الذي فعله لانه فعله كما [illegible] جماعة كالشيخ [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible] شرطنا في الاتباع ما شرطنا [illegible]
[illegible] لصدق المتابعة مع المخالفة في الوجه والجواب على هذا التقدير ان
المتابعة في القول [illegible] والمراد بها كما صرح به [illegible] والعلامة وغيرهما امتثال مقتضاه من وجوب او
ندب وحظر فلا يحمل المتابعة في الفعل والا كان المشترك محمولا على معنييه من غير قرينة فان الظاهر ان
لفظ المتابعة مشترك لفظي بين القول والفعل لا معنوي لعدم تبادر القدر المشترك [illegible]
الشيخ والعلامة [illegible] الامر بالمتابعة [illegible] في المتابعة [illegible]

بانه لا يمنع [illegible] المتابعة في القول ما ذكر بل المتابعة هو في اللفظ [illegible] بمقتضاه فانه [illegible]
تابعة وقد صرح بهذا بعض المحققين فلا يمكن الحمل على المتابعة في القول لاستلزامه وجوب خطاب [illegible]
[illegible] فتعين الحمل على المتابعة في الفعل لا في القول هذا خلاف الظاهر فان الظاهر المتابعة في الفعل [illegible]
الاشتراك [illegible] لو كان الضمير عائدا الى الرسول [illegible] فلا يمكن الحمل الا على المتابعة
في القول وذلك [illegible] لا دليل على تعيين المرجع [illegible] ومنها قوله تعالى [illegible]
وهي الآية الشريفة [illegible] على وجوب الاتباع [illegible] على التلازم بين محبته واتباعه [illegible]
واجب [illegible] لازم الواجب واجب وفيه نظر كما عرفت ومنها قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه [illegible]
[illegible] اخذه هو الاتيان بمثله وفيه نظر لان المراد ما اتيكم [illegible]
[illegible] فيما في الفصاحة [illegible] رعاية لها في القرآن [illegible]
[illegible] لانه مجاز [illegible] متابعة [illegible] المعلوم وجهه
ثم لا نسلم [illegible] ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والاتيان بمثل افعاله اطاعة
[illegible] وفيه نظر لمنع صدق الاطاعة [illegible] لا يعلم وجهه لان الاطاعة لا تتحقق الا بعد ثبوت
التكليف [illegible] ومنها قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا فانه يدل على انه انما زوجه ليكون حكم امته مساويا لحكمه وفيه
نظر لان غايته الدلالة على ان فعله يدل على الاباحة في حقنا [illegible] الوجوب ومنها ما روي [illegible] ام سلمة انها سالته
عن قبلة الصائم فقال لها الا اخبرتيهم اني اقبل وانا صائم وما روي [illegible] سالته عن [illegible] الاغتسال فقال
اما انا فافيض [illegible] حثيات [illegible] وفيه نظر لضعف الروايتين سندا ودلالة فلا يصلحان
لاثبات حكم مخالف للاصل ومنها ان الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع [illegible] ورجعوا الى عائشة [illegible]
[illegible] التقاء الختانين حين اخبرت بان النبي اغتسل منه ولولا وجوب المتابعة لما صاروا الى وجوب
الغسل بمجرد فعله وفيه نظر لمنع [illegible] على ذلك ولو سلمناه فلا نسلم انهم فعلوه وجوبا وعلى التقدير
[illegible] لاحتمال انه [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] من الخارج [illegible] الوجوب [illegible]
الاصل عدم البيان [illegible] القول البيان لا بد منه [illegible] الاجماع [illegible]
والقول [illegible] حصول [illegible] فيه [illegible] بيانا [illegible]
الاجماع كثيرة [illegible] القول [illegible] لا بيان واحد [illegible]

بالحمل

بالحصول [illegible] هذا منقلب عليكم [illegible] على عدم الوجوب [illegible] لزوم القول ببيانات
كثيرة [illegible] لجواز ان يكون بيانا [illegible] ومنها [illegible] لانه ان كان واجبا فقد خرج
المكلف بالاتيان به [illegible] وان لم يكن [illegible] ترك الواجب فلا يجوز وفيه نظر لان
وجوب الاحتياط [illegible] فيما اذا لم يحتمل الحرمة [illegible] التكليف [illegible]
وكلا الشرطين مفقودان في المقام لاحتمال اختصاصه به [illegible] احتمال كونه مندوبا فيعتقد
وجوبه [illegible] والاصل عدم التكليف [illegible] ومنها التعظيم [illegible] الاتيان بمثل فعله تعظيم له
بشهادة العرف [illegible] وفيه نظر للمنع من كون ذلك تعظيما [illegible] سلمنا لكن لا يتم حجة [illegible]
[illegible] وجوب التعظيم [illegible] العموم [illegible] التعظيم [illegible]
عليه مع انه تعظيم له بلا شبهة وغير ذلك ومنها ان فعله حق وصواب [illegible] ترك [illegible]
التحرز عنه وفيه نظر لمنع الملازمة فيما اذا ترك مثل فعله ولان ما عدا الواجب [illegible] حق
وفعله [illegible] الاتيان بمثل [illegible] لاحتمال اختصاصه به [illegible] ومنها [illegible] احتمل الوجوب في
المندوب [illegible] احتمال [illegible] وفيه نظر للمنع ان
[illegible] الوجوب [illegible] عدم الوجوب [illegible] في بعض الاحيان
[illegible] فيلزم اجتماع الضدين [illegible] المنع
[illegible] الفعل والترك [illegible] لو كان الزمان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] وفيه نظر لمنع الملازمة بين النبوة ووجوب الاتباع
في الافعال [illegible] حكم في حقنا [illegible] مراعاة المصلحة [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] ولو سلم [illegible]
[illegible] التاسي [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] البيان والاجمال [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] القول [illegible] وفيه نظر للمنع [illegible] المنزلة والتحقيق [illegible]
بين القول والفعل في وجوب المتابعة [illegible] عدم وجوبها [illegible]
[illegible] الامارات الخارجية هذا كله فيما اذا لم يعلم الوجه الذي وقع عليه فعله [illegible] واما

علم به فقال الشيخ في العدة يجب اتباعه في ذلك الا فيما علم تخصيصه به بمعنى انه لو كان واجبا وجب علينا ايقاعه
على وجه الوجوب ولو كان نفلا كنا متعبدين بكونه على وجه النفل ولو كان مباحا كنا متعبدين باعتقاد الاباحة
وكان لنا فعله وتركه وهو اختيار العلامة في النهاية وبه قال المشهور والسيد عميد الدين وفخر الاسلام و[illegible]
كلام ابي الحسن البصري وجماهير الفقهاء والمعتزلة خلافا لما حكي عن بعض من انكر ذلك ولما حكي عن ابن خلاد المعتزلي
ما وجب في العبادات سوى غيرها من المناكحات والمعاملات وعن قوم التوقف واليه يميل كلام المحقق في المعارج
احتج الاولون بوجهين احدهما قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقوله فاتبعوه [illegible]
الاية واجاب المحقق عن الاية الاولى بان الاسوة ليست من الفاظ العموم لصدقها بالمرة الواحدة وعن الثاني
وجوب التاسي به في بعض الاشياء وعن الثالثة بمثل ما ذكر قال لا يقال في العرف يقتضي وجوب التاسي به في كل الامور لانه
لا يقال لفلان اسوة بفلان الا فيما اذا كان اسوة له في كل امر لانا نقول هذا تم فلا بد له من دليل وفيه نظر ولا يخفى
ونعم ما قال المقصود من ايجاب التاسي والاتباع اظهار شرفه فاما ان يكون باتباعه في جميع الافعال وهو المطلوب او في فعل معين
ولا دلالة للفظ عليه اذ هو مبهم وهو العدم على الفرض [illegible] ولانه لا اظهار فيه لشرف النبي صلى
وقولنا لك اسوة بفلان في جميع الاشياء يفيد التاكيد وليس تكرارا خاليا عن الفائدة وقولنا فعل الشيء [illegible]
فيدل على عموم المتابعة انما يستفاد من التاسي المطلق والمتابعة المطلقة وهو ليس بمطلق بل هو معين الا اذا قلنا لك
اسوة بفلان فانه يفيد العموم اذ المعروف انه يطلق ذلك اذا كان فلان قدوة في ذلك في جميع الاشياء انتهى
والحق في الجواب ان يقال لا دلالة في الاية الشريفة على وجوب التاسي كما تقدم [illegible] يحصل المقصود الدالة
لفهم الاكثر وفيه نظر ولا الجواب عن قوله فاتبعوه [illegible]
ظهور عدم الاختصاص [illegible] ولا [illegible] ذلك التعليل
كما لا يخفى على ان [illegible] على المؤمنين الذي
كان يكلف [illegible] العموم وثانيها الاجماع من الصحابة المحكي في العدة والمنتهى وغيرهما في الرجوع الى افعاله
في تعرف الاحكام واجاب عنه المحقق بانه استدلال بالعموم [illegible] خاصة على قضية عائشة ولو سلمنا [illegible]
فتعديته فيه ليس [illegible] التحقيق [illegible] وعدم الاختصاص به [illegible] وجوب التاسي به
[illegible] الاول [illegible] فالاصل عدم الاشتراك لكن يعارضه غلبة [illegible] الى تعارض الاصل والظاهر
[illegible] المجتهد فيلزمه اختيار الثاني ولا [illegible]
الاجماع المحكي على الصحابة واختصاص المورد غير ضار بعد [illegible] ذلك كما يشعر كلام
الشيخ في العدة والعلامة في النهاية والمنتهى وغيرهما [illegible] على امر الاول [illegible] المعتبر من صورة الفعل

التي يحصل الاتيان بشبهها ما يعد في العرف انه صورتها فلا تعد الافعال الجبلية الواقعة في اثناء الفعل من اجزاء
صورته وكذا [illegible] وطوله والزمان والمكان الواقع فيهما الفعل في صورته وقد لا يعتبر [illegible]
مطلقا كما في القضاء فيما حكي عنه [illegible] لفوات الزمان واستحالة اجتماع شخصين في مكان وعدم انضباط [illegible]
فيهم وجوابه بعد ما عرفت واضح الثاني ان ذلك في خصوص الاشياء المذكورة [illegible]
ثم ان في بيان الاعتبار بالحقيقة معنى التاسي كما عليه العلامة في النهاية وحكاه عن ابي عبد الله البصري او لا يكفي التاسي الا بعد معرفة
المدخلية [illegible] في تحقق معناه فيه اشكال من ظهور صدقه اذا اتى بها عارفا بصحة سببها [illegible]
مستلزم [illegible] صدق التاسي [illegible] في الوجه [illegible] منها المداومة
بالاعمال [illegible] في غسل الوجه واليدين حيث ان النبي [illegible] ابتداء بها كثيرة ولم يعلم [illegible]
من الامور الجبلية والذي يقرب في النظر من الاول لصدق التاسي فيشمله عموم ما دل على وجوبه ولا اعتبار الوجه في
[illegible] في جميع اجزائه ويؤيده انه لو اتى [illegible] جميعها لم يتحقق التاسي [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخير فيه لصدق التاسي اذا فعل ما علم وجهه فقط
[illegible] كان المرجع [illegible] المطولين بذكر الفروع الثالث قال السيد الاستاد
قدس سره صدور العبادة عن النبي والائمة عليهم السلام لا يقتضي كونها افضل من عبادة اخرى مضادة لها الا اذا كانت
المداومة بها طاعة مستمرة [illegible] عن العبادة المضادة فان صدور [illegible] الطاعة المطلوب فيها الدوام
العارف بحقيقة الحال [illegible] اختيار المفضول [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
فان صدور [illegible]
مفتاح [illegible]
المتعارض بين فعلية [illegible] لا انها لا يعلمان [illegible]
[illegible] التعارض [illegible] الدليل عليه [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الدليل على التكرار [illegible] تاخير البيان
عن وقت الخطاب [illegible] وجوب التاسي [illegible]
التحقيق ان التعارض [illegible] لعدم اقتضائه التكرار

در رفع حكم فقد وجد محال قال بعض المحققين وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل تجوزا ولا التعارض [illegible]
[illegible] فيما لاحظه تكرير الفعل [illegible] التاسي [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible] القول [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] تقدم الفعل وتاخره [illegible] التاريخ [illegible] كان الاول [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] لعدم تعارض القول الفعل [illegible] الحكم [illegible]
الفرض عدم التكرار [illegible] كان [illegible] الفعل [illegible] كان التاسي [illegible]
المتقدم [illegible] القول [illegible] قبل التمكن [illegible]
[illegible] في التخصيص [illegible] تقديم الفعل [illegible]
النسخ [illegible] قبل التمكن [illegible]
[illegible] عدم التاسي واختصاص القول
[illegible] الثالث [illegible] القول [illegible]
الظهور [illegible] التعارض [illegible] تاخر الفعل وعدم
[illegible] تقدم الفعل فلا تعارض [illegible]
بالتخصيص [illegible] كان بعد التمكن [illegible]
[illegible] التقدم والتاخر التوقف [illegible] التخصيص [illegible] تقدم القول [illegible]
النسخ [illegible] القسم الثاني [illegible] التكرار [illegible] التاسي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المتاخر من الفعل والقول [illegible]
التاريخ [illegible] القول [illegible] التوقف [illegible]
فالمتاخر ناسخ للمتقدم [illegible] التاريخ [illegible] الثالث فالمتاخر ناسخ [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] التكرار [illegible] القول [illegible]
فان كان [illegible] فلا تعارض [illegible] كان الاول [illegible] ناسخ [illegible]
ومع جهل التاريخ [illegible] القسم الرابع [illegible] التاسي [illegible] التكرار [illegible]
[illegible] كان الاول فلا تعارض [illegible] تقدم الفعل [illegible] ناسخ [illegible]
قبل [illegible] وفيه نظر [illegible] ترجيح [illegible] لزوم النسخ [illegible]

كان [illegible] فلا تعارض [illegible] الامة فالمتاخر منهما ناسخ [illegible] جهل [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] ترجيح تقديم الفعل [illegible] لزوم النسخ [illegible]
فلا تعارض [illegible] تقدم الفعل [illegible] ناسخ [illegible] ما ذكرنا [illegible] ترجيح تقديم الفعل [illegible]
فالمتاخر ناسخ ومع جهل التاريخ [illegible] المذاهب [illegible] ما ذكرنا [illegible]
التاريخ [illegible] النسخ [illegible] جماعة [illegible] الشيخ في العدة
العلامة [illegible] في شرحه [illegible]
منها ان القول يدل بنفسه [illegible] الفعل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] الفعل [illegible] الاختصاص [illegible] القول [illegible]
[illegible] الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible] الامة [illegible]
بخلاف الفعل [illegible] القول [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] التاسي [illegible] القول [illegible] التاريخ [illegible] الدليل [illegible]
القول [illegible] التاريخ [illegible] القول [illegible] الفعل [illegible]
ومنها ان القول [illegible] الفعل [illegible] تقديم الفعل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] المعارج [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] القول [illegible] المعارج [illegible] الكلام [illegible]
الفعل المطلق [illegible] الدليل على وجوب متابعته [illegible] القول [illegible]
النسخ قبل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المتعارض [illegible] العلامة
في النهاية [illegible] استقبال القبلة [illegible] بالغائط والبول [illegible]
في البيوت [illegible] المقدس [illegible] البيوت [illegible]
القبلة [illegible] البيوت والصحارى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التاسي [illegible] القبلة في البنيان [illegible]

اشهر وهذا حق لان المقتضي للمداومة على المستحبات انما يتم لو ادعى الاولون الملازمة العقلية بين المداومة والوجوب
واما اذا ارادوا كونها ظاهرة في الوجوب باعتبار الغالب فيما داوم عليه كونه واجبا وفذا الحكم بكون الفعل
لازما اذا الحق مداومة عادة فلا يتم ذلك لان وقوع خلاف الظاهر وثبوته بالدليل لا يمنع من الظهور في
كونه اصوب في مقام الشك الكلام الا ان يمنع من الظهور وفيه نظر

باب في التقرير

مسألة اذا شك في حرمة فعل او حكم الفعل بعينه وحرمته كما اذا شك في حرمة الغناء وحرمة قراءة الجنب للقرآن مثلا وعلم
بان ذلك الفعل ما فعله في عهده وسلم وارتكبه بحضرة النبي بحيث اطلع عليه وعلى فاعله ولم ينكر على الفاعل ولم يمنعه ولم
يزجره ولم يعزره ولم يصرح له بحرمته مع قدرته على كل ذلك وعلمه بان الفاعل لم يعلم بحكم ذلك الفعل بوجه وبان فاعله
اتى به متعمدا مختارا بمحض شوق النفس خاليا عن الاعذار المسقطة لحرمة الفعل والمجوزة لفعل الحرام كالقهر والغفلة والنسيان
وبالجملة بفعل ذلك بحيث لو اتصف ذلك الفعل في الشريعة بالحرمة لكان الفاعل عاصيا عالما بحرمته من الشريعة
الاطلاع عليه وعدم تمكنه عدم الانكار وعدم منعه وزجره ونهيه للفاعل وتقريره على ذلك دليلا على جواز ذلك الفعل كما لو
صرح به او فعله فيكون التقرير المفروض من الادلة الشرعية الكاشفة عن الواقع او لا بل يكون الاصل في معرفة حكم الفعل
المفروض الى دليل اخر ورفع اليد على ذكر فان وجوده كعدمه في عدم الدلالة على الحكم الشرعي لان السكوت غير دال
على الرضا بالشيء ولا على عدمه المعتمد من الادلة فانا للذريعة والغنية والعدة وغيرها والمعتمد وغيرها من الاحكام وغيره
مؤلفات السيد الاستاد قده ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق القوم عليه ومنها ان الفعل المفروض لو كان حراما
للزم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله مرتكبا للقبيح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه يلزم ان يكون تاركا لانكار القبيح والنهي عن المنكر
عقلا واما بطلان التالي فواضح ومنها انه لو كان الفعل المفروض حراما للزم ان يكون النبي تاركا لما وجب عليه من النهي
عن المنكر والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما مر واما بطلان التالي فواضح ومنها ان العادة تقضي بوجوب الانكار
لو كان الفعل حراما وقد اشير في جملة من الكتب الى بعض ما ذكر فقد قال في الذريعة اقراره من الغير على فعل فانه ان كان لم يتقدم
منه بيان قبحه فان اقراره يدل على حسنه لانه لو لم يكن حسنا لبينه قبل فعله فضلا عن ذلك وحال فعله وفي المعارج ان
لم يكن النبي قد سبق منه النهي عن ذلك الفعل ولا عرف تحريمه فسكوته على فاعله وتقريره عليه يدل على تسويغه لحدوثه
لانه وجد منه استبشار وثناء على فاعله كان دالا على ذلك والسكوت عن الانكار مع القدرة والاستبشار مع تحريم الفعل والتي
يكون انه لو لم ينكره عليه لعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل في حقه حراما عليه لان الحكم عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع من
الانكار بل يكب عليه اعلامه بتحريم ذلك الفعل لئلا يعود اليه وفي المنتقى واما الالزام ارتكاب محرم وهو باطل ومختار
والثاني مثله الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم عدم الانكار المحرم وهو تقريره على المحرم وهو محرم عليه واللازم باطل لانه خلاف
المذهب في حاله وفي الاحكام لانه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره عليه مع القدرة على الانكار وكان استبشارا

ودالة عليه حراما على النبي وهو انما كان من الصغائر لا بزيد على النبي عند قوم الا انه في غاية البعد ولا سيما فيما يتعلق
ببيان الاحكام الشرعية واذا كان كذلك فالانكار هو الغالب بحيث لم يوجد ذلك دل على الجواز غالبا
فان قيل يحتمل انه لم ينكر لعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلم يكن الفعل عليه اذ ذاك حراما قلنا عدم بلوغ التحريم اليه غير مانع
من الانكار والاعلام بان الفعل حرام بل الاعلام بالتحريم واجب حتى لا يعود اليه ثانيا واذا كان السكوت على الوجوم
لا لعدم دخوله في عموم او نسخ اشهر وحينئذ التنبيه على امور الاول لا فرق فيما ذكر بين اقتران التقرير المفروض
بالاستبشار منه ومدحه وثنائه على الفاعل حين الفعل او بعده وعدمه نعم اذا اقترن عدم الانكار بالامور المذكورة
يؤكد دلالته على الجواز كما صرح به في المنتقى وحكاه الشيخ في شرحه والمعتمد وحكاه اعلم ان الشافعي تمسك في باب الحاق الولد
بالقيافة بالقفلة عنه من حيث ترك الانكار والاستبشار في باب القيافة لما لحق مجزز المدلجي حين نظر الى اقدام زيد
واسامة تحت قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولولا تسويغ القيافة وثبوت النسب بها لانكرها
ولما استبشر بها فعلم ان في ذلك دلالة وقد رد الجصاص وابو بكر على من تمسك بترك الانكار انما هو كان لان قول المدلجي كان موافقا للحق
وكان المنافقون يغمزون في نسب زيد واسامة وطلبوا ذلك رسول الله وكان الشرع قد حكم بالحاق اسامة بزيد فكان
قول المدلجي موافقا للقول الشرعي فكان ترك الانكار لذلك من حيث انه الزام المنافقين على اصلهم الذي هو القيافة وتكذيب
لهم ان المنافقين لو رضوا للعمل وكان اصلهم الذي هو القيافة عندهم مكذبا لهم فاستبشر لذلك ولا يدل ذلك على صحة الطرق
وفيه نظر لانها حكاية حال للعلماء اثر ذلك منكرا وعرف عدم قبول المنافقين منه اشتهر وقوع المجزز بعد الآية بالاوليه
الكافر والجواب عن الاول ان القول بالشرع السند منكر مثله ان كان احد انشر في حقه فيحكم تقريره السند وعن الثاني انه
حصل بالقيافة في حقه كاشف وعلى حصل الانكار او لم يحصل في الالزام لانه لمجرد الاغماض عن الانكار الشهر الثالث اعلم
انه مانعة باستعلام التقرير المفروض الحكم باباحة الفعل الذي صدر من الفاعل بحضرته هو لا غير فلا يحكم الحكم باباحته في جميع
الاحوال والازمان وبالنسبة الى جميع المكلفين وذلك لان التقرير كالفعل لا عموم له بخلاف القول فانه يفيد
العموم غالبا لا لاطلاقه او لاجل وضعه للعموم فاذن يثبت احكام في تعميم الحكم المستعلم من التقرير الى دليل اخر من غيره من الادلة
المركب المحقق غالبا وجزم به بعض الاصحاب وحيث يتحقق جميع ذلك وجب الاقتصار على مورد
التقرير الرابع اذا استقل العقل بالدلالة على قبح ذلك الفعل المفروض وجهه فلا اشكال في انه لا يمكن ان يمسك بالتقرير
بوجه من الوجوه على اباحته كما صرح به في الذريعة وذلك لان التقرير عنده انما هو لطابق العقل والشرع وعدم جواز مخالفته الاول
للاول وعلى هذا الحكم لو توقع الانكار منه حيث لم يجمع شرائط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك واضح
الخامس اذا نص النبي على حرمة الفعل المفروض قبل اتيان ذلك الفاعل بحضرته ثم علم نصه ولم يقع النسخ
نسخ التحريم فلا اشكال في ان سكوته وتقريره لا يفيد اباحة ذلك الفعل كما صرح به ولانه دلالة على الفعل على الحرمة

منها وقد نبه على ذلك في جملة من الكتب ففي الذريعة لا شبهة في ان ما علم قبحه عقلا او علم بالشرع كونه قبيحا
على الوجه المقرر المعهود فانه يكون على بعض الوجوه ان يدع الانكار ولا يدل تركه النكير على حسنه والاكمال في
كلام يدل اقراره لاهل الذمة على ترك الاختلاف في الصلاة على حسن ذلك منهم لما تقدم البيان من وجه
الوجه فان الاقرار انما يدل تركه على النكير على حسن الفعل متى علم انه لو لا حسنه لما حسن في ترك النكير ومتى علم
ان الاقرار على الغير على فعل انه ان كان لم يتقدم منه بيان قبحه نظر فيه فان كان قد علم من حاله انه لا يقدر انه اذا رأى
ترك المنكر عليه فعله ولم ينكره دل على حسنه ولم يعلم ذلك نظر فان كان قبح ذلك مستفادا بالشرع لا بالعقل
فانه لم ينكره ولم يحصل ما يجري الانكار دل على حسنه ولانه اذا كان قبيحا ويعلم قبحه وقد وجب ان افعل عليه او هم انه
منسوخ فاذا ترك النكير مع ان الشيء عن القبول فيه فحاله كالسنن ان يحل اقراره وفي المعارج ولا ترك الانكار
فيقول اذا فعل واحد بحضرته وهو عالم به فانكر على الفاعل فسكت عنه فان كان قد سبق منه الانكار وعلم
من الفاعل الاصرار عليه وعلم النبي الاصرار على قبح ذلك وتحريمه فالسكوت عنه لا يدل على جوازه اجماعا وان لم يعلم
منسوخا لا اختلاف اهل الذمة الى كنائسهم وان لم عليهم فقد علم الاصرار فالسكوت بل لا نسخ عن ذلك الشيء والا
السكوت حتى لا يتوهم انه منسوخ محمد والمعنى لغة ولا يجوز ان يتوهم انه النسخ وانما لم ينكر لانه ظن ان الانكار غير مؤثر
لان انكار النبي مؤثر ابدا وليس كالانكار غيره هكذا قال القاضي القضاة وفي الحكم اذا علم الفعل ولم ينكره وكان قادرا
عليه فان كان كمضي كافر الى الكنيسة فلا اثر للسكوت اتفقوا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب
محرم وهو باطل وفي هذا اذا فعل بحضرة النبي فعل عمره وعلم به وكان قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان كمضي كافر
الى الكنيسة يعني ما علم انه منكر له وترك الانكار في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع فالانكار فلا اثر للسكوت
ولا دلالة له على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك دل على الجواز في حق فاعله وعن غيره اذا ثبت ان حكمه على الواحد حكمه على
الجماعة فان كان قد سبق تحريمه فهذا النسخ لتحريمه وانه دل على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم ارتكابه المحرم وهو التقرير
على المحرم وهو محرم عليه واللازم باطل لانه خلاف الغالب من حاله صلى الله عليه وآله في الاحكام اذا فعل واحد بين يدي النبي
فعلا او في عصره وهو عالم به قادر على الانكار فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير فلا يخ اما ان يكون النبي عرف قبح ذلك
الفعل وتحريمه من قبل او لم يكن كذلك فان كان الاول فاما ان يكن قد علم اصرار ذلك الفاعل على فعله واعتقاده له وعلم
من النبي الاصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كاختلاف اهل الذمة الى كنائسهم او لم يكن كذلك فان كان الاول
فالسكوت عنه لا يدل على جوازه ولا اباحته اجماعا ولا يوهم كونه منسوخا وان كان الثاني فالسكوت عنه وتقريره له
عن الانكار يدل على نسخه عن ذلك الشيء والا لما ساغ السكوت حتى يتوهم انه منسوخ عن قبح المحذور وفيه تأخير البيان
عن وقت الحاجة وهو غير جائز بالاجماع الا على راي من يجوز التكليف بما لا يطاق والا لزم ان يكون النبي قد سبق منه

انهي عن ذلك ولا عرف تحريمه فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ولا سيما ان وجد منه استبشار وثناء على الفاعل
فانه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه في حق فاعله اذا علم ذلك انتهى التحريم والاقرب على فعل ما مع كونه مسلما متبعا
للنبي مواظبا على تأدية الانكار عليه حتى لا يتوهم كونه الانكار على اختلاف اهل الذمة الى كنائسهم انهم غير
متبعين له وملا لعتقادهم تحريم ذلك حتى يتوهم النسخ فذلك السكوت ليس هو عن الانكار عليهم وما ذكره من المانع
المانع ولو كان غالبا عقلا غير انه الاصل عدمه وهو في غاية البعد ولا سيما بعد ظهور شوكته واستيلائه وقوته
عن سواه انتهى السادس اذا كان المرتكب بحضرته كافرا فهل هو كما لو كان المرتكب مسلما في دلالة التقرير مع الكافر
المرتكب على الجواز فلا يشترط في دلالة التقرير على الحكم الشرعي اسلام الفاعل او لا بل يشترط اسلام الفاعل فيه اشكال والتحقيق
ان نبي الله يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وردعهم عن المعصية وزجرهم عنها واعلامهم بالحكم الشرعي بالقيام
باعتبار كونهم مكلفين بالاحكام الدينية اصولا وفروعا على الحكم الكلي بدلالة التقرير بالنسبة اليه على حكم في الاحكام الشرعية
ودلالة ملا السابع هل يكفي في دلالة التقرير على الاباحة بحضرته ارتكاب الفعل بحضرته او لا بل يلزم صورة
الارتكاب في غير حضرته مع علمه به واجتماع سائر القيود المتقدمة اليه فيشترط في دلالة التقرير على الجواز
اطلاعه على الفعل المشكوك في حرمته ولو شك في اطلاعه فالاصل عدم الملازمة فهل يقوم الظن به مقام العلم
به او لا بل يلحق بالشك فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة بناء على اصالة حجية الظن ولو اطلع
على الفعل او لم يعرف الفاعل بحضرته فالاقرب دلالة عدم الانكار وتقريره على الجواز فلا يشترط معرفة الفاعل
بشخصه الثامن يشترط في دلالة التقرير وعدم الانكار منه قدرته على ذلك فلو لم يقدر عليه لم يدل على
الجواز وجهه واضح ولو شك في القدرة فالاصل العدم ولكنه خلاف الظاهر بل قد يدق الاصل القدرة باعتبار
عدم المانع غالبا الا باعتبار وجود المانع ومن الظاهر انه مرفوع بالاصل في مقام الشك التاسع العاشر
يشترط في دلالة عدم الانكار والتقرير على جواز عدم وقوع الفعل من الفاعل سهوا وغفلة واضطرارا او لا لعذر
ووجه ذلك ظاهر واضح الحادي عشر هل يختص دلالة التقرير على الحكم الشرعي بدلالته على الاباحة والجواز او لا بل يكون
دلالته على جميع الاحكام الشرعية الخمسة التكليفية والوضعية الاقرب الثاني الثاني عشر هل يختص دلالة التقرير
على الحكم الشرعي بتقرير النبي او لا بل يعم الائمة فيمكن فرض دلالة تقريرهم على حكم من الاحكام الشرعية التحقيق الاخير
وذلك لان دلالة تقرير النبي على حكم من الاحكام الشرعية ليس من جهة التعبد بمعنى انه جعل مطلق تقريره
او فردا خاصا منه سببا شرعيا للحكم الشرعي كما انه جعل مطلق صدور الفعل من سبب الحكم الوجوبي على الظاهر
على القول بوجوب التأسي مطلقا وكما انه جعل بيد المسلم دليلا على الملكية حتى يقال ان الدليل الدال على حجية التقرير
يختص به ولا يشمل غيره بل انما هي من جهة العقل بمعنى ان العقل يحكم بدلالة تقريره على حكم من الاحكام الشرعية وذلك

فيما اذا سكت في مرور دخاص اجتمع فيه جميع القيود المتقدمة اليها الا انه لا اشكال انه يمكن فرض شيء للاستناد
الى الائمة عوارض المنقطع به نفي وصف النبوة لا تأثير له في ذلك وليس من جملة تلك القيود فحال ولا الحصر
فلها مدخلية في ذلك احيانا ولكن مشتركة بين وجودهم وبالجملة لا اشكال في ان التقرير موقوف ودليل على الحكم الشرعي
كسائر الادلة الشرعية   اعلم ان التقرير [illegible] على الحكم الشرعي ويفيد ان العلم بطريق
البرهان القطعي الذي يكون مقدماته ظاهرة وهذا ولا اشكال ولا شبهة في حجيته وامكان وقوعه ولكنه قليل وقد يدل
على الحكم الشرعي ويفيد ان العلم به لكن بطريق الحدس والعادة لا باعتبار البرهان والقياسات المنطقية المفيدة للعلوم
النواصب وهذا ايضا لا اشكال ولا شبهة في حجيته وبالجملة حيث يحصل من التقرير المعصوم مطلق العلم بحكم من الاحكام الشرعية فلا
اشكال ولا شبهة في حجيته وفي صلاحيته لتخصيص عمومات الكتاب والسنة متواترة كانت اولا وتقييد اطلاقاتها
او دفع ظواهرها القابلة للتاويل كسائر الادلة الشرعية المفيدة للعلم بالحكم الشرعي واما اذا لم يحصل منه العلم بل كان [illegible]
فلا يخلو اما انه لا يحصل منه الظن به او يحصل فان كان الاول فلا يكون حجة ولا دليلا على حكم من الاحكام الشرعية لا صالح
عن المعارض المعتضد لظنا لاتفاق عليه ولكون النصوص [illegible] الدالة على حجيته وبالعمومات المانعة عن العمل
بغير العلم خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا فيه والظاهر انه [illegible] عدم حجية
كثير من الظنون [illegible] ولو كان [illegible] الحكم بعدم حجيته [illegible] عدم حجية الظنون ولم يتم [illegible]
على حجيتها بالخصوص ولا على عدم حجيتها بالخصوص لان الظن المفروض [illegible] القياس [illegible] بان الاصل
حجية الظن [illegible] الظاهر [illegible] فلا اشكال في حجيته وصلاحيته لتخصيص العمومات
وتقييد الاطلاقات ودفع الظواهر لكن الظن المفروض اقوى منها سواء كانت تلك الظواهر متواترة ام لا وذلك بناء
على المختار من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد   اذا شك في محل [illegible] اصول الدين او فروعها
بعلم المعصوم بان زيدا مثلا يعتقد لهذا الاعتقاد [illegible] الاعتقاد
يكشف منه [illegible] لا يترتب عليه [illegible] ولم ينكر عليه فهل يدل هذا التقرير على صحة هذا الاعتقاد
فيكون التقرير [illegible] اصول الدين كالاقوال والافعال او لا [illegible] بالفروع العملية
[illegible] اذا كان الاعتقاد المفروض [illegible] وجب [illegible] ولا يدل التقرير على [illegible]
[illegible]   [illegible] دلالة التقرير وجوب انكار المنكر [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] وجوب تبليغ [illegible] الافعال [illegible]
[illegible]   اذا فعل بعض المكلفين المندرجين تحت حكم العام فعلا منافيا فيه [illegible] ولم ينكر عليه

[illegible] بذلك دهل يكون ذلك كشفا للعام فيحتج بان يعد التقرير من جملة المخصصات او لا صرح بالاول في النهاية
[illegible] والاحكام والمختصر وشرحه والمنهاج [illegible] وجملة من الكتب [illegible] اذا فعل الواحد من
امته [illegible] بخلاف مقتضى العموم ولم ينكر عليه مع علمه به فهو مخصص لذلك العام [illegible]
[illegible] في الاحكام التقرير [illegible] الواحد [illegible] مخالفا للعام وعدم الانكار
عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] بفعل المكلف مخالفا للعام فلم ينكر مكان مخصصا [illegible]
[illegible] في الاحكام فقالوا اذ لولا ذلك لكان [illegible] وكان [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] لا الاول [illegible] انكار المنكر مع علمه به ولا الثاني والثالث [illegible] عدم النسخ ورجحان
التخصيص عليه [illegible] سكوته [illegible] جواز الفعل [illegible]
عن انكاره [illegible] الدليلين [illegible]
[illegible] مع عدم الدليل على المنع [illegible] البحث [illegible] العموم [illegible]
يلزم ذلك ولو مع وجود العموم [illegible] الاطلاع [illegible] ذلك [illegible]
عن المنكر [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible] العلم [illegible]
وكان [illegible] العام [illegible] العام [illegible]
[illegible] عموم [illegible] خصوص [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] زيادة التخصيص في العام المفروض [illegible] التخصيص
والنسخ [illegible] العموم المعتبر [illegible] الاشتراك [illegible] العموم
[illegible] الافراد [illegible] العام [illegible]
[illegible] عموم [illegible] المرجحات [illegible] الاشتراك [illegible]
افراد العام [illegible] تخصيص العمومات [illegible] الاشتراك
[illegible] ذلك العام [illegible] المسألة [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] ذلك التقرير [illegible] النسخ
التخصيص [illegible] ذلك المكلف عن العموم [illegible]

الواحد حكمه على الجميع فقط ولم يثبت كان ذلك عاما والعمل به [illegible] العام المفروض [illegible]
جاريا مع امكان الجمع بينهما مع اولوية التخصيص على النسخ هذا اذا كان الفعل متراخيا عن العام [illegible]
او متنافيا [illegible] لا يمكن ايقاع الفعل [illegible] النسخ [illegible]
المكلف الفاعل [illegible] حكم العام فقط [illegible] اوجب تخصيص ذلك
من ذلك العموم كان [illegible] بالقياس [illegible]
ولم يثبت [illegible] الواحد حكمه في الكل كان غيره [illegible] لا يمكن تخصيص
[illegible] التقرير [illegible] العموم [illegible]
يكون غير ذلك الواحد [illegible] تخصيصه [illegible]
التلبيس [illegible] الواحد [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] جواز الفعل [illegible] العام [illegible] التخصيص [illegible]
حكم على الواحد [illegible] التلبيس [illegible] الاصل عدم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] التقرير [illegible]
[illegible] ذلك لا بالقياس ولا [illegible] سكوته [illegible] جواز الفعل [illegible]
جائزا [illegible] دليل على الجواز [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
كان حكم سائر المكلفين حكم ذلك المكلف [illegible] التقرير [illegible] المخصص

باب مقدمة في الاحكام الشرعية

والتكاليف [illegible] الكافرون [illegible]
في تعريف الحكم الشرعي [illegible] الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المعتزلة [illegible] الاشياء [illegible] الحكم صفة للفعل [illegible]
والاشاعرة [illegible] حقيقة للفعل [illegible] تعريفه [illegible] خطاب الشرع
المتعلق بافعال المكلفين [illegible] الاقتضاء او التخيير [illegible] الحكم خطاب الشرع المفيد
فائدة شرعية [illegible] خطاب الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المكلف [illegible] استحقاق الذم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاحكام [illegible]   مفتاح   لا اشكال ولا شبهة في [illegible] متعلق الحكم الشرعي

[illegible] الا الفعل فلا يتعلق بالاعيان الخارجية [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible]
في تعريف الفعل [illegible] الميتة [illegible] الفعل [illegible] مقدورا [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الامكان الى الوجوب [illegible] الفعل [illegible] الحكم الشرعي [illegible]
بصفات كثيرة منها الوجوب وهو لغة يستعمل في معنيين احدهما السقوط [illegible] والميتة والاحكام
والمختصر [illegible] الاستقرار [illegible] الاصطلاح فقد اختلف العبارات
في بيانه [illegible] الوجوب [illegible] خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء [illegible]
[illegible] وفي الاصطلاح [illegible] خطاب [illegible] تركه في جميع وقته [illegible]
وفي الاحكام [illegible] تاركه العقاب [illegible] تركه [illegible]
وقيل [illegible] تركه [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] خطاب [illegible] تركه [illegible] الوجوب
[illegible] الفعل [illegible] الذم [illegible] الوجوب [illegible] الفعل [illegible]
في الفرض [illegible] الفعل [illegible] الوجوب [illegible]
وتعريفه في المعارج الواجب [illegible] استحقاق الذم [illegible]
[illegible] والموسع والكفاية لان الواجب [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] التارك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] تاركه الذم [illegible] العقاب [illegible] تاركه الذم
[illegible] تركه [illegible] سبب الذم [illegible] تاركه [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] تاركه [illegible] الواجب [illegible]
تاركه شرعا [illegible] وهذا [illegible] الذم [illegible]
او تركه [illegible] الواجب [illegible] تاركه الذم [illegible]
[illegible] والمختصر [illegible] تركه [illegible] العقاب [illegible] تركه [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الواجب [illegible]
الاول انهما مترادفان [illegible] والمختصر [illegible] والاحكام
وفيه الفرض [illegible] اللغة [illegible] الشرع [illegible] فرق
بين الفرض والواجب [illegible] خطاب الشرع [illegible] تركه سببا

للذم شرعا في حالة ما وهذا المعنى متحقق في الفرض الشرعي ... ومن فرق ... بان هذا القول ... الجمهور ...

فقالوا الحنفية ... الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ...

... والاحكام فقالوا ... ان الفرض لغة التقدير ... فنصف ما فرضتم اي قدرتم والوجوب

السقوط ... الفرض ما علم وجوبه بدليل قطعي لانه هو الذي علم منه ... قدره علينا واما الذي عرف وجوبه بدليل ظني

فانه الواجب ... علينا ... لعدم علمنا بانه قدره علينا ثم اجابوا ... بان الفرض

... سواء كان طريق معرفته علميا او ظنيا ... الواجب ... طريق ثبوته ...

... فقالوا ان اختلاف طرق ... غير موجب لاختلاف حقائقها ... وكذا طرق الحرام ...

طرق الواجب مع انه ... اطلق الفرض على الواجب في ...

[illegible]

الا وجوب الصلوة عنده ولا ينفى لكنه [illegible] الا وجوب ايقاع الصلوة مع [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد دخول الوقت واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام [illegible]

والسجود [illegible] تكبيرة الاحرام وهي ركن فتبطل بتركها عمدا او سهوا [illegible]

[illegible] الصلوة بتركها عمدا او سهوا اجماعا [illegible] اركان الصلوة وفي التنقيح المراد بالجزء [illegible]

[illegible]

في ذلك الوقت كالاتيان باربع ركعات في مقدار ركعة وكون مساواة الفعل للوقت كصوم اليوم معلوم ... المسمّى
بالمضيّق كلام صحيح برّي ... والمنتهى وغاية المأمول ويمكن زيادة الوقت على الفعل بحيث لو اتى به في اول جزء من اجزائه لكان
ممتثلا وهو المسمّى بالموسّع لا اشكال في الاوّل فقد صرّح به في الذريعة والعدّة والمعارج والنهاية والتهذيب والمنتهى ...
وفي المبادي والتهذيب وغاية المأمول بل صرّح الفوجري الصالح بانّه ... ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق المحقق
من احد مخالف حتى التمرّق وهو جائز عند مجوّز التكليف بالمحال ولكن من الظاهر انّه لا عبرة بقولهم وثانيهما ما تمسّك
به في الذريعة والتهذيب والمنتهى وغاية المأمول وغيرها من انّه لو جاز ذلك لكان التكليف بالمحال والتالي باطل قطعا
فكذا المقدّم والملازمة ... غاية الظهور لانّه لو لم يكن ذلك جائزا لما وجب الا ... او الطهارة وقد يكون
الوقت مقدار ركعة والطهارة الا الاتيان بالصلوة بتمامها وكذلك ... وقد يكون الوقت المقدار
المذكور والتالي باطل فالمقدّم مثله فلان تمام الصلوة لا يسع الوقت المفروض لانا نقول هذا باطل لانّه ان اريد
وجوب الاتيان بجميع اجزاء الصلوة في ذلك الوقت بحيث لو اتى بشيء منها في خارجه لم يكن ممتثلا وكان عاصيا
فبطلان التالي مسلّم ... لانّ الرواية المشهورة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الكلّ يقتضي وجوب الاتيان بتمام
الصلوة في ذلك فلا يمكن منع التالي لانّا نقول غاية الرواية بعد تسليم سندها الظهور وهو لا يقاوم القاطع الذي ...
في ... والا فرق فيما ذكرناه بين الواجب والمندوب كما صرّح به في المنتهى ... عدم جواز التكليف بالمحال
... بالاوّل والثاني في فقد صرّح به في الذريعة والعدّة والمعارج والنهاية والتهذيب ... بل
المتّفق عليه بين اهل العلم فلا ... فيه وفي المنتهى هو متّفق على جوازه في النهاية وصرّح به جدّي الصالح
لا نزاع ... ولا فرق في ذلك بين الواجب والمندوب ... وقد صرّح به في المنتهى ... والكلام الثالث فقد
اختلفوا فيه على قولين الاوّل انّه جائز وواقع وهو للذريعة والعدّة والغنية والمعارج والنهاية والتهذيب والمبادي ...
... والمنتهى والمعالم ... لجدّي الصالح ... والمنتهى ... والمعراج ... المعارج الاكثرون على جوازه
بل ذهب اليه محمّد بن شجاع البلخي واصحابه ... والسيّد المرتضى وابو الحسين البصري
في المعالم ... اكثر الاصحاب كالعلّامة والشيخ والمحقق ... وجمهور المحققين من العامة ... لجدّي الصالح
... وعند كثير من ... وفي غاية المأمول ... وعليه الجمهور وفي الاحكام ذهب اليه اكثر اصحابنا
اكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما وفي المختصر وحكي ذهب اليه جمهور ... انّه غير جائز
... الحنفية ... وابو الحسن الكرخي ... ذهب اليه ... وفي المعالم
ذلك قوم وهو الظاهر من كلام المفيد ... ما ذكره العلامة ... مع امكان ذلك ... وجوه منها
ما تمسّك به في المنتهى ... فلعدم الضرر بعدم استحالته ... هذا الشرب هذا التهافت ...

اوله او وسطه او آخره وفي آن ... الاوقات الثلث ... ولا نعني بالواجب الّا هذا
ولا نعلم ... في هذا الصدد ... ولانه اوجب ... وجوبا مضيّقا وذلك ...
الموسّع وقد اشار الى هذا الحجّة ... ومنها ما تمسّك به في ... لكن ... اجزاء الزمان في
الصلوة ان ... اوله او آخره او وسطه متساوية ... بعد خروج الوقت وجب
الاطاعة مندوب اليها قبل خروج الوقت ولا يتّبع ... الاطاعة واجبة بعد خروج الوقت قطعا ...
فعلها قبل بعد خروج الوقت ... مصلّيا قبل خروج الوقت ...
لان قضاءها ... مصلّيا ... ما كان الاداء مصلّيا ... المصلّي لا يكون
... ان يخصّص فعلها بوقت معيّن من اجزاء ذلك الوقت ...
جميع اجزاء الوقت في النسبة الى ذلك الفعل على ... وقع ذلك الفعل كان واجبا ... ومنها
ما ذكره ... في حاشية المعالم ... لمعرفة الجهال ... البداية ... الاشكالات
... ان ظرف الواجب ربما ... ظرف مكان كالوقوف بعرفة او المشعر ونحوه وربما
يكون ظرف زمان كما في الواجب الموقّت والظرفان ربما يكونان موسّعين ازيد من قدر المظروف كالوقوف المذكور
ونحوه في الظرف المكاني وصلوة الظهر مثلا من الزوال الى الغروب ... فالظرف اذا كان ازيد من المظروف لا ...
... بعض المظروف ... لكان الكثير خاليا عنه ... لا يكون المشغول بالمظروف ... الّا ...
المذكور في ... فان ... لانه ليس ... المظروف في جزء من ظرفه الموسّع فانه يصدق ...
وجزء من ظرفه ... الواجب ... ولكن ... التعارف ...
الواجب ... الظرف ... على القول الحق ... القضاء ...
... ومنها ان الواجب المخيّر ... فيلزم ان يكون الموسّع كذلك لا الاول فقط
ولا الثاني فلان الموسّع ... كما صرّح به في الذريعة والعدّة والغنية ... والمنتهى ...
وغاية المأمول ... والتضييق ... هو الواجب المخيّر فلان ... المكلّف باتيان الفعل في اول الوقت
او وسطه او آخره ... اختياره ... الخصال في الكفارة المخيّرة ...
... رفع الوجوب عنها ... ومنها ما تمسّك به ...
في ... ذلك الوقت ... الاوامر ...
... الواجب ... الاوقات كلها وليس ... ان هذا يرجع
عليكم في آخر الوقت فانكم جعلتموه مضيّقا ان ذلك لا بدّ منه في آخر الوقت لانه ... ذلك ادى

... الوقت ... وليس ... الوقت الاوّل ... الوقت الثاني ... وليس ...
... في الباب الاوّل ... المأمور به ... ذلك ...
... الوقت ... الواجب ... في اللفظ لتعيين الوقت وليس ...
لانه ... فيه الوقت ... الواجب معلّق على الوقت ...
لم يكن ... في بعضه ... وهو باطل بالاجماع ... ثابت ...
الصلوة ... الوقت ... الواجب ... الامر ...
اجزاء الوقت لكان غير ... ان كل جزء ... حكم الامر ...
... الفعل في ... اجزاء ... الوقت ... والمنتهى ...
... الواجب ... الصلوة ... اخر الصلوة ...
... الواجبات ... المطلقة ... الاطلاق الامر غير ...
وغاية المأمول ... الصالح والاحكام ... الواجب ... الوقت ... لان الكلام
... اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا على الجزء الاول
من الوقت والاخر على الاخر فان ذلك باطل اجماعا ... اجزائه ... بالفعل ...
... الامر ... باول الوقت او اخره ... المعيّنة ... التخصيص ...
... الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص للاول او الاخر تحكّما باطلا وتعيّن القول بالوجوب
على التخيير في اجزاء الوقت ... في المنتهى ... الامر ... جميع الوقت ... التخيير والتعيين
... ومنها ما تمسّك به ... من اجزاء الوقت ... الفعل ...
بالاجماع ... لو كان ... الواجب ... القاعدة ...
فيكون واجبا لانه لو لم يكن محصّلا لمصلحة الواجب لزم ... مصلحة الواجب بتقدير فعل الصلوة في غير وقت
الوجوب فيكون الصلوة حراما لانها قد فوّتت مصلحة الواجب وهو باطل اجماعا ... مصلحة الوجوب
... وجوب فعل الصلوة ... مقصود ... بعد فعل الصلوة في الوقت المفروض وهو باطل ...
وقد اشار الى هذه الحجّة في المنتهى والاحكام ... ومنها ما تمسّك به ... لو كان الوقت ...
في غيره ... الفعل في وقته ... الاجماع ...
... الاجابة ... وغيره ... الاوّل ذهب بعض القائلين بنفي الموسّع الى ان
الوجوب ... الاوامر ... كيقيّد باول الوقت ... بعده قضاء وحكي هذا القول

في النهاية ... من الاشاعرة ... بعض الحنفية ... عن قوم من ... في المعالم والاحكام عن قوم
في ... المعالم ... المفيد ... وفي غاية ... الاول
... ما ذكره في المعالم ... ان الفضل في اوّل الوقت ...
جواز ترك الواجب ... من كونه واجبا ... لازم ... الامر ... معيّن من الوقت ... الاول ...
القول ... والكان ... الاخير ... والثاني ... فيتعيّن ان يكون الاول ...
... الفضل في الوقت فيما تقدّم ... الاشاعرة ... الوجوب بالاول ... منها ما ذكره في النهاية
... وغاية المأمول والمختصر ... انّه لو كان الوجوب مختصّا باول الوقت لكان المصلّي في غيره قاضيا فيكون
بتأخيره له عن وقته عاصيا ... وهو خلاف الاجماع ومنها ما ذكره في الذريعة والغنية ...
انّه لو اختص الوجوب باول الوقت لا ... في آخر الوقت ومنها ما ذكره في الذريعة ... ولانه ...
في ... الظاهر ... آخر ... ومنها ما اشار اليه في ... اختصاص الاوّل بالوجوب ترجيح من
غير مرجّح ... ومنها ... الحكم بوجوب الفعل في اول الوقت بحيث لا يزيد ... الاخر ...
التكليف بما لا يطاق وهو غير جائز ... التكليف ...
... اول الوقت ... هذا ... المعارضة ... ذكرهم وجوه ...
... بعض القائلين ... الموسّع بان الوجوب ... الاداء ... التوسعة ... آخر الوقت ...
حكاية هو القول عن بعض الحنفية ... المنتهى ... منهم ولهم وجوه منها ما ذكره جماعة من انّه لو كان واجبا
في الاوّل ... تأخيره لانه ترك الواجب ... الفعل في الاوّل ... بالاجماع ... المقدّم ... الواجب ...
في المعالم ... الملازمة ... فان اللزوم ... لو كان ... الفعل في
الاوّل ... التعيين ... بوجوب ... التخيير ... ايقاع الفعل ...
... التعيين ... الوقت ... والتضييق ... الفعل ...
... فرقان ... الجزئيات المتخالفة ... جزئيات ...
فان الصلوة المؤدّاة ... جزء من اجزاء الوقت ... المؤدّاة في كلّ ... الاجزاء الباقية والمكلّف مخيّر بين هذه
الاشخاص المتخالفة ... جزئيات الفعل ... اجزاء
الوقت ... وقد اشار الى الجواب المذكور في ... والمنتهى والاحكام و
المعراج وفي المعارج ... تركه في ... عند قوم ... ذلك فلا يلزم قبح تركه
... الكفارة وفي الذريعة والعدّة في مقام الجواب ... المذكور ... غير لازم لانه ... لا ...

ان يؤخر الصلوة عن الوقت الا ببدل وهو العزم فلم يثبت [illegible] الا في العزم فان قالوا العزم ليس [illegible]

الكلام الاول [illegible] انه اذا شاء [illegible] الامر الوقت [illegible] الوقت [illegible] في الاول [illegible] العزم [illegible]

[illegible] واجبا [illegible] فان قالوا [illegible] العزم [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب متعلق باخر الوقت [illegible]

[illegible] بتاخير الصلوة [illegible] قبل الزوال ثم [illegible]

[illegible] الواجب المضيق والموسع [illegible] والفرق بين ما قبل الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible] بتاخير [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الوجوب متعلق باخر الوقت [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

م حجر المعظم اما القول بكلامه وهو اولى باعتبار ما ذكره في غايته للمأمور الكلي ... ومنها ما اشار اليه في احتجاج الوجوب
العزم بانه لو جاز ترك الفعل واداؤه في وسط الوقت ... بدل ام التفصيل على المندوب فلا بد من ايجاب البدل ليحصل التمييز بينهما
وحيث لا يحصل الا بالعزم ...

[illegible]

[illegible]

يجب لم يكن للمكلف الصلوة من بعض الاوقات كما لو ميزت في الوقت لانه يعزم على الاتيان مقام فعله الصلوة [illegible]
قبل خروج الوقت [illegible] الصلوة لكان [illegible] بمجرد الترك فقط ومنها ما تمسك به بعض
[illegible] في غاية المامول [illegible] الظهر مثلا في اثناء الوقت كان ممتثلا [illegible]
الا لكن [illegible] صلوة [illegible] مبدلا عن العزم ولو كان [illegible] البدلية [illegible] الا امتثال [illegible]
اشهر [illegible] البعض العضدي [illegible] ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة [illegible]
[illegible] وجوب احد [illegible] لم [illegible] الصلوة [illegible]
صلوة [illegible] واجاب عنه [illegible] في غاية المامول [illegible] البدلية [illegible]
فيما اذا كان التخيير بين الفعل والعزم ابتدائيا لكان كل منهما [illegible] كخصال الكفارة [illegible]
[illegible] الصلوة فقط لكن المكلف اذا تركها قبل وقت الضيق يجب عليه العزم على الاتيان
بها ثانيا بدلا عنها [illegible] وجوب العزم والعزم [illegible] ترك الواجب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible] الصلوة [illegible]
الضيق فاذا تركها ولم يات بها [illegible] من اجزاء الوقت قبل الضيق يجب عليه العزم على الاتيان بها فيما بعد [illegible]
لا وجب عليه الصلوة على [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] خصال الكفارة [illegible] في اطلاق البدلية [illegible]
في ذلك [illegible] المكلف [illegible] الصلوة في احد اجزاء الوقت [illegible] العزم [illegible]
الفعل [illegible] ترك الفعل [illegible] الاتيان بالعزم [illegible] الفعل [illegible] العزم [illegible]
كما في خصال الكفارة [illegible] البدلية [illegible] الصلوة [illegible] البدلية حقيقة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] البدلية [illegible] الكفارة [illegible]
البدلية انتهى [illegible] غاية المامول [illegible]
[illegible] عدم وجوب العزم [illegible] العزم على الفعل [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] العزم [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] العضدي [illegible] العزم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] خصال الكفارة [illegible] العزم على فعل [illegible]
[illegible] احكام الايمان [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] غاية المامول [illegible] احكام الايمان
[illegible] الضيق [illegible] قبل الوقت [illegible]
الفعل [illegible] المواب [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] غاية [illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] العزم المذكور [illegible]
[illegible] الفرايض [illegible] عدم الالتفات الى العزم
المذكور [illegible] العزم [illegible] ترك الصلوة [illegible]
[illegible] العزم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عدم وجوب العزم [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
كل من [illegible] الاتيان به [illegible] وجوب العزم [illegible]
الذي ذكره [illegible] وجوب العزم باعتبار
البدلية [illegible]
الوقت [illegible] الاتيان به [illegible] وقت [illegible] العزم [illegible] بدلية [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
ظن [illegible] قبل [illegible] الظن [illegible] ترك الواجب [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الاتيان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الموسع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العزم [illegible] الوقت [illegible]
الذي [illegible] ترك الواجب [illegible]
قبل الاتيان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

الواجب الموسع [illegible] المطلقة [illegible] صلوة الظهر مثلا [illegible]
[illegible] صلوة الظهر مثلا فالمكلف اذا ادرك [illegible] في جزء منه [illegible]
الفعل [illegible] الوقت [illegible] الاتفاق [illegible]
الموسع [illegible] جميع الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] قبل الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible] الوقت [illegible] الوفات [illegible]
[illegible] الضيق [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible]
مع ظن الوفات قبل [illegible] الوقت [illegible] المكلف [illegible]
الواجب الموسع [illegible] اول [illegible] التاخير [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] غاية المامول [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الظن [illegible] الفعل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] العزم [illegible]
المفروض [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] غاية المامول [illegible] المفروض [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
الواجب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] كوجوب الصلوة [illegible]
[illegible] المقدمة كوجوب الصلوة الى اربع جهات [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] مقدمة الواجب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ترك مقدمة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الظن [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] غاية المامول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الظن [illegible] التاخير [illegible]
قضاء [illegible] التاخير [illegible] الاتفاق [illegible] الوقت المعين
كان قضاء [illegible] وقت المعين [illegible] والاحكام [illegible]
[illegible] الفعل قضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] عصيان المكلف [illegible]
الموسع [illegible] الوقت [illegible] الواجب [illegible]
لان العصيان [illegible] الوقت [illegible] ترك الواجب [illegible]
وليس [illegible] الظن [illegible]
[illegible] غاية المامول [illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] غاية المامول [illegible]
[illegible] غاية المامول [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]

في الواجب التخييري

مفتاح

[illegible]

[illegible]

جواب عن مقدمة الشبهتين في الواجب التخييري

[illegible]

[illegible]

الكلمة وبشرب التخيير بين افراد ما فيه مقام الامتثال بكل فرد الامر المتعلق بها ولكن نظ لفظ النهي المتعلق بها اعادة العموم

يجب ترك الجميع افرادها اذ الكلام في الامكان العقلي وتجويزه لا فيما هو الظاهر لغة وعرفا ولا تلازم بينهما قطعا

[illegible]

[illegible]

سس وذلك اظهر وهو المعتمد عندي لا لاصالة بقاء التكليف واطلاق الامر وعليه السيوطي [illegible]

مستقرا [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعاقب وإياك اثيب ومنها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر
ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أحسن منك إياك آمر وإياك أنهى ومنها خبر هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما خلق الله العقل
قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ وبك أعطي [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله خلق العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا

[illegible]

غير الائمة ... رد بعض الافاضل ... الا عن النظر ... والعبارة ...

... ان ... في المصحف ... والنطق ... ان القرآن نزل ...

... على سبعة احرف كلها شاف كاف ...

الاحرف القراءات ... في السبعة ...

... القراءات ... الاحرف ... وقد اختلفوا في تفسيرها ...

... على سبع لغات ...

... القراءات ... العلماء ... الاحرف السبعة ... والاحكام ... القرآن ...

واختلف ... فمنهم ... وعد ووعيد ... والقصص ... عن ابن مسعود عن النبي

انه قال نزل القرآن على سبعة احرف زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ...

... سبعة احرف امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل ... ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه ...

... لغات العرب ... القرآن ...

[illegible]

يجوز القراءة سواء كانت واجبة كما في الصلوة الواجبة والنذر والاستيجار او مندوبة باي قراءة من القراءات السبع المشهورة مطلقا كما صرح الشيخ في التبيان ومجمع البيان والعلامة في المنتهى والتذكرة والنهاية وابن فهد في الموجز والشهيد الثاني في المقاصد العلية وابن جمهور في المسالك الجامعية والشيخ البهائي في الحبل المتين والعلامة المجلسي في البحار والفاضل الخراساني في الذخيرة والفاضل كما حكاه وهو واضح على القول بتواترها ولا على القول بالعدم فلوجوه منها ظهور اتفاق اصحابنا المسلمين عليه ومنها دعوى الاجماع على ذلك في مجمع البيان والتبيان والبحار والمحكي عن الفاضل ... في الذخيرة الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها انه لو لم يجز ذلك لوجب تكرار السور لاجل اختلاف القراءات تحصيلا للبراءة اليقينية فيصلي صلوتين لاجل الاختلاف في ملك ومالك وهو حرج عظيم وعسر شديد فيكون منفيا ومنها خبر سالم بن ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله عليه السلام وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس فقال ابو عبد الله عليه السلام كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم الحديث ومنها خبر محمد بن سليمان عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم ومنها خبر سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال اقرؤوا كما علمتم لا يقال يعارض الاخبار المذكورة خبر داود بن فرقد والمعلى بن خنيس قالا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال ثم قال اما نحن فنقرأه على قراءة ابي لانا نقول هذا الخبر لا يصلح للمعارضة لتلك الاخبار من وجوه عديدة وصرح الشهيد الثاني في المقاصد العلية والفاضل البهائي في الالفية والفاضل كما حكاه عنه بانه لا يجب اتباع قراءة الواحد كما لا يجب ذلك في الاعراب ... بعضها ببعض ما لم يترتب بعضها على بعض فيجب حينئذ كما في ... فانه لا يجوز الرفع فيهما ولا النصب وان كان كل منهما متواترا ... رفع ... في قراءة ابن كثير ... لان ذلك لا يصح لفساد المعنى وهو جيد وزاد الاول فقال وقد نقل ابن الجزري في النشر عن اكثر القراء جواز ذلك ايضا واختار ما ذكرناه الرابع اعلم ان القراء السبع لكل منهم راويان منهم عاصم بن ابي النجود الكوفي الاسدي وكنيته ابو بكر وقال الشاطبي يروي عنه رجلان احدهما شعبة المشهور بابن عياش المكنى بابي بكر وثانيهما حفص المكنى بابي عمرو بن سليمان بن المغيرة الكوفي الاسدي ونظر ... الشاطبي ... وضبط القراءة على عاصم ومنهم حمزة بن حبيب الزيات ويروي عنه خلف وخلاد ... ومنهم الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله النحوي ويروي عنه حفص الدوري وابو الحارث ... ومنهم نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم ويروي عنه عيسى الملقب بقالون وعثمان الملقب بورش ... ومنهم ابو عمرو ...

ويروي عنه ... ومنهم ابو عمرو وعبد الله بن عامر بن زيد ... ومنهم عبد الله بن عامر ... ويروي عنه هشام وعبد الله بن ذكوان ... الخامس اذا ثبت تواتر القراءات السبع فقراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء ... فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرء به صحت بلا خلاف الاصح ... وجواز قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف وهي كمال العشر على الاقوى فقرأتها مطلقا كما يجوز قراءة السبعة وهو المحكي عن نهاية الاحكام والذكرى والدروس والجعفرية وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وادعى جمع وغيرهم المشهور بين المتأخرين وانهم احتجوا على ذلك بان في نهاية الاحكام والذكرى من انها متواترة كالسبعة وثانيها ما تمسك به في جامع المقاصد والروض والمقاصد العلية من ان الشهيد والعلامة شهدا بتواترها ولا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد وزاد في الروض فقال ... من الثابت فيه ... وكتاب ... الرجال ... ام يريدون ... والمدارك وغير ما ذكر من ... رجوع ... لان ... انه لا يجوز قراءتها مطلقا ... الاحكام ... من بعض الاصحاب في المفاتيح لوالد العلامة ... والبحار والمحكي ... ما تمسك به في جمع الفوائد وغيره من انه ... القراءة العلم ... ليس بمتواتر وثانيها ... العبادة ... انه لا يجوز في الصلوة ... ابن جمهور عن بعض ... نهاية الاحكام والمنتهى ... والالفية وجامع المقاصد والمقاصد العلية والروض والمسالك الجامعية وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي وشرح المفاتيح لوالد العلامة ... انه لا يجوز القراءة بالشاذ وزاد في التحرير والمنتهى والمسالك ... رواية ... لا يعمل بالشواذ ... الاحكام ... ليست بقرآن ... لا عبرة بالشواذ ... بجواز جماعة القرآن لانه من شرط التواتر ... المتقدم ... ابن مسعود ... التحرير ... وجامع المقاصد ... قراءة ابن مسعود ... قراءة ابن محيصن والمحكي عن الدرّ ... بل مع القراءات السبع ... فلا يجوز القراءة به ... والاستدلال به ... كونه قرآنا فان قلت ... قطعي على كونه من القرآن ليس منه فلا ... الظن ... القراءات ... الشهيد ... عدم حجية الظن ... الدليل القطعي على حجية ... عدم قيام قطعي على حجيته ...

بالمخصوص لم يجب الاتباع ولا يجوز ... والاجزاء القراءة به فيشكل لان الظن ... بوضع الكلام ... كون الشيء ماء فلا يعتبر الا مع قيام الدليل الشرعي على اعتباره ... المقام لا يقال ادعى الشهيد تواتر العشر ... في قبول الاجماع المنقول لانا نقول لم يدع تواتر جواز القراءة بها بل ادعى تواترها ... يعتبر في الاول لحصول الظن ... بحكم شرعي فيقبل ولا يعتبر في الثاني لحصول الظن منه بموضوع الحكم الشرعي فلا يقبل كما لا ... الاجماع او التواتر ... والقراءة به الا مع قيام دليل ... فلا يخرج ... الاحوط الاقتصار على القراءات السبع ... تحصيل العلم بها ... من الاشكال ... التكليف عامة الناس ... حرج عظيم ... على التكليف بالاجتهاد في المسائل الشرعية ... الا انه ... يجوز ... الظن ... خلافه ... وهذا اقرب ... فان ... الاجتهاد فيه وتحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة في القراءة ... التقليد فيه اشكال ولعل الاقرب ولا ... المستعان ... عدم وجوب استقصاء البحث ... مع لزوم ... مشقة عظيمة ... على المكلفين ... المعتاد ... المظنون صحتها ... العدل الواحد ... الكلية ... ان ... الكليف ... السابع ... في المقاصد العلية اقتصار القراءات في السبع او العشر ... غير معروف ... من كثير من الفضلاء ... الناس ... قال السيد الاستاذ ... المعتبر ... ما تواتر ... والطلق وفيه ... كيف يجمع بين القراءات ... يجمع بين الآيات انتهى ... المتواترة ... وهو على اطلاقه ليس بجيد ... الثاني عشر قال السيد الاستاذ ... مع القطع ... القرآن ... الحادي عشر ... حيثما اطلق لفظ الكتاب يراد به القرآن العزيز ... السيد الاستاذ قال ... القرآن الكريم والفرقان العظيم والضياء والنور ... الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من لدن حكيم عزيز انزله بلسان عربي مبين هدى للمتقين وبيانا للعالمين وانه كتاب ... الثاني عشر قال السيد الاستاذ ... وهو محكم ومتشابه والمحكم ... المتشابه ... الراسخين في العلم ... القرآن محكمه ومتشابهه ... ظاهره وباطنه ... كل شيء وشفاء ... ورحمة ... الروايات ... علمه بهم ... الرجوع ... اليهم ... لا يجوز تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح ...

لتفسير جميع القرآن والالزم قصره على ما تشابه ... المبين ... اللسان ... وقد اطبق جماهير العلماء من جميع الفرق ... القرآن ... في اصول الدين وفروعه وفي سائر العلوم ... المنقولة ... الاخبار المتكاثرة ... فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه ... الكتاب ... الحكم ... الصلوة ... القطع ... الاصل ... حجيته ... المسلمين ... المتبع

قال السيد الاستاذ ... الكذب والخطأ ... فعله وتقريره غير قرآن ... وحديثا ... والكل حجة والغرض منها ما يتعلق بالاحكام انتهى

الكلام في خبر الواحد مقدمة

اعلم ان خبر الواحد في الاصطلاح هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلت رواته ام كثرت ... المعتبر والشهيد في الذكرى والدراية وابن فهد في المهذب وولد الشهيد في المعالم والفاضل البهائي ... المعلوم الصدق من غير جهة التواتر والمعلوم الكذب والمظنون الصدق ... الكذب ... خبر الواحد ... الظن ... مفيد الظن بالصدق ... والقواعد ... المستفيض ... ثلاثة ... وقيل ثلاثة انتهى

مفتاح

اعلم انه ... ان الخبر ... العلم ... العدل ... المتعين ... الاخبار ... المعجزة ... العلم ... ان خبر الواحد لا يفيد العلم ... المعروف ... العقل او العادة ... العلم ... العقلاء ... العادة ... العلم ...

الاخبار من توفقهم في تصديق العدول وتخطئتهم فيما يخبرون به من غير تردد في ذلك على الوجه الذي جرى جزمهم احيانا بحصول التي المرجحة لافادة العلم بانضمام الخبر ذكر لا شك ان الخبر قد يفيد العلم بانضمام القراين اليه بناء على مفهوم الخبر وسيأتي الى ان

مفتاح ذهب كثير من المحققين كالعلامة في النهاية والسيد عميد الدين والفاضل البهائي وصاحب المعالم والحاجبي والعضدي والبيضاوي كالنظام والغزالي والجويني والآمدي والرازي واكثر الاصوليين الى ان الخبر قد يفيد العلم اذا انضم اليه القراين وحكى في المعالم عن قوم انهم زعموا انه لا يفيد العلم مطلقا ولو انضم اليه القراين وحكى الحاجبي والعضدي ذلك عن الاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم ولهم ما تمسك به في المعالم من انا نعلم انه لو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتاد من دون موت مثله وكذا الملك والاكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك وهكذا حال ... من الاخبار التي تحف بشروط القراين ... فانا نجزم بصحة مضمونها من حيث لا يكاد يحصل في ذلك ريب ولا يعترينا فيه شك انتهى لا يقال قد يظهر الخطاء ... عقلا وواقع عادة ... ومع احتماله لا يتحقق العلم وقد اشار اليه المحقق قدس سره لانا نقول ... لا يمنع حصول العلم فيما لم يظهر عادة ولو كان ذلك مانعا لادى الى القول بامتناع حصول الاعتقاد العادي لامكان ظهور الخطاء ... وذلك ... البديهية بطلانه وقد اعترف المحقق بعد ما اشار اليه ... العلم احيانا بانضمام قراين كثيرة ... انما قد يفيد معها العلم انتهى ... حصول العلم من الخبر المحفوف بالقراين ... حصول العلم منه لكان عاديا ... بكل شيء ... ولو كان عاديا لاطرد ... العلم وقد صرح بهذا في ... ولانه لو افاد ذلك العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه بامرين متناقضين في ذلك جائز واللازم باطل لان المعلومين ... لانا نقول هذا باطل لان الخبر المحفوف بالقراين المفيدة للقطع ... وقد صرح بهذا في ... لانا نقول نلتزم بالتخطئة ... فحصول العلم بانضمام القراين ... انه لا حد لها كالمتواتر ... والمرجع العادة والقراين ... الانضمام القراين او القراين بشرط انضمام الخبر ... فيه كما عليه بعض المحققين ...

مفتاح اعلم ان قوما جماعة من اصحابنا التزموا الاخبار المروية في الكتب الاربعة الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار كلها قطعية ...

معلوم الصحة لا يحتج الى الاعتماد عليها الا من توقف رواتها وضعفه ... سندها بل يكون الاعتماد عليها ولو كان في طريقها ... الكذاب المقدوح المطعون ... الاجلاء واصحاب الكتب كالكليني والصدوق وغيرهم ... بصحتها ... فقطع الاخبار ... حصول القطع بها ... لكانوا اجلاء ثقات لا عقلا ولا عادة ... الا الاول ... عقلا ... فرض الانفكاك ... فالمقدم مثله بيان الملازمة ... الاستلزام العقلي معناه عدم امكان الانفكاك ... واما الثاني فلان الاستلزام العادي معناه عدم ... الاخر ... لكنه لم يقع عادة والبطلان ... حصول القطع ... الاجلاء والثقات ... اخبروا بما علموا به ... لم يحصل العلم بذلك لغيرهم المطلعين على خبرهم وحالهم ... وكونهم عالمين وبهذا جرت سيرة العقلاء ... بالقول بحجية الاجماع المنقول ... لانا نقول المعلوم من طريقتهم والمعروف من مقالتهم خلاف كيف وقد شدوا الانكار ... الاحكام بغير الروايات ... فليكن سببا لحصول القطع ... العلم ... حصول العلم به والمفروض ... الاخبار ... استلزام العقلي او العادي ... وقد صرح بارادة هذا المعنى من العلم في هذا المقام جملة ممن ادعى قطعية الاخبار منهم الشيخ شهاب الدين ... في اللغة هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهذا ليس الا اليقين ... ما يسكن اليه النفس وتقتضي العادة بصدقه وهذا ليس العلم العادي ... علم ... انه لا يكذب ... متفاوتة ... اليقين عند قوم ... الظن الغالب عند اخرين ... في شرعيات الاحكام عند ... اصحاب الائمة ... بخبر العدل الواحد ... هذا الجزم ... العقل ...

و من منع لفظ العلم في المحاورات جزم بان اطلاق لفظ العلم على ما يحصل به الجزم ... حقيقة ... ولم يصح ... المنطق ... اللغة ... والمتكلمون ... العلم ... اليقين ... والعادي ... الاحكام الشرعية ... النفس ... لانا نقول ... العلم بمجرد دعواه ... الشريعة ... ولا يعتمد ... العادة ... العقلاء ... الكذب ... السقف ... العادة ... العلم ... لكم ... الحكم ... العلم ... الظن ... المفتي ... لان العلم هو الذي لا يزول ... لا يقول ... ان الطمأنينة وسكون النفس ليس علما لانه قد يحصل ... ذم الكفار لتقليدهم اباءهم ... الظنون والشكوك

والشبهة للقطع بحصول الاطمينان وسكون النفس لهم فيما يعتقدونه ... بالاعتبارات العقلية لانه قد يحصل الاطمينان ... الكتب المؤلفة في الحديث والفقه ... هذا غرض البيان اذ فيه هدم الشريعة ... الائمة ... الاعتماد على هذا ... عملهم ... على الظن ... الظنون لان ما ... لا يزول ... الاصوليين ... الاطمينان الظن ... العلم العادي ... الفرق بين العلم العقلي والعادي لانا نقول ... باعتبار الامكان الذاتي ... العلم العادي ... الكتب الاربعة ... الشيخ شهاب الدين ... واما ثانيا فلان تشخيص ... معارض لوجوه الاول ... الكتب الاربعة ... وكيف ... الكلام في اسنادها ... لئن لم يكن ... المزبور لانا نقول ... اليس ... حصول الكذب في الاخبار المروية ... الكتب الاربعة ... القطع بصحة اخبار الكتب الاربعة ... التواتر والاحتفاف بالقراين ... بعض روايات ... رواة لبعض الروايات ... الثقة ... الكذابين المشهورين والكذب ... الضعفاء ... لو ... الثقة ...

[illegible]

كون الاخبار في كتب الاربعة
غير قطعية

[illegible]

ما في الكتب الاربعة
غير قطعية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد حكينا في الوسائل نحو قدره وبالجملة المتصفح اذا تتبع الفقه وتأمل في الاصول لم يحتمل التساهل فيما ذكرناه ومن اول
على ان الصحيح عند القدماء ليس بمعنى القطعي انهم مثل الشيخ وغيرهم كانوا يعملون باخبار الآحاد كما اشير اليه في محله
وسنذكره مبسوطا وظاهر انهم ما عملوا به وجعلوه حجة صحيح عندهم وعرف المحققون من المجتهدين والاخباريين ان
الخبر عند القدماء كان على قسمين صحيح وضعيف وهذا ما نظم كلامهم ويشير اليه ومما يدل ايضا على ذلك انهم كثيرا
ما يعبرون بحجية بعض الظنون مثل قول الشيخ او اعتقاده عليه او عدم منعه عن العمل به ورواية ابيه ومن
عدم لزوم الحديث الذي [illegible] من الكتاب او السنة مثلا كان عند القدماء صحيحا قطعا ولا لحظ فيه مع انه يجوز [illegible]
لا القطع بالصدور وبالجملة لو تتبع الانسان اقوالهم وكتبهم سيما كتب الرجال لم يبق له شك في ان مرادهم
من الصحيح ليس القطعي الصدور انتهى والثالث والرابع والخامس فراجع [illegible] وقال السيد [illegible] قدره ونعم ما قال
خلو الكتب الاربعة عن رواية [illegible] اذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده في هذه الاربعة كيف وقد حج [illegible] ما فيها
من الاخبار لبعض سقوط غيرها من الكتب عن درجة الاعتبار مع ان كثيرا منها يقرب من هذه الاربعة في الاشتهار ولا يقصر
عنها بحسب الظهور والانتشار كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب المشهورة [illegible]
الظاهرة النسبة الى مؤلفيها الثقات الاجلة وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة ولم يزل جميع الاعصار والامصار
يستندون الى هذه الكتب ويفزعون اليها فيما تضمنته من الاخبار والآثار المروية عن الائمة الاطهار ولم يسمع من
احد منهم الاقتصار على الكتب الاربعة ولا انكار الحديث لكونه من غيرها واقبال الفقهاء على تلك الاربعة والاقبال
والكتابة عليها ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم بل لما في الاربعة من المزية الظاهرة والفضيلة الواضحة التي خصت بها من
بين الكتب انتهى

مقام [illegible] قال سيدنا [illegible] قدره ونعم ما قال عدم تعرض الاصحاب لرواية حديث الشيخ من القدماء
[illegible] فان الرواية متى صلحت للاحتجاج وصح التمسك بها لم يتوقف على سبق الاحتجاج بها من غير هذا السند لكونه لو
كان كذلك لوقفت الادلة على المستدل الاول وامتنع التعدي عنه بتكثير الادلة وكفى ان الاول دليل القدح في
اكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الاصحاب فان المتاخرين عن الشيخ [illegible] قد زادوا عليه كثيرا وقد زاد على الشيخ [illegible]
وقد زاد الشهيد على الفاضلين والفاضلان على الشيخين والشيخان على من تقدمهما وقد [illegible] الامر في عبادة
وجادة [illegible] العلوم والصنايع [illegible] ما يلحق الافكار [illegible] الانظار وزيادة ما لاحق على السابق [illegible]
[illegible] عالم العلم [illegible] الاول وقد [illegible] عالم [illegible] ان افكار الاواخر انظار [illegible]
ونظار [illegible] فزاد عليهم [illegible] اخذ عنهم او [illegible] بانه [illegible] ما السابق الى المتاخر [illegible]
[illegible] من ذلك ما يرى [illegible] المتاخرين [illegible] ونقص [illegible] او [illegible] فهم ولنعم ما قال الشيخ الفقيه ابن ادريس طاب ثراه
في خاتمة السرائر ولا [illegible] لما سلف الى البعض الاشياء [illegible] الفضل عليهم لانهم [illegible]

زلة [illegible] انهم كدوا افكارهم وشغلوا انفسهم في غيره ثم صاروا الى الشيء الذي زلوا فيه بتقريب فتكلف وتلوث
شبه الآلات ضيقة وربما لبعد [illegible] استغلالها استخرجوه ووقفنا على ما اظهروه من غير كد ولا كلفة وحصل لنا ذلك
[illegible] والكتب [illegible] من يعجب [illegible] ايام لم [illegible] وهو من قول [illegible] ان لم يجيء [illegible]
مجان [illegible] ولذلك زاد المتاخرون على المتقدمين وكثر العلم بكثرة الرجال واتصال الازمان وتمادي
الاجال [illegible] وكان من تدرك اللاحق ما لم يدركه السلف لا يوجب طعنا فيهم فكذا ما لم يستدركه لا يوجب طعنا فيه
ولا مما يبق [illegible] ان لا يستدرك [illegible] السلف طعن [illegible] الخلف [illegible] الاسلاف [illegible] ذلك [illegible]
احد منهم الا وقد استدرك على من تقدمه شيئا كثيرا [illegible] المتقدم [illegible] القول منهما [illegible]
[illegible] [illegible] ممن من الكتب الاربعة [illegible] والاستدراك بالنص على الشهيد [illegible]
كثيرا [illegible] انتهى

مقام [illegible] اذا ارسل العدل الذي يعتمد على
روايته [illegible] ولم يبق [illegible] الامامة المعصومين [illegible] وكان بينهم [illegible] رسول الله [illegible]
وحذف الوسائط المقطوع بوجودها [illegible] هذا الخبر حجة يجوز العمل به او لا اختلفوا فيه على قولين الاول انه حجة وكان [illegible]
المستفاد من [illegible] الاحكام والحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده محمد بن [illegible] الامامية والى حنيفة ومالك [illegible]
احمد وابي هاشم واتباعه من المعتزلة واكثر المعتزلة [illegible] بعض جماعة من المسند [illegible] انه ليس بحجة وهو للشيخ والعلامة
والعلامة في [illegible] والشهيد في الذكرى والدراية والسيد عميد الدين في المنية والشيخ حسن [illegible]
الاردبيلي في مجمع الفائدة والمحقق الخوانساري في المشارق والشيخ جمال الدين والفاضل البهائي والحاجبي والعضدي والطوسي
والبيضاوي والرازي والحاكم عيسى بن ابان والقاضي ابو بكر والشافعي [illegible] في المنية [illegible] المحققين وفي بعض [illegible]
هو قول اكثر المحدثين وجمهور [illegible] احمد للاولين وجوه منها ما تمسك به في الاحكام [illegible] الصحابة والتابعين [illegible]
على قبول المراسيل من العدل ثم ذكر روايات مرسلة ادعى ان الصحابة قبلوها ثم قال والتابعون فقد كان من
عاداتهم ارسال الاخبار واستشهد على ذلك ببعض الاخبار ثم قال ويدل على ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب والشعبي
وغيرهما ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الاصحاب والتابعين من غير نكير فكان اجماعا انتهى وفيه نظر اولا فلان
الاجماعات التي يحكيها فضلاء العامة في المسائل الفقهية والاصولية ليست بحجة وان قلنا بحجية الاجماع المنقول لان هذا
انما يتجه لو كان الاجماع في الاصول [illegible] ولم يكن المدعي حجة ولا على تقدير حجيته وعدم حجيته فيلزم الحكم بالحجية لان [illegible]
روايته من [illegible] انا نقول [illegible] على حجية [illegible] الاجماع منقول [illegible] محل البحث والذي دل على حجية الاجماع المنقول
وهو اصالة حجية الظن وعدم القول بالفصل بين الاصحاب بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنقول غير موجود في محل
البحث اما الاول فلان الاجماع انما يكون حجة عندنا باعتبار كشفه عن قول المعصوم عليه السلام فانه قد لا يكون [illegible]

نفسه حصول الظن بقوله عليه السلام واما اذا لم يكن كاشفا فلا يكون ذلك كما لا يخفى فلا يكون حجة واما ثانيا [illegible] ولا ثانيا فلانه [illegible]
بمصير معظم اصحابنا بل اكثر المسلمين الى عدم قبول الرواية المفروضة بل عكس دعوى [illegible] المخالف من اصحابنا وهو
البرقيان وحصول الاتفاق على خلافه بعدهما فانا لم نجد احدا وافقه بل كل من وجدناه فهو مصرح بكونه في [illegible]
يجعلونه حجة لانا نقول لو سلمنا انهم يجعلونه حجة فليس الا لانهم ذهبوا الى قطعية اخبار الكتب الاربعة وهذا كما ترى
حيث هو محل البحث كما لا يخفى وبالجملة لا اشكال في ان الظن الحاصل من قولهم اقوى من الظن الحاصل من هذا الاجماع المنقول
لو كان مفيدا للظن واما ثالثا فلان هذا الاجماع رواية مرسلة لان الامدي لم يلق الاصحاب والتابعين فالاعتماد
عليه في هذا المسألة [illegible] لا رابعا فلانه اخص من المدعي لاختصاصه بروايات خاصة [illegible] التعميم بعد العلم بالفصل [illegible]
خامسا فلان الامدي [illegible] الاجماع بعدم الكشف وعدم انكار السابقين والاخير [illegible] منع الانكار متحقق [illegible]
العبري والمثبت مقدم على النافي [illegible] ولكن السكوت لا يدل على الموافقة لا علما ولا ظنا ودعوى انها تفيد الظن باطلة
كما بينته في عدم الانكار بالاصح [illegible] في [illegible] المصرح مقام دفع الحجة المزبور [illegible] وعدم الانكار [illegible] كان لان [illegible]
اولان الصحابة الذين رواه النبي صلى الله عليه وآله اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الظاهر منه الاسناد وجب [illegible] مع قبوله ثم اوانه
الصحابة انه كان مرسلا ثم بان اسناده وجب قبوله [illegible] وليس فيه لو في الحديث الى اليقين وليلا على العمل بالمرسل ومنها
لم العدل [illegible] والا لمحق الحكم مع القطع العلة واذا انتفى الثبت وجب القبول واجاب عنه في المنية بان [illegible]
على الثبت اخر الفسق لا يعلم الا بعد ما [illegible] العدالة فلم يكن العدالة معلومة لم يكن انتفاء المثبت معلوما
ومنع ثم كون [illegible] ظاهرا واصالة بقائها على العدم معارض باصالة عدم انتفاء ما يرجع اليه [illegible]
ومنها ان المرسل لو لم يقبل للزم ان [illegible] ما يجوز فيه الارسال وهو قول الراوي عن فلان غير مقبول حتى يصرح بقوله
حدثني فلان [illegible] عنه والتالي باطل فالمقدم مثله [illegible] سقوط الاحاديث المعنعنة وهو باطل بالاتفاق كما في المنية [illegible]
او لانه [illegible] ذكره العلامة في [illegible] والسيد عميد الدين فقال ان الراوي اذا كان من [illegible] عن فلان [illegible] الظن [illegible] غير [illegible]
ولو لم يعلم [illegible] اليقين روايته لتردده بين كونه مسندا ومرسلا غير حجيح في [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
وهو قوي [illegible] ذلك وادعى [illegible] مثله غير متصل [illegible] خلافه انتهى ولا [illegible] الملازمة [illegible] حصول الاتفاق على
قبول الاخبار المعنعنة على ما اعترف به الخصم من ان الاخبار المرسلة [illegible] الاصل [illegible] ظاهر فيه [illegible]
لا المقدمة الاولى فلان رواية الفرع عنه تعديل له لكون الفرع عدلا والعدل لا يروي الا عن العدل [illegible] لم يكن عدلا لكان
مدلسا وغاشا ولا المقدمة الثانية فلان شرط قبول الرواية وهو عدالة رواتها وفيه نظر لمنع انحصار رواية الفرع
التعديل كما سيأتي اليه الاشارة ومنها ان قول الفرع العدل قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او قال امير المؤمنين عليه السلام كذا يدل
على جزمه وعلمه بصدور القول المذكور عنهما عليهم السلام فيجب قبوله اما الاول فلان المتبادر من الكلام العبارة المذكورة انه [illegible]

في المرسل

الخبر والاسناد كون الخبر [illegible] جائز لما قطع به الخبر [illegible] ان الحكم [illegible] الصدور وكون الخبر جائز بالخبر به
والاتفاق [illegible] الحكم بانه جازم [illegible] واذا تبين لنا بعد الاخبار انه لم يكن جازما بذلك بل كان شاكا او ظانا فخطأه
جزم [illegible] قلنا انه كاذب [illegible] الحكم بان قوله سرق زيد بشهادة ان زيدا سارق وبالجملة ظهور الخبر فيما ذكره
مما لا ينبغي الريب فيه [illegible] ببعض ما ذكر فيما حكاه العبري في حين قال العدل قال رسول الله اسناد الخبر الى رسول الله
واسناد الخبر الى رسول الله [illegible] صدقه فيما اسنده والا لم يكن عدلا واذا كان صادقا فكان الخبر المرفوع مسندا
الى الرسول فكان معتبرا انتهى وليس مع العدل القاطع قال رسول الله [illegible] منه كثيره وعدم [illegible]
عدم جزمه [illegible] منه [illegible] لامكان حصول العلم بقوله مع العدم [illegible] القرائن القطعية وقد يصح لنا
[illegible] مع عدم سماع [illegible] ولا [illegible] لان الخبر [illegible] العدل ان لم يكن [illegible] المذكور [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] العلم لا يكفي عند جماعة في الشهادة [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] وذلك لوجوه منها عموم [illegible] جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاطلاق والمتبادر [illegible] محل البحث لانا نقول المتبادر [illegible] الخبر [illegible] يكون حجة [illegible]
[illegible] ومنها انه لو كان ذلك شرطا للزم الحكم بعدم حجية الاجماعات المنقولة لان [illegible] حصول العلم [illegible]
المعصوم [illegible] وذلك خلاف ما عليه اكثر المحققين [illegible]
[illegible] محل البحث ومنها انه لو كان ذلك شرطا لسقط اعتبار معظم الاخبار المسندة لان [illegible]
كلام رواتها حصول العلم لهم [illegible] والان [illegible] عليهم السلام [illegible] اصلا [illegible] شرط
حجية الخبر [illegible] المشروط فيلزم عدم حجية وبطلان التالي [illegible] حجية خبر الواحد [illegible]
[illegible] الراوي والمروي عنه [illegible] لانا نقول [illegible] ذلك [illegible] لما ذكر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] اصلا [illegible] الكلام [illegible] فلان [illegible] لانا نقول [illegible]
ذلك [illegible] مع سماع [illegible] عدم [illegible] العلم بالصدور [illegible]
[illegible] قال زيد كذا مع عدم سماعه [illegible] العلم بالصدور [illegible] ذلك [illegible] والكثير [illegible]
الاخبار [illegible] ومنها [illegible] كفاية العلم في الشهادة [illegible] هذا الحجة [illegible] اولا [illegible]
المقدمة الاولى فلان قول الفرع [illegible] قال رسول الله كذا [illegible] الحكم بالخبرية [illegible] الجزم
بالاستظهار [illegible] القطع والجزم بصدور القول المذكور [illegible] استعماله في العرف في غير صورة الجزم
بذلك بحيث لا يبعد دعوى [illegible] ذلك [illegible] الحقيقة العرفية [illegible] الوضع [illegible] الرواية ولئن تنزلنا عن ذلك
فلا اقل من [illegible] عدم الجزم [illegible] احتمال [illegible] عند معظم المحققين من

الامرين ويدل على ما ذكرناه من عدم ظهور العبارات المذكورة وكونها في الجزم بنسبة امر واحد [illegible] العبارات التي
لو قيل في زماننا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يشعر ذلك لكثير الوعاظ في المنابر والقصاص في المجالس وارباب التواريخ [illegible]
وكثير من بعضهم [illegible] اخبر من الفاظ من عدم تحقق الجزم كما لا يخفى [illegible] حصول الجزم بالخبر لا يكون غاية الا بالتواتر
او الاحتفاف بالقرائن المفيدة له وحصولهما مع بعد الزمان بعيد خصوص في الامور التي لا يتيسر [illegible] فيكون
ذلك قرينة عادية ظاهرة على عدم الجزم وهذا القرينة [illegible] بالنسبة الى من كان يمكنه ادراك [illegible]
اللفظ المفيد للجزم بالنسبة [illegible] عن المعارض [illegible] من المحققين كالعلامة [illegible] والرازي في المحصول
والبيضاوي في المنهاج والعبري والاسنوي في شرحه قالوا [illegible] بان قول الفرع قال رسول الله كذا
يفيد تعديل الواسطة المحذوفة وليس [illegible]

[illegible]

الحديث المدرج نشره بان رواه جمع بواسطة والراوي [illegible] اجتماعه ذكره ولهذا المعنى تحقق ارسال الصحابي عن النبي
بان يروي الحديث عنه بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام
اكثر وسواء رواه بغيره اسقطه بان قال التابعي قال رسول الله مثلا او كرر اسقاطها بان صرح بذلك وتركهما مع علمه بهما
او ابهمهما كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند الاصوليين وقد يخص
المرسل بسقوط التابعي الى النبي من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله كذا وهذا هو المعنى الاشهر عند
الجمهور وقيد بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي
ذكرناه وقد يطلق على المرسل المنقطع والمنقطع [illegible] باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر
من واحد قيل انه ماخوذ من قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابع التابعي ومن بعده قائلا قال رسول الله
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمحقق [illegible] في شرح المدارك والعاملي [illegible] في تعليقه [illegible] ذلك [illegible] الواسطة وعدم العلم بانه لا يرسل الا

عن ثقة وعدم كفاية تزكيته [illegible] مجهول العين [illegible] انه يكون الاعتماد عليه [illegible] الشيخ والعلامة [illegible] الاصول [illegible]

في المبادي والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية والفاضل البهائي [illegible] الوجيزة [illegible] العلامة

وهو المعتمد [illegible] القول [illegible] عن جماعة من الاصحاب كالشيخ في العدة والنجاشي والشهيد في الذكرى [illegible]

والمقدس [illegible] في مجمع الفائدة والسيد [illegible] اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيل [illegible] في الزبدة [illegible]

[illegible] بالعمل بها انتهى [illegible] بعضهم بان [illegible] بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible]

الشيخ في العدة والعلامة [illegible] والشهيد في الذكرى والسيد عميد الدين في المنية [illegible] في المبادي والفاضل البهائي في الزبدة

بانه لا يرسل الا عن ثقة [illegible] الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] حصول الظن [illegible]

[illegible]

شروطها معلومة في خبر الواحد على الاطلاق من غير تفصيل بين الاحكام الخمسة ولو كان هناك تفصيل وجواز التسامح
في ادلة الاستحباب والكراهة لنبهوا عليه لدعاء الحاجة الضرورية اليه ولو سلم شهرة القول بجواز التسامح فنقول الشهرة ليست
بحجة هذا وقد حكي عن بعض الفضلاء انه اول القول بالتسامح بان المراد انه اذا ورد حديث معتبر في استحباب عمل وورد
حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا في
الحكم باحد الاحكام الخمسة الا ترى انه قال الاحاديث الضعيفة المروية في غرائب الثواب ... وبان المراد انه اذا ورد حديث
صحيح وضعيف في استحباب عمل جاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا فيكون عاملا بهما جميعا لا بترك
المناقشة المذكورة ضعيفة لان وجود الخلاف من اثر ... في سند المسئلة لا يصح لشذوذه على انه قيل ان ترجيح
صاحب كشف على اقواله في مواضع من كتابه ... والعلامة في الحكم باستحالة الخلاف ... كون ...
الزام المانع من التسامح مسلّم ولكن النظر رجوعه لصاحب كشف ... ما ذكره الاصوليون فلا نسلم شهرة مثل البحث مسلّم
ولكن الاطلاقات المحكمة المتقدمة اصح ولا له ما ذكره ... تقييدها بما حققه مع اعتضادها بما ...
الاصحاب حتى العلامة وصاحب كشف في الفقه في المسائح فتاوى ادلة السنن والكراهة وبانه لو وجب المضايقة فيهما لضاق
الوقت عن تحصيل معظم الاحكام الشرعية بالاجتهاد ... على انه يمكن دعوى عدم تحصيل ... ما ذكره من اشتراط العلم
او الظن بالخبر ومعلوم ان المسامح في ادلة السنن لا يعمل بالخبر الضعيف بل في ادلتها على جواز التسامح ومنها ان الاتيان
بالفعل الذي دلت الرواية الموهومة على استحبابه وترك الفعل الذي دلت الرواية الموهومة على كراهته احتياط
فيكون مستحبا وراجحا لا الاول فلان الاحتياط عبارة عن الاخذ بالاوثق والاقدام على ما لا يكون فيه الا المنفعة
ومحل البحث من قطعا الا ان لانم كون ذلك احتياطا لما عرفت من منع بعض الاصحاب من استحبابه فكلام
الاحتياط بعينه الاقدام عليه لكن الاحتياط بعينه عدم الاقدام عليه بقصد التعبد ... احتمال كون الاتيان
به بقصد القربة تشريعا محرما وانما شهرة بين متأخري الاصحاب من توقف استحقاق الثواب على نية الوجه ...
عند المكلف وعدم جواز التردد في النية وان الفعل المأتي به لم يكن رجحانه ... ترتب الثواب عليه كذا ...
وقيحه واصالة الاباحة غايتها ... لا ترفع قبحه ... وقد اشار الفاضل البهائي الى ما ذكرنا في رد
من تمسك به بان الاحتياط ... لان احتمال ... بهذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف استحبابه
لمن فعله المكلف رجاء الثواب لانه لا يتعبد به شرعا ولا يصير مشروعا لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف
بقصد القربة والاخطار حال فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه متردد بين كونه سنة ورد
الحديث بها ... ومن كونه تشريعا وادخالا لما ليس في الدين فيه ولا ريب ان ترك المسئلة ... الوقوع في البدعة
فليس الفعل المذكور حاويا ... من الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاباحة ...

الخبر

حيث علم السلامة ... ليس متعرضا للفوائد ... المشابه ... بين الحرمة والاستحباب ... سبيل المشابهة
بوارث العمان والا فالقول بالحرمة من غير ... غير الشديد وبعيد والتسامح الصادق على ذلك ...
لانا نقول الوجوه المذكورة لا تمنع من كون ما ذكره احتياطا اما الاول فلان المانع من الاستحباب لم يحكم بالحرمة ولم
عليه كلامه نفي الحكم بالاستحباب باعتبار عدم الدليل وحيث كان الاستحباب محتملا وكان الامر دائرا بينه
وبين الاباحة فكان الاتيان به مأمون الضرر وتركه محتملا لتفويت المنفعة فكان الاتيان به احتياطا
واما الثاني فلمنع صدق التشريع في محل البحث لانه عبارة عن ادخال ما يعلم انه ليس من الدين في الدين والمعلوم ان
المفروض ليس كذلك ولو كان تشريعا للزم ان لا يمكن الاحتياط في العبادات باعتبار الحكم الشرعي ...
وبالاجماع واما الثالث فلمنع منع التحصيل بنية الوجه على ... ولكنهما لم ... حيث ... الوجه
الا ... كلام محل البحث فلا نسلم ولكن بعد تسليم كون المفروض احتياطا مستحبا بتعين الوجه الا
ترديد الثاني لان المكلف انما القصد امتثال الامر بالاحتياط المعلوم لا الامر بالفعل الغير المعلوم كما لا يخفى
الرابع فلان محل البحث ... احتمال المرجوحية باعتبار العلم به وبالجملة فالكلام صدق الاحتياط في محل البحث غير
صحيح ولذا قد تمسك جدي ... على الاحتياط على هذا القول وتمسك بها الفقيه العامل ... بعد اهل الال
في استحباب العمل بالخبر الضعيف في فضائل الاعمال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هو العمل ...
الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين الاستحباب والاحتياط
العمل به ويستحب رجاء الثواب ثم قال كان الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة واشتغال احتمال الحرمة
ليستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف وحصول ... الى الجواز معلوم من الشرع والاستحباب
معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل
اوقع الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع والاستنباط
فلوجوه الاول اطلاق الاخبار الدالة على الاحتياط منها المنقول المرسل ... دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنها
خبر الحسين ... عن امير المؤمنين ... اخوك دينك فاحتط لدينك ... ومنها خبر
عنوان البصري عن الصادق ... خذ بالاحتياط في جميع امورك ... ومنها المرسل عن الصادق ... لك ان
تنظر الحزم وتأخذ الحائطة لدينك لانا نقول هذه الاخبار ضعيفة السند ... الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي
لا يصلح لانا نقول ضعف السند هنا غير ضار لانجبارها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
لو كان ولا يقال مقتضى اطلاق الاخبار المذكورة وجوب الاحتياط في جميع موارده وهو خلاف الاجماع فيحمل
بالمراد ولا يمكن المصير الى القول بوجوب الاحتياط فيها ومن المقطوع به ان محل البحث ليس منها ومع لا يجوز

التمسك به فيه الا ان يحمل الامر في الاخبار المذكورة على مطلق الرجحان او على الاستحباب ولكنهما مجازان والتقييد
اولى منه لانا نقول المجاز وان كان مرجوحا بالنسبة الى التقييد بمقتضى القاعدة ولكنه هنا اولى الاستلزام التقييد
هنا خروج اكثر الافراد ومثل هذا التقييد مرجوح بالنسبة الى المجاز ولان التجوز في الامر بحمله على الندب في اخبار الائمة
اولى من ارتكاب التقييد لغلبة الاول بالنسبة الى الثاني على جماعة صيرورتهما من المجازات الراجحة ... احتمال
الحقيقة ولظهور فهم الاصحاب منها الرجحان المطلق والاضعف من جميع الوجوه المذكورة محل ... فيه
الثاني حسن الاحتياط ورجحانه مما يشهد به العقل فان من اقدم على الفعل المرجو فكان محمودا ومستحسنا
مقربا ومن طلب ... بسبب ما يرتب عليه من الثواب الواقع ... وباستحقاقه الثواب
بنفسه وان لم يصادفه ولم يكن هذا الفاعل عند ... اقدم على ... ويشهد بهذا ... وكذا ذمهم
من لا يبالي بشريعته ولا يأخذ بطريقه وقد بلغ هذا مبلغه في الرسوخ ... البديهيات والمسلمات
الفطريات ... كون ذلك راجحا شرعا بناء على مذهب العدلية من التطابق بين الشرع والعقل
الثالث ظهور الاتفاق الاصحاب على رجحان الاحتياط ومنها جملة من الروايات وفيها الصحيح والحسن والموثق
وغيرها مما يتضمن الحصر المطابقة على ما ادعاه جماعة منها صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ... قال من
بلغه عن النبي ... شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان رسول الله ... لم يقله ومنها الحسن كالصحيح لهشام بن
سالم ... عن ابي عبد الله ... قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ومنها
خبر صفوان عن ابي عبد الله ... قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله
لم يقله ومنها خبر محمد بن مروان عن ابي عبد الله ... قال من بلغه عن النبي ... شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي
كان له ذلك الثواب وان كان النبي ... لم يقله ومنها خبر اخر لمحمد بن مروان ... وخبر ... يقول من بلغه
ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها
المروي عن ابن طاوس في كتاب الاقبال عن الصادق ... من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم يكن الامر كما
بلغه ومنها ما اشار اليه ابن فهد في عدة الداعي ... روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة ... ان من بلغه شيء
من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل اليه ومن طرق العامة ما رواه عبد الرحمن
الحلواني مرفوعا الى جابر بن عبد الله ... قال رسول الله ... من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك انتهى ويظهر من رعايته ... وكاشف الرموز والذخيرة ... والاربع
والذخيرة والوسائل ... الاصحاب قديما وحديثا الى ... التسامح هذه الروايات ... بعض الاجلة بعد الاشارة
اليها وهي متلقاة بالقبول انتهى لا يقال التمسك بهذه الاخبار المذكورة لا يفيد الا الظن فلا يجوز التمسك بها

الظن وقد اشار الى هذا الفاضل ... في المشارق حيث قال ... لا تصلح للحجية لضعف السند ... عموم
لما عرفت من ان ... لما ذكره المعظم من الحكم بالتسامح لانا نقول المعتمد عندنا كفاية الظن في المسائل الاصولية
سلمنا ولكن نمنع كون المسئلة اصولية وانما هي مسئلة اصولية لو كان المقصود اثبات كون الخبر الضعيف
دليلا على استحباب الفعل كون الخبر الصحيح دليلا على وجوبه ومن الظاهر ان ليس المقصود ذلك بل المقصود الحكم
باستحباب الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف الدال على استحبابه بحسب الظاهر كالحكم بالاباحة ووجوب الاجتناب ...
والطهارة ... وكونها ... ولا شك في انه يعتبر فيها اخبار الاحاد المعتبرة كما في هذه المسئلة ولا فرق بينها
اذ كل منهما ... وعدم العلم بنجاسة الماء ... والطهارة كالذي ورد في الخبر الضعيف
باستحباب الفعل بحسب الظاهر ... ولعل ما ذكرنا لم ... جملة من المناقشين في الاستدلال بالاخبار المزبورة في
الحجية ولا يمنع ... الاخبار المذكورة على المدعى ما ذكره جماعة من ... بانه اذا ورد ... العمل الخالي
ثواب كذا مثلا فعمل احد ذلك العمل رجاء ذلك الثواب ... ولو كان ... خلاف الواقع لانه اذا ورد
اصل العمل ... الا في ... والفرق بينهما ... او صرح بالثواب فيه فلا يشمل ما
يدل على ترتب الثواب عليه بالالتزام كان ... الامر بالفعل سلمنا العموم لكن القول غايته ... منها
ان الفعل المحكوم بترتب الثواب عليه ... كان مثابا عليه وليس فيها ... مطلوبية واستحبابه الى
الى الذخيرة وحكاه عن الفاضل ... بعد ذكر جملة من تلك الاخبار ونقل الاستدلال بها على جواز العمل بالخبر
الضعيف عن جماعة ... فاعتمد هذا الاستدلال الشهيد الثاني وجماعة من المتاخرين وعندي فيه نظر لان الاخبار
المذكورة انما تضمنت ترتب الثواب على العمل وذلك لا يقتضي طلب الشارع له وجوبا ولا استحبابا ... ذلك
لا يستلزم ... ترتب الثواب على العمل بالخبر الضعيف وجوبه ... كما سار اليه البهائي في استحباب العمل ...
استحبابه واذا كان كذلك فنقول ان القول لا بد من شرعية ذلك العمل وترتبه بطريق صحيح ولم يسلم
جميعا بين هذه الاخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الاخبار لانا نقول ... ولا ان الاخبار المذكورة على
ذلك ضعيف جدا اما اولا فلفهم الاصحاب ... من جماعة كون المقصود في تلك الاخبار ما ذكروه وهو حجة ...
خلاف الظاهر ولبعد احتمال ... لعدم ترتب الفائدة ... المعصوم ... فانه لا طائل فيها
كما اعترف به المحقق الخوانساري ... بعد ... الا ما ذكره ... الاخبار بان الفعل ...
فقام بالشرع ... الاخبار بان فيه ثوابا اذا ... الثواب ... وفعله ... للثواب لزم ان
يؤتاه ... احتمال ان يكون المقصود في تلك الاخبار بيان ان العمل لاجل الثواب
لا يبطل العبادة وانه لا يشترط فيها ... وهو ان ... غير طمع في الثواب ... فانه ...

لم يكن الحديث كما بلغه كما لا يخفى واختصاصها بالبلوغ والسماع والتصريح بترتب الثواب غير دال على الاستدلال الآتي
المقصود من الاستدلال بها ابطال قول من يمنع من التسامح كلية او العدم الفاصل بالفرق بين صورتي المسألة
او لتنقيح المناط في استحقاق الثواب بهذا العمل اذ ليس الا لاجل الاقدام على ما يحتمل فيه رضاء المعبود وان لم
يحصل كما اشار اليه جدي الفاضل البهائي وادعى عدم التلازم بين ترتب الثواب والاستحباب والمطلوبية بالطلب
جدا لان الثواب لا يكون الا فيما ترجح احد طرفيه على الآخر شرعا وليس المستحب الا ما ترجح احد طرفيه شرعا على
خلافه وقد اشار الى جدي قدّه ولو اراد المعترض ان ترتب الثواب لا يدل على الاستحباب بحسب الواقع ونفس الامر
فهو حق ولكن ليس فيه كلامنا وانما اشار اليه الفاضل الصيمري بقوله ولو تنزلنا فلا يكفي ضعفه لان الاخبار الدالة
على الاخذ بالفضل الذي ورد على الحديث الضعيف على ترتب الثواب عليه غايتها الدلالة على ترتب الثواب لو اتى
بذلك الفعل لا على لزوم الاخذ بمضمون الخبر الضعيف الوارد فيه وان دل على المنع من ترك الفعل ولو اكمل بان
هذا الفعل بحسب الظاهر محكوم باستحبابه لا في الواقع وذلك كالحكم بوجوب قبول حديث الثقات وان كان في الواقع كثير
خلافه وقد اشار الى هذا المحقق الخوانساري والفاضل البهائي في دلائل هذه الاخبار معارضة لعموم آية النبأ [illegible]
الآية وهما او اما الترجيح لان الآية الشريفة بالنسبة الى تلك الاخبار اخص مطلقا وهو اعم منها مطلقا وفي النظر لان
الاس اربع وقد اشار الى هذا الصيمري فيما حكى عنه في جملة كلام له ان الآية الدالة على رد خبر الفاسق وهي كل خبر
فاسق اخص من هذه الاخبار اذ الآية مقتضية لرد خبر الفاسق سواء كان مما يتعلق بالسنن او لغيره وهذه الاخبار
تقتضي ترتب الثواب على العمل الوارد في طريق ضعيف عن المعصوم سواء كان المخبر عدلا او غير عدل طابق
الواقع ام لا ولا ريب ان الاول اخص من الثاني فيجب تخصيص هذه الاخبار بالآية جزما على ما عليه الفحول من حمل
العام على الخاص فيما ورد من العام فيما عدا مورد الخاص فيجب العمل بمقتضى الآية الشريفة ورد خبر الفاسق سواء
كان على عمل يتضمن الثواب او غيره ويكون معنى قوله عليه السلام وان لم يكن كما بلغه وكونه لسان الحال الذي
قد يكذب او الكذب والخطأ جائزان على غير المعصوم فهو الخبر الصحيح ليس بمعلوم الصدق انتهى لانا نقول
ما ذكره مدفوع اولا بالمنع من رجحان الخاص هنا لاعتضاد العام بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاعتبار
العقلي والاخبار الدالة على رجحان الاحتياط وثانيا بالمنع من كون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام
والخاص المطلقين بل التعارض بينهما من قبيل تعارض العامين من وجه كما عليه المحقق الخوانساري وذلك
لان الاخبار المذكورة دلت على ان الخبر الدال على ترتب الثواب على عمل مقبول من العدل كان او غيره فهي
باعتبار اختصاصها بالخبر المتضمن لبيان ترتب الثواب على عمل وعامة من جهة كونه من العدل وغيره والآية الشريفة
خاصة من جهة المنع من الفاسق وعامة من جهة كونه من العدل وغيره والآية الشريفة خاصة من جهة المنع من خبر

الفاسق وعامة من جهة كونه والاخبار ترتب الثواب على عمل وغيره الا ان الخبر الدال على ترتب الثواب الفاسق صحيح او كان
من جهة كونه والاخبار ترتب الثواب ولا يعارض لزوم العقل والمنع من تركه فيتعين تخصيص الاخبار من حيث دلالتها
على ان الخبر يقبل من حيث دلالته على ترتب الثواب لا مطلقا وعلى هذا يجب ترجيح الاخبار المذكورة لما بينا من
المرجحات ولا يعارضها قطعية السند للآية الشريفة واعتضادها بالاصل وضعف سند جملة من الاخبار المذكورة
هذا وقد اورد على جدي قدّه لم الاخبار المذكورة اخص من الآية الشريفة مطلقا فان في كلامه بما بين التعارض من العموم
والخصوص المطلقين لان المستفاد من الآية الشريفة عدم قبول خبر الفاسق من جهة احتمال كذبه وعدم الوثوق بقوله
او لعله يكذب على ما يشير اليه التعليل المذكور فيها وهو قوله ان تصيبوا الآية وتعلم من هذه الاخبار عدم مضرة نقل الثواب
على عمل فانه لو بعطى الثواب ولو كان الحديث كذبا واقعا وكان قبول نقل الثواب مشروطا بكونه من العادل
كغيره من الاحكام الشرعية ولعله لم يبق لهذه الاخبار فائدة مع انك تعلمت ان الفقهاء انما حملوها على الاقل
كلا فافهم وحسبك هذا شاهدا على انه قد يمنع من وقوع التعارض بين الآية الشريفة وتلك الاخبار لوجهين احدهما ان
مقتضى الآية الشريفة منع العمل بخبر الفاسق بدون التثبت وهو غير متحقق في محل الفرض لان العمل بعد ورود تلك
الروايات ليس عملا بلا تثبت كذا قاله المحقق الخوانساري وثانيهما ان الانقياد بخبر الفاسق في السنن ان منع العمل حجة
شرعية ودليلا على ما في الواقع وليس مرادا وان العمل بالخبر الضعيف بل المراد جعله سببا لتحقق موضوع الحكم بالاستحباب
وهو الفعل الذي ورد فيه الخبر الضعيف وحصول الشبهة الرجحان والآية الشريفة دلت على منع العمل به لا على
جعله سببا لذلك فتأمل والمسألة لا تخلو عن اشكال والتحقيق ان يقال انه ان اريد بالتسامح في ادلة السنن جعل الرواية
الضعيفة كاشفة عن الحكم الواقعي كشف خبر العدل عنه والاستدلال بها عليه كالاستدلال بخبر العدل عليه فالحكم بكونه لتعيين
مستحبا لذاته شرعا بحسب الواقع فهو غير صحيح ولا اظن احدا قال به وان اريد به كون الرواية الضعيفة سببا للحكم بالاستحباب
الفعل لكون ذلك الحكم سبب الحكم بالمطلق وعدم العلم بالنيابة سبب الحكم بالطهارة فهو صحيح والظاهر انه مراد القطع
بهذا مراد القائلين بالتسامح فاذن المعتمد هو القول الثاني وهو الشبه بالمرء المعرض الاول لا فرق في جواز التسامح
بين العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات والسياسات ولا فرق ايضا بين ما دل الرواية الضعيفة على استحبابه عمل
مستقل كصلوة او صوم او دعاء او تلاوة او ذكر او لعقب او زيارة او على استحبابه امر في اثناء عبادة على وجه الجزئية
او الشرطية او على وجه التعبد لو اذا احتمل منافاته للعبادة فلا يجري التسامح ح والظاهر ما ذكرناه مما لا خلاف فيه
بين القائلين بجواز التسامح الثاني يجوز نقل الروايات الضعيفة في مقام الوعظ والقصص والتعاظيها في جميع
ذلك في الرعاية وكذلك يجوز نقلها في تعزية سيد الشهداء والبكاء لا طلب ما لم يعلم كذبها وهذا هو الظاهر من السيرة
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وشمول قوله في المرسل المشهور من

ابكا وجبت له الجنة الثالث هل يشترط في الرواية التي يتسامح بها ان تكون من طريقنا او تكون مذكورة في كتاب من
كتب اصحابنا او لا بل يجوز التسامح بكل رواية لا يعلم بكذبها ولو وردت من طرق العامة او وجدت في ظهر كتاب
او في ورقة ملقاة يظهر من اطلاق العبارات المتقدمة المتضمنة لدعوى الاجماع على جواز التسامح والاخبار المتقدمة
الدالة عليه الثاني وهو المعتمد لا لما يدفع ما ذكره بعض الاجلة من انه في مقام الزام القائل بالتسامح انه يوجب
الاستحباب بمجرد رؤية عمل في ظهر كتاب او في ورقة ملقاة او خبر عامي بالصدق البليغ على كل من هذا وهو كما ترى
ونقل بعض مشايخنا عن بعض الاصحاب انه يسلك اخبار المخالفين بجواز الرجوع اليهم في المندوبات ورده بان
الاخبار المذكورة ولو كان لها سبيل الا انه قد ورد النهي في كثير من الاخبار عن الرجوع اليهم والعمل باخبارهم فيشكل الرجوع
اليها لا سيما اذا كان ما ورد في اخبارهم من مخترعاتهم ومتبدعاتهم لم يجد مثلها ولم يعهد مثلها في الاخبار
انتهى لانا نقول الاخبار الناهية على ما ذكر لا تصلح لدفع ما ذكرنا لما اولا فلان الظاهر تعلق النهي فيها بالاعتماد عليها
في الاستناد اليها بل الادلة الشرعية ولا ثانيا فلان ما ذكرناه ارجح من وجوه عديدة الرابع هل يشترط في
التسامح كون الرواية مصرحة بترتب الثواب على العمل او يكفي دلالتها على استحباب العمل وكراهته ولو بالالتزام فيه
اشكال ولكن المعتمد الاخير لظهور اتفاق القائلين بجواز التسامح على ذلك ولاطلاقات الاجماعات المحكية المعتضدة
بقاعدة الاحتياط الخامس لو حصل الظن الغير المعتبر بكون الرواية موضوعة وكذبا فهل يجوز التسامح بها
ح او لا فيه اشكال من اطلاق النصوص والفتاوى ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث
وفي المسألة لعل الاحتمال الاول اقرب السادس اذا كانت الرواية الضعيفة دالة على الوجوب او الحرمة فهل يجوز
التسامح بها ولم لكم باستحباب ذلك الفعل او كراهته او لا يظهر من الشارق الاول فانه قال وما ورد بفعل الاكثار
من جملة الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب صريحا او ظاهرا او احتمالا مساويا للندب على الاستحباب الموضع
لم الحكم بالنسبة اليها الاستحباب لما عرفت لانهم يحملون الامر في الرواية على الاستحباب انتهى وهو جيد التسامح
اذا قام الادلة المعتبرة شرعا على كون الفعل مباحا في الشرع والاس كذلك ووردت رواية ضعيفة دالة على
استحبابه فهل يحكم باستحبابه حسب الظاهر او لا فيه اشكال من اطلاق الاخبار المتقدمة ومن ظهور المتعدد قائم مقام
العلم فكما انه لا يجوز الحكم بالاستحباب في صورة العلم بعدمه فكذلك لو دلت الرواية الضعيفة على استحبابه فكذلك في صورة
حصول الظن المعتبر شرعا بعدم الاستحباب ولولا ذلك لما كان الظن المفروض حجة ومعتدا به وهو باطل
ولعل الاقرب الاحتمال الثاني الثامن اذا وردت رواية ضعيفة دالة على استحباب فعل ووردت رواية اخرى ضعيفة
دالة على حرمته او كراهته فهل يجوز التسامح بالرواية الدالة على الاستحباب في الحكم به او لا المحقق الثاني عند تساويها
ولو اختلفا فقصد فيه بعض الاعاظم فيما حكى عنه فقال اذا دار بين الحرمة والاستحباب فيحتمل النظر فيتسامح

اد في العمل وعدم الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلو كان احتمال الكراهة المحتمل شديدا
جدا لا يحتمل ضعيفا فيرجح الترك على الفعل ولا يثبت العمل ولو كان احتمال الكراهة ضعيفا بان يكون الكراهة على التقدير
وفرعها كراهة ضعيفة ان ترك العمل على التقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يتبع الظن
تام والظاهر انه مستحب ايضا لان المباشرة لغير عبادة بالنية حكمها فيه شبهة الاستحباب انتهى التاسع اذا
عمل بالرواية الضعيفة في جواز التسامح جميع الظنون الى الخبر حجة شرعية ولا تصلح لاثبات الحجية كما لا
في القياس او من فتوى فقيه او كونه كذلك او لا فيه اشكال من الاصل واختصاص الروايات بالرواية ومن اطلاق معاقد
الاجماعات المنقولة لدعوى الاجماع على جواز التسامح ومن قاعدة الاحتياط وعند الاحتمال الاول اشكال غاية القوة خصوصا
بالنسبة الى فتوى الفقيه لظهور المعالم من عدم جواز التسامح بالرواية من فتوى الفقيه وهل يكفي مجرد الاحتمال
او لا الاقرب الثاني العاشر على ترتب على ما ثبت استحبابه بالتسامح ما يترتب على ما ثبت استحبابه بالعلم او الظن المعتبر
شرعا او لا الظاهر هو الاول فلا فرق بين الاخذ بالسنن من التسامح فيها ومنهم بناء على ما ورد في العموم
بالاسانيد المختلفة فيها الحسن والصحيح ولم اختلف لكل الفاظ الحديث وعباراته ان من سمع شيئا من الثواب ونحو ذلك
له وان لم يكن على ما بلغه لكن لا يخفى ان هذا الوجه انما يفيد مجرد ترتب الثواب على ذلك لانه اثر شرعي ترتب على الاحكام
المترتبة الاحكام الواقعية انتهى وفيه نظر لما ذكره بعض من جواز التسامح للعامي على التقليد للمجتهد او لا بل يجوز له
ذلك من غير تقليد صرح والد رحمه الله بالاول وهو المعتمد لان الخبر للعامي ان يجوز التسامح الا عقلا او نقلا

اعلم انه قد ظهر في هذه الازمنة المتقاربة كتاب مسمى بفقه الرضا وكثيرا ما حكى عنه خاتم
العلامة المجلسي في البحار وفي الاعتماد عليه بمجرده اشكال لعدم ثبوت كونه من مولانا الرضا بالطريق صحيح ولكن لا بأس
ان يعد رواياته من الروايات الضعيفة التي يجبر قصورها بالشهرة لما ذكره جدي المجلسي وابنه فيما حكى عنهما ان الاول
السيد الثقة الفاضل المعظم القاضي امير حسين طاب ثراه وكان مجاورا في مكة المعظمة سنين وبعد ذلك جاء الى
اصفهان وذكر لنا انه جئت ليعد بعض البعيد اليك وهو الكتاب الذي كان عند القميين وجاؤا به الى مكة عند ما
كنت مجاورا في مكة وكان على ظهره انه يسمى الفقه الرضوي وكان فيه بعد الحمد والثناء لا بعد فيقول عبد الله علي
بن موسى الرضا وكان في مواضع منه خطه صلوات الله عليه وذكر القاضي انه حصل لي العلم بهذا الكتاب ذكر انه وصل من
لا استاذ لي هذا من تصنيف الامام عليه السلام كان نسخة قديمة مصححة وذلك اشعار بتواتر انتسابه اليه عليه السلام ولا اقل من الاستفاضة
وبذلك يخرج عن حيز الرجادة ويدخل في حد حسان من المسانيد برواية من ذكرهم القاضي والشيعة القميين ومن
ان جعلهم حالهم وثق التشاكل في البحار لكتابه بفقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحدث امير حسين طاب ثراه
بعد ما ورد اصفهان وفي قد التقى في تعقيب سني مجاور في بيت الله الحرام انه اتاه جماعة من اهل قم حاجين

وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد رحمه الله انه قال سمعت السيد يقول انه على خطه عليه السلام وكان عليه اجازات كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تأليف الامام عليه السلام واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكور فيه كما ستعرف في ابواب البحار وقد عرفت مطابقته في المقنع لذلك الكتاب الشريف ... مع ما سمعت من الصدوق على وجوه ما في كتب الاصول انتهى لا يقال لو كان الكتاب المذكور من الامام عليه السلام لتواتر ونقل بطريق صحيح واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان العادة قاضية بان تصنيف الامام عليه السلام لا بد ان يكون كذلك لتوفر الدواعي على نقله ... من مصنفات المصنفين فاذا تواتر تصنيف ... تصنيفه عليه السلام واما بطلان اللازم فواضح لانا نقول لا نم تواتر كلما كان من الامام عليه السلام ولو كان تصنيفا ولا نقله بطريق صحيح اولا برهان عليه ... الدواعي انما يؤثر حيث لا يكون هناك مانع والمانع ... الاستعمال الخصوص الوارد بوقوع التقية ... القرآن وقد ... جلائل العلماء والاعيان اذ لو كان توفر الدواعي بنفسه موجبا لذلك لتواتر ما حذف منه وكذا عدم تواتر الصحيفة السجادية وكثير من المعجزات النبوية وخلفاء خبر الغدير ... فان قلت سلم كون ما ... من ذلك قلت عدم وجدان المانع لا يكفي بل لا بد من عدم ... الواقع مع انه لا بعد في ان المانع من التقية ... او من تواتر تصنيفه عليه السلام فانا نسلم لو كان كتابا مدونا عنه منفصلا كالكتب المصنفة ... لو كان المدون غيره كنهج البلاغة ... وقد ... انما هو في الفقيه ... لو كان من الامام عليه السلام لكانت عباراته فصيحة بليغة واللازم باطل اما الملازمة فلانه اللائق بكلامهم عليهم السلام واما بطلان اللازم فلانك اذا تتبعت عباراته تحققت ذلك لانا نقول لا نم ذلك لان ... كلامهم ... بل اللائق بكلامهم التعبير ... بالفصيحة ... الكلمة ... على القواعد العربية حيث يتوقف فهم السائل عليه ... ذلك الكتاب مستند الا حكمة خفية ... وجه القدح المزبور ... لو كان المقصود ... اثبات القطع بعدم كونه منه ... المقصود ... منها ... ذلك ... من معارضة ما ذكره الفاضلان ... اليهما ... الاشكال ... ما ذكره السيد ... فانه ... كتاب الفقه المنسوب الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام ... فاما ... المتاخرة ... الامام العلامة المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ... عباراته على الابواب ... الى الاداب والاحكام المشهورة التي لم يعلم المستند

وجمع من ... والاعتبار ... اول من روج هذا الكتاب ... العوام ... على الفقيه على مطابقة ... عبارات الصدوقين ... اكثر الاصحاب ... الفاضل المعاصر السيد محمد حسن ... المعروف ... الهندي في كتاب كشف اللثام ... الاخبار ... ثم ... على ذلك توقف فيه ... ولم ينقل عن شيخنا المحدث ... وعلماء الكتب ... المؤلفة في احوال ... انه تصنيف الشيخ الفقيه علي بن الحسين بن بابويه القمي والد الصدوق ... وكتاب الشرائع المنسوب اليه ... الامام ... وكلام الشيخ والفوارق ... على ان مصنف هذا الكتاب ... ابي عبد الله جعفر بن ... الصادق ... في باب ... شهر رمضان ... التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وفي باب غسل الميت وكفنه ... ابي عبد الله ... في كتاب ... ستة اشهر وستة اشهر ... في باب ... الزيادات ... حديث ... ثم ... من موضع اخر ... مثل ... ما في الكتاب ... كونه لعيالهم ... وغيره من الفقهاء ... لانه ... وضع ... واحتمال ... هذا الكتاب ... الصدوق ... مشتمل على ... الاصول والفروع والاخلاق مطابق لمذهب الامامية ... فان غرض الواضعين ترويج ... الباطل ... من الغلاة والمفوضة والكتاب خال ... في البحار ثم ساق عبارته المتقدمة ثم قال ... المولى ... صاحب البحار انه قال من فضلاء ... انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث القاضي امير حسين ... اقام ... الحرام سنين كثيرة وبعد ذلك جاء الى هذا البلد ... اصفهان ... في زيارته قال اني جئتك بهدية ... وهو الفقه الرضوي ... فلما كنت جانبي ... مع كتاب قديم ... ابي الحسن علي الرضا عليه السلام وكان في مواضع ... وكان على ذلك اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء ... ثم اعطاني الكتاب ... منه نسخا ... على اوراق ... ثم جاءني ... الشرح ... المتقين ... الشرح ... ثم ... الكتاب عند الصدوق وابيه ... رسالة ... ابيه ... فهو عبارته ... فهو ايضا عبارته ... ذكره ... الاصحاب ... هذا الكتاب كان مرجوعا عند المفيد الفقه وكان معلوما عندهما انه من تأليفه صلوات الله عليه وان الصدوق ما افتى به ... واحكم ... والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الاقدسين وقد ... في الرابع شرح الفقيه ... ان

الصدوق عبارة ابيه في رسالته اليه ... المحدث ... اثناء ... عليه ... بابويه اخذ هذه العبارات وسائر عبارات ... رسالته الى ولده من كتاب الفقه الرضوي ... عبارات الصدوق ... لما ... السند ... الرواية ... هذا الكتاب وهذا الكتاب ... عندنا ... القاضي امير حسين ... استنسخ هذا الكتاب ... وكان في ... مواضع من خط الامام الرضا عليه السلام ... صورة خطه ... وهي ... الكتاب ... القول بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عاملين بان هذا الكتاب تصنيف الامام عليه السلام وقد جعل الصدوق ... رسالته ... كتاب ... في رواية اسحق بن عمار ... في اثناء السؤال انه ترك بعض الطواف ... الاصحاب ... الطواف ... المطرزي ... كان ... تأليف الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام وانه كان يعمل به ... القدماء ومنهم من كان عنده ذلك ... الصدوق الماخوذة منه ... الفاضلين ... الشيخ ... خطوط العلماء ... وخط الامام ... في عدة مواضع ... القاضي امير حسين ... النسخة ... الكتاب ... والعمل ... الكتاب ... بابويه في رسالته ... وولده الصدوق في الفقيه ... هذا الكتاب ... الاصحاب ... والفاضل امير حسين ... المجلسي ... ذلك ... السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ علي بن عبد العالي الكركي ... وكان قاضي اصفهان ... في ايام السلطان ... الصفوية ... المحققين ... الاجازات ... منهم خاله المحقق الشيخ علي الكركي ... السيد ... الامير محمد باقر الداماد والشيخ ... بهاء الدين العاملي ... في اجازات ... والتحقيق الفائق والتدقيق الرائق جامع ... والافاضة دام الله افضاله ... ذكره ... في اجازته ... السيد ... المجلسي ... ذلك هذا الكتاب وهو

كتاب الفقه الرضوي ... رواية الثقات ... الرضا عليه السلام ... وقد ... المجلسي فيما تقدم ... الشهيد المقدس ... وجدت ... هذا الكتاب ... الكتاب ... الامام علي بن موسى الرضا ... هذا الكتاب ... المحدث ... ومحمد ... رجال ... الكتاب ... ابراهيم ... سليمان ... الرضا ... الصدوق ... ابو الحسن ... الشيخ ... الطوسي ... السيد ... الحسين صاحب ... رجال ... الرسالة المعروفة ... الرضا ... الامام ... الكتاب ... الرواية ... الصدوق ... الاخبار ... الكتاب ... الصدوق والفقيه ... حديث ... الشيخ المفيد ... الشيعة ... الكتاب ... الشهيد ... الاصحاب ... الشرائع ... هذا الكتاب ... الصدوق ... الرسالة ... الفقه الرضوي ... الصدوق ... بتقليد ... واجتهاد ...

مفتاح

... الفقه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح

مفتاح

شرائط الراوي

شرط الراوي
الإسلام

بالشهادة

معاملتهم

شرط الراوي الايمان

كيعني بحيث معه العمومات المشار إليها وبالجملة الاعتماد على هذه الرواية [illegible] العمل القطعي [illegible]
مخصوص [illegible] القول بعدم جواز تخصيص العمومات المتواترة بأخبار الآحاد ولو كانت صحيحة [illegible]
المتأخرين مع أن التفصيل المذكور في الرواية مخالف للاتفاق على الظاهر فإن الظاهر أن من منع [illegible]
[illegible]

شرط الراوي الإيمان

[illegible]

شرط الراوي الضبط

[illegible]

[illegible]

سابقا علم انه غير منضبط او غير ضابط وفي الثاني وجه لا يشترط رجحان ضبطه على سهوه وفي الاحكام يشترط ان يكون ضبطه لما سمعه ارجح من عدم ضبطه وذكره الراجح من سهوه اشهر الثاني وفي المعالم وكم من عرض على سهو
نادرا لم يقدح لان احدا لا يكاد يسلم منه ونادرة الاول حتى لو كان من زوال اصلا شرطا في القبول لما صح العمل
الا بعلم معصوم من السهو وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر اشهر وهو جيد وفي ثه العرف بين عدم الضبط
او عدم رجحان السهو ظاهر فان عدم الضبط لا يحصل الا بحال ساعة ومن يعرض له السهو من يضبط الا بحال
والسهو يحصل الا انه ليس يعارض الثالث في ثه يعرف ضبطه بكثرة استعمال الثابت منه مرة بعد
اخرى مجالس التكرير وبطلب منه اعاده ما حفظه بعد وقت اشهر في الاحكام ولا يجهل حال الراوي في ذلك كان الحكم
عليه هو الاغلب من حال الراوي ولو لم يعلم الاغلب من ذلك فلا بد من الاعتبار والامتحان اشهر والتحقيق ان
في لزوم علم الضبط فلا اشكال ان حصل العلم من الاختبار ام غيره ولو لم يعلم فان شهد به العدلان المقبول شهادتهما
فالاقرب ثبوته ايضا وهو حسن لكن اما الظن من خبر العدل الواحد والمراد والاستفاضة او لا فيه اشكال وكم الاعتبار
هو الاقرب بناء على اصالة حجية الظن كما هو التحقيق الرابع في ثه لو قدر على ضبطه ثم رأوا حاديث من حفظه
قبل فيما عرف ضبطه فيه من غيره اشهر وهو جيد السادس هل الاكثار من الرواية من علامات عدم الضبط او لا صرح بالاخير
في ثه والاحكام فقالا لا فان الكثرة الصحابة على ابو هريرة كثرة روايته وقل مخالفته رحم الله ابا هريرة لقد كان رجلا
مهذارا في حديث المدارس مع ذلك قبلوا اخبارنا فانا نقول الا الاكثار مع ان ابي هريرة ليس لعدم ضبطه ذا
عليه بل لان الاكثار لا يوجب احتلال الضبط الذي لا يوجب التعليل الرواية السادس هل يشترط في الخبر ان يكون مظنون
الصدق ام لا ام لا يكفي في حجية ولو كان راويه بالغا عاقلا مؤمنا ضابطا عادلا ولا يحصل منه مع الاوصاف
المزبورة والتزام الظن والمكان الغرض لعبيد حيث لا معارض اتفق رجح في ثه الاول ومع به في ثه والاحكام
ايضا فقال لا بد من ان يخبر دليلا في الاصل في الصحة دليل الضبط او الاختلال الذكر والنسيان غايته انه لو حاك في
الصدق وذلك لا القدح في الاصل كما لو كان متطهرا ثم شك بعد ذلك في الحدث فانه لا يترك الاصل
لانا نقول الخبر انما يكون دليلا اذا حصل منه الظن بصدق الراوي وضبطه فاذا لم يعلم رجحان ذكره على نسيانه لم يحصل
الظن مقتضاه فلا يكون دليلا ولو قولك ذكره دليلا لانه امر خارج عنه ويقال الطهارة الا بقاء لا يقدح
فيه شك الحدث الطهارة فرجح طرف الطهارة فلا يقع مع الشك في الحدث واما في الخبر لو بقى الشك مع الظن في الاصل
لا حكم بالطهارة اشهر ويمكن الاستفادة منه من حيث وغيرها والمسئلة محل اشكال من اطلاق معظم الكتب بالبعض
لعدم اشتراط ذلك ولانه لو كان حصول الظن شرطا لزم عدم حجية الاخبار الصحيحة التي جميع رواتها الصفات المتقدمة لبعضها
الاشارات التي يعارضها الظنون القوية في الغاية التي يثبت عدم حجيتها والتالي باطل لعدم مثل الملازمة

فلا

فلا اشتغال الظن حجية الصحيح في الحديث على امتناع الظنين المتعارضين مع عدم حجية لا يستلزم ارادة الظن قطعا وكون
شرطا لحجية تلك الصحيح بل ينتقض ما ذكر بحجية الظن عند الاصوليين في الشروط وفي الاصول والعمومات على الظاهر الكتاب
المعلوم منها صورها حصول الظن ولا دليل على حجية ما لم يثبت مندرجا تحتها ولا بالاستبانة فاطلاق معظم هذا
لا يعول الا صورة الظن كما لا يخفى وتلك الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد من الاجماع والادلة العقلية والاخبار المتواترة
لا تفيد الا حجية الخبر المفيد للظن فان الاحتمال الاول هو الاقرب وفاقا لمن تقدم اليهم الثاني في الا اذا كان
يفيد الظن باعتبار وجود الظن ان قدر اللذي يثبت عدم حجيته والذي لم يثبت حجيته فانه يكفي العمل بالخبر الذي جمع
رواته تلك الصفات وكان من شأنه الظن لولا المعارض فان حجية هذا متفق عليه

مفتاح

هل يجوز العمل بخبر الواحد العدل مطلقا ولو لم يكن له مراتب فيما يرويه ولم يعضده ظاهر مقطوع من قرآن او سنة
متواترة ولا عمل بعض الصحابة ولم يكن منتشرا او مشهورا بينهم او لا اختلفوا في ذلك على قولين الاول انه يجوز
العمل به مطلقا وهو للنهاية وثه والمنية والتحرير وحمه والاحكام والمقول والمختلف المعظم التي ما نشأ الرفد في
والمنتهى والاحكام فقالوا ذهب الجبائي الى انه يشترط في الاخذ الكثرة فلا يقبل العدل الواحد عنده الا اذا عضده
ظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او كان منتشرا بينهم ويقبل رواية العدلين مطلقا وزاد في الاولين فقالا
وحكى القاضي عبد الجبار انه لا يقبل في الزنا الا خبر اربعة كالشهادة عليه ايضا المعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم
لهم وجوه منها ما في الاحكام من اتفاق اصحاب التابعين على حجية خبر الواحد عليه منها ما نقضهم حمل مالك ودعوى الاجماع على ذلك في
ثه ولان الصحابة عملوا عليه على عمل عمر على خبر المقداد وابو بكر على خبر بلال وعمر على خبر حمل بن مالك وعلى خبر عبد الرحمن
بن عوف في المجوس وعمل الصحابة على خبر عائشة في التقاء الختانين ولم ينكره احد فكان اجماعا لا يقال انهم قبلوا
ما اعتضد بالاجتهاد لانا نقول انهم كانوا يتركون الاجتهاد لخبر الواحد كما في عمر لولا هذا لقضينا فيه برأينا وكانوا
لا يرون بالمخابرة باسا حتى روى لهم رافع بن خديج نهي النبي عنها وفي ثه لا يشترط في الرواية العدد الا في قبول خبر
الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الاصحاب او اجتهاد او انتشار ولكن في الاخير بالعمل الصحابة بالواحد
في مثل ذلك وفي المنية بعد نقل القول الثاني والحق خلافه لان الصحابة عملوا على خبر الواحد المجرد عن الامور المذكورة لما
تقدم واما ما هو محقق فيما مر في الحديث والدليل على عدم اعتبار العدد الجواب عن الاسئلة الواردة عليه مع غير محل النزاع
ما تقدم من خبر الواحد في جانب النبي عمل الصحابة والاسئلة الواردة عليه وجرتهما وانفاذ الاحاد لتبليغ الاحكام ومن
جانبهم تو فقهم في قبول المتفرد وتركه لا لعدم العدد لا لانه في التوكل ذهب في ال ان انه لا يعلم الا بنقل رجلان
ثم شرط عند تكرر العصر ان تحمل تراكمت عن رجلين رجلان وهكذا الى حيث ينتهي وهذا يستلزم لعدم الفائدة مع انه في
الحديث عصرنا ومعتقدنا لعمل الصحابة والكفاية لهم بالواحد ومنها ما تمسك به في ثه قال لنا ان خبر الواحد العدل تعيض

عدم اشتراط الذكورية والبصر والعلم بالعربية والفقه

العمل به وقع في ضرر مظنون فيكون واجبا ومنها ما تمسك به في المنية وثه من اطلاق وما ورد عن الحكم الا لاتيك ما تركها
العمومات الدالة على حجية العمل باخبار الكتاب والسنة والتعارض منها من حيث تعارض العموم من وجه ما الظاهر من وجوه
الترجيح مع هذه العمومات لانا نقول كل ذلك من الترجيح مع اطلاق الكتاب والاشتهار بما تقدم وبما تقرر عنده في ما
حجية الظن وفي ثه وانه يشترط التواتر بالتمسك بخبر الواحد ونحو ذلك التمسك معلوما لا مظنونا حاصله من نكت النهي عن العمل
بالظن اشهر وفي نظر لا يخفى ولا يخفى ما لا يشاء عدم قبول الشاهد الواحد ما لا يقبل عدم جواز خبر العدل الواحد كان شهادة لعشر شاهد
عليها فاذا لم يقبل الواحد في ادون عدم قبول الاثني ادل لانا نقول كلام اولا تو شبه حصا كما ان شرط الرسول والتبليغ بعد
الاشاعة انما احتج اليهم بالله ولو سلم المذكور في الجواب انه منقوض بالامر المعتبر في الشهادة عن الرواية كالحرية والذكورة
والبصر وغيرها

مفتاح

في ثه وثه والمنية لا يجب تعدد روايته ولا كثرتهما ولا يكون ذلك شرطا معلوم يرد
جواز احاد قبل وهو جيد وقد صرح به في جميع وحمه انه ورجح على الثالث لعدم ما دل على حجية خبر الواحد وبعضا الظهور الاقا
عدم في يعزى لكونه كلا ذهب في ثه لا لو اكثر من الحديث مع قلة مخالطة اهله فان كان بحيث يمكن ضبط مثل روايته في مثل تلك
المخالطة ارباب الحديث قبلت روايته والا رد الطعن الا لكثر روايته هو جيد وفي ثه افا عرف من الراوي التساهل
في حديث الرسول لم يقبل خبره اجماعا ولو عرف التساهل في غيره والاحتياط في خبر الرسول فان مقبول فيما ثبت الا في الكذب
واما عليهم لم يقبل روايته لفسقه والا قبلت روايته بلا خلاف لا فادتها الظن مع عدم المعارض اشهر والاقرب عندي ان
دوران الحجية وعدمها مدار الظن وعدمه

مفتاح

في ثه وثه والمنية لا يشترط في الراوي ان يكون معروف النسب
لو لم يعرف نسبه وحصل شرائط قبلت روايته وزاد في الاول حتى علماء النسب اسلام العباس بعد قرشي وفي الثاني
تشترط الرابع وجوب قبول خبر العدل معروف النسب ومجهوله اشهر وما ذكره جيد وقد صرح بعدم اشتراط معرفة نسب الفقيه
في الاخيرين في ثه اذا مر خبر لك في الصدق وحسن ولا سيما امر من الاول وكان الراوي وله لزيادة ولكن متصف
بالشرائط التي شرطها في خبر الواحد وجب قبول روايته اولا التحقيق الذي ليس لم تعد بلغ وله انا فلا اشكال في اعتبار خبره
اوجه والعقل السليم عن المعارض وان قلنا بلفظه وكابه ثبت بلا على بعض اصحابنا خوف اعتبار خبره من الكلام انه كان يرد تقوم
انه يشترط في خبر الواحد الاسلام وهو انه كان من شرائط العلم وشرط المذكور من الضاد والنصوص لمعوض فالاقرب
عند اعتبار خبره حيث افاد الظن التحقيق في ثه وثه لو كان له اسمان وهو بالاحدهما اشهر جازت الرواية عنه ولو كان مترددا
بينهما وهو باحدهما مجروح وبالاخر معدل لم تقبل الرواية مع التردد وفي ثه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم تقبل كل
لم يكن مجروحا اشهر وما ذكره جيد

مفتاح

في ثه وثه والمنية لا يشترط في الراوي ان يكون عالما بالعربية ولا بمعنى
الخبر بل يكفيه النقل اللفظ لان الحجة انما هي في قول الرسول لانه قول الراوي وزاد في الاول والثالث ولا الاعجمي والعمي ولا بمعنى
الخبر بل يكفيه النقل اللفظ وحفظ لفظ الرسول كما يكفيه حفظ القرآن العزيز ومن ثم لانا ما ذكره وهو يسلم الكتب الفقه

ولا يشترط فقه الراوي مع تكثير الاصول

فرع واما رواية الا يشترط في الراوي العلم بفقه الحديث ولعربية لان الغرض نقل الرواية وهو يتحقق مع نحوها والمعلوم
ولهم نعما واولها سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ولكن يسر مؤكدا شيعة الى غيره
خبر ان الحجج والتصحيف وقد روي عنهم انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب الفقه والالسان
وفي لبعض الحجة جاءت هذه الاحاديث على الحديث معربة على من خاف على طالب الحديث اذا لم
الحديث وحل قول الرسول كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما روى عنه حديثا وهو فيه
فقد كذب عليه والمعرب لا يعلم قدرا بالاسلوب اللحن والتحريف اشهر وفي الاحكام والمحصول وثه ولا يشترط ان يكون
عالما بالعربية ولا بمعنى الخبر اشهر والمعتمد عندي ما ذكره حيث يحصل الظن بالصدق من خبر المفروض لعموم ما دل على حجية
خبر الواحد من الكتاب والسنة وعنده جماعة واصالة حجية الظن على المختار وظهور اتفاق الفاضلين على حجية خبر الواحد عليه ولو لم يعلم
لو كان شرطا لزم سقوط معظم الاخبار عن الاعتبار وهو باطل

مفتاح

لا يشترط في الراوي ان يكون
فقيها مطلقا كما صرح به في ثه وثه والمنية والاحكام والمحصول وحمه وفي ثه ذهب اليه اكثر المحققين ولهم وجوه منها
ظهور اتفاق اصحابنا الامامية عليه ومنها ما تمسك به في المنية من عموم الدليل الدال على قبول رواية العدل الشامل
للفقيه وغيره ومن حمل ذلك ما تمسك به في ثه انه من قوله نضر الله امرأ كما مر سابقا رواه او بالتسبب عنه الى الفاضل فقيها
وجوب التثبت في غير الفاسق سواء كان عالما او جاهلا وهو خير على ان المفهوم حجة وانه من خلال العموم ومنها ما تمسك به
في ثه والمنية والاحكام فقالوا ولان الحجة قول الرسول والاعتماد على حفظه وزاد في الاحكام حتى والظاهر من الراوي عدولا
انه لو كان عدلا متدينا انه لا يروي الا كما سمعه على الوجه الذي سمعه في المختصر والراوي عدل الظاهر صدقه ومنها ما تمسك
في ثه حتى ان خبر الواحد يفيد ظن الصدق فوجب العمل به لما تقدم من ان العمل بالظن واجب ومنها ما تمسك به في ثه
والمنية والاحكام والمحصول وحمه من ان خبر الرسول المتقدم هو الاول ومنها ما تمسك به في الاحكام حتى ولان الصحابة سمعوا
اخبار احاد لم يكونوا فقهاء اشهر

مفتاح

اذا روى الفرع عن الاصل كما اذا روى زيد عن عمرو وكذبه الاصل في
الرواية التي نسبها اليه وحكم بانه غير مروي له اصلا وكان كل منهما جازما بدعواه وكان الفرع جامعا للشرائط فهل
الفرع مقبول روايته ويثبت بها الحكم الشرعي اولا بل يطرح رواية الفرع وقد صرح بالثاني في المعارج وثه وثه والمنية
والطبقات وشارح المنتهى اما الاول فلم يجب حتى والرجل في القول الفرع له لا ينجح بها في الرواية فكان الاصح جازما بالقبول
بالتعيين لان قبول الفرع لا يمكن الا بالقدح في الاصل وهو قدح في الحديث ولان احدهما كاذب ولا يعلم بعينه فلا يقدح في عدالتهما
وفي المنية لا يقدح في كون تكذيب الفرع جزما بالكذب لاحدهما لا بعينه التكذيب او في الرواية وذلك يوجب لعدم قبولها
اشهر وفي كلا الوجهين نظر من معظم عموم ما دل على حجية خبر العدل الا ان العمل بالقبول اولى من الا ثبات صحيح خبر الواحد لزم قبول
رواية الفرع لا تعارض الجهالة بناء على غير الفاسق ولا كذلك الظن الا صرفا ان لا يتسرع وكذلك قبول الاول

مفتاح

مفتاح

مفتاح

مفتاح

مفتاح

يستفاد من تجارح او التصريح بالعطف ... لا يعارض التصريح بانه ثقة اصلا وانما يعارض ما دل على انه امامي ...
خارجية ... [illegible]
صدوق ولا يبعد ... [illegible]
الامامية ... [illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

القول مقدمة

[illegible]

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

طرق العلم ولا يمنع من ذلك كثرة الفقهاء وانتشارهم في الآفاق ولا عدم الاحاطة باعيانهم واسمائهم
كما لا يمنع كثرة النحاة وغيرهم من ارباب العلوم عن العلم باتفاقهم على كثير من المسائل والمنكر يدفع باللسان لما يكذبه
الوجدان [illegible] المخالف باعترافه بضروريات الدين [illegible] وحصول العلم الضروري بها للعوام مع
جهلهم بمدارك الاحكام وبحصول العلم لكل احد بان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها يفعلون
كثيرا من الواجبات كالصوم والصلوة ويجتنبون كثيرا من المحرمات كاكل الميتة ولحم الخنزير مع عدم [illegible]
[illegible]

مفتاح

[illegible]

الاجماع

[illegible]

الاجماع المنقول

[illegible]

مفتاح

[illegible]

افراد اجماع المنقول لانا نقول دلالة آية النبأ على حجية الاجماع المنقول ممنوعة ولو سلم الدلالة عليها فانما تسلم
فيما اذا حصل منه الظن لا مطلقا لان غاية المفهوم الاطلاق وهو محمول على الفرد الغالب وهو الذي يحصل منه الظن شخصا
هنا ويؤيد عدم حجية الاجماع المنقول الذي لا يحصل منه الظن تحقق الاجماع على منع العمل بالقياس في ذلك لان القياس مع
افادته الظن اذا لم يكن حجة [illegible]

[illegible]

لضعفه ولو ثابت النصف دخول المستعب لوجد مرجح ذلك ابا الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر
الضعيف ومن هذا يظهر الفرق بينه وبين عثور المخالفين ما خبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض
من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي تبينها وحققها من غير تقليد الشيخ الفاضل
المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس وجماعة في الشيعة كتاب البهجة لثمرة المهجة فذكر
جد الصالح ورام ابن ابي فراس ان الحمصي حدثني انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد
عقيبه والان فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشف
لك بذلك بعض ما اثر التقليد الابتاع في كتاب واني نبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق
بالرجال انتهى وقد ابنشا المعالم في رد دعوى الشهيد حصول الظن من شهرة الشهرة التي حصلت معا فوه الظن
الى الاصل فتبين نزل الشيخ لا للواقع لبعدها واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما نبه
عليه والدي في كتاب الرعاية الذي الفه لدراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد
الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة
انما حصلت بمتابعته انتهى ثم لو سلمنا انهم اعتمدوا فيما افتوا به على الدليل لكن لا نم ان كلما يعتقدونه دليلا
دليل في الواقع واختلاف الاصحاب في الادلة الشرعية غير عزيز فان منهم من يجوز العمل بالقياس مطلقا ومنهم من يجوز
[illegible] ومنهم من يمنع من العمل بخبر الواحد مطلقا ومنهم من يفصل [illegible] ومنهم من يجوز حصول الاجماع في
زمن الغيبة ومنهم من يمنعه ومنهم من يمنع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنهم من يجوزه ومنهم من يمنع من حجية الاستصحاب
ومنهم من يعمل بالخبر الحسن ومنهم من يجعل الشهرة حجة ومنهم من يمنعها ولا يكاد يوجد اتفاق جماعة في جميع المسائل الاصولية
والادلة الشرعية لان بعد اتفاق الاكثر على دليل لا يمكن الحجة على ما علم من طريقتهم من الاختلاف في افراد الادلة الشرعية
لانا نقول هو احسن لو علم ان دليلهم في المسألة متحد وليس كذلك اذ ربما يكون دليل احد مباينا لدليل الاخر ولا اقل لا نعلم تعدد
دليلهم احتمالا واحتمل فلا اذ يجوز في المسألة التي افتوا بها ان يستند القائل بالقياس الى العمل بالقياس
اليه والعامل بالشهرة اليها والعامل بالخبر الضعيف اليه ولا بعد في موافقة هذه الادلة لبعض المسائل فيكون حكمهم
ناشيا عن ادلة غير معتبرة فلا يمكن استنادهم الى ادلة غير معتبرة حجة كما ذكر الطريق اوله وبالجملة الشهرة
لا تفيد الظن بتحقق دليل معتبر على ما افتوا به اذا علم منهم انهم لا يعتمدون الا على الادلة المعتبرة الا مع
عدم العلم بذلك فلا يحصل منها الظن سلمنا ان الشهرة تفيد الظن بذلك ولكن نقول كما يحصل منها الظن بذلك
كذلك يحصل من عدم الاطلاع على الدليل بعد الفحص التام الظن بعدمه وليس احدهما اولى من الاخر [illegible]

انه انما يحصل الظن بالعدم لو كان المدارك في الاحكام الشرعية غالبا الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل واذا لم يجد
منها شيئا على ما ذكره غلب على الظن عدمه سلمنا لكن نقول لعل ذلك الدليل كان اصل البراءة والاستصحاب الذي لا يحصل
منها الظن بالواقع فلا يمكن جعل الشهرة دليلا على الحكم الواقعي لخبر الواحد خصوصا اذا كان مشهورها اباحة والبراءة [illegible]
نظرا الى الانصاف ان منشأ حصول الظن القوي من الشهرة غالبا بعيد في الغاية نعم قد يتحقق عدم حصول الظن من [illegible]
معارضة او خارج ولكن ليس الكلام فيه بل فيما يفيد الظن ولا يمنع انكاره ولا يبعد دعوى الحاق ما لا يفيد باعتبار
عدم القول بالفصل فيه هذا وقد صرح بان الشهرة تفيد الظن المحقق [illegible] لا شك ان حكما من الاحكام
اذا لم يظهر به قائل من اصحابنا الامامية وكان واقعا لهم [illegible] على خلافه فانه يحصل الظن القوي بانهم اخذوا خلافه
من الامام [illegible] ان لم يبق فيه ريب ولا خلاف [illegible] لم يقع في خلاف [illegible]
كثرتهم ومخالفتهم [illegible] في ادراك الامور واستنباط الفروع ومباينة مشاربهم في تأسيس [illegible] سيما
اذا وجدت الروايات المتعارضة عن الائمة عليهم السلام في تلك المسألة [illegible] هذا الظن اقوى [illegible] على انهم شاهد
من سيرتهم انه متى [illegible] رواية في حكم ولم يوجد به قائل من اصحابنا سيما اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا
عليه صحيحة [illegible] واذا لم يوجد عليه رواية فبطريق اولى واحتمال ان يكون [illegible] من الاصحاب المتقدمين ولم
يصل خلافه الينا [illegible] ضعيف لبعيد في الغاية [illegible] من شدة احتياطهم في تتبع الاقاويل [illegible]
انا نراهم في المسائل النادرة قد تتبعوا الاقاويل ونقلوا خلافا نادرا من الاصحاب لو كان من بعضهم قولا جديدا
من تتبع اقوال العامة [illegible] لم يعرف [illegible] الا ما شذ وندر فكيف [illegible] اقوال [illegible] من المتعارف
الذي تعم به البلوى وبالجملة في هذا المقام لو لم يحصل القطع بالحكم بعد ملاحظة ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي والانكار
مكابرة ومنشأ هذا الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بل كان في اكثر المواضع اقوى منه [illegible]
على خلافه [illegible] من الاجماع [illegible] معتمد عليه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] واذا ادلة حجية خبر الواحد [illegible] بحيث توجب [illegible] هذا الظن القوي سيما
مع تأييدها بورود في الروايات [illegible] خذ بما اجمع عليه اصحابك فاترك الشاذ النادر [illegible]
ظاهر [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ادعى بعض الاصحاب [illegible] الاجماع على خلافه من المتقدمين [illegible]
منهم [illegible]
[illegible]

جعلوا من مرجحات الدليل ومقويات المدلول اعتبار الرواية التي نقلت واعتبار ان الظن يدوم غالبا الا انه
في مثل هذه المواضع وقوع الخطأ من التقليد الكثير فمن الكثير والجعل بحجية الشهرة واخذها دليلا بانفراده فلا شك
وقد صرح الفاضل بان الشهرة لا تفيد الظن جد الصالح وجد الاخر والد العلامة [illegible] واحتج الاول على ذلك بان الظن
لم تواطؤ جميع العلماء العظام على الخطأ بعيد فيحصل الظن بان مستندهم صحيح واحتج الثالث بان الاكثر مع تعدد
عدالتهم وتقاتهم وتجنبهم واختلاف افهامهم وعدم موافقة بعضهم مع بعض في كثير من الادلة الاجتهادية و
المسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواقع عديدة واقواله متى اتفقوا على حكم [illegible] اذا
رأينا انهم توافقوا في مسألة واتفقوا على الحكم من دون نزاع لا شبهة [illegible] استبعادا وقوع الخلل والخطأ في دليلهم ومن ثم
الظن القوي غاية القوة بصحته ثم لو سلمنا [illegible] ان الشهرة الظن لو لم تكن من نشأ بعد
الشيخ مقلدة لحسن ظنهم به فالاول في نسبة التقليد الى الفقهاء والمجتهدين مع تصريحهم بانه لا يجوز ذلك بعيد
جدا الا ان تقولوا بنفي الاجتهاد عنهم وهو اعرف [illegible] في هذا الدهر في غاية التواتر لان مخالفة المتأخرين
الى الشيخ اكثر من مخالفة القدماء بعضهم لبعض بمراتب شتى من الوجدان ليشهد بانهم في كل مسألة مسألة
يتأملون ويجتهدون ومن كثرة الملاحظة وتجديد النظر وقع منهم اختلاف كثير في فتاويهم بل في كتاب واحد ربما
يفتون بفتاوى مختلفة [illegible] الثالث [illegible] مع متابعة الفقهاء المتأخرين عن الشيخ له في الفتوى [illegible]
بل وجدنا خلافها كثيرا ولو سلمت [illegible] بالدليل لا بالتقليد فان عدالتهم تمنع عن ذلك [illegible] بحجية تقليد
المجتهد الاخر [illegible] حسن ظنهم به [illegible] التقليد [illegible]
المتأخرين عن الشيخ بتقليده [illegible] بيان فساده [illegible] اذ القول
بالدليل فمسألة جارية في المجتهد القدماء ايضا [illegible] الشهرة [illegible]
لجد الصالح هذا مع ان الجواب على تقدير [illegible] انما يمنع حصول الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما ترى
انتهى ومنها ما ذكره في الذكرى من ان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم
الدليل خصوصا وقد تطرق الدروس الى كثير من الاحاديث لمعارضة الدول المخالفة ومباينة الفرق المخالفة
وعدم تطرق الباقين الا الراوي له مع ان الظاهر [illegible] عليه وانهم لا يقولون ما يعلمون خلافه فان قلت لعل
سكوتهم لعدم الظفر بمستند الحكم من الباقين قلت فيقوى القول [illegible] سالما عن المعارض انتهى وفيه نظر لانه
ان اراد ان الشهرة تفيد الظن فقد عرفت ما فيه ومع ذلك فمرجعه الى الدليل المتقدم فيكون تكرارا وان اراد ان
ذلك مفيد للعلم كما هو ظاهر [illegible] فهو ممنوع سواء اراد [illegible] العلم بنفس الحكم الواقعي او بدليل
معتبر [illegible] عثرنا على الشهرة ولم يحصل لنا العلم باحد الامرين [illegible] لا نشك في [illegible] الشهرة

انما يحصل منه العلم لكن هذا لا يفيد اصلا كليا في الشهرة على ان التسمية بالشهرة ح بعيد عن الاصطلاح وقد اشار
الى البعض ما ذكرنا صاحب [illegible] بعد ما كان [illegible] اما قول الشهيد لان عدالتهم تمنع الخ وهذا الكلام عندي
ضعيف لان العدالة انما تؤمن معها تعمد الافتاء بغير العلم بالاجتهاد والدليل وليس الخطأ [illegible]
انتهى فان قلت [illegible] ذلك وان لم يفد العلم بنفس الحكم ولكن لا اشكال انه يفيد العلم بدليل [illegible]
عن [illegible] معتبر او اجماع منقول او ظاهر كتاب او ظاهر سنة او نحو ذلك وذلك كاف في حجية الشهرة قلت ذلك
ممنوع ايضا كما اشرنا اليه سلمنا ولكن نطالب ببيان حجية الدليل المعلوم اجمالا لا تفصيلا [illegible] ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] وقد كان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند
اعواز النصوص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة رواياتهم [illegible] هذا الفرض اذ
الغالب صحة دليل [illegible] ذلك القول عند الناس انتهى وفيه نظر [illegible] من دعوى الاجماع المزبور كيف لا وقد [illegible]
ان المشهور ان الشهرة ليست بحجة ومع هذا فالعبارة ليست صريحة في دعوى الاجماع ومنها ان الشهرة الحاصلة من
اتفاق جمع كثير من غير العلماء ليست بحجة فيلزم ان يكون الشهرة الحاصلة من اتفاق جمع كثير من العلماء حجة [illegible]
العلماء مع الجهال والاصل عدمه والعموم قوله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون لا انه يلزم على
لم يكن فتوى العالم الواحد حجة لان فتوى الجاهل الواحد ليست بحجة لانا نقول خرج هذا ونحوه بالدليل ولا دليل على خروج
محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم وفيه نظر ومنها ان فتوى المعظم اخبار العدول والفرق بين الفتوى والخبر
اصطلاحي لا لغوي فيجب قبولها لعموم مفهوم قوله ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر ومنها عموم المنزلة
في العلماء المشهور علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر ولا يخفى وجهان احدهما ان الشهرة لو كانت حجة لزم
ان لا يكون حجة لما ذكره السيد [illegible] الشهرة [illegible] وليست بحجة على المشهور ما لم يبلغ القطع فاتفاق الاكثر
عدم حجية الظن ولانها لو كانت حجة لزم ان لا يكون حجة [illegible] عدم حجية الشهرة وليس [illegible]
منها واعتبارها [illegible] في البعض ترجيح من غير مرجح فوجب سقوط اعتبار الشهرة وقد اشار الى ما ذكرنا [illegible]
العلامة [illegible] المنع من [illegible] المعظم والاكثر الى عدم حجية الشهرة في المسائل الشرعية [illegible]
عليه لان الدليل على امور الاول انه لو كانت الشهرة [illegible] لاعتمدوا عليها في المسائل الشرعية ولذكروها في جملة الادلة التي
يتمسكون بها على حكم والتالي باطل فانا لم نجد منهم ذلك الثاني انها لو كانت حجة لتصدوا لاثبات حجيتها [illegible]
[illegible] في اثبات [illegible] من المسائل الاصولية وذلك لكثرة تحققها [illegible] الحاجة اليها والتالي باطل الثالث
ان اكثر المتقدمين كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج على عدم حجية الظن في المسائل الشرعية [illegible]
ان هذا [illegible] عدم حجية الشهرة لانها لا تفيد الا الظن [illegible] اكثر المتقدمين على عدم حجية الشهرة وانما

المتأخرون فاكثرهم كالشهيد الثاني والسيد صاحب المدارك والمعالم والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني صاحب الذخيرة والفاضل البهائي وجزم بعدم حجية الشهرة كما نقل عن [illegible]

اليهم الاشارة [illegible] المشهور عدم حجية الشهرة الرابع ما ذكره السيد [illegible] ما سبق

سابقا ولان العلماء قديما وحديثا يطلبون الدليل على المشهورات [illegible] يتوقفون عن الحكم بالمشهور عند

عدم الظفر بالدليل ولو كانت الشهرة حجة لسقط الطلب [illegible]

من حال الفقهاء [illegible] ذلك [illegible] الاستدلال بالشهرة او الاكثر

مع وجود دليل من غيره [illegible] بالعدد [illegible]

[illegible] في كلام الفقهاء [illegible] في بعض المواضع [illegible]

ويشترط في هذا المنع افادة المجموع للقطع [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] حد القطع [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

[illegible]

الصحابة والتابعين او فعلها ولزوالى فتوى الاكثر وجعل وجه الفرق ان المرسل حيث تضمن اسناد قول
المعصوم عليه السلام الى من هو ليس بصالح لان يخبر ضعيف الى حصل بالارسال بالشهرة ولا كذلك المقطوع فان غاية ثقل قول الثقة
والتابعي ومن ليس بحجة بل هو كاحد اقوال العلماء وفتاويهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما ذكره امر راجع الى ما ذكره جبرئيل وبكوا اجماعهم وكشفوا انما نقطع نحن المسلمين عن حضرة الرسول الاعوان الائمة عليهم السلام ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في سمعهم وابصارهم ونحو ذلك من مسهم وما كولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم ومشيهم وغير ذلك مما هو متعلق للحكم وغيرها

ما كانوا يحققون ويتوقفون ويفتقرون على الرخصة الشابتة من الشرع وعلى تقدير الرخصة فقال الرسول صلى الله عليه وآله لم يبعث لم يزجرهم عن ذلك بل كان يبلغهم التكليف ولا يؤاخذهم الا بعد الابلاغ في الامور المذكورة لانه كان يرفع التكليف ويفسح عليهم وبدون ابلاغ الاباحة ورفع التكليف ما كان يؤاخذهم في كل واحد واحد من الامور والحكم فقط ان الرسول صلى الله عليه وآله كيف الاصل على الاباحة الا انتصاف في كل واحد واحد من الامور على الرخصة الى آخره ولا كان يؤاخذ بل كان الامر بالعكس وكذا كان حال الائمة عليهم السلام من تتبع الاخبار بحيث لا يبقى شبهة

...فالا الا بالاعتبار وقد اتفقوا انما نقطع نحن المسلمين عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ما كانوا يتوقفون في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد من ما كولهم ومشروبهم وملبوسهم ومحل جلوسهم ومشيهم وغير ذلك مما هو متعلق للحكم ما كانوا يتوقفون في هذه الامور وغيرها على الرخصة الثابتة من الشرع وعلى تقدير الرخصة...

[illegible]

انما هو غاية الوضوح والجلاء المنافي لما ذكرنا فاسد جدا ولا ينافي كون غايته ما يستفاد من الرواية لزوم حمل العمومات
والمطلقات على ظواهرها حتى يثبت الصارف والمقيد لهما وهذا هو الكلام حيث انه تم الكلام في اجراء احكام
التي لم يعلم حكمها بالخصوص وليس في الرواية دلالة عليها لانا نقول هذا ان يراد فاسد القول لانه لا دلالة فيه
على ما ذكر اصلا ومن يبطلها عليه غاية البعد فلا يكون ولئن سلمنا فلا اقل من كونه احد افراد مفهوم الرواية
ومجرد هذا لا يمكن حمل عليه خاصة من غير نص يحمل على العموم حتى يثبت المخصوص ولم يثبت ولا ينافي الرواية المذكورة الحمل
على التقية فلا يصح التمسك بها في محل البحث لانا نقول الحمل على التقية خلاف الاصل والظاهر فلا يصار اليه الا
مع وجود الدليل عليه وليس مجرد الاحتمال لا يصلح لذلك والا لوجب حمل كثير من الروايات على التقية فيسقط
الاستدلال بها وهو باطل وخلاف المعهود من سيرة الاصحاب وقد صرح به بعض الاجلة حتى ابعد لو حمل عليه
الاستدلال بالرواية على حجية اصالة البراءة والقول بانه تخصيص الخطاب الشرعي يمنع ابقاء العام على عمومه و
المطلق على اطلاقه المطلق المخصص والمقيد حمله على ما قبل تمام الشريعة او انه تخصيص بعدم بلوغ احاديث
النهي عن الشبهة واحاديث الاحتياط او حمله على ما لا يكون التحريم من بعد الوجوب الا الاباحة او انه تخصيص بما
يعم به البلوى للظن به لو لم يكن مباحا للنقل حكمه او حمله على التقية او القول بانه لا مصداق له لورود النهي على
لانا نقول فيه ان احاديث التوقف او القول بان المراد منه ما لا يعلم كونه فرد النوع معلوم الكلي او النوع معلوم الحرمة
كاللحم الدائر بين الميتة والمذكى وما شابه هذا من الكتاب لخلاف الظاهر لا يجوز الا لضرورة وغاية ما يتصور
ولا ان احاديث التوقف والاحتياط على وجوب كل علم لم يرد فيه نهي فانه ما خبر زكريا بن يحيى عن
ابي عبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد استدل به على اصالة الاباحة جماعة لانا نقول
هو ضعيف السند لاشتماله على زكريا بن يحيى وهو مشترك بين الثقة وغيره ولا قرينة هنا على ارادة الاول فلا يصح
الاعتماد عليه لانا نقول قد بينا ان ضعف السند هنا غير قادح على انه قد عده الموثق ولا يقدح في الرواية سقوط
المتن اذ في بعض النسخ زيادة قوله علمه وفي اخرى نسخة كما في هذه وما شابه ذلك لا يجوز الاعتماد عليه لانا
نقول لم يجد اضطراب المتن بالزيادة والنقيصة لا يقدح في جواز الاعتماد بل لا يقدح مطلقا اذا اختلف الحكم باعتبار
ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخر وليس الامر هنا كذلك لان الزيادة هنا مراد سواء ذكرت ام لم تذكر لان اعتبار
من حجب علم الشيء اخرى سلمنا لكن الاحسن ترجيح النسخة المشتملة على الزيادة لان الخطاء في النقص
اشيع من الخطاء في الزيادة الا انه يرد هذا الوجه معارض برجحان كتاب الكافي على غيره حيثما ولا ينافي قوله موضوع
عنهم لا يمكن حمله على حقيقة ولا معنى لكون ذات الشيء المحجوب علمه عن العباد موضوعا عنهم فلا بد من اضمار شيء على
الحكم بوضعه عنهم والمضمر هنا غير معلوم فلعله ما لا يمكن معه الاستدلال بالرواية على المطلوب لانا نقول هذا لا

لان الظ

لان الظاهر ان المضمر الذي يصح معه الاستدلال بها عليه وهو ما ذكره جماعة قال جدي الصالح قدس سره في شرح اصول
الكافي قال ابو عبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد من العلوم والمعارف والاحكام من حلال وذلك كاسرار
القضاء والقدر فهو موضوع عنهم غير مطلوب حصوله وفعله وتركه لان ما تتوقف من المعارف وغيرها على البيان
فهو ساقط عنهم بدونه وقال بعض فضلاء العصر بعد نقل الرواية فان المراد وضع التكليف او وضع المؤاخذة …
ليشمل محتمل الوجوب ومحتمل الحرمة فلا وجه لتخصيصه بمحتمل الوجوب وقال السيد صدر الدين في شرح الوافية قوله
ما حجب الله اقول لا معنى لوضع نفس الشيء المحجوب بل المراد وضع التكليف والمؤاخذة وهذا هو … ويتعلق
بالوجوب والحرام فعلا وتركا وتركا وفعلا فظهر ان قول … ان هذا الحديث ظاهره الاختصاص بنفي
الوجوب … من ان التحريم بقرينة الوضع اذ لا معنى لوضع التحريم فالمعنى ما حجب الله علم وجوبه فهو ساقط عن المكلفين
وهذا لا نزاع فيه انتهى ويحتمل ان يراد به … الامر الخاص … التي لا تصل عقولهم اليها كاسرار القدر ومعنى
وضعها سقوط التكليف بتعلمها والتفكر فيها والاظهر التعميم او التخصيص بالافعال التي لم يعلم حكمها من الشريعة
انتهى هذا وقد يمنع من لزوم الاضمار لجواز ان يراد من الموصول نفس الاحكام الشرعية ويكون التقدير كل حكم شرعي
حجب الله علمه عن العباد او حجب علمه عنهم ولم يبينه لهم فهو موضوع عنهم وغير متعلق بهم وهذا معنى صحيح لا كلام
ولا يلزم معه الاضمار وقد يناقش هذا بانه يلزم عليه ان يكون الحكم بالاباحة موضوعا عنهم لانه ايضا حكم شرعي محجوب
عنهم كالوجوب والحرمة اذ ليس هما حكمان شرعيان محجوبان عنهم حيث لم يتبين لهم ولا جعل الاخر …
الحكم بالاباحة وسائر الاحكام في الاشياء التي اشتبه … وصدق حجب فكما يلزم رفع سائر الاحكام الشرعية
باعتبار حجب كذا يلزم الحكم برفع الحكم بالاباحة باعتبار الحجب وعلى هذا يلزم ان يكون في كل ما لم يعلم حكمه الشرعي ان لا يكون شيء من
الاحكام الشرعية ثابتا اليه من نفسه لصدق حجب الاشياء الى كل واحد منها بالنسبة اليه وهذا باطل لان الاحكام
الشرعية منحصرة فيها لا يمكن رفع جميعها بالنسبة الى فعل المكلف الصادر عنه القادر او الاختيار بل لا بد من تحقق واحد منها
في فعل المكلف والتمسك بالبراءة والاباحة فلا يكون فيه نظر للمنع من كون الاحكام الشرعية منحصرة بين …
لا يمكن اجتماعها في محل واحد ولكن يمكن رفع جميعها ومعه تحصيل المقصود من التمسك باصالة الاباحة والبراءة
وهو جواز الاقدام على الفعل والترك لعدم ترتب المؤاخذة عليهما ولا ينافي لعل المراد من قوله ما حجب
الله غير الاحكام الشرعية من اسرار القدر ونحوها لانا نقول هذا تخصيص للعام من غير دليل فلا يصار اليه لا يقال حمل
الموصول على العموم هنا غير ممكن لانه لو حمل على العموم لوجب ارتكاب تخصيصات كثيرة وهو باطل اللازم فلان
معظم افعال المكلفين محجوب علمها عن العباد في هذا الزمان مع انها غير موضوعة عنهم لوجوب التحصيل فيها
بغير العلم قطعا واما بطلان التالي فلان الاصل عدم التخصيص ولان التخصيص هنا من تخصيص العام الا اقل من

النصف وهو غير جائز فاذن يجب حمله على العهد والمعهود هنا غير متعين فلعله اسرار القدر ونحوها
لانا نقول لا نسلم ان الموصول يحمل على العموم لا على العهد ولئن سلم لزم الاول التخصيص لان العهد مجاز والعموم
حقيقة فاذا احمل على العهد لزم المجاز واذا احمل على العموم لزم التخصيص وهو اولى من المجاز كما بيناه سابقا ولا نكره
التخصيص هنا من تخصيص العام الى الاقل من النصف فلا نسلمه فيه هذا وقد يمنع من كون معظم احكام افعال المكلفين
محجوبات علمها عن جميع العباد وذلك لان الامام عليه السلام عالم باحكامها وان احكامها الظاهرية معلوم
لجميع العباد وان كان معظم احكامها الواقعية غير معلومة لهم فيه ولا ينافي في ظاهر الرواية لان الظاهر ان … حجب ما لا يثبت لكون
موضوعا عن العباد وهذا لا يمكن في شيء بالنسبة الى الاحكام الشرعية لان الحكيم تعالى اذا جعل لشيء حكما شرعيا فلا يجوز
ان يحجب عن العباد لانه قبيح فيجب ان يكون المراد غير الحكم الشرعي فيسقط الاستدلال بالرواية على المط لانا نقول الظ ان المراد
بالحجب عدم بيان الحكم والسكوت عنه لا المنع من ظهوره بعد اظهاره وذلك غير قبيح فيه ولا ينافي لزوم الافعال التي شك
في وجوبها او حرمتها لم يعلم بانها محجوب علمها عن جميع العباد وانه سكت عن بيان حكمها اذ لعله تعالى
بين الحكم ولم يصل الينا فلا يجوز الحكم بالوضع عنهم فيه لان الحكم بالوضع متعلق على الحجب وهو غير معلوم ولا يجوز
الحكم بتحقق المتعلق الا بعد العلم بتحقق المعلق عليه لانا نقول الظاهر من الرواية ان المراد منها ان ما لم يعلم حكمه المكلف
فهو موضوع عنه وليس المراد ان ما لم يعلمه جميع العباد فهو موضوع عن جميعهم لان الرواية وردت في مقام
الامتنان وهو انما يتم على الاول لا الثاني وكذا لا يكفي فيه المراد من مثل هذا العموم المجموعي لا الاستغراقي وفي النظائر
او لم يتبين الحكم لواحد من العباد لصدق انه محجوب عنهم وعنهم من حيث المجموع فيلزم ان يكون موضوعا عن مجموعهم
من حيث المجموع ومن المعلوم بداهة انه لا يكون موضوعا عن العالم منهم بل عن الجاهل فيصح الاستدلال بالرواية على المط فيه
ولا ينافي معتضد ظاهر الرواية وضع التكليف ولو قبل الفحص عنه لصدق الحجب وهو خلاف الاجماع فلا يجوز الاعتماد
على هذا الظاهر لان الظاهر المخالف للاجماع لا يجوز الاعتماد عليه فلا يجوز التمسك بالرواية على المط لانا نقول لا نسلم صدق
الحجب قبل الفحص فلا تكون ظاهر الرواية مخالفا للاجماع سلمنا لكنه يمكن تقييد اطلاق الرواية بصورة الفحص والاجماع
الذي هو سند التقييد حجة يجوز التمسك به في غير محل التقييد فيجوز التمسك بالرواية على المط وثالثها ما تمسك
به الفاضل التوني في الوافية وجدي قدس سره في اثبات اصالة البراءة من خبر عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وهو مروي بطريقين معتبرين بل لعلهما صحيحان وان لم يكونا
صحيحين فلا يمكن المناقشة فيه بضعف السند والتقريب في دلالته ما اشار اليه جدي الصالح الفاضل في شرح اصول
الكافي فانه قال في مقام شرح الحديث بعد قوله من لم يعرف شيئا الظاهر انه للمفعول من التعريف لا للفاعل من المعرفة
اي شيئا من المعارف والاحكام بارسال الرسل او انزال الكتاب او التعريف الاولي الذي وقع عند الاخذ بالميثاق

بجوز

ما يستحق المؤاخذة الا بعد الحجة وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا هل عليه شيء من العقايد والاحكام او من
المؤاخذة والاثم قال لا لان التكليف في الشيء انما يكون بعد التعريف وقبله ولا له ولا حجة تحت الى ان تبلغه
الدعوة ومن يكون هذا دهم لا يتعلق بهم التكليف اصلا الا بالمعارف فلانها من الله تعالى كما عرفت في الاصول الاحكام
فلانها انما يستفاد من بيان النبي وقد في بعض الروايات ولا دلالة انه يتعلق بهم نوع اخر من التكليف في الاخرة
لا متحان والاختبار ليكون الحجة عليهم انتهى وتدل غاية ما يستفاد من الرواية ان من لم يعرف شيئا من الكلي
الامور المعروفية لا شيء عليه لان كل من شك في وجوب فعل او حرمته بعد اقراره بالاسلام والانقياد اليه
ومعرفته لكثير من الاحكام الشرعية لا شيء عليه من محل البحث بعضه لا الاول ولو سلم كونه الاول حجة لم يكن الحكم في مثل
اراد ان بهذا التقرير انما يدل على حجية اصالة البراءة بالنسبة الى بعض جزئيات محل البحث لا جميعها فيكون الدليل
اخص من المدعى ويتم بالاجماع المركب فلا يكون المحل التمسك بالرواية لاثبات حجية اصالة البراءة والاباحة في جميع
المتعارف بين الفقهاء مشكل لان الظاهر ان المراد من قوله من لم يعرف شيئا السلب الكلي لا الكلي وعلى هذا الوجه
الاستدلال بالرواية محاذاة ذلك لكن هذا المدعى خلاف الظاهر مع هذا فيمكن قراءته يعرف بصيغة المبني للفاعل من باب الافعال و
على هذا يمكن الاستدلال بالرواية على خروج العقول كالحيوان لا شيء عليه او هو الذي لا يعرف شيئا وهو معنى صحيح كما لا يخفى على المتتبع
عليه فلا يكون وجه لا يمكن بالرواية رابط المدعى اصلا ورابعها ما تمسك به في الوافية وتبعه السيد صدر الدين وجدي في الرسالة
وغيرهما من خبر حريز الذي وصفه بالصحة في الوافية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي تسعة الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطقوا بشفة الحديث وورد في البحار رتب من هذا في مواليف الصدوق قال ابو عبد الله عليه السلام رفع عن
امتي ست الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه قال بعض الاجلة
وجه الدلالة في هذا الحديث على رفع المؤاخذة الاخروية على الفعل الواجب او الحرام لو فعل ظاهر وهذا معنى الاباحة الشرعية
ولا ينافي قوله رفع عن امتي ما لا يعلمون يحتمل امورا منها انه رفع عن مجموع الامة ما لا يعلمون حتى انه لا يكلف فرض بحكم لا يعلمه
احد من الامة بل الامة من فيهم من يعلم جميع امور الدين وهو حق اذ الامام عليه السلام هو من لا يمكن ان يعرض في حقه ذلك
من امور الدين ولا ينافي في هذا ثبوت ذلك للمكلف ممن في الامة لان الرفع عن المجموع لا يستلزم الرفع عن الجميع وعلى هذا يحمل
قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة
على ظاهره ولا يحتاج الى الاضمار لان الامام هو الذي من الامة لا يتصف بشيء من ذلك ومنها انه رفع عن كل واحد من
من الامة ما لا يعلمه جميعهم ومنها انه رفع عن كل واحد من الامة ما لا يعلمه وان علمه غيره من الامة وغير ذلك لا الاستدلال
بالرواية على المط انما يتجه على الاحتمال الاخير لا على الاولين وحيث لم يقم دليل على تعيين ارادته لم يجز التمسك بها

محمله على الاحتمال الاول لعلاوة اذ معه لا يلزم ارتكاب الاضمار ولا التخصيص الا انه لغير الامام ومولانا نقول الظاهر
الرواية هو الاحتمال الاخير والاحتمالان الاولان باطلان اما الاول فلانه يستلزم التخصيص الا انه بالامام [illegible] عند
التحقيق وهو بعيد في الغاية ومع هذا فلا يكمل ما ذكر في الرواية خصوصا بالمسح على هذا التقدير لتحقق [illegible] الا الائمة
لان اوصياء الانبياء السابقين معصومون ايضا لا يتحقق فيهم ما ذكر في الرواية بيان ما يتسارع [illegible]
الائمة واما تيسر عليهم به واما عدم تحقق لبعض ما ذكر في الرواية في الامام ومولانا الا اكراه والاضطرار [illegible]
اليه فيلزم ارتكاب الاضمار في الرواية على هذا التقدير ايضا فلا يمكن ترجيحه لعدم استلزام الاضمار كلا لا يخفى [illegible]
لاستلزام الاضمار والحمل على الكل المجموعي المخالف للظاهر والظاهر ان الاحتمال المذكور مما لم يذهب اليه المحققون من
الاصوليين على الظاهر لاتفاقهم على لزوم التأويل في الرواية وان اختلفوا في جهة التأويل كلا لا يخفى على من سبر كتبهم واما ثانيها
فلانه مما لم يذهب اليه احد منهم على الظاهر مع منافاته لامتنان المقصود في الرواية كما لا يخفى والحاصل انه لا اشكال ولا شبهة
في تعين الاحتمال الاخير في الرواية فاذن يمكن الاستدلال بها على المطلوب واليق المقصود من الرواية هو رفع خاص [illegible]
بيان انه اذا احتمل كون شيء من افراد ما ثبت تحريمه شرعا وكونه من افراد ما ثبت حليته شرعا فلا فمال [illegible]
الذي لم يعلم كونه مقصودا ولكنه يحكم باباحته ورفع المؤاخذة فيه وبالجملة المقصود بيان ان الشبهة في موضع الحكم الشرعي
لا يوجب الاحتياط وانه يجوز التمسك فيها باصالة الاباحة والبراءة وليس المقصود بيان اصالة البراءة الا
فيما اذا حصل شك في وجوب فعل او حرمته ابتداء فلا يمكن التمسك بالرواية على المطلوب لانا نقول هذا التحقيق لعدم
الشاهل فلا يمكن غير واضح فلاحتياج اليه بل قد تحقق ان مورد الرواية هو المعنى الثاني اذ معه لا يحتاج الى الاضمار ولكن التمسك
في رفع الحكم الشرعي مع عدم حاجته الى الاضمار بخلاف سائل الرفع الا المحتمل كونه حلالا او مباحا فانه لا يصح الا بالاضمار
كما لا يخفى فلا يكمل عليه اصلا وقد يتحقق الحمل على المعنى الثاني يستلزم التخصيص اذ الحكم برفع الحكم الشرعي الغير المعلوم انما يصح بعد
بذل الجهد واستفراغ الوسع ومقتضى اطلاق الرواية انه لما لا يعلمون يكون مرفوعا مطلقا فلو نزلت على المعنى الثاني لزم
ارتكاب التقييد مضافا الى لزوم التقييد بما دل على حجية الظن ووجوب التقليد فيلزم هذا المعنى تقييدات كثيرة فلا يمكن
حمل الرواية عليه والايلزم هذا لو حمل على المعنى الاول لان هذه التقييدات جميعا لا يرد عليه كما لا يخفى فيكون اولى بل يتعين الا
ان يقال ارتكاب التقييد اللازم على تقدير الحمل على المعنى الثاني اولى من ارتكاب الاضمار اللازم على تقدير الحمل على المعنى
الاول لما تقرر من انه اذا دار الامر بين التقييد والاضمار كان التقييد اولى مضافا الى لزوم التقييد على تقدير
الحمل على الاول ايضا اذ ليس كل ما يحتمل الحرمة او الاباحة مرتفعا مطلقا كما لا يخفى فهذا المعنى يستلزم محذورين احدهما الاضمار
والثاني التقييد بخلاف المعنى الثاني فانه لا يستلزم الا التقييد وهو محذور واحد فيكون اولى الا ان يرجح الاول بان تقديره
لتقليل المحذورين مضافا الى ما يلزم ارتكاب الاضمار مما كان اولى هنا للزوم ارتكابه بجهة الرفع المكلف ايضا

مع تعذر ارتكاب الاضمار المشتبه الى احد المتعاطفين من الامور حينئذ وبالجملة دلالة الرواية على المطلوب غاية
الاشكال ومنها ما تمسك به جماعة ومنهم وغيره على المطلوب فقالوا ما دل عليه قوله الناس في سعة ما لم يعلموا
انتهى لا على عادة ما يستفاد من هذه الرواية انهم ما لم يعلموا شيئا فالناس على سعة من شيء وهذا لا يمكن فرضه الا في عقلاء
المسلمين لان كل واحد منهم ليس الا به ان يعلم شيئا من مسائل الدين فلا تشمل الرواية لعلم المجانين والصبيان
من المسلمين لا يعلمون شيئا ولكنهم ليسوا من محل الخلاف والتكليف عقلا لانهم المكلفين لا غير لا نا
نقول ليس المراد انهم لم يعلموا شيئا فهم في سعة بل المراد انهم جهلوا شيئا ولم يعلموا به فهم هناك في سعة وعلى هذا تشمل
الرواية جميع افراد المسلمين ويصح الاستدلال بها على اصالة الاباحة والبراءة والدليل على ارادة هذا المعنى
الاول ولكون من الظاهر الرواية في بيان المطلوب ان احدهما انه الرواية في مقام الامتنان وهو الظاهر انه لا يتم
الا على تقدير هذا المعنى دون الاول وثانيهما انه لو حمل الرواية على المعنى الاول لكانت مقيدة لما هو معلوم البطلان
وهو بعيد ومنها ما تمسك به جماعة على ذلك ايضا ويدل عليه قوله جماعة سئل عن الرجل تزوج امرأة
في عدتها اهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت وهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها انتهى وقد وصف هذه الرواية بالصحة وقد يناقش في دلالتها
اولا بان غاية ما يستفاد من الرواية انه يجعل التحريم في الواقع جهالة يكون عذرا ولا ان اصالة الاباحة في مقام الشك في التحريم
معتبرة في صورة الجهالة فلا يمكن التمسك بها لاثبات اصالة الاباحة الا ان يقال الفصل بين الموضعين والتمسك
في الواقع باصالة الاباحة مع الشك في التحريم معا والا لزم خرق الاجماع المركب مضافا الى امكان دعوى اولوية
الرواية العموم نظرا الى التعليل في قوله لانه لا يقدر الى آخره وفيه نظر وثانيا بانه لكان المراد في الرواية بيان ان الجهل
بتزويج ذات العدة كيف يكون عذرا في عدم صيرورتها محرمة ابدا على الظاهر فيكون الاجهال الحكم عذرا لا يجوز
ان يكون المراد بيان ان الجهل الشرعي يكون عذرا في جواز تزويج المرأة وهو مقتضى ما افاده الرواية من الغلط
او الظاهر انها مما لم يذهب اليه احد كون الجاهل بالحكم معذورا مستلزم للانحصار في هذا المورد واذ التحقيق ان لا
المقصود في تفصيل لا يكون معذورا الا في بعض المواضع وبالجملة التمسك بهذه الرواية على المطلوب في غاية الاشكال ومنها
ما تمسك به جماعة ايضا على ذلك وقد يدل عليه قوله ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم انتهى وفيه نظر
ومنها ما تمسك به جماعة على ذلك ايضا ويدل عليه قوله ليس لله على خلقه الا ان يعرف
روايتان اخريان الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عدم المؤاخذة الا بعد العلم وكثير منها صحيح الاسناد انتهى وفيه

ومنها ما تمسك به جماعة على ذلك ايضا وورد في ما رواه الشيخ في الصحيح عن غياث الصادق عن ابيه
من عمل ما لم يعلم فقام ولم يعلم وجوبه كان له ما لم يشاء السيد صدر الدين في الشرح فان الاريب لم يعمل ما يعلم وجوبه
او ندبه وكيف على العلم حرمته او كراهته فقد عمل بما لم يعلم ومن عمل ذلك كفاه الله مؤنة التكليف ما لم يعلم واعتناه
عن تحمل مشقة فيدل على عدم التكليف الا بما لا يعلم تعلقا وكفى بذلك لا الظهور لحديث والوجوب او غيره ومن مستحب ومن الحكم
ليس لكل ما يعلم وجوب سكم ما لا يعلم حكمه والمراد الوجوب الترك والاحتياط الشهر لا الحق ظهور عموم هذه الرواية لجواز
التمسك باصالة البراءة الاباحة قبل الفحص عن معارضهما وهو خلاف الاجماع فان من يحملهما حجة انما يجعلهما حجة بعد
الفحص والبحث عن معارضهما وعدم العثور عليه فلا يصلح حجة لانا نقول مجرد مخالفة ظاهر العام للاجماع لا يستلزم سقوط حجيته
بعد امكان تخصيصه بالاجماع مع مخالفة الاجماع كلا فلان هذه الرواية فانه يمكن تخصيصها بصورة حصول الفحص عن المعارض
العام المخصص حجة في الباقي ولا يقال لا يستفاد من الرواية اشتراط الكفاية على ما لا يعلم والتمسك باصالتي الاباحة والبراءة
بالعمل على ما لم يعلم بل بما لم يحصل الكفاية فلم يجز التمسك بالاصلين المذكورين وهذا التفصيل مما لم يذهب اليه احد
ولاة تقريره قائل فيكون الرواية مخالفة للاجماع لانا نقول مخالفة ظاهر الرواية للاجماع انما هو باعتبار مفهوم قوله فقلا
فانه في قوة ان من لم يعمل ما لم يعلم لم يكفه ما لم يعلم وهذا غير قادح في حجية الرواية لان المفهوم المخالف للاجماع يجوز طرحه
والاقتصار على منطوقه ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية ثبوت الكفاية على ما لا يعلم وجواز العمل بالاصلين في صورة الكفر
بما لم يعلم في مطلق صورة الشك في الوجوب والحرمة مع عدم ظهور الدليل على خلافهما بعد الفحص عنه فيكون الرواية اخص
من المدعى لانا نقول هذا غير قادح لامكان التتميم بعدم القائل بالفصل بين الصورتين كما لا يخفى ولا يقال كل واحد
يعلم حسن الاحتياط فيه فيصدق عليه انه مما لم يعلم فينتفي كفاية ما لم يعلم على العمل به فاذن لا يمكن حمل الرواية دليلا على حجية
اصالة البراءة كلا لا يخفى لانا نقول الظاهر من الرواية في مقام الامتنان وينافيه شموله لما علم مما ذكر فالمراد غيره فيتجه
الاستدلال بها مع ذلك وفيه نظر ولا يقال المقصود من الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا اشتبه الحرام او
الواجب بغيره ولم يعلم ان الموجود الخارجي هل هو من افراد ما علم تحريمه او من افراد ما علم حليته او من افراد ما علم وجوبه او
من افراد ما علم عدم وجوبه فيكون التقدير الرواية من عمل بما لم يعلم من كون الشيء حلالا او واجبا بان ترك ما علم حرمته لا
الاتيان بما لم يعلم وجوبه وبالجملة المقصود من الرواية بيان عدم وجوب الاحتياط فيما اذا حصل الشبهة في
موضع الحكم الشرعي لا عدم وجوبه فيما اذا حصل الشبهة في نفس الحكم الشرعي ولم يعلم ان الفعل الفلاني هل هو حكم الشارع
بحرمته او لا او لم يعلم انه حكم بوجوبه او لا ومحل البحث هو هذا الا الاول فلا تكون الرواية دالة على محل البحث
فيسقط الاستدلال بها فيه لانا نقول هذا تخصيص للرواية من غير دليل والاصل العموم الا ان يرجح شمول الرواية
للاول والثاني معا بعيد الا الاول فلانه يبعد من المعصوم صدور هذه الرخصة العامة في الاحكام الشرعية مع علم

من جهالة من الجواهر والترغيب في تحصيل الاحكام الشرعية ولا نسلم ان حمل الرواية على العموم خلاف الاجماع
اذ ليس كل احد اذا عمل بما لم يعلم يكفيه ما لم يعلم لان الكفار وسائر فرق المخالفين والاطفال والعوام
ليس كذلك وارتكاب التخصيص بغير الاكثر بعيد العام الا الاقل من النصف فيجب تحكم على العهد والمعهود هو
الثاني فسلم ولكن مشترك مع كل الاحتمالات في الرواية فيسقط الاستدلال بها في محل البحث وفيه نظر
ولا يقال غاية ما يستفاد من الرواية عدم وجوب العمل بالاحتياط بعد العمل بما لم يعلم وهذا لا يستلزم عدم وجوب العمل به
قبله لانا نقول لم يقل احد على الظاهر بوجوب العمل بالاحتياط قبله وعدم وجوبه بعده فالتفصيل خرق للاجماع
المركب فتعين بعد ملاحظة الرواية عدم وجوبه مطلقا ولكنها دلت على عدم وجوب الاحتياط في الجملة
وهو المطلوب والانصاف ان الرواية لا تخلو عن اجمال ينافي الاستدلال بها الا الاعتماد عليها في محل البحث مشكل
لكن جعلها من المؤيدات لا باس به ومنها ما ارسله الصدوق في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام ان الله حد حدودا فلا تعتدوها
وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة
من الله لكم فاقبلوها وفيه نظر ومنها ما تمسك به في الذكرى والوافية من خبر عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفيه نظر لان
التعارض ما ذكر جملة من الاخبار الامرة بالاخذ بما لا ريب فيه منها النبوي المرسل الذي رواه في المعارج وغيره
دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة لا تخفى وقد ذكرناها في
المعارج بعد الاشارة الى التمسك القائلين بالاحتياط بالرواية المذكورة والجواب عنها نقول هي
لا تعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكنها اخبار الزام المكلف بالا تعم منطقة الريب لانه الزام شيء لم يدل الدليل
عليه فيجب طرحها او حملها على الاستحباب انتهى ولا يقال تعارض الاخبار المذكورة جملة من الاخبار الامرة بالاحتياط
منها خبر داود بن القاسم الجعفري عن الرضا عن امير المؤمنين قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك
بما شئت ومنها خبر عنوان البصري عن ابي عبد الله خذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا
ومنها مرفوعة زرارة قال سألت الباقر فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان فبايهما
آخذ قال يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال فخذ بما فيه الحائطة لدينك
واترك ما خالف الاحتياط لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة من وجوه شتى ومنها ما ذكره
في الذكرى من استصحاب حال العقل وقد اشار اليه ايضا جملة من الكتب فقد اعتبر الاستصحاب في
حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية فلا تقول الشيء واجبا لان الاصل براءة الذمة وفي التمهيد
انه حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل

بقاء ما كان على ما كان وهو الراجع الى استصحاب النوع الاول من الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة
الاصلية وعلى الوافيه القسم الثاني استصحاب حال العقل اي الحال السابقة وهي عدم شغل الذمة عند عدم دليل
او امارة عليه والتمسك به بان يقال الذمة لم تكن مشغولة بهذا الحكم في الزمان السابق او الحال الاول فلا تكون
مشغولة في الزمان اللاحق والحال الآخر وهذا انما يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجه حجيته
ان ظهور التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف ما لا يطاق وفي رسالة الجد قدس سره دليل
على ذلك استصحاب عدم التكليف انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره في رسالة من الآيات الكثيرة
على ان حكم الاباحة والاصل البرائة مثل قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمفهوم منه حتى نبلغهم
الامر بعد ارسال الرسل الكامل علي التبليغ ومثل قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما آتيها وقوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون
الى غير ذلك من الآيات الظاهرة في انه لا مؤاخذة الا بعد البيان وكذا يدل عليه مثل قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم
الآية لان الحكم اذا كان التوقف فان فائدة في تلاوة ما حرم الا بيان لا بد من تلاوة ما احل الله ايضا وكذا يدل عليه
مثل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها ومنها حرم عليكم الميتة وامثال ذلك ومنها ما اشار اليه جدي العراقي
والدليل المعظم انه اذا لم يكن نص لم يكن حكم فالعقاب قبيح على الله تعالى وهذا اعترض عليه بان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود مع ان حكم جميع الاشياء صادر عن الله الا انه عند حافظه كلها وردت في الاخبار الكثيرة
لم يحصل الدليل وكذا اذا لم يصل لم يكن عقاب بقبح التكليف والعقاب على جميع من ارباب العقول في ذلك الامر
مختلف الا بالنسبة الى البعض والعقل حاكم بوجوب شيء فلا يقبح العقاب في المكان الشيء والاشعار وهذا لا يتحقق
بالنسبة الى البعض الا انه يكلف بالمنع ما دعى عموم العموم فلما الظاهر العقل الا ان الحكم بالوجوب يجوز ولا احتمال الحجة
الدالة بيان من امارة وسبب وان لم يكن حكم بقبح العقاب في كل لا يكون على المكلف المخالف على الاقوال الاخر
كما يكون على الفعل كذا يكون على الترك فلا يحكم العقل بالوجوب جزما وما ذكر من حجاز الترك وعلى الفعل
لاحتمال المفسدة والوجوب للمنفعة وغير ذلك ركيك جدا نعم يتوجه عليه انه لم يثبت منه لزوم الاحتياط
الذمة ما لم يثبت نص فيه بلغ المظنون الا فيما الاحتمال الشائع فيما يتاتى على ان علم العقل بالامر ليس فيه حكم
الجواب بان حكم العقل بالوجوب غير ظاهر ليس له دليل على الوجوب اللفظ ولكن ليس يكون ذمة مع حجة
الكراهة سيما اذا كانت مختلطة شديدا وحكم العقل في الشرع يكون على الانواع الخمسة الاباحة الاستحباب
والكراهة والوجوب والحرمة وكراهة في الدرجات لكن الشرع انتهى وينبغي التنبيه على امور الاول لا خلاف
فيما ذكرناه من ان الاصل البرائة في مقام الشك في الوجوب بين العبادات والمعاملات الا في العلاج

الشيء اذا كان الاصل عدم الذمة علي اشتغال الشرعية فاذا دعي مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتقائه بالبرائة الاصلية
فيقول لو كان الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكنها منتفية فيجب ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان ينضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان
يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احد الدلائل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى
العلم به وهو تكليف بما لا يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الدلائل لما كان ادلة الشرع منحصرة فيها لكن قد بينا انحصار
ادلة الاحكام في تلك الطرق وبتمام ذلك يتم الدليل على نفي الحكم وفي المعتبر ثم الاستصحاب لزوم عدم الدليل على
كذا فيجب انتفائه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما مع عدمه فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال
حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر انتهى كلام المحقق العلامة ثم الحكم الطلب اشتغاله لو كان عدميا ولم
يذكر فيه عبارات الفقهاء هذا حكم قد كان معدوما اولا وهو بعينه ظن بقائه على العدم والعمل بالظن العدم فان الحكم
عليه كان معدوما اولا فاثول المدينة حاكم المستحق به ازليا لان ثبوت الحكم من عمر ثبوت محكوم عليه سبقه وجوده
عليه بعود هذا لا يمشي على رأي الاشاعرة لان كلامه قديم والحكم حادث قبل المراد من الحكم كون الشيء بحيث
لو ان لم يفعل هذا الفعل عاقبتك ومعلوم الضرورة حدوث هذا المعنى وفيه نظر لان حدوث هذا الحكم لا ينافي
قدم الحكم الذي يدعونه وهو بقيق المعدومه ولا حصول الظن البقاء فلما القدم في الاستصحاب الثانية لو ثبت حكم لثبت
بدلالة او امارة والاول باطل للاجماع على انتفاء الدلالة الظاهرة في هذه المسائل الشرعية والثاني باطل للنهي عن اتباع
الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الثالثة لو ثبت الحكم لثبت لا لمصلحة او لمصلحة والثاني اما عائدة او لا والاول مستحيل والثاني يلزم منه النفع
عن ذات العبد لان المصلحة معناها اللذة او ما يكون وسيلة اليها والمفسدة معناها الالم او ما يكون وسيلة اليه
واللذة الآخرة الدنيوية قادر على تحصيلها ابتداء فيكون توسط شرع الحكم عبثا وكذا المفسدة فهذا ايضا على نفي شرع الحكم
ترك العمل به فيما انتقض عليه وتوعده فيبقى المختلف على الاصل الرابعة في هذه الصورة الفارق الصورة الفلانية الى ثبوت
هذا الحكم فيها لا وصف مناسب فيفارق فيها في الحكم لا بالاتفاق المفارقة في المناسب فانه وجد في الاصول لما الوصف
الفلاني وانه مناسب في ذلك وفي الطاقة والايمان منع الشارع في الحكم بهذا الفرق فان هاتين الصورتين
اذا اشتركتا في الحكم لكان الحكم الثابت فيهما لا معللا بالمشترك بينهما فيلزم الغاء الوصف المناسب المعتبر
المختص بالاصل وهو باطل او لا يكون معللا بالمشترك فيلزم تعليل الحكمين المتماثلين بعلتين مختلفتين وهو
مع ان استناد احد الحكمين الا علة لكان لذاته او لا نزهما لزم في الحكم الآخر حاجز ان يستند الى الفعل اليهما الا
موبرا اخرى ولو لم يكن لذاته وللاجراء فيها مستغرق الى تلك العلة المنفع عن الشيء لا الحكم مستند اليه موجب

ذلك الحكم لم لا يكون مستندا الى تلك العلة وقد فرض مستندا اليها هذا خلف وفيه نظر لان ذلك تعليل بالشيء
الى علة مطلقة لا الى علة خاصة وتحصيل العلة لما جاز تحليلها الخامسة لو ثبت الحكم في هذه الصورة الثبت في صورة كذا
لان المعتبر ثبوته في هذه الصورة كان ذلك لدفع حاجة المكلف وتحصيل مصلحة وهذا المعنى موجود هناك فيثبت الحكم
هناك فلم لم يثبت وجب ان لا يوجد هنا وفيه نظر لان تعارض الحاجة والمصالح خفية لا يعلمها الا الله فجاز التفاوت
في الصورتين فلا يتاتى على الحكم السادسة هذا الحكم كان منتفيا في الازل الى الابد فكان منتفيا في اوقات متقدمة غير
متناهية فيحصل ظن الاستمرار في هذا الوقت لان الاوقات الغير المتناهية اكثر من المتناهية والكثرة مظنة الظن فيكان
الحكم في هذه الاوقات المتناهية كالحكم في الاوقات الغير المتناهية وهو يستلزم النفي وفيه نظر اذ ليس الاعتبار والوقف الكثير
الملحق بالبواهر اولا من اعتباره حدوث الحكم بعموم الحادث المتحقق الى الاكثر كثرة السابعة شرع هذا الحكم لمقصود الاحرز
فيكون منفيا لقوله تعالى لا حرج ولا حرار في الاسلام وبيان انه يلزم المكلف على التقدير وعلى الحرج الى فعل خلافه
يقع في الحرج لان فعله على خلافه يستحق بالعقاب وتركه يستلزم ضرر ترك المراعاة الثامنة لو ثبت الحكم لثبت بدليل
ولا لزم التكليف بما لا يطاق والدليل منتف لانه لو كان هو الله يلزم قدم الحكم من قدم الله ولو كان غيره كان
قديما على الكلام ولو كان محدثا فقد كان معدوما والاصل بقائه على العدم ولان شرط كونه دليلا وجه انتم
وان لم يوجد له وصف الدلالة فاذن كونه دليلا مشروط بحدوث هيئة ويكون عدم كونه دليلا عدم احد هذه الوجوه
على امرين مرجوح بالنسبة الى ما يتوقف على واحد الرابع في الوافية ليس الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على
نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا على اثبات الحكم الشرعي ولهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية
اذا اختلف العلماء على اقوال وكان بعضها داخلا في بعض كما اذا اختلفوا في حد الحرق فقوم ثمانون واخرون اربعون
وقيل اربعون وقيل يسلم وقيل ثمانون وقيل العشرون ولم يكن حجة شرعية على شيء من هذه الاقوال فهل يكون
الاخذ بالاقل لازما او لا بل يجب الاخذ بالاكثر فيه خلاف بين الاصوليين والحق بعد التحقيق هو الاول عليه
المحقق والعلامة والشهيد والبيضاوي والرازي وعن الشافعي وحكى الحاجبي عن قوم الثاني لنا على المختار لزوم الاجماع قد
حصل على وجوب الاقل لان القائل بالاكثر يوجب مع زيادة فمحل الاختلاف الزايد والبرائة الاصلية نافية ان ثبت
الاقل بالاجماع وينفي الزايد بالاصل لان التقدير لعدم الدلالة الشرعية على الاكثر وقد تقرر ان مع عدمها
يكون العمل بالبرائة الاصلية لازما ان الذمة مشغولة بالشيء وقد اختلف فيما تبرأ به الذمة وفي ان تحقق
والاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا لبرائة الذمة لانا نقول لا نسلم الاشتغال مطلقا لان الاصل دائما على
خلوها فلا اشتغال الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل ولا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال المطلق
منتف بالاصل لا يقال فان لم يثبت دلالة على الاكثر فانه من الحكم لم يكون دليلا عليه ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه

فكان العمل به اكثر احوط لانا نقول في ذلك الدليل المعتمد لا يعارض الاصل والوجوب الاحتياط وكل مقام يكون
فيه قيام الدلالة على الوجوب والحرمة وهو خلاف مقالهم بقواطع البرائة الاصلية عند عدم العثور على الدلالة
الشرعية ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه انما هو في صورة لا يكون ترك الزيادة مرجبا للشك في محل الشخص كما في الابواب
المتقدمين لرجوع الشك في وجوب الزيادة الى الشك في نفس التكليف فيدفع بالاصل واما لو كان ترك الزيد
مرجبا للشك في صحة الناقص كما في وجوب الاستقراء والاستراحة في الصلوة والشك في نزع الزيد في تطهير الاناء
ترك الزيد انما يوجب الشك في صحة الناقص وهو الصلوة بدون السورة وجلسة الاستراحة في الاولين
وما هو الزائد في الاخير فانه يحكم بلزوم الاتيان بالزايد حينئذ لا دليل على لغير رجوع الشك ح الى المكلف به
فيجب الاحتياط لاصالة بقاء التكليف وعدم الانتقال والخروج عن العهدة الا بالاتيان بالناقص حينئذ الزيد
لا يقال هذا التفصيل في المسئلة لم يصر اليه احد من الباحثين فيها فيكون خرقا للاجماع المركب فيكون باطلا
لانا نقول ذلك غير معلوم بل لا يبعد دعوى مصير معظم اصحابنا الى هذا التفصيل فيكون لازما ويتفرع على ما ذكره
في الصورة الاولى مسائل كثيرة منها انه لو تيقن اشتغال ذمته بالقضاء عبارة عن صلوة او صوم او حق من حقوق الناس
ولم يعلم تمام المقدار الا انه يعلم بعضه كان يعلم باشتغال الذمة بالعشرة ويشك في الزايد عليها وقد صرح بعض الاصحاب
بوجوب القضاء حتى يعلم البرائة وهو خلاف ما حققناه وربما وجه ما ذكره بانه كان عالما بالمقدار ثم نسيه ونحو ذلك
وفيه نظر ومنها انه لو تعدى بالدابة المستاجرة فتلفت فانه يلزم القيمة بالاتفاق واختلفوا في انه القيمة الواجبة
هي قيمة يوم التلف او يوم التفريط او اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف واللازم على ما ذكرناه هو الاخذ بالاقل
القيمتين اللهم الا ان ينعقد الاجماع على بطلانه ويتخير الاقوال الثلثة المزبورة فاللازم ح القول الاخير لحصول العلم
بالبرائة معه
مفتاح
اذا اختلف الاصحاب في كون الشيء امر وجب كفاية او عينا بعد اتفاقهم على وجوبه في
الجملة كما في ... بالمعروف فهل الاصل فيه ان يكون عينيا او كفائيا الظاهر الاول لان ظاهر الامر
تعلق الخطاب بالجميع ما استجمع شرائط التكليف متفق عليه لان القائل بالوجوب الكفائي يعترف بذلك لكن يرى ان
قيام البعض يغني عن قيام الكل وانا اخذنا بعض في الوجوب الكفائي من تعلق الخطاب بواحد منهم ضعيف ليس
قولا لاحد من اصحابنا على الظاهر فاذن يحتاج في سقوط التكليف بقيام احدهم الى دلالة والاصل عدمها فيتعين الحكم
بالعيني بما ذكر من تعلق الخطاب بالجميع واستصحابه الى ان يعلم فيما اذا لم يقم دليل به احد من استجماع الكل لشرائط التكليف
قائم به البعض واما اذا علموا او ظنوا تحقق المسبب المرجو له بعد قيام بعضهم فلا تم الاتفاق عليه فاذن القائم بقيام
بنفسه لانا نقول اذا ثبت التكليف على الجميع ولو علموا او ظنوا القيام البعض على الجملة فيثبت ... زيادة تعرف بالفصل
لا يقال يقتضي هذا عليكم لانه لم يثبت التكليف عليهم لو علموا او ظنوا بذلك وحينئذ فلم يثبت مطلقا لانا نقول

بعد الاطلاع على ان جميع الصور لها حكم واحد لا بد من ترجيح استصحاب التكليف على اصالة البراءة فان الاول ثبت
والاخرة فلا باعتبار عدم الدليل فيكون الاول مقدما ويؤيد على الوجوب العيني على الكفائي والتعيين
اذا كان اصل الوجوب مستفادا من الاجماع ونحوه والا اذا كان من الخطاب فلا بد من ملاحظة دلالته فان كان من
نوع الامر فالاصل منه الوجوب العيني لانه الظاهر عند الاطلاق

مفتاح اعلم انه يحتج بعض القائلين بان
الامر للفور بالاحتياط لان القطع بالامتثال انما يحصل بالبدار للاجماع على كفايته والخلاف في ترك
الامتثال حالف في ذلك اجماع السلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وليس في ذلك تأكيد لمدلول الصيغة ان مقتضاها عدم الاشتراط فان قلت على هذا القول يلزم التأكيد لان شرط
التكليف بالقدرة معلوم عقلا فيلزم ذلك لقرينة ما دل على العقد وهو تأكيد قلت لو كان ذلك من البديهيات
لكان الامر على ما ذكرت ولكنه نظري

فهو لا يعارض القطعي وان كان قطعيا لزم اجتماع الضدين وهو محال ولاكل القطعي فان غاية حصول الظن بثبوت الحكم
طلب الاثبات ولا يمتنع ان يقوم ظن اقوى منه يعارضه البتة لا بعض الاثبات ويأخذ به واذا عرف هذا فاعلم
ان الدليل العقلي تارة يدل على انه اذا لم يظهر من الشرع دليل على كيفية الحكم بكذا كالدليل على اصل البراءة فان مقتضاه
انه اذا لم يظهر دليل على اشتغال الذمة [illegible] الحكم بعدمه وتارة اخرى يدل على ثبوت [illegible] الاثبات من غير تعليق على
شيء كالدليل الدال على حرمة الظلم فانه يدل على [illegible] الظلم حرام فان كان من القسم الاول فلا يمنع من
[illegible]

فالكلام انما هو في الاتيان به تحصيلا للبراءة اليقينية الا ان الاطلاق او العموم باعتبار هذا الشك يصير مجملا بالنسبة الى الفرد
المشكوك فيه كلا لا يخفى على الحكم دفعه بها ولذا ترى القائلين بان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح يتمسكون
بقاعدة الاشتغال ويحكمون بالاتيان بالجزء المشكوك فيه [illegible] لان الشك في رجوعه الى المفهوم والكلية
وهذا حيث ان الشك انما تعلق بالمكلف به كان اللازم الحكم بالاحتياط الثالث انه اذا شك في كون الشيء في عبادة
او معاملة واجبا يتوقف صحتها عليه او واجبا تعبديا لا يتوقف صحتها عليه او ليس بواجب مطلقا فهل
الاصل لزوم الاتيان به اولا التحقيق الثالث مع وجود الاطلاق او العموم المقتضيين لصحة جميع افرادها
لاندفاع احتمال الوجوب التعبدي باصالة البراءة واحتمال التوقف بظاهر الاطلاق او العموم وان فقدا كان اللازم
الاتيان بذلك المشكوك فيه لما تقدم اليه الاشارة الرابع انه اذا ثبت وجوب شيء على جهة الجزئية في عبادة فهل الاصل
فيه ان يكون ركنا فتبطل تلك العبادة بتركه او بزيادته عمدا وسهوا ونسيانا وجهلا وبالجملة في جميع الحالات اولا [illegible]
والتحقيق ان يقال ان الاصل عدم البطلان بالزيادة الا اذا اقتضى عدم العلم بالاتيان بالمامور به على جهته والبطلان
بالاخلال به عمدا كان او سهوا او جهلا كما ذكره جدي قده والوالد العلامة دام ظله العالي اذ مع عدم تحصيل الامتثال والاتيان
بالمامور به لان المفروض انه ماهية مركبة وقد انتفى جزئها فينتفي اصلها لان انتفاء المركب كما يكون بانتفاء جميع اجزائه
كذلك يكون بانتفاء جزء منها الا ان يكون الامر على ما ذكر ساقطا للتكليف بالصلوة عند التعذر عن الاتيان بشيء من اجزائها
الواجبة كالقراءة وهو خلاف الاجماع ايضا وكيف يمكن الحكم بالصحة مع عدم الاتيان بالمامور به على جهته لانا نقول
مقتضى الاصل ذلك لكن قام الدليل على الصحة في المقامين اما في الاول فلان الامر بالصلوة الفاقدة للاجزاء المتروكة بعد تعذر
الاتيان بالصلوة المشتملة عليها فالصحة باعتبار موافقة هذا الامر لا الامر بالصلوة المشتملة عليها ولولا هذا الامر
لكان الاصل الفساد وسقوط التكليف هذا اذا كان المقيد للاطلاق لفظيا واما اذا كان الاجماع فلا يحكم بالفساد
لان الاصل بقاء الاطلاق على حاله وان لم يتحقق من الاجماع على وجوبها في حالة التمكن والا في حالة عدمه فلم يقم دليل
على الوجوب فالاصل عدم التقييد الا بالحق في الاجماع توضيح المطلب ان المقيد للاطلاق ان كان لفظا
فمقتضى الاصل الحكم بالفساد لبقاء القيد مطلقا لشهادة العرف بذلك الا ترى انه لو قال [illegible]
[illegible] ولو كان سهوا وان كان اجماعا فلا يحكم بالفساد لانتفاء الاجماع
[illegible] بالاجماع لاصالة بقاء الاطلاق على حاله [illegible] فلم يثبت [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] بعدم الاتيان بالمامور به على وجهه [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible]

بعض الصلوة المترتب [illegible] واعلم بالنجاسة بعد الصلوة من امتثال الامر لعقد الاجزاء [illegible]
الواقع المقصود وليس الا امتثال الظاهر [illegible] بعد انكشاف الفساد في الواقع [illegible]
على شيء وشك في كونه جزءا فلا يجوز الاتيان به على وجه الجزم ولا كونه مقصودا به [illegible]
لو قلنا بان الجاهل في الحكم غير معذور او شرطا فيتحقق لو اوقعه على وجه منهي عنه او رياء او جاهلا [illegible]
احدا لتعرض لهذا المسئلة والذي يظهر من الاصحاب انه لا يعتبروا في التمييز بين الشرط والجزء [illegible]
التردد والعدم ولم يتعرضوا للفرق بين الجزء والشرط ولعل الغاية في ذلك بعد اشتراكهما في لزوم الاتيان [illegible]
الصلوة بان خلال [illegible] الاجزاء لا يعتبروا التمييز [illegible]
المهمة محققة وقد اشرنا اليها والتحقيق ان يقال ان [illegible] العبادة اطلاق [illegible]
[illegible] جميع افرادها فالاصل [illegible] الفوائد التي ذكرناها [illegible] المشكوك فيه شرطا لانه [illegible]
جزء لزم زيادة تخصيص الاطلاق والعموم [illegible] محققين فالاصل [illegible] ذلك المشكوك فيه جزءا
ترتب [illegible] الاحكام المقررة للاجزاء من البطلان بالاتيان به على وجه منهي عنه او القصد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] شرط العبادات [illegible] المشكوك فيه [illegible]
[illegible] وجوب شيء في اثناء عبادة [illegible] شرطا [illegible] واجب لتعبد [illegible]
تركه [illegible] العبادة [illegible] التحقيق [illegible] في العبادة [illegible] الترتيب [illegible]
الشروع في غيره الا بعد الاتيان به ولو عدم المبادرة اليه [illegible] ارتفاع التكليف به [illegible]
العبادة او بالاتيان به [illegible] القراءة [illegible] بعد [illegible] وعدم المبادرة اليها [illegible]
التكليف بها [illegible] او لا يكون وجوبه [illegible] وعدم المبادرة اليه يسقط التكليف به [illegible]
في الصلوة فان عدم المبادرة اليهما [illegible] التكليف بها لعدم [illegible] متعلقة [illegible]
[illegible] البطلان لان الاخلال به [illegible] بالاشتغال [illegible]
[illegible] التقديرين فالبطلان [illegible] الاول [illegible] لانه لو كان مامورا به
[illegible] الوجوب [illegible] بعدم جواز التكليف [illegible] او بعد الاتيان به والمفروض انه
[illegible] في الصلوة العبادات [illegible] لاشتغال [illegible] البطلان
[illegible] الاجزاء [illegible] حال العمد لا في حال السهو [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المعارض [illegible] البطلان [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العبادة [illegible] المعارض [illegible] في المعاملات

[illegible] في هذا المقام ما سبق الى بعض الافهام من اثبات الصحة فيها باصالة الاباحة
[illegible] المعاملات [illegible] جائزة [illegible] صحيحة [illegible] فان اصل
الاباحة [illegible] المقدور [illegible] المعاملة [illegible] على فرض صحتها [illegible] الكلام [illegible] المعاملة
[illegible] الا كالايجاب والقبول مثلا من الامور الاختيارية [illegible] الاباحة لكن [illegible] التلفظ
[illegible] عدم الاثم [illegible]

مفتاح

اعلم انه قد اشتهر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشك في المشروط وهذا الكلام يحتمل معنيين احدهما انه اذا شك في اشتراط عبادة او معاملة
[illegible] كان [illegible] الشك في صحتها والتحقيق [illegible] اطلاق او عموم [illegible]
[illegible] في صحتها [illegible] المشكوك فيه [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] البراءة [illegible] فيما تقدم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشك [illegible]
في صحة المشروط [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشك في الشرط قبل الاتيان بالمشروط كان اللازم تحصيل الشرط ثم الاتيان بالمشروط [illegible]
في الطهارة قبل الصلوة او شك في [illegible] كان اللازم عليه تحصيل الطهارة [illegible] الاتيان
بالصلوة [illegible] الاصالة [illegible] الذمة وعدم ترتب [illegible] الشرط
[illegible] بالاصالة عدم [illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية التكليفية [illegible]
فالاصل عدم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] صحة المشروط بعد الاتيان به [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الشرط قبل الاتيان بالمشروط [illegible] المشروط
[illegible] الشرط الواجب [illegible] الاتيان
[illegible] الشرط فاللازم الحكم بالصحة في غير العبادات [illegible]
[illegible] العلم بالشرط [illegible] الاتيان بالمشروط [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] القربة [illegible] صحتها [illegible]

المشروط [illegible] الاثم [illegible] على القول بوجوب [illegible] ترتب العقاب على تركهما [illegible]
لو كان الشك فيه بعد الاتيان بالمشروط فالتحقيق ان يقال ان كان المشروط مامورا به وموقتا وحصل الشك في شرطه
بعد الاتيان به وفي الوقت فالاصل يقتضي لزوم اعادة المشروط لان الاصل بقاء التكليف به [illegible]
[illegible] ولا يكون ذلك الا باعادته [illegible] ان المكلف [illegible] بالمشروط كان مامورا به [illegible]
[illegible] شرطه وقد امتثل الامر [illegible] الاجزاء [illegible] بعد الفراغ من المشروط [illegible]
الشك في شرطه [illegible] التكليف [illegible] في ذلك [illegible] فالاصل بقاء عدم [illegible]
بعد حصول الشك [illegible] على اصالة الاعادة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] لقاعدة [illegible] امتثال الامر [illegible] الاجزاء [illegible] النجاسة [illegible]
صلواته [illegible] فيسقط الفرض [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible]
المعتبر [illegible] سقوط الفرض [illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] فيه الا الزرق [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] البراءة اليقينية [illegible]
عدم كونها صلوة مامورا بها وعدم كونها العبادة المطلوبة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] لزوم الاتيان بالمامور به على الوجه المطلوب [illegible]
شرطه [illegible] رفع المؤاخذة [illegible]
[illegible]
ولا يكون [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
في شرطه بعد الاتيان به [illegible] المشروط مامورا به وموقتا وحصل الشك في شرطه بعد الاتيان به [illegible]
خارج الوقت فالاصل [illegible] عدم لزوم القضاء لانه [illegible]

لو كان التزامي بصوم فاتت فرائضه فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ولا امر هنا بعد ذلك [illegible] القضاء [illegible]
ان كان فات كيف قضاه وحمل الغرض ما يتحمل فيه فوت الاداء فيجب فيه القضاء من باب المقدمة [illegible] العلم
بالخروج عن التكليف بالفائت على انه قد يدعى تحقق الفوت فيه تمسكا باصالة عدم الاتيان بالمامور به [illegible]
لتطرق التخصيص اليها جدا وبطلان [illegible] وغاية الوضوح والمرجح فيما ذكرنا ان العام المخصص حجة في الباقي [illegible]
ظهور عبارة [illegible] الاجماع على ذلك وقد صرح به السيد [illegible] في جملة كلام له [illegible] العموم [illegible]
المسلمين على [illegible] الوقت وقد يجاب اولا بان الرواية ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها [illegible]
اصلا شرعا وثانيا باحتمال الاختصاص بفوت الصلوة [illegible] بعض النسخ زيادة لفظ صلوة قبل قوله فرائضه فلا تنهض
للاثبات [illegible] وثالثا بان المتبادر منها صورة العلم بالفوت لا مطلقا [illegible] عدم الاتيان بالمامور به
الوقت معارض باستصحاب عدم وجوب القضاء [illegible] الشرط [illegible] الشك في شرطه بعد [illegible]
فالاصل بقاء الحكم [illegible] وعدم لزوم ترتب الاثر عليه كما فيما اذا شك في شرط المامور به بعد الاتيان به [illegible]

[illegible]

[illegible]

ن فرفع ابلينا من العذر في المطر لكنه الا جانب القربه فتكيم من العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابه
وتروث فى لن عرض فى قلبك منه شئ فقل هكذا يعنى افرج الماء بيدك فان الدين ليس بمضيق فان
الله عز وجل يقول ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها خبر محمد بن على الحلبى عن الصادق عليه السلام قد يوجد مرفوعا ما امر الله عباده
الا بدون سعتهم وكل شئ امر الناس فهم يسعون له وما لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها خبر
عبد الاعلى قلت لابى عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على اصبعى مرارة فكيف اصنع
فى الوضوء فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها الخبر الذى يدل على الصيام
يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك وانما
ينوى من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على
عباده ولولا ذلك لهلك الناس ومنها رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام سئلت عن الجنب
يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها خبر محمد بن الميسر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى
الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها خبر الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم فى الدين من حرج ومنها ما ورد فى الصلاة
فى بيت ... على اهل الاسلام اتتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من
ركو ابيض مخمر قال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ومنها
خبر حمزة الطيار عن ابى عبد الله عليه السلام ما امروا الا دون سعتهم وكل شئ امر الناس فهم يسعون له وكل شئ
لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم ومنها ما فى الصحيفة السجادية فى دعائه
فلك الحمد اذ كانت ... التوبة ... لقد وضع عنا ما لا طاقة لنا به ولم يكلفنا الا وسعها ولم يجشمنا الا
يسرا ولم يدع لاحد منا حجة ولا عذرا ومنها ما تمسك به فى المعتبر والمنتهى ... جمال الدين ... قال
لان وقوع الضرر المظنون واجب عقلا ومنها ان العقلاء يقبحون من السيد تكليف عبده بتكليف شاق فى حرج
وعسر ... ذلك ولولا عدم جواز ذلك عقلا لما صح منهم ما ذكرناه ... مع المقاصد لقبح التكليف
... الضيق ممنوع عقلا ومنها ما تمسك به السيد الاستاذ ... ولان التكليف بالعسر
مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه لان الغالب ان صعوبة التكليف المشقة ... بحرج
تبعد من الطاعة وتقرب من المعصية بكثرة المخالفة ولان الله سبحانه ارحم بعباده وارأف من ان يكلفهم بما

لا تحملوه من الامر شاق فدق الله بعد الا يكلف الله نفسا الا وسعها والنظر الى الاول ... فى اثبات
فيهما ان به ورواية معتبر لو ذلك وانا ما دون فى هذا الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزكوة بالنسبة
الى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها فليس شئ منها من الحرج فان العادة قاضية بوقوع مثلها والناس
يرتكبون مثل ذلك من غير التكليف ومن غير عوض كالمحارب للحمية او للبعض اليسير فاذا اعطى على ذلك الاجرة
فانا نرى ان كثيرا ما يفعلون ذلك بشئ يسير ... فاجر العامة ... بالايمان ... عظيما فى نفسه كبذل النفس ... فليس ذلك من الحرج ... تعذيب النفس وتحريم المباحات ... المشتبهات ... العدو ... ومثله ... فى امر ... ق
السيد الاستاذ ... الحرج منفى فى الشريعة بالآية والرواية وهو ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة وما فوق الطاقة وهو
التكليف بما لا يطاق لتكليف بالمحال وهو منتف عندنا عقلا وسمعا ولعله الى ما ... والتكليف بالوسع وهو
ما دون الطاقة ممكن واقع من جميع الاديان و ... الطاقة والمراد بها ما فوق الوسع ... لم يصل الى الامتناع
العقلى او العادى لم نكلف به هذه الامة المرحومة ... السيد الاستاذ ... بعد التصريح بنفى الحرج ... وقد
وقع فى الشرائع السابقة لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله تعالى والاغلال التى كانت
عليهم وما ورد فى الاخبار فى بيان التكاليف الشاقة التى كانت على بنى اسرائيل وهل كان التكليف بالعسر الى
حرجا وامراد ... والظاهر الاول وحديث المعراج وقول موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وآله
فان امتك لا تطيق ذلك يؤيد الثانى ... فى الاعمار والاجسام ...
وطاقتهم على تحمل شدائد الامور ... وعلى هذا فالحرج منفى من جميع الملل ... التكليف ... احتلاف
... لم يكن من حيث شرع ... ان ينفى الحرج ... الا ان
ورفع الاغلال والاصار ... كيف كان فنفى الحرج فى هذه الشريعة ... اذا وقع
التعارض بين العمومات الدالة على نفى الحرج وبين سائر العمومات الدالة على ... كان
التعارض بينهما من قبيل التعارض العموم من وجه ... فلا اشكال فى لزوم ترجيح الاول ...
من سيرة الاصحاب فى الفقه ذلك ولانه لولا ذلك لما كان لهذه القاعدة ... الامتنان الوارد
فى الكتاب والسنة ولاعتضاد هذه القاعدة بالشواهد العقلية والقواعد القطعية ... وقد يدعى ترجيح العمومات
الدالة على هذه القاعدة ولا تعتضد العمومات المعارضة لها بمرجحات ... كالشهرة والاستقراء ...
ترجيحها على الحديث الصحيح مع شرائط الحجية ... ترجيحها على الدليل المعتضد
الادلة الظنية ... الرابع ... هذه القاعدة ... عدم جواز التكليف بالحرج فى عدم امكان التخصيص اولا

بل بسائر العمومات فى جواز التخصيص ولم كان اللازم فى المخصص لها ان يكون فى غاية القوة ... السيد
الاستاذ ... فانه ... وليس ... الحرج ولم ... جائز بخلاف سائر العمومات الواردة
فى الشريعة لا على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فقط واللازم ان يكون مساويا لغيرها فى الاحتمال
على الحرج والفرق بالقلة والكثرة تعسف شديد و ... العموم ... المسلمين على الحرج منفى فى هذا
الدين ... التكليف بالنفى الحرج مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله سبحانه ... ورد
بطل ذلك ... مع المقاصد ويجمع الفائدة و ... اولا فلان ... من اكثر الاصحاب ان ...
الحرج شرعى لا عقلى ... والعلامة ... ولا ثانيا فلانه لو لم يكن جائزا عقلا لما جاز ...
فى تحصيل الاخلاق الحسنة ورفع الصفات ... كالكبر والرياء ونحوها لانها فى غاية المشقة ...
... الاصغر الى الجهاد الاكبر ولا ثالثا فلا مكان ان يقال انه لا مانع من التكليف الشاق ...
منفعة عظيمة وفائدة جسيمة ... فى التكليف ... عظيمة ... الحرج ...
واما الخلاف ... ولو قيل ... بان بعض صور التكليف ... فى الحرج كالتكليف بالحج فى
عدم جوازه عقلا ... وليس ... التخصيص ... الاجماع المركب ... المناط ... القاعدة ...
العمومات والادلة السمعية ... والعسر والضيق ... عقلا ...
عظيمة ... بالحرج ... لا تكون ... القدرة المعتمد هو الاول
لانا لم نجد من العقل ... ذلك ... عدم جواز ذلك اولا ... الاقرب
هو الاخير ... الاول لا عقلا ولا نقلا فان الحرج والعسر المنفيين فى العمومات السابقة ...
مشاكل لا يكلف

مصباح

اعلم ان الاصل فيما يسمى بيعا حقيقة عرفا ولغة الصحة وافادة الاثر
المقصود منه وهو انتقال الملك وجواز التصرف وذلك لعموم قوله تعالى احل الله البيع ... جمع كثير من
الاصحاب ... هذا الباب ... العلامة ... والاجماع ... والمنتهى ... الكوفان و
المقدس الاردبيلى ... الاجماع عليه ... والايضاح ... فى جميع الاعصار
والاصقاع ... الاستدلال بهذه الآية الشريفة ... من المسلمين ابدا ...
فى جميع مسائل البيع بهذه الآية ... على ما بيناه فيما سبق من ان المفرد المعرف باللام
فى امثال المقام ... العموم ... المقدس ... وقد دقق فى هذه الآية
الشريفة ... ذكر لوجوه ... منها ما اشار اليه الرازى فى تفسيره ... البيع
البيع ... الحرام ... التمسك بها ... عنده ... الاول ... اولا ... اولا

قد بينا في اصول الفقه ان الاسم المفرد المحلى بحرف التعريف لا يفيد العموم البتة بل ليس فيه الا التعريف
الماهية ومتى كان كذلك كونه في العمل بثبوت حكمه في صورة واحدة والوجه الثاني هو انا اذا سلمنا انه
يفيده ولكن لا شك ان افادته العموم اضعف من افادة الفاظ الجمع العموم مثلا قوله تعالى واحل الله البيع وان
افاده الا ان قوله واحل الله البيعات اقوى في افادة الاستغراق فثبت ان قوله واحل الله البيع لا يفيد
الاستغراق الا افادة ضعيفة ثم بتقدير العموم لا بد وان تطرق اليها تخصيصات كثيرة خارجة عن الحصر والضبط
ومثل هذا العموم لا يليق بكلام الله وكلام رسوله لانه كذب والكذب على الله تعالى محال واما العام في موضع التخصيص
منه قليل جدا فذلك جائز لان اطلاق لفظ الاستغراق على الاغلب مشهور في كلام العرب فثبت ان حمل اللفظ
على العموم غير جائز والوجه الثالث ما روي عن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه من الدنيا وما سألناه عن الربا ولو كان
هذا اللفظ مفيدا للعموم لما قال ذلك فعلمنا انه من المجملات والوجه الرابع ان قوله تعالى واحل الله البيع و
حرم الربا يقتضي ان يكون كل بيع حلالا لان الربا هو الزيادة ولا بيع الا ويقصد به الزيادة واول الآية اباح و
آخرها حرم الجميع فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية فكانت مجملة ووجب الرجوع في معرفة الحلال والحرام الى بيان
رسول الله صلى الله عليه انتهى ومنها انه يحتمل ان يكون قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا من تمام كلام الكفار كما اشار
اليه الرازي وغيره في الاول يحتمل ان يكون هذا الكلام من تمام كلام الكفار والمعنى انهم قالوا البيع مثل الربوا
ثم انكم تقولون واحل الله البيع وحرم الربا فكيف يعقل هذا المعنى فانهما لما كانا متماثلين فلو احل احدهما
وحرم الآخر لكان ايقاعا للتفرقة بين المثلين وذلك غير لائق بحكمة الحكيم فقالوا واحل الله البيع و
حرم الربوا ذكره الكفار على سبيل الاستبعاد انتهى ومع ذلك لا يتجه الاستدلال اذ قول الكفار ليس بحجة ومنها
انه يحتمل صيرورة لفظ البيع حقيقة شرعية في معنى خاص كلفظ الصلوة بل هو الظاهر ان الاستعمال من اللغوي كان
له لفظ غير المعنى اللغوي المعنى الخاص ح لا يصح الحكم بإصالة الصحة كلما يسمى بيعا لغة وعرفا وهو واضح ومنها
ان غاية الآية الشريفة الاطلاق فلا ينصرف الا الى الغالب ولا غيره فلا بد حينئذ من الرجوع الى اصالة الفساد
وعدم اصالة الصحة البتة كلما يسمى عرفا بيعا كما اشار اليه جدي قدره ومنها ان غاية ما يستفاد منها جواز
مطلق البيع لانه بمعنى كون البيع حلالا وهو لا يستلزم الصحة بمعنى ترتب الآثار المقصودة انتقال الملك كما ان
حرمة البيع لا يستلزم فساده بمعنى عدم ترتب آثاره وبالجملة المستفاد منها الاباحة بمعنى عدم المؤاخذة على الفعل
وهو غير الصحة فلا يدل على صحة البيع كما اشار اليه جدي قدره في اذا اردنا اثبات صحة بيع من عموم احل الله البيع
شك لنا ان اثباتها يتوقف على عدم تحقق نهي من الشارع عن الترك او اثبات صحته لا بعنوان الخصوص والعنوان
العموم دائما قلنا عدم تحقق نهي من الشارع لان الفقهاء منهم من يقول بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد

دعم انا قلنا ان في المعاملات المنهي عنها فاسدة عندهم البتة ولا القائلون بعدم اقتضاء الفساد فيها ان اكثرهم ان
قالوا انهم يقولون ذلك فيما اذا ثبت صحتها من دليل لا ينافيه النهي الفرد ولا يضار التحريم فاذا ثبت صحة اصالة التي
هي مع قطع النظر عن ورود النهي عنها اذا شك في فسادها عندهم لما عرفت وكذا اذا ثبت صحتها من
خصوص مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود ولا لم يكن كذلك غير راض بكم لا يستثنى من النهي الحرام فظهر ان النهي
في مثل ذلك الفرد يقتضي الفساد عندهم بلا شك ولا شبهة اذا النهي يقتضي خروج ذلك الفرد عن العموم الحكم المطلق
على المطلع باقوالهم وطرائقهم فانهم صرحوا بان الاحكام الخمسة متضادة ولم يجتمع الضدين في الحكم الواحد من الامة
عندهم ولم يتعدد الجهة والحيثية ظاهرا ذلك المتعدد مع انه ربما لا يظهر ذلك فيما كما .... لو كان الصحة
بتمام معنى ايشار العمومات المذكورة فالنهي لا يقتضي الفساد لان الصحة عبارة عن ترتب الاثر شرعا فلا تنافي في ذلك النهي
والحرام لان الحرام كثيرا ما يترتب عليه الآثار الشرعية انتهى ومنها ان غاية الآية الشريفة الاطلاق وهو لا يفيد العموم
وحيث اصلا كليا اذا لم يرد في بيان حكم افراد الافراد وهذا المورد كالمطلق الا ان الآية الشريفة لظهور سياقها في
ان المقصود بيان رد ما ادعاه الكفار من عدم التفرقة بين البيع والربا لا تفيد ذلك لما بيناه فيما سبق و
منها ان قوله تعالى واحل ..... فلعل اختيار الحكم الجلية في الاديان السابقة ومنها ان اطلاق البيع
لقدر افادته العموم انما ينصرف الى الافراد المتحققة حين صدور الخطاب فلا شمول لما تحقق بعدها في جميع الوجوه
المذكورة نظر اما الاول فلان المفرد المعرف باللام وان لم يكن موضوعا للعموم كما هو التحقيق الا انه في بعض المقامات
يحمل عليه لوجوه سبق الشبهة عليها ومنه حمل الحديث كما لا يخفى واما الثاني فلانه اذا سلم كون قوله تعالى واحل الله
البيع مفيدا للعموم فيكفي ذلك لاثبات اصالة الصحة كل بيع وضعف دلالته على العموم لا تقتضي حمله على
العموم لا القدح واما الثالث فصحة الجمع على سلب للعموم لانها اضعف ولا لكان بعض الالفاظ الموضوعة
للعموم ودعوى لزوم تخصيص اكثر الافراد على تقدير الحمل على العموم ممنوعة ولو سلمنا فنقول يكون الحمل
على الاقرب الى العموم بعد تعذره ولظهور القرينة على خروج اكثر الافراد لا ان قد ثبت ان تخصيص العام
الى الاقل من النصف غير جائز لانا نقول ان ذلك مسلم في الالفاظ الموضوعة للعموم واما المحمولة عليه باعتبار
الوجوه التي رجح عن الوضع كالوجوه المتقدمة التي اوجبت حمل المفرد المعرف باللام على العموم في بعض المقامات
فلا نسلم ذلك فيها والفارق العرف مع ان له وجها اعتبار لا يخفى على المتدبر واما الثالث فلانه ... الا
الاعتماد عليه جدا واما الرابع فلان الظاهر ان الربوا ليس بمعنى الزيادة ومعناه اللغوي الذي دلت حقيقته شرعية
في المعنى المعروف بين الفقهاء اولا انصراف الاطلاق في الآية الشريفة اليه كان الكفار يتعاطونه وهو
العوض بقرينة سوقها مع بعد ارادة المعنى اللغوي باعتبار لزوم خروج اكثر الافراد لو الربح بالله وهو لم يكن في

لنفسه فاسدا ويؤيد هذا خبر عمر بن يزيد الوارد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام يا عمر قد احل الله البيع و
حرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلا بمثل سلمنا ارادة المعنى اللغوي
لكنه اعم من البيع بناء على ما ذكره الرازي من انه لا بيع الا ويقصد فيه الزيادة فيجب تخصيصه بقوله تعالى واحل
الله البيع ولو كان متقدما عليه اذ الحق عندنا ان العام يجب تخصيصه بالخاص سواء تقدم عليه او تأخر عنه فان
قلت التخصيص ليس التعارض لان قوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وحرم الربا من باب تعارض العمومين
فيجوز تخصيص كل منهما بالآخر وحيث لا مرجح يجب التوقف فيحصل الاجمال قلنا لا نسلم ذلك فان حمل مع تخصيص
قوله تعالى وحرم الربا اذ لو خص احل الله البيع بالبيع الذي لا زيادة فيه لزم حمل العام على الفرد النادر ولا كذلك لو خص
قوله تعالى وحرم الربا بما عدا البيع ويؤيد ما ذكرنا تقدم الآية الكريمة على المسلمين بعموم قوله تعالى واحل الله البيع
واما الخامس فلما اشار اليه الرازي وغيره من اكثر المفسرين فقد العقوا على ان كلام الكفار قد انقطع عند قوله انما
البيع مثل الربا والحجة على صحة هذا القول وجوه الحجة الاولى ان قوله هذا الكلام كلام الكفار لا يتم الا باضمار زيادة
بان يحمل ذلك على الاستفهام على سبيل الانكار او يحمل على الرواية عن قول المسلمين ومعلوم ان الاضمار خلاف الاصل
واما اذا جعلناه كلام الله تعالى ابتداء لم يحتج فيه الى هذا الاضمار فكان اولى والحجة الثانية ان المسلمين ابدا كانوا
يتمسكون في جميع مسائل البيع بهذه الآية والحجة الثالثة انه تعالى ذكر عقيب هذه الكلمات فمن جاءه موعظة من ربه
انتهى واما السادس فلما بيناه فيما سبق من ان اكثر الفاظ المعاملات باقية على معانيها اللغوية ومنها
لفظ البيع واما السابع فلان الحمل على عدم الفرق انما العرد الشايع على تقدير تسليمه موجود وهو امور
الاول ثبوت الحكم لبعض الافراد النادرة وقد ذهب بعض المحققين الى ان هذا القدر انما يقوم حمل المطلق
على الفرد الشايع الثاني دعوى جماعة الاجماع على ان الآية الشريفة عامة الثالث ان قوله تعالى وحرم الربا يعم الشايع
والنادر بقرينة خبر عمر بن يزيد المتقدم المفسر الربا بما يشملهما وقد صرح بعض المحققين بان المطلق المعلق
الحكم اذا عرف وفسر بما يشمل الشايع والنادر يكون دليلا على شموله لهما وح يتعين كون احل الله البيع كذلك
لا تحاد السياق وفي جميع ما ذكر نظر واما الثامن فلما ....
~~قد ثبت حكم الآية الشريفة لبعض الافراد النادرة وهو قرينة على ارادة العموم ... جميع الافراد ...~~
واما التاسع فلان قوله تعالى واحل الله البيع لا بد من حمله على المعنى المجازي وهو الصحة فيكون التقدير حكم الله بصحة
البيع والعلاقة هي التلازم بين الحل بالمعنى المتعارف والصحة والوجه لزوم الحمل على هذا وجهان احدهما ما ذكره
جدي قدره في بشرب الكبير يستلزم الصحة في المقام والظاهر ثبوته كما لا يخفى على المتدبر اذ لا شك ان المراد ليس حل قراءة
صيغة البيع بل المراد حلية نفس البيع وهو امر كان نواتره يكون لعنوان الاشتغال واللزوم ح الله تعالى قرره على

فيكون قد تقرر وثانيهما انه لو لم يحمل عليه للزم اخراج البيع المنهي عنه عن العموم وهو غير صحيح لانه يدور الامر
ح بين التجوز والتخصيص وترجيح احدهما على الآخر يحكم فلا بد من التوقف على ان اللازم ترجيح التخصيص لما ثبت
من اصالة الاولوية على المجاز فاذن لا يجوز التمسك بالآية الشريفة على صحة البيع المنهي عنه لانا نقول الاستدلال
صحيح دار الامر بين التجوز وهنا او لا سواء قلنا بالتوقف في الترجيح فيما اذا دار الامر بين المجاز والتخصيص او رجحنا
بعض او رجحنا التخصيص كما هو التحقيق لا على الاول فلانه والترجيح في جانب المجاز وهو يستلزم ان تكون
من التخصيص وذلك لان مع ارتكاب التخصيص اتقاء لفظ احل على ظاهره يلزم ترك دلالة الخطاب على
امرين بدلالتين احدهما بالمطابقة وهو الدلالة على الاحلال البيع بالمعنى المتعارف والاخرى بالالتزام وهو
الدلالة على صحته ولا كذلك لو ارتكب التجوز اذ لا يلزم معه الا دلالة واحدة وكان امارات اللازم
على تقديره اقل من اللازم على تقدير التخصيص فيكون اولى لان الاصل عدم تعدد الحوادث واما الثاني
فلمعارضة هذا الوجه المقتضي لترجيح المجاز في خصوص المقام لما دل على اولوية التخصيص وترجيح المجاز عليه باعتبار استلزام
التخصيص خروج اكثر افراد العام وهو لو كان جائزا بالنسبة الى مثل هذا الا انه موجب للرجوح في مقام التعارض
وفيه نظر للمنع من صلاحية الوجه المقتضي لترجيح المجاز لمعارضة ما دل على اولوية التخصيص لان الشك في افادة الظن
من الاول وما يفيد اولا بالترجيح ما لا يفيد ومع هذا فهو معارض بما يقتضي المعاملة باب واحد
لان مرجعهما الى قاعدة الاستصحاب وهو واليه الحمل على هذا المجاز يستلزم الدلالة على الآثار باجمعها لعموم الالتزام
لا الالتزام في قوله تعالى المعاملة الفعلية فقد يحقق معه الخروج عن الدلالتين ولا كذلك ان قيل لم يرجح على التخصيص
بجهة فيه والقول مع احتمال على حكم الحل البيع ادى في غاية البعد من استعمال الفصيح وايضا الحمل على المجاز ربما كان مستلزما
للتجوز في حرم الربا لحمله على ارادة الحكم بالفساد نظرا الى السياق وهو محذور آخر فكيف يجوز ترجيحه على التخصيص
ولا يلزم القدح فيما ذكرناه من اصالة صحة البيع لان حكمنا بها فيما اذا لم يقم دليل على الخلاف واما اذا ورد النهي
عن بيع فقد خرج عن محل حكمنا هنا واما الثامن فلان دعوى الاجماع المتقدم ترفعه واما العاشر فلانه خلاف
الظاهر جدا ومع هذا فلو قيل بان الاصل بقاء ما في الاديان السابقة حتى يثبت النسخ فلا قدح ذلك اصلا واما الحادي عشر
فلان امثال هذا الخطاب يعم الموجود وقت ... والمعدوم كما حققناه في بعض المواضع مفتاح اذا تحقق
شرط صحة عقد او ايقاع ولم يقم دليل من الشرع على صحته او فساده بالخصوص فهل الاصل الصحة او الفساد فيه
لكن يحتمل قويا الاول لعموم قوله تعالى المؤمنون عند شروطهم لانه الاستدلال بالرواية على المطلب مشكل وذلك لان
حمل ما يدل على العموم فيها معناه التخصيص غير محكم والحكم بالتخصيص يستلزم الحكم بخروج اكثر افراد العام منه وهو غير جائز
فيجب الحمل على العهد والمعهود غير معلوم ومعه يسقط الاستدلال بالرواية على المطلب نظرا الى ان الاخبار على ..

واقع كلامه قوله قام زيد حملها على الاثبات وطلب الوفاء بالشرط خلاف الاصل ولا قرينة صارفة عنه لانا نقول القرينة
الصارفة موجودة وهي انه لو حمل على الاخبار يلزم التخصيص في لفظ المؤمنون ولفظ شروطهم والاصل عدمه
لانا لا نم كون ذلك يصلح للقرينة لان التخصيص راجح بالنسبة الى التجوز وهو حمله على الاخبار لانا نقول ما ذكرناه
لوجهين احدهما ان المستفاد من طريقة الاصحاب فهم الانشاء من الرواية كما لا يخفى وثانيهما ان الحمل على الاخبار يستلزم
ارتكاب خلاف الظاهر في لفظ المؤمنون وشروطهم وكذلك لو حمل على الانشاء كما لا يخفى فكان اولى بالترجيح
والحمل على العهد بعيد جدا والتخصيص الاكثر غير لازم لان عموم الشروط انما يخرج منه ما علم فساده كما
في اوفوا بالعقود ولكن تمنع من فساده **مفتاح** اذا ثبت ان لانبياء بني اسرائيل
من الاحكام الشرعية جواز اقامة الحدود ونحوه فهذا الاصل يثبت ذلك للفقهاء من اصحابنا اولا المعتمد هو التمسك
بالاصل السليم عن المعارض والمؤيد بعدم تخصيص المعظم من اصحابنا على ذلك الاصل وبعدم ورود دليل
يدل عليه لانا نقول يدل على الاصل المذكور عموم المنزلة في الخبر علماء امتي بمنزلة انبياء بني اسرائيل وقد استدل به
في التنقيح على جواز اقامة الحدود للفقهاء في زمن الغيبة واستدل به في الكفاية على اثبات ولاية الحكم على
السفيه حيث قال لان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ولا شك في ثبوت ذلك للانبياء
فكذلك للعلماء والفقهاء منهم لانا نقول هذه الرواية لا يصلح لاثبات الاصل المشار اليه اما اولا فلضعفها سندا واما
ثانيا فلقصور دلالتها لاحتمال ان يراد من علماء الامة الائمة المعصومين عليهم السلم بل لا يبعد دعوى ظهورها
فيهم لانهم العلماء حقيقة ولانه لو اريد غيرهم عليهم السلم يلزم تخصيص للعام هنا الى الاقل من النصف للقطع بان
اكثر علماء الامة ليسوا بمنزلة انبياء بني اسرائيل لا يقال لو كان المراد الائمة عليهم السلم للزم ان يكون انبياء بني اسرائيل
افضل منهم مع ان الشريف يقول الى التشبيه ولا اشكال في انه يجب ان يكون المشبه به اقوى واكمل وبطلان
التالي ظاهر لانا نقول القوة والضعف يختلفان بالاعتبارات ويكون الاقوى اشياء الاظهر في الصفات كما في التشبيه في
الصفات والمبالغة في التشبيه ولذا صح تشبيه امير المؤمنين عليه السلم بالاسد ولعل التشبيه هنا من هذا
الباب سلمنا ان المراد جميع علماء الامة ولكن الظاهر التشبيه في الدرجة والمنزلة ولا يستفاد العموم
بالنسبة الى جميع الوجوه حيث لا يتبادر منها الا ذلك ولا معه فلا يمكن التمسك به كلام التنقيح ولا يقال يدل
على الاصل المذكور ما تمسك به في التنقيح على جواز اقامة الحدود في زمن الغيبة للفقهاء من الخبر العلماء ورثة
الانبياء ق ومعلوم انهم لم يورثوا من المال شيئا فيكونون وارثهم في العلم او الحكم والاول لتوقف المعرفة
فيكون المراد الثاني ذلك هو المطلوب انتهى وفيه نظر اما اولا فلضعف الرواية سندا بالارسال واما ثانيا فلضعف
دلالته لاحتمال ان يكون المراد من العلماء اهل العصمة عليهم السلم بل لا يبعد دعوى ظهوره فيهم لانهم العلماء حقيقة ولاحتمال

ارادة الوراثة في العلم كما يشهد به بعض الاخبار فقد حكي كالصحيح عن الصادق ع ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منهم اخذ بحظ وافر ونحوه خبر الى البختري المروي في الكافي عنه ع
مفتاح اعلم ان المعاملات المتنازع فيها الصادرة عن البالغين الاصليين المشتملة على
الاكتساب والقبول اللفظيين لا يخلو الا ان يكون مما قام الدليل الشرعي على صحته او مما قام الدليل الشرعي على فساده
او مما لم يقم الدليل الشرعي على صحته ولا على فساده فان كان من الاولين فالحكم فيهما واضح وان كان من الثالث
فظاهر الحكم بالفساد نظرا الى ما قدمناه من ان الاصل في المعاملات الفساد اللهم الا ان يدعى ان الاصل فيه خصوص
محل الفرض الصحة التفاتا الى عموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ولان الامر بالوفاء لا يتحقق الا مع
الصحة فان الفساد كلما صرح به جماعة قدره في لو لم يكن صحيحا شرعا لما امر بوجوب الوفاء لانه ظاهر في الامر بلا شبهة
انتهى ويظهر من المقدس الاردبيلي في زبدة البيان والسيد في كفاية الفوائد وغيرهما المصير الى الاصل المذكور لانه
الذي فقد صرح ... ان المدارك في تصحيح كثير من المعاملات عليه بل كل المعاملات عليه وق والدر العلامة ... في
غاية الحفاظ والتنكيد ... ومع التمسك به في شيء ما عدا محل الوفاق مخالف لسيرة العلماء وطريقتهم المسلوكة بينهم
يظهر في ذلك اصلا من حجية استدلالهم ... محل النزاع والوفاق انتهى وقد يناقش الا انه لا يتجه على يثبت الاصل المذكور
لوجوه منها ما ذكره جدي قدس سره من انه تعارف الان ان العلماء يستدلون على صحة العقود والملافية بقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولا يخلو من اشكال لانه ان بني على معناه اللغوي اي ان عقد عاقد تم باي نحو اختير عقدتم ووجب عليكم الوفاء به
حكما شرعيا داخلا في دين الرسول ص عادا الدين ... ومن ضبط فقد ... عن خاف ما ظاهره
يلزم ان لا يكون المعاملات وعقودها على النهج المقررة في الفقه والمسلم عند الفقهاء من الكفار باشرعا في
الصلح والهبة والاجارة وغيرها من المعاملات المعهودة المضبوطة والمقررة المعروفة المتبعة في الكفاية
بل يلزم عدم الانضباط شرعا في المعاملات اصلا ويشاهد عدم الاقتصار في كيفية وكون ذلك دلالة
على انه خرج ما خرج بالاجماع او النص ويبقى الباقي يلزم التخصيص الذي لا يرضى به المحققون لخروج الاكثر بل الباقي
في جنب الخارج في غاية القلة بمنزلة العدم وان بني على ان المراد العقود المتعارفة الموجودة المتداولة في
ذلك الزمان ايشكل الاستدلال لانه فرع ثبوت التداول والتعارف انتهى وقد تبعه والدي العلامة ...
فيما اشار اليه بقوله وان بني على انه خرج ما خرج بالاجماع وفيما اشار اليه بقوله وان بني على ان المراد العقود
المتحققة ومنها ما ذكره بعض الاجلة قده من ان الظاهر ان وجوب الوفاء انما يترتب على العقد الصحيح
فلا بد اولا من النظر في العقد صحة وبطلانا ليتمكن من ترتب وجوب الوفاء عليه فالاستدلال بهذه الآية والاستدلال
بهذا العموم قبل النظر في العقد كما ذكرنا مجازفة ظاهرة ومنها ما صرح كثير من المفسرين الى ان المراد بالآية

غيرها لصح معه الاستدلال على صحة المعاملات كما اشار اليه في مجمع البيان حيث قال اختلفوا في هذه العقود على اقوال
احدها ان المراد بها العهود التي كانت اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصرة والموازرة والمظاهرة على
من حاول ظلمهم او بغاهم سوءا وذلك هو معنى الحلف عن ابن عباس والمجاهد والربيع وابن انس وقتادة والضحاك و
السدي وثانيها انها العهود التي اخذ الله تعالى على عباده بالايمان به وطاعته فيما احل لهم وحرم عليهم عن ابن عباس
في رواية اخرى قال ما احل وحرم وما فرض وما حد في القرآن كله اي فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوه ويؤيده قوله الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء الدار وثالثها ان المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها
المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم ورابعها ان ذلك
امر من الله سبحانه لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به ميثاقهم من العمل بما في التورية والانجيل في تصديق نبينا ص وما جاء به
وما جاء به من عند الله عن ابن جريح وابي صالح واقوى هذه الاقوال قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها
على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقدا في
المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف انتهى ويظهر من الكشاف وتفسير الرازي المصير الى التفسير الثاني ومنها
خبر الذي رواه في الكافي في الروضة عن الجواد عليه السلم ان رسول الله ص عقد لعلي عليه السلم بالخلافة في عشرة مواطن ثم انزل الله يا ايها
الذين آمنوا اوفوا بالعقود التي عقدت عليكم لامير المؤمنين ع ومنها ان الخطاب في الآية الشريفة انما يتوجه الى المؤمنين
ولا يتوجه الى غيرهم من الناس الا على قول الشيخ من ان الاصل في الخطاب الشفاهي الشمول لكن خلاف التحقيق
كما بيناه وكذا لا يشمل الكفار فلا يمكن التمسك بالآية الشريفة لاثبات صحة العقود الصادرة من النساء والكفار و
منها انه يحتمل ان يكون المراد بالعقود العقود التي صدرت من اولئك المؤمنين قبل نزول الآية الشريفة وان
كان في لفظ الوفاء اشعار بذلك فانه يقال لمن وعد زيدا بشيء وكان الوعد سابقا فان الآن
لو فاته ومع هذا يسقط الاستدلال بالآية الشريفة لعدم معلومية تلك العقود فلعلها مما قام الدليل على وجوب
الوفاء به بالخصوص ولا يجوز الحاق غيرها بها لعدم الدليل وهو واضح لا يقال المراد بالعقود العقود التي يتحقق
بعد زمن الخطاب ومعه يصح الاستدلال بالآية الشريفة لانها تشتمل جميع ما يمكن ان يصدر منهم ومن العقد المذكور
في صحته ويثبت في حق اولئك المؤمنين يثبت في حقنا لعدم القائل بالفصل جدا وبينهم في الاحكام
الشرعية ولهذا نحن نتمسك بما ظهر من خطاب يختص بالحاضرين ويثبت في حق الغائبين لانا نقول ... ليس ... حمل
على الاحتمال السابق بل يراد منه ذلك لانه لو حمل العقود على العقود المستقبلة لزم تقييد اطلاق الامر بالوفاء
بصورة وقوعها والحكم بكون الوفاء واجبا مشروطا كالحج بالنسبة الى الاستطاعة لظهور ان الوفاء بالعقد انما يجب
بعقده لا مطلقا والا لوجب تحصيله كما في الطهارة بالنسبة الى الصلاة وهو باطل جدا ومن الظاهر ان ذلك خلاف الاصل فلا يحمل

على القدر يحمل على العقود الماضية كما لا يخفى فيكون اولى ولا يقال المراد العقود الماضية والمستقبلة معا
لانا نقول هو خلاف الاصل لما ذكرنا مضافا الى انه يلزم ان يكون الامر بالوفاء بالنسبة الى العقود الماضية
مطلقا وبالنسبة الى العقود المستقبلة مشروطا فيلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي لان المتبادر من الامر
الاطلاق وغيره خلاف المتبادر ثم لو سلم ان المراد من العقود العقود التي يتحقق منهم بعد زمن الخطاب من العقود
فنقول لم يعلم كون العقد المشكوك في صحته منها فلعل من غيرها انهم لو لم يكن الامر بالوفاء عاما لما يتحقق بعد زمن الخطاب
من العقود كان امره بالوفاء بالعقود دليلا على صحة جميع العقود اذ لو كان بعضها فاسدا مع احتمال الصدور
عن المخاطبين يلزم الاغراء بالجهل والقبح وهو باطل لكن الامر بالوفاء هو الله سبحانه وهو عالم بالماضي والمستقبل على
حد واحد فلا يلزم ذلك اذ يجوز للحكيم ان يعلق الحكم المختص ببعض افراد العام على اللفظ اذا كان ع ... ان
المخاطب لا يقدر على ما لا يجوز فيه ذلك الا ترى انه لو قال السيد لعبده اكرم اولادي ومقصوده اكرام طائفة
منهم ولم ينصب قرينة على تعيينهم كان ذلك منه صحيحا اذا كان عالما بان المامور لا يقدر الا على اكرام
من هو مقصوده ومنها ان المفهوم من قوله تعالى اوفوا بالعقود وجوب الوفاء بمدلول العقد ومضمونه وهو غير
ممكن في كثير من العقود والمعاملات لان مضمونها ليس الا النقل والانتقال والتمليك والتملك وهو مما لا يمكن
الوفاء به لان المفهوم من الوفاء عرفا هو الاتيان بالشيء الملتزم به والموعود به وهو غير ممكن التحقق فيما ذكر
كما لا يخفى فيتعين تخصيص العقود بالعقود التي مضمونها الوعد بالفعل في المستقبل فلا يمكن التمسك بالآية الشريفة
في الصلح والمعاملات ومنها ان العقد حقيقة في كون عقد الحبل ونحوه واستعماله في هذا الامر القلبي مجاز وعليه يجب
حمل العقود على كل ما استعمل فيه لفظ العقد في زمن الخطاب لا على ذلك ولا على ما يمكن استعماله فيه باعتبار
وجود العلاقة لان افراد جمع الموصوف باعتبار المعنى المجازي ما استعمل فيها اللفظ مجازا الا ما يصح استعماله
فيه مجازا فاذا قال اكرم الاسود والذين يرون كان المراد الاشخاص الذين استعمل فيهم لفظ الاسد
لا كل من يصح استعماله فيه ونحوه اكرم كل اسد يرى وعلى هذا التقدير لا يمكن جعل الآية الشريفة دليلا على صحة
العقود المشكوك فيها اذا لم يعلم اطلاق لفظ العقد في زمنه عليها ولا يمكن اثبات ذلك في جميع الافراد
المذكورة لا يقال الاول فاولا بالمنع من عدم جواز تخصيص الاكثر بل هو جائز وفاقا للاكثر نعم قد يحكم بذلك فيما
وبعض الصور حيث لا يجوز فرض صدوره من الحكيم ولكن لا نسلم ان محل البحث منه لانا نقول تخصيص الاكثر
على القدر تسليم جوازه ابعد وجوه التاويلات من المجاز والاضمار وغيرهما فلا يصار اليه الا بعد تعذر ما سواه
من الوجوه المخالفة للاصل وعلى هذا ارتكاب التاويل في الآية الشريفة باعتبار ما ذكرنا ظاهرها لعدم الدين
حملها على التفسير الاول الذي ذكره في مجمع البيان وان كان مجازا او لا ومعه يسقط الاستدلال بها على ما

لانا نقول لانم لم يصنعوا الاكثر الذي ليس يصح الغير التاويلات بين مركب التخصيصات في ترجيحها على ساير التاويلات
سلمنا الا بعد انه يجب القطع الا ولكن يمكن جمع كثير من محققي اصحابنا بكلامهم كالظاهر من كلام جدي و والدي العلامة
دام ظله العالي بعموم الاية الشريفة في موارد كثيرة مما يوجب ترجيحه على ساير التاويلات المرجحة لسقوط الاستدلال
بها على المدعى على انه حمل العقود على ما عدا ما ثبت خروجه اولا انه لم يكن ذلك من باب التخصيص بل كان مجازا
لانه اقرب المجازات الى المدلول الحقيقي وقد ثبت في محله ان اللفظ بعد تعذر حمله على الحقيقة يتعين حمله على اقرب
المجازات عنه وثانيا ما ذكره جدي قده و والدي العلامة دام ظله في مقام تصحيح الاستدلال بالعموم المذكور في
موارد الشك في الصحة المعاملة من البحث بعنوان المعهد للعهد لا ان الالف واللام في العقود للعهد والاشارة الى الجنس المتعارف
المتداول في ذلك الزمان والمضبوط الان عند كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك لاختصاص شي منها
كل عقد متداول في عصر كيفياتها المحضرة والمتداول فيه اشهر ولا غرابة فيه بان عموم اللفظ يقتضي صحة كل عقد
خرج منه ما قام دليل على البطلان فيبقى غيره مندرجا تحت العموم وحكمه ما بالصحة ولو صح ما ذكر لبطل التمسك باكثر العمومات
في مقام الشك فلا يكون ولا غرابة الثالث فبان المعهود من احتمل في تفسير العقود وليس الكثرة المعتد بها فيه جانب من
مخصوص حتى يرجح على ساير الاقوال لها والكثرة لا الاصل باعتبار ضم الاقوال المختلفة لا تضع لبطلان تعبير ابن زيد
لان مثله يجري في الاقوال الباقية فلا يكون سلمنا ولكن ظاهر اكثر الاصحاب اختيار تفسير ابن زيد فهو اولى بالترجيح و
لا غرابة الرابع فتضعيف السند فلا يصلح لتخصيص عموم الكتاب خصوصا اذا كان معتضدا بفهم اكثر الاصحاب ولا غرابة الخامس
فبان الاية الشريفة وان كانت خطابا بالمؤمنين لكنها تقتضي صحة معاملة الكفار والنساء المتعذرة صحتها كون احد طرفي
العقد مؤمنا والاخر كافرا او امراة وغير ذلك كون طرفيه من الكفار او النساء لا غرابة الاول فبان العقد المبرم
الا من جميع الجهات ... فانه نظرا الى عموم الاية الشريفة فيلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى الطرف الاخر كذلك لان العقد
لا يتبعض صحة وفسادا ... وللاجماع المركب على عدم الفرق بين المؤمنين وغيرهم في الحكم
الثابت لهم في اكثر المطالب في ابواب المعاملات او للاستواء لان اكثر الاحكام يشترك فيها المؤمنون وغيرهم
مطلقا من غير شك في ذلك ... وبالجملة الاشكال في الاية ... بعيد جدا ولا غرابة السابع
فبان الاحتمال المذكور يدفعه عموم لفظ العقود باعتبار كون الجمع المعرف يفيد العموم ولا دليل على
تخصيص العقود بالمتقدمة على زمن الخطاب او المتاخرة عنه ولا يلزم من الحمل على العموم الشامل للعقود
المتقدمة عليها والمتاخرة عنه كون الامر بالمامور به وجوبا مطلقا بالنسبة الى البعض الاخر ... ومشروطا بالنسبة
الى الاخر لان الحكم قد تعلق بالعقود فالواقع منها متعلق به الحكم باعتبار ثبوت موضوعه وغير الواقع لا يتعلق
به الحكم لعدم ثبوت موضوعه فان تحقق في الخارج تحقق موضوعه فيتعلق به وبالجملة ليس في الحكم تعليق اصلا

وانه ثبت للافراد دفعة من غير تفاوت بينها الا ان بعضها موجود وبعضها سيوجد وهذا المقدار لا يصير
الشي واجبا مطلقا بالنسبة الى البعض الافراد ومشروطا بالنسبة الى الافراد الاخر الا ترى انه لو ...
جعل المتكلم الحكم بالنسبة الى البعض الافراد مطلقا وبالنسبة الى الافراد الاخر مشروطا كما اذا قال اكرم العلماء الموجودين
والحاضرين ... الذين منهم انه يجب اكرامه اذا كان فاسقا مثلا وليس محل البحث ولا غرابة
الثامن جدا ومما يدل على عدم لزوم ذلك ان حمل لفظ العقود على ما يحق قبل زمن الخطاب وبعده ... العلماء قديما
وحديثا يستدلون بامثال تلك الخطابات على ثبوت الحكم بالنسبة الى الافراد الماضية والمستقبلة ولم
اجد احدا ناقش فيها بنحو تلك المناقشة ومع هذا فالشمول بالنسبة الى الجميع من غير تفاوت ...
عرفا فان الشارع اذا قال يجب الحج على كل مستطيع ... ان ... اهل اللسان الكلي من
له هذان الوصفان كان حكمه ما لوجوب الحج عليه واستحقاق الحد سواء كان الاتصاف بهما قبل زمن
الخطاب او بعده وقد اشار الى البعض ما ذكرنا الفاضل الشيرواني في حاشية المعالم ولا غرابة الثامن فبان المتبادر من
لفظ الوفاء سبق العقد ... الخطاب الموجب له فممنوع ولا دليل عليها ولا غرابة التاسع فمرجع العقد
المشكوك في صحته في العموم باعتبار ... لعدم قدرتهم على الوفاء ... عدم القدرة ... باعتبار عدم
الارادة فهو لا يؤثر في منع الحكم ... اراداتهم اصلا والا لما جاز التكليف وهو باطل فذلك لا يوجب
تخصيص اللفظ ولو كان باعتبار وجود المانع الخارجي فهو مدفوع بان الاصل ولو كان باعتبار عدم قدرتهم
بالذات فهو مستبعد في الغاية والظاهر خلافه ومع هذا فذلك الاحتمال لا يوجب التخصيص والظاهر خلافه
لان الغالب ارادة ... من المجاز ... الى العموم ومنه يتكشف كونهم قادرين بالذات كغيرهم
من العاقلين وبالجملة ... الاستعمال في الحقيقة الظاهر بارادتها وهو يستلزم ... كونهم قادرين ومع هذا
فيندفع ذلك الاحتمال فلا يكفي ... استدلال جمهور اصحابنا بالاية الشريفة على صحة جملة من العقود وشهادة
... ببطلان ذلك الاحتمال وكذا في استدلالهم باطلاقات الخطابات القرانية الشاملة بكثير من المسائل
الفقهية شهادة بذلك وبالجملة المناقشة في الاية الشريفة بامثال تلك المناقشات واهية جدا ولا
غرابة السابع فبان المفهوم من الاية الشريفة لزوم الوفاء بمعنى العقد مطلقا ولو كان باعتبار الدلالة الالتزامية
لان المفهوم من العقد بمعنى القول ... الدال عليه ... ولو بالالتزام والعقد قول مخصوص ... من الفاظ كثيرة
من عقود المعاملات يدل بالالتزام على اشياء يصح تعلق الامر بالوفاء بها كرفع السلطنة وعدم العذر
ونحو ذلك وتخصيص العقود بما كان مضمونه الوعد ... المستقبل فاذن الاية تدل على صحتها
واذا صحت هذه العقود باعتبار ذلك الشرط صحت اذا تجردت عنه لعدم القائل بالفصل ... وبالجملة ...

في دلالة الاية الشريفة باعتبار المناقشة المذكورة بعيد عن الانصاف لا يليق ... المعروف ... فحول ...
لان وجوب الوفاء مما يدل عليه بعض العقود التزاما كعقد البيع الدال على رفع السلطنة والامتناع من
التصرف لانه فرع حصول مضمونه وهو نقل الملك في البيع الا ترى ان بيع المعاطاة لا يفيد الملك عند
بعض مع اعترافه بحصول لوازم الملك لانا نقول هذا خلاف الظاهر عرفا بل وشرعا ... انه لو قيل ان الامر
بالوفاء للاستحباب ... المناقشة المزبورة لكنه فاسد على ما يظهر من اكثر الاصحاب والمفسرين مع امكان
دعوى ... على التقدير المزبور ولا غرابة الثانية فبان الظاهر ان الجمع باعتبار المعنى المجازي يعم جميع الافراد
... لا ... يستعمل فيها ... كما يستعمل في اللفظ كما اذا كان اللفظ موضوعا له وذلك لان الجمع في قوة
تكرير المفرد ولا شك ان المراد منه المعنى المجازي ان يكون جميعه شاملا لجميع افراده ومع هذا يدفع المناقشة
المذكورة استدلال كثير من الاصحاب بالاية الشريفة في كثير من ابواب المعاملات ولم اجد احدا منهم ناقش في مقام ...
المناقشة المذكورة على انه لو تم لزم سقوط التمسك بكثير من الاطلاقات والعمومات الشرعية ...
هذا كله على التقدير كون العقد مجازا في الايجاب والقبول واما على التقدير كونه حقيقة شرعية في ذلك كما يستفاد
من كثير ... فلا اشكال من جهة المناقشة المزبورة ... وينبغي التنبيه على امور الاول ... في تفسير ...
الوفاء والايفاء والقيام بمقتضى العقد والعهد وفي كنز العرفان ... في عقده واوفى بمعنى واحد وفي ...
الايفاء والوفاء بمعنى واحد وفي مجمع البيان ... بعهده وفاء واوفى ايفاء بمعنى واحد ...
لغة القران وفي تفسير الرازي والكشاف ... بالعهد واوفى به ومنه المؤمنون بعهدهم ... الثاني في ...
العقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشد والاثنين و
في الوافي العقد العهد الموثق وفي كنز العرفان المراد بالعقود ما يعقده الناس في ما بينهم ... وفي مجمع البيان
العقود جمع بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق
والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا يكون كل عهد عقدا
واصل عقد الشي بغيره وهو وصله به كما يعقد الحبل ... معقود وعقيد وفي الكشاف
العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه ... قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا
العناج وشدوا فوقه الكرب وفي تفسير الرازي العقد هو وصل الشي على سبيل الاستيثاق والاحكام
انتهى الثالث اذا حصل الشك في صحة المعاملة المشتملة على الايجاب والقبول المنهي عنها شرعا فهل
يجوز الحكم بصحتها نظرا الى الاية الشريفة او لا التحقيق ان يقال بان النهي ان يقتضي الفساد في المعاملات
عقلا فلا يجوز الحكم بذلك ... لان الدليل الشرعي الدال على اقتضائه الفساد ... الاية الشريفة

ولو كان الامر بالعكس فلا يجوز الحكم بذلك ... الحكم بالفساد ... بمقتضى الصحة ... بان
النهي لا يقتضي الفساد لا عقلا ولا نقلا كما هو التحقيق ... انه لا يجوز الحكم بذلك ايضا لان الامر بالوفاء
لا يكون متعلقه الا حراما لامتناع ... واذا ارتفع هذا الامر بذلك ... المعاملة المنهي عنها بلا مقتضى للصحة
الحكم بالفساد من جهته لا من جهة النهي ولهذا الحكم بفساد البيع المنهي عنه لان النهي ...
... البيع المفروض فيبقى بلا مقتضى الصحة فيحكم بفساده بناء على ما بيناه من ان الاصل في المعاملات ...
... وجوب الوفاء ... العقد لان وجوب الوفاء انما يتعلق بعد تحقق العقد لا حين ...
... العقد ... متعلق الوجوب غير متعلق ... سبب الايجاب ...
... وقد اشار الى هذا والدي العلامة دام ظله الرابع اذا شك في صحة المعاملة المشتملة على
الايجاب والقبول الفعليين دون اللفظيين كبيع المعاطاة فهل الاصل الصحة باعتبار الاية الشريفة او ...
فيه اشكال من ان العقود المامور بها بالوفاء جمع عقد وهو عبارة عن الايجاب والقبول كما اشار اليه في كنز
العرفان ... العقد شرعا اسم للايجاب والقبول ... والمتبادر منهما ما كان باللفظ فالاية الشريفة لا تشمل
المعاملات على وجه المعاطاة ولا تدل على صحتها ومن ان اطلاق لفظ العقد على بيع المعاملات مجاز
... والعلاقة المصححة للاستعمال فيها متحققة في المعاطاة مع صحة الاستعمال فيها فيشملها العموم
وفيه نظر لامكان دعوى اقربية بيع المعاملات الى المعنى الحقيقي مع قلة استعمال لفظ العقد في المعاطاة
لو سلم ... عدم صحة استعمال لفظ العقد في المعاطاة فيمكن الاستدلال بالاية الشريفة
على صحتها وذلك لان كلا من المتعاملين بطريق المعاطاة اذا عقد على المال الذي انتقل اليه من صاحبه
بعقد لفظي مشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين لغيره وجب عليه الوفاء لعموم الاية الشريفة وهو يستلزم صحة
المعاملة المعاطاتية التي بها صار المال منتقلا اليه مثلا اذا اشترى بالمعاطاة سلعة ثم باعها من غيره بعقد لفظي
وجب عليه الوفاء لانه عقد وكل عقد يجب الوفاء به نظرا الى عموم الاية الشريفة لا يقال وجوب الوفاء بالشي
فرع القدرة عليه والقدرة على الوفاء بالعقد لا تكون الا بعد ثبوت ... ذلك المال المنتقل بطريق المعاطاة
ملكا للمنتقل اليه اذ لو علم بعدم الانتقال اليه لم يجب الوفاء ... لانه تصرف في ملك الغير وهو غير جايز
والمانع الشرعي كالمانع العقلي ... الانتقال مشكوك فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يمكن
الاستدلال بالاية الشريفة على صحة ذلك العقد لانا نقول القدرة الذاتية على الوفاء حاصلة والاية الشريفة بعمومها
دلت على وجوبه في كل عقد ومنه المفروض ولا دليل على تخصيصها ... فاذا حصل العلم بالعموم ... منه
ينكشف انتقال الملك اليه وقد تقدم الاشارة الى ... ما ذكر مفروض ... العقد ...

الاصح عند الآل الذي نقله الاصحاب لطريق المعاطاة لشمول اخر لعقد لفظي كما اذا باع البائع العين التي
ابتاعها من زيد لطريق المعاطاة ثانيا من عمرو بعقد لفظي فانه الفضولي عقد كيف الغائب نظرا الى العموم
عدم انتقال الملك لطريق المعاطاة ولا ترجيح لاحد الامرين على الاخر فيلزم سقوط التمسك بالاية الشريفة
في محل البحث وبهذا يمكن دعوى عدم جواز الاستدلال لقوله تعالى واحل الله البيع على صحة البيع الذي شك في صحته
وعدم جواز الاستدلال لقوله تعالى اوفوا بالعقود على صحة المعاملات على العقود واللفظ لامكان
ان يقع عقيبها عقد اخر لكل من المتعاملين ينافي عقدها اولا فينظر لان العقد والبيع الاولين
خاليان عن المعارض ما لم يتحقق المنافي فيجب الحكم بصحتها نظرا الى عموم الايتين فيلزم منه بطلان
المنافي لامتناع اجتماع الضدين ومع هذا فهو مستلزم طرح العقلاء وعلمائهم ولولا صحته لزم الاجمال في كثير من العمومات
وهو بعيد جدا والفرق قد لا يمكن تحقق المنافي لعقد البيع والعقد الاولين نادرا جدا فلا يشملها الايتان ومع لا يلزم
سقوط الاستدلال بها على ما ذكر في مع هذا فاستدلال جمهور الاصحاب بها عليه اوضح شاهد على بطلان ان ذكر
فتامل اي تامل اعلم انه يمكن الاستدلال بالاية الشريفة على صحة معاملة الصبي اذا كان احد طرفي العقد البالغ رشيدا
لانه مامور بالوفاء بالعقد الذي اوقعه مع الصبي نظرا الى عموم الاية الشريفة

ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين ومنها
مضمرة سماعة عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم
كل هؤلاء ترد شهاداتهم والظاهر ان هذه الرواية من الموثقات فيصلح للحجية الا ان يناقش فيها بان الاجماع
قائم فيها وفيه تأمل ومنها النبوي المرسل لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم ومنها
المرتضوي المرسل اعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة
زور او ظنين وللقول الثاني وجوه منها ان الاكثر افراد التهمة لا توجب رد الشهادة فكذا المشكوك فيه الحاقا
له بالاعم الاغلب وعملا بالاستقراء وفيه نظر ومنها عموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفيه نظر
ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ما دل على قبول شهادة العدلين وفيه نظر لما ذكره في الرياض
في التحقيق في المسألة يعتبر الرجوع الى اطلاق الاخبار المتقدمة نظرا الى انها ما لا ضافة اما او على قبول
شهادة العدل عموما او اطلاقا اما خاصة فيقيد بها او عامة فيعتبر التعارض بينهما تعارض العموم من وجه
من وجه حيث لا مرجح لاحدهما على الاخر من اجماع وغيره فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو هنا عدم القبول
مطلقا انتهى وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من عدم المرجح بل يمكن ترجيح ما دل على قبول شهادة
العدل لان سنده قطعي ووارد في الكتاب والسنة وكثير في الغاية ولا كذلك ما دل على عدم قبول شهادة المتهم
مع انه خرج منه كثير من الافراد بحيث حصل الوهن العظيم فيه والاخبار على انه قد يقال انه ينصرف الى الغالب
وهو المتهم باعتبار الفسق وجهالة الحال فيبقى ما دل على قبول شهادة العدل سليما عن المعارض فتحمل
القول الثاني لا يخ عن قوة **مفتاح** اعلم انه لا اشكال في ان الكبيرة فسق وان يكون عدالة
كما عليه الاصحاب على الظاهر بل لم يظهر خلاف في ذلك امور منها اصالة عدم ثبوت الحكم بشهادة غير العادل ومنها
عموم ما دل على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منه شهادة العادل بالدليل ولا دليل على خروج شهادة غيره
فيبقى مندرجا تحته ومنها ان شهادة الفاسق لو قبلت لثبت الشيء ... العادل لقبول
شهادته بالاتفاق والاصل عدمه ومنها عموم قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقد
اشار اليه في الايضاح وقد لا يقال الا انه نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط ...
استطال على علي عليه السلام فنزلت فيه لانا نقول خصوص السبب لا يخصص عموم العام ومنها ما تمسك
به في التحرير والايضاح وغيرهما من عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقد احتج به على رد الشهادة
في الايضاح وقد لا يقال الا انه نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط لانه كذب على قوم وقال انهم منعوا
من اداء الزكاة عند النبي صلى الله عليه وآله فنزلت فيه لانا نقول خصوص السبب لا يخصص عموم العام ومنها

ما اشار اليه في الايضاح وذلك من قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والفاسق ليس بمرضي والمرضي العدل ومنها
ما اشار اليه في مجمع الفائدة في اشتراط العدالة في الشاهد وقد دل عليه العقل لان الاطمينان بالشهادة لم
يحصل الا بالعدل ولعله اريد النقل الا على وجه القوي ومنها الاطلاق ودعوى الاجماع في صريح المسالك ومجمع الفائدة
وكشف اللثام والرياض وظاهر الكفاية على اشتراط العدالة في الشاهد ومنها جملة من الاخبار منها
ما تقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة ومنها خبر جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام لا اقبل شهادة
فاسق الا على نفسه ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك اذا كان عدلا فانه جائز
ومنها غير ذلك **مصباح** اختلف علماء الاسلام رحمهم الله تعالى في معنى العدالة التي هي شرط في الشاهد
وغيره على اقوال منها ما حكاه في المختلف عن المفيد فقال قال المفيد العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم
الله ومنها ما حكاه في المختلف عن الشيخ في المبسوط حيث قال الشيخ في المبسوط العدالة في اللغة ان يكون الانسان
متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في
الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة
مثل الاكل في الطرقات ومد الرجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدل في الاحكام ان
يكون بالغا عاقلا فمن كان عادلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومنها ما اشار اليه ابن ادريس في السرائر حيث قال العدالة
في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا واما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا
في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا
يعرف بشيء من اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس
الثياب المصبغات للرجال وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا ومنها ما اشار اليه
الشيخ في النهاية حيث قال العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف
بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار ويكون ساترا لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن
متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر ومنها ما اشار اليه الشيخ في العدة
في العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر وهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه
متحرجا عن الكذب غير متهم فيما يرويه ومنها ما اشار اليه الحلبي حيث قال الاشهر في معناها انه لا يكون
مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر والظاهر صاحب الكفاية المصير اليه ومنها ما اشار اليه في المختلف
والقواعد والارشاد والتحرير ومهذب الاصول ونهاية الاصول والمنية والدروس والذكرى والتنقيح

والروضة والروض وجامع المقاصد والمعالم والرياض من انها هيئة وملكة وكيفية راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى والمروة وزاد في التحرير والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيره وحتى
يحصل الامتناع من الكبائر ومن الاصرار على الصغائر والاكثار منها اشهر وحكى هذا التعريف في المدارك والاخيرة
عن المتأخرين وفي مجمع الفائدة انه المشهور في الفروع والاصول وفي كشف اللثام تعريفها بين العامة والخاصة في
الفروع والاصول مشهور بذلك اشهر وعزاه في التنقيح الى الفقهاء وظاهره اتفاق الجميع احتج بما عليه
ولا بعد فيه لامكان تنزيل الاقوال المتقدمة عليه وصرح الحاجبي بالتعريف المذكور الحاجبي والعضدي
والغزالي فيما حكي عنه والظاهر في الاحكام المصير اليه والتحقيق عندي ان ما تعلق بلفظ العدالة الوارد في خطاب
الشارع والمعصوم هو وجوب حمله على معناه اللغوي وهو على ما في المبسوط والسرائر ان يكون الانسان متعادل
الاحوال متساويا وعلى ما في ك الاستواء والاستقامة وعلى ما في الاحكام التوسط في الامر من غير افراط
في طرف الزيادة والنقصان ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا والوسط والعدل
بمعنى واحد انتهى وقد يطلق في اللغة ويراد به المصدر المقابل للجور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب له
وترك ما لا يجب والجور في مقابلته وقد يطلق ويراد به ما كان من الافعال الحسنة يتعدى من الفاعل الى غيره
ومنه قولهم الملك العادل اي المحسن الى رعيته عادل انتهى فيكون المعنى اللغوي هو متعلق الخطاب ومناط الحكم الشرعي
لانه المعنى الحقيقي وقد تقرر ان الخطاب الشرعي يجب حمله على معناه حيث تجرد عن القرينة لا يقال هذا حسن
لو لم يثبت نقل اللفظ المذكور عن المعنى اللغوي واما معه فلا لان المعنى المنقول اليه معنى حقيقي للفظ
ومن الظاهر ان اللفظ المذكور قد صار منقولا عن المعنى اللغوي الى معنى اخر لظهور كلام المحققين في اتحاده
فيه لانا نقول لا نم ثبوت النقل في زمن صدور الخطاب المفروض بل ينبغي الحكم بعدمه لان الاصل تاخر
الحادث ومع ذلك يلزم وجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي لانه معناه الحقيقي حال صدور
الخطاب المفروض فيه وبالجملة مجرد النقل عن المعنى اللغوي لا يقدح في حمل اللفظ عليه بل لو ثبت ان
ثبت نقل اللفظ المذكور الى خلاف معناه اللغوي في زمن صدور الخطاب وثبت كون المعنى الثاني هو
المعنى الحقيقي عند من صدر منه الخطاب سلم الحكم بوجوب حمل الخطاب المفروض على معناه اللغوي
لان الواجب حمل الخطاب المجرد عن القرينة على ما هو معنى حقيقي حال الخطاب وعند المخاطب لا مطلقا
لكن ذلك غير معلوم لعدم الدليل عليه بل اصالة تاخر الحادث تقتضي عدمه لا يقال المستفاد من كلام جملة
ممن تقدم اليه الاشارة ثبوت صيرورة اللفظ المذكور منقولا عن معناه اللغوي الى غيره في زمن صدور الخطاب
المفروض لان قولهم العدالة في الشرع عبارة عن كذا في مقابل المعنى اللغوي يدل على ذلك مضافا الى ظهور كون

القصد لتعريف اللفظ المذكور ببيان ما ثبت كونه معنى حقيقيا له في زمن صدور الخطاب وكلام هؤلاء
واضرابهم حجة ولا اقل من كلام كل الجماهير وسيما واضرابهم في المسألة اللغوية لانا نقول لا نم ذلك
ونمنع من دلالة قولهم في الشرع وشرعا على ذلك ونمنع الفرض كون القصد في التعريض لذلك بيان ذلك لاحتمال
كون القصد بيان ما اصطلحوا عليه كما في تعريف المعاملات كالبيع والصلح والاجارة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فيها وربما يستفاد هذا من كلام الاردبيلي وجماعة منهم المقدس الاردبيلي فانه قال لا بد من بيان كون العدالة
ماهي فنقول وما يعرف لها معنى شرعيا منقولا عن الشارع وما ذكر في كلام البعض فيحتمل ان يكون اصطلاحا
منقولا عن الشرع والعرف فلم يكن حجة نعم مناسب للمعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل الى جانب لان الاكثر
مال عن الحق والطريق وكونها بهذا المعنى في الشرع حيث وقعت في الاية والاخبار غير بعيد احتمالا على
قول العلماء المعتمدين حملا على ان التعبير انما هو عرفوه انه في الشرع حيث مع اتفاق اللغة فالذي يظهر ان
العدالة في ذلك على ما يفهم من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فلا بد من اجتناب الكبائر واطمينان القلب والسكون
اليه وعدم اتهامه انتهى ولا يقال لا شك ان المتبادر من اللفظ المزبور في عرف جميع المتشرعة خلاف
معناه اللغوي فيكون حقيقة فيه والاصل ان يكون في عرف الشارع والمعصومين ايضا كذلك بناء على
القول بثبوت الحقيقة الشرعية لانا نقول لا نم الصغرى وبالجملة لم اجد دليلا يطمئن النفس اليه يدل على ثبوت
الحقيقة الشرعية في اللفظ المزبور وصيرورته حقيقة في خلاف معناه اللغوي في عرف المعصومين وهو ولكن
هذه الدعوى لا يخ عن قوة خصوصا بالنسبة الى زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما فالتحقيق في بيان المرجع
لمعرفة معنى اللفظ المزبور عليه ان يقال ان لم يثبت الدعوى المزبورة فالمرجع هو اهل اللغة لا غير وان ثبت
فلا يخ اما ان يكون باعتبار اصالة اتحاد عرف المتشرعة مع عرف الشارع او باعتبار كون الاصل في
تعريف الفقهاء بيان المعنى الشرعي الذي يجب حمل خطابه عليه فان كان الاول فلا شك ان المرجع هو
اهل الشرع فما حكموا بكونه معنى اللفظ المزبور او بكونه جزء وجب الاخذ به وما حكموا بكونه ليس كذلك
وجب طرحه وان كان الثاني فالمرجع هو العلماء المعروفون لذلك فما اتفقوا على اعتباره في معناه
وجب اعتباره وما اختلفوا فيه ولم يقم دليل على احد الطرفين او الاطراف وجب التوقف فيه والرجوع
الى ما يقتضيه الاصول العملية والادلة الشرعية اللهم الا ان يكون احد الطرفين او الاطراف مذهبا
للاكثر ولم يمكن ترجيح كلام ذي القول الاخر من اهل الخبرة فيما يرجع اليهم وكان الاكثر في جانب فان القاعدة
تقتضي ترجيح جانب الاكثر هذا كله اذا كان اللفظ المزبور واردا في خطاب الشارع والمعصومين ع
واما اذا ورد في كلام الاصحاب والفقهاء فينبغي حمله على ما اصطلحوا عليه ان اتفق وروده في كلام من لم

لا ثبوت اصطلاح فيه ولو ثبت لوجب الحمل على المعنى اللغوي ويحتمل ان يحكم بحمله على ما اصطلح عليه الاكثر
لظهور اشتراكه معهم في الاصطلاح حينئذ وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا بين
لفظ العدالة ولفظ العدل والعادل كما هو الشأن في خلط العلامة المجلسي رحمه الله العدالة فقد اختلف
كلام الاصحاب فيها اختلافا كثيرا في باب الامامة وباب الشهادة والظاهر انه لا فرق عندهم في معنى العدالة
في المقامين وان كان يظهر من الاخبار ان الامر في الصلوة اسهل منه في الشهادة ولعل السر فيه ان الشهادة
يبتنى عليها الفروج والدماء والاموال والحدود والمواريث فينبغي الاهتمام فيها بخلاف الصلوة فانه ليس
الغرض الا اجتماع المؤمنين وائتلافهم واستجابة دعواتهم ولفسق الامام وفسقه وكفره لا يضر صلوة
المأموم ولذا اكتفى بحسن ظاهر الامام وعدم العلم بفسقه انتهى واشار الى البعض ما ذكره في الذخيرة
الفرق الثاني اعلم ان كلام الاصحاب في معنى العدالة المعتبرة في امام الجماعة والشاهد مختلف والظاهر ان
العدالة المعتبرة فيهما واحد عندهم من غير فارق الفرق الثالث اعلم انه اذا شك في كون العدالة
شرطا لشيء كما اذا شك في كونها شرطا في مستحق الزكوة وفي كونها شرطا في العمل بخبر الواحد فلا يخلو اما
ان يلزم من الحكم بالاشتراط تقييد اطلاق او تخصيص عموم او التصرف في ظاهر او حمل لفظ على معنى او لا يلزم
منه ذلك كما اذا ثبت اصل الشرط بالاجماع مثلا فان كان الاول فلا اشكال في لزوم الحكم بعدم كونها
شرطا للزوم خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير دليل وان كان الثاني فالاصل يقتضي الحكم بكونه شرطا في بعض
المقامات دون بعض وهو غير خفي على الفقيه الفطن ولا فرق في ذلك بين العدالة بالمعنى اللغوي
والعدالة بالمعنى الاصطلاحي وهكذا الحال لو ثبت شرطية بعض ما اعتبر في العدالة اصطلاحا وشك
في الباقي الرابع اعلم ان تعليق الشرع الحكم على لفظ العدالة وكونه قليل فلا احتياج الى معرفة معناه من
جهة تعليق الشرع ليس بذلك الاحتياج نعم تعليق الاصحاب الحكم عليه كثير جدا لا يخفى على المتتبع لكلامهم
فلابد من معرفة اصطلاحهم اذ قد يكون كلامهم حجة شرعية وحيث لا يكون حجة شرعية فلابد من الرجوع
فيما هو حجة الى كون العدالة شرطا لشيء الى دليله ولا احتياج الى معرفة معنى لفظ العدالة من حيث الاستدلال
على الحكم الشرعي والغالب انهم يستدلون على ذلك بقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وبقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا الاية وببعض الاخبار الدالة على الامانة والثقة وبعض الامور [illegible] ما ذكر من الادلة
لا يثبت جميع ما ذكروه في تفسير العدالة وثبوت البعض بتلك الادلة لا يقتضي ثبوت جميع الامور حتى
الاجماع المركب على ذلك مفتاح اذا انص الشارع والمعصوم على توقف قبول قول الغير على كونه
عادلا فلو فرض مثلا اشترط في قبول خبر زيد وشهادته ان يكون عادلا وقد اتفق هذا كثيرا فهل يعتبر في كونه

عادلا ام

الشرط ان يكون ذلك الغير مجتنبا لجميع الذنوب والمعاصي فيكون صدور ذنب ما مانعا من كون ذلك وقادحا
في عدالته او لا يعتبر ذلك بل يكون ان يصدر منه ذنب لا الكبيرة فلا يقدح في عدالته والمانع منها اختلف فيه الاصحاب
على قولين الاول انه يعتبر ذلك وهو للحلبي والمرتضى وحكاه في الايضاح والرياض عن المفيد والحلبي والقاضي وزاد في الروضة
[illegible] الشيخ في العدة وابن ادريس الطبرسي [illegible] وظاهر الشيخ والطبرسي والحاكي مجمعا [illegible] الطائفة الثاني انه
لا يعتبر ذلك وهو صريح المبسوط والنافع والمختلف والقواعد والايضاح والدروس ومجمع الفائدة والذخيرة
والرياض وظاهر التحرير والذكرى والمنتهى والروضة والروض وجامع المقاصد والكفاية وعزاه في الايضاح الى ابن الجنيد
وفي الرياض الى الديلمي وابن حمزة والفاضلين والشهيدين وغيرهم من سائر المتأخرين بل عن بعض علمائهم وفي
الذخيرة والمشهور بينهم ان الصغيرة النادرة غير قادحة وان امكنه تداركها بالاستغفار وظاهر الحكم [illegible] من
العبارات انه [illegible] للاولين وجوه منها ان الاصل عدم قبول قول الغير من شهادته وخبره لانه لا يفيد العلم عدلنا
عنه فيما اذا كان مجتنبا لجميع المعاصي بالدليل وهو مفقود فيما اذا صدر منه ذنب ما فيبقى مندرجا تحت الاصل الذي
[illegible] العقل وعموم ما دل على عدم جواز العمل بما لا يفيد العلم من الكتاب والسنة لا يقال هذا انما يسلم حيث
يلزم من قبول قول الغير مخالفة ظاهر دليل لفظي او اصل عقلي كاصالة البراءة ونحوها واما اذا لم يلزم منه ذلك فلا كما اذا
كان قول الغير موافقا لدليل لفظي او اصل عقلي فلا نسلم ان الاصل عدم قبول قوله لانا نقول لا نسلم ذلك لان قبول قول
الغير واعتباره مخالف للاصل وحكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل ووجود موافقه لما ذكر احيانا لا [illegible] الحكم
بمخالفة الحكم بلزوم الاخذ به للاصل ومنه الظن ان الحكم [illegible] موافقته لاحد الامرين المتقدم اليهما الا
[illegible] هذا الى [illegible] واضح لا اشكال فيه نعم [illegible] لما ذكر من ان الاصل [illegible]
من الشرع عموم [illegible] جواز الاعتماد على قول الغير وقبول قوله مطلقا ولو كان فاسقا ولا معه فلابد من [illegible]
[illegible] ويلزم الحكم بعدم اعتبار الاجتناب عن جميع المعاصي [illegible] عدالة من العموم عليه وليس [illegible] المذكور
[illegible] هذا المفروض ولا يترك العمل بالضعيف وعلى هذا فينبغي التفصيل بين الموارد ولكن لم اجد
قائلا به بل الظاهر ان كل من قال بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي قال به مطلقا وكل من قال بخلاف ذلك
قال به مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فلا يجوز المصير اليه فيتعين المصير الى القول الثاني وهو
واضح اللهم الا ان يمنع من وجود الدليل على جواز الاعتماد على قول الغير وقبوله مقام وفيه نظر فتأمل ومنها ان
ما دل على توقف العدالة على ثبوت المروة المراد بثبوت [illegible] الاثم يدل على توقفها على اجتناب جميع
المعاصي بطريق اولى وفيه نظر اما اولا فللمنع من توقف العدالة على المروة واما ثانيا فللمنع من الاولوية
لظهور الفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ مع عدم المروة لا يحصل الوثوق بالشهادة ولا كذلك [illegible]

بعض المعصية لامكان فرض تحقق الوثوق بما معه ومن ثم الشهيد ما ذكر من تصير المعطلة اشتراط المروة وعدم
اشتراط التجنب عن جميع المعاصي فمنها ان ارتكاب المعصية يوجب الفسق ولكن الفاسق مطلقا ولو كانت
المعصية صغيرة ولا اصح في الفاسق ان لا يعول عليه مطلقا فيلزم الاجتناب عن جميع المعاصي في ذلك ويمكن صدور
المعصية مطلقا قادحة في العدالة اما المقدمة الاولى فلان الفسق ليس الا الخروج عن طاعة الله كما صرح به في مجمع
البيان وكنز العرفان والقاموس ولا ريب ان كل من يصدر عنه المعصية يكون خارجا عن الطاعة فيكون فاسقا لا يقال
لا نسلم ان الفسق هو مطلق الخروج عن الطاعة لظهور كلام السيوري والشهيد الثاني في اختصاصه ببعض المعاصي [illegible]
مع العلم بكونها معصية ولو كانت صغيرة [illegible] الى ان الصغيرة من المعاصي لا تقدح في العدالة مع
عدم الاصرار عليها وظهور كلامهم في ان اطلاق لفظ العادل على من اجتنب الكبائر ومنافيات المروة لم
يصح على الصغائر اطلاقا [illegible] وصدق عليه العادل لا يصدق عليه الفاسق وما ذكره لكلامه المتقدم
اليهم الاشارة لا يصلح للمعارضة لهذا لامكان تنزيله عليه لانا نقول هذا غير متجه وكيف يجوز طرح صريح كلام ائمة
اللغة ما ذكر مخصوصا اذا كان معتضدا بالعرف واحتمال [illegible] وان الشريعة منقول الى الاختلاف ما ذكروه فيجب
اصالة عدم النقل فيتعين المصير الى ما ذكروه خصوصا على تقدير لزوم الحكم بتقدم شهادة الاثبات على النفي
فان مرجع ما ذكروه الى الاول ومرجع ما ذكره السيوري الى الثاني على ما ذهب اليه بعض المحققين هو
واما المقدمة الثانية فلوجوه الاول عموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا المعتضد بالتعليل في قوله
ان تصيبوا الاية وقد استدل بها [illegible] المعالم والتهذيب [illegible] والمنتهى وكنز العرفان وشرح الدراية
على كون الاسلام والايمان والعدالة شرطا في الراوي والشاهد لا يقال لا نسلم شمول الحديث لوروده
في مورد خاص كما يظهر من كتب التفسير لانا نقول ذلك لا يقتضي تخصيص العام لان العبرة بعموم اللفظ لا
خصوص المحل فتأمل ولا يقال ليس فيما ذكر لفظ عام حتى يشمل محل البحث لانا نقول لا يشترط في الشمول اللفظ
العام بل الاطلاق يكفي فيه وان المطلق كثيرا ما يفيد العموم ولا ريب في وجوده هنا [illegible]
[illegible] البيان وتنكير النبأ والفاسق يدل على العموم اي اذا جاءكم ايها المؤمنون اي فاسق كان باي
خبر كان فتوقفوا فيه واطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به فان
الفاسق لا [illegible] ويمكن ان يستدل بمنطوقها على عدم جواز قبول خبر الفاسق انتهى ولا يقال ان اطلاق الفاسق
ينصرف الى الفرد المتبادر منه وهو غير المرتكب للصغيرة لانا نقول لا نسلم تبادره والاصل بقاء الاطلاق
على حاله ولا يقال غاية ما يستفاد مما ذكر عدم جواز الاعتماد عليه في شهادته فان الشهادة ليست نبأ لانا
نقول هذا ليس فان الشهادة نبأ لغة كما صرح به في كنز العرفان ولا يقال يعارض ما ذكر عموم ما دل على

قبول

قبول الشهادة وخروج من كان مرتكبا للكبائر منه لا القدح في حجيته لانا نقول ذلك لا يصلح للمعارضة لان ما ذكر
اخص منه فيجب تخصيصه به فتأمل ولا يقال غاية ما يلزم مما ذكر هو لزوم الحكم بتوقف قبول الشهادة والخبر على الاجتناب عن جميع
المعاصي فلا يثبت توقف العدالة عليه مطلقا حتى في الاقتداء ونحوه مما هو مشروط بالعدالة لانا نقول هذا باطل فانه اذا
ثبت توقف العدالة على ذلك في موضع خاص ثبت مطلقا حتى في الاقتداء اذ لا قائل بالفصل على الظاهر فتأمل الثاني
عموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والمراد بالركون الى الظالم هو مطلق الاعتماد كما يظهر من القاموس
ومجمع البحرين فانهم فسروا الركون الى الشيء بالميل والسكون والاطمئنان والانضباب اليه والاعتماد عليه [illegible]
هذا يتوقف على صدق الظالم على كل فاسق حقيقة وهو ممنوع لانا نقول هذا المنع في غير محله لانه صرح في المعتبر
والمنتهى ونهاية الاحكام بان الفاسق ظالم وقد استدل فيها كالانتصار والغنية والذكرى على اشتراط
عدالة الامام بالاية المذكورة وفي مجمع البحرين الظالم من تعدى حدود الله ومنه قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وفي الحديث الا وان الظلم ثلثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور لا يطلب فاما الظلم
الذي لا يغفر فالشرك بالله واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد لنفسه عند بعض الهنات لعله الصغيرة من الزلات
وفي القاموس الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه ولا يقال لا نسلم عموم الاية الشريفة بحيث يشمل محل البحث فانه
قد حكى في مجمع البيان عن جماعة من المفسرين تفسير الاية الشريفة بصورة خاصة وبعض الطلبة لانا نقول منع عموم
الاية الشريفة ودعوى تخصيصها بما عدا محل البحث بما ذكره فاسد لان الاصل لزوم حملها على ظاهرها ولا معارض
له سوى ما ذكر من [illegible] لا يكفي ويؤيد ما ذكر ظهور [illegible] كثير من الاصحاب على عموم الاية الشريفة ولا يقال الظلم ان
وضع لما يعم كل معصية الا ان اطلاقه ينصرف الى البعض فراد المعاصي فلا يفيد الاية الشريفة العموم وعموم
[illegible] لا يمنع من الانصراف المذكور بناء على التحقيق من ان عموم الموصول يقدر بالقيد ظاهر [illegible]
ما ذكر لا يصح الاعتماد عليه لان عموم الموصول يمنع من انصراف صلته الى البعض [illegible] وان كان بعيدا
كما عند بعض المحققين او لان معظم الاصحاب على ان الاية الشريفة محمولة على العموم فتأمل الثالث عموم
ما دل على نفي المساواة بين الفاسق والمؤمن وهو قوله تعالى افمن كان مؤمنا الاية وقد استدل بها في [illegible]
على كون العدالة شرطا في الشاهد [illegible] ومنها ان لفظ العدالة حقيقة في اجتناب جميع المعاصي لا غير فيجب حمله
على اطلاقه والاطلاق [illegible] منه عليه اما المقدمة الاولى فلوجهين احدهما انه المتبادر منه عند الاطلاق
والاصل في التبادر ان يكون علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز وثانيهما انه لا يصح سلبه عمن اجتنب جميع
المعاصي ويصح سلبه عمن صدرت منه معصية مطلقا والاصل في صحة السلب ان يكون علامة المجاز وعدمها
ان يكون علامة الحقيقة واما المقدمة الثانية فلما تقرر من اصالة وجوب حمل اللفظ المجرد عن القرينة على معناه

لعتو وفيه نظر لان غاية ما يستفاد مما ذكره من ان المقدمة الاولى كون اللفظ المذكور حقيقة في ذلك في عرف
وهو لا يستلزم ان يكون في عرف المعصومين عليهم السلام كذلك واصالة عدم النقل لا يكفي التمسك بها ههنا
لمعارضتها بمثلها لظهور ان اللفظ المذكور عن معناه اللغوي على الاصح من ثبوت الحقيقة العرفية فان اهل العرف
لا يفهمون من اللفظ المذكور ذلك بل عليه انهم كثيرا ما يستفسرون عن معناه ولو كان اصطلاحهم مستقرا
على شيء لما حسن ذلك الاستفسار منهم ولا يحسن منهم الاستفسار عن معنى لفظ الصلوة وكونه والتمسك
بالتبادر وصحة السلب مما فيه وجيه وفيه تامل لانا لو سلم وجوب حمل اللفظ المذكور على معناه اللغوي في خطاب
الشرع لو حكم بدلالة اطلاقه على لزوم الاجتناب عن جميع المعاصي الا ان اطلاقه ينصرف الى الكامل لان
اطلاق لفظ الغسل الى الغسل بالماء اولان ارادة العدالة من جهة خاصة لعدم الاجمال والاصل عدم وجب
لم يكن المراد جميع الجهات فيلزم ذلك لانا نقول لا نم الملازمة المذكورة والوجهان لا ينهضان لاثباتها
لا الاول فللمنع منه واما الثاني فللقطع بامتناع ارادة جميع الجهات فلا بد من ارادة البعض وحيث لا دليل على
التعيين لزم الاجمال ووجب الرجوع في البيان الى الشرع والعرف هذا هو الرجوع اهل زماننا الى العلماء
في مقام معرفة معنى اللفظ المذكور وبالجملة التمسك بهذا الوجه ودعوى كون لفظ العدالة في خطاب الشرع
ظاهرا عند الاطلاق في اجتناب جميع المعاصي محل الكلام واضح ولعل لذا لم يستند الى هذا احد من القائلين
بتوقف العدالة على اجتناب جميع المعاصي ولا استند اليه من قبلهم من خصومهم فتدبر ومنها ان المعتمد في جعل العدالة
شرطا ليس الا حصول الاطمينان وهو لا يحصل مع الفسق والمعصية مطلقا وقد تمسك بهذا الوجه في مجمع الفائدة
وفيه نظر ومنها ان كل معصية كبيرة فاحشة في العدالة فكل معصية فاحشة فيها وفي كلتا المقدمتين نظر
اما الاولى فللمنع منها بل التحقيق وفاقا للمعظم ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة وانحصار الكبيرة لما
سيأتي انشاء الله واما الثانية فللمنع منها ايضا لعدم الدليل عليها الا ان يقال لا قائل بالفرق بين المعصية الكبيرة
في ان كل معصية فاحشة في العدالة فان التزم بالمقدمة الاولى لا بد ان يلتزم بالثانية عملا بالاجماع المركب لانا نقول
لا نم تحقق هذا الاجماع كما اشار اليه الفاضل الخراساني وفيه نظر لظهور كلام جمع كثير في دعوى الاجماع المركب المشار اليه
وثبوت استلزام المقدمة الثانية ويؤيده انه لولا ذلك لما كان للنزاع العظيم في ان المعاصي كلها كبائر
او لا فائدة كما اشار اليه المقدس الاردبيلي ومنها ظهور كلام الطبرسي والشيخ فيما حكاه عنه في السرائر
وعن الاجماع على ما قاله القول الثاني وفيه نظر لانا لا نم دعواهم الاجماع على ذلك سلمنا ولكن الاجماع المنقول
بخبر الواحد انما يكون حجة حيث لا يتطرق اليه الوهن بمصير المعظم الى خلافه ولا معه كما في محل البحث فلا وهو
واضح ومنها ما ذكره في الايضاح فانه قال في مقام ذكر حجة هذا القول احتج القائلون بالاول بان الشهادة

والفضيل

في الفضيل بان الفضيل الصبوة والامانة لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهو يعطي
الفضيل مع ان المقدم على معصية الا صغيرة كانت او كبيرة والعياذ بالله [illegible] ليس بشهيد لانه قد يكون اولئك
في جنات مكرمون وتعليق الحكم على الوصف يشعر بكونه علة وانه لو لم يكن علة لم يكن فائدة والاكرام يشعر بالعموم في
الاوقات عرفا وهي تنفي العذاب في وقت ما والا لزم الاهانة انتهى لا يخفى غاية ما يستفاد من هذه الحجة اعتبار
اجتناب جميع المعاصي في العدالة المعتبرة في الشهادة ولا يستفاد منها اعتبار ذلك في العدالة المعتبرة في غيرها لانا
نقول الظاهر انه لا قائل بالفصل وان معنى العدالة معنى واحد في جميع الابواب عند الاصحاب نعم لا يخفى ان
الاعتبار بهذه الحجة في غاية الاشكال ومنها بعض الاخبار من لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه
بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا وفيه نظر لان هذا الخبر ضعيف
فلا يجوز الاعتماد عليه مع ان ظاهره خلاف الاجماع [illegible] وللاخرين وجوه الاول منها ما تمسك في المختلف وعليه
والايضاح والمسالك ومجمع الفائدة والذخيرة والرياض من لزوم اعتبار اجتناب جميع المعاصي في الشهادة ما يعسر
ويشق ويؤدي الى بطلان الشهادة لان غير المعصوم لا ينفك عن معصية وذلك مناف لمقتضى الحكمة ومستلزم
للحرج وتعطيل الاحكام الكثيرة المبنية على وجود العدل وتعذيب [illegible] في الدينية والدنيوية والتضييع لحقوق
واورد على هذه الحجة في السرائر بعد ما اشار اليه بانه غير واضح لانه قادر على التوبة من تلك الصغيرة فاذا
تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على الانسان انتهى واجاب عن هذا الايراد في المختلف بقوله
انه لو ليس بشيء لان مع التوبة لا فرق بين الصغيرة والكبيرة في سقوطها بهما ثم قال الاظهر ان الايراد على ان
التوبة من شرطها العزم على ترك المعاودة ولا شك ان الصغاير لا ينفك منها الانسان فلا يصح هذا العزم
منه غالبا فلا يحكم التوبة في اغلب الاوقات وزاد في الرياض فقال وثانيا انه لا تكفي التوبة مطلقا ما لم يظهر
واظهار الندم حتى يعلم حاله وذلك وهذا قد يؤدي الى زمان طويل يفوت معه الغرض من الشهادة وتكون فيه
العسر والحرج كما لا يخفى انتهى واورد في كشف اللثام على ما اشار اليه في المختلف بقوله لان مع التوبة الخ بان
ابن ادريس لا يفرق بينهما وفيه نظر واورد في الذخيرة على ما اشار اليه [illegible] بقوله على ان التوبة الخ على ان هذا
الاشكال وان كان واردا على اصحاب هذا القول اشد لكنه يتوجه الى غيرهم في الجملة اذ الظاهر ان التوبة من
الذنب واجب اتفاقا من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة فاذا اعتبر في التوبة العزم على الترك وعدم المعاودة
جاء الاشكال فهذا الاشكال لازم لوجوب التوبة من غير اختصاص له بهذا القول نعم وروده على هذا
القول باعتبارين وجوب التوبة واعتبار العدالة ومن لم يعتبر في التوبة العزم على الترك كلام اخر في مذهب جمع

من العلماء ويدل عليه بعض الاخبار ولم يحتج الى زيادة نظر ودفع هذا الاشكال وقد اشار الى ما ذكره في الرياض
الخ وفيه نظر والتحقيق عندي ان ما ذكره لا يمكن المصير اليه وجه الحجة المذكورة تسليمه عن المعارض الا
ان يعارضها العمومات الدالة على عدم جواز الاعتماد على مطلق العاصي وفيه نظر لان التعارض
بين هذه العمومات على تقدير تسليمه والعمومات الدالة على نفي الحرج في الدين من قبيل تعارض العمومين من وجه
ومن الظاهر ان الترجيح مع الاخير لكثرته وقوة دلالته واعتضاده بالعقل نعم قد يقال بالاكتفاء بحسن الظاهر في ثبوت
العدالة يرتفع الحرج والضيق وفيه نظر والانصاف ان الحجة المذكورة في غاية القوة ويؤيده ما اخبر علقمة قال
وقد قلت له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام
جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب
لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك
يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا
الحديث فتدبر ومنها ان المعصية تنقسم الى كبيرة وصغيرة فيجب ان لا يكون جميع المعاصي قادحة في العدالة
اما الاولى فلما سيأتي واما الوجه في الحكم بالتلازم بين الامرين فقد تقدم اليه الاشارة ومنها ان اجتناب جميع المعاصي لو كان
شرطا في العدالة وكان مطلق المعصية قادحا فيها لاشتهر وشاع عليه الاخبار المعتبرة لتوفر الدواعي عليه والتالي
باطل فالمقدم مثله وقد اشار الى هذا في الرياض ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة من عموم ادلة قبول
الشهادة خرج منها مرتكب الكبيرة بالدليل ولا دليل على خروج مرتكب الصغيرة فيبقى مندرجا تحتها لا يقال يعارض
هذا العموم عموم ما دل على عدم جواز الاعتماد على الفاسق ومطلق العاصي لانا نقول الادلة الاولى على تقدير كونه اخص
فواضح والا فعلى تقدير كونه اعم من وجه فلاعتضاده بالشهرة العظيمة والا على تقدير كونه اعم مطلقا فلان العام
المعتضد بالشهرة كيف يصح على الخاص ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف والانصاف
ان المسئلة في غاية الاشكال الا ان القول الثاني اقوى عندي ولكن الاحتياط يقتضي مراعاة القول الاول كما اشار اليه
والد العلامة دام ظله وينبغي التنبيه على امور الاول ان الذنوب والمعاصي كلها كباير وهو الحكي في السرائر فانه
قال لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها انتهى وحكاه في ذلك والذخيرة عن جماعة فقال لا تكاد
مختلفون في ان كل معصية هل هي كبيرة ام لا بل بعضها كبيرة وبعضها صغيرة القول الاول ما ذهب اليه جماعة منهم
المفيد وابن البراج وابو الصلاح والطبرسي وهو ان كل معصية كبيرة نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه
لكنه قد يطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
كبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة ونسبه الطبرسي في التفسير الى اصحابنا في الذخيرة والظاهر من كلامه ان هذا القول

اتفاق

اتفاق بين الاصحاب ويظهر ذلك من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس في السرائر الثاني ان الذنوب تنقسم الى
كباير وصغاير وهو للمبسوط [illegible] ونقله في الذخيرة عن الاصول والايضاح والذكرى [illegible] واللمعة
والشهيدية [illegible] وجامع المقاصد والروضة [illegible] والكفاية والذخيرة [illegible] والرياض و
والمحكي عن ابن حمزة ووالد العلامة [illegible] انه المعروف بين الاصحاب وفي الذخيرة انه مذهب
جمهور المتاخرين وفي الرياض انه الاشهر الذي عليه عامة من تاخر [illegible] وقد صار الى هذا القول جماعة من العامة كالحاجبي
والعضدي والبيضاوي للاولين وجوه منها ظاهر كلام الطبرسي والحلي كما عرفته من دعوى الاجماع على ذلك
وفيه نظر لما اشار اليه والد العلامة دام ظله العالي فقال لا الاجماع لبعد الاطلاع عليه [illegible] في امثال ما كلم فيه
ففيه انه معارض بما مر عن الصغيرة من نسبة تعريف الكباير بما اوعد الله عليه النار الى الاصحاب وهو
يستلزم ان الذنوب التي لم يتوعد عليها بالنار ليس كبائر عندهم فلا يبقى بعد ذلك الا ان يكون صغائر
مع انه حكي عن هذا القول الذي عمم فيه الكباير لجميع الذنوب مقابلا لما نسبه الى الاصحاب عن شيخنا البهائي
انه عزاه المشار اليه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع وهذا وقد عرفت استفاضة نقل الشهرة على تقسيم
الكبيرة [illegible] الى الاصحاب كافة فالاجماع المستظهر من كلام [illegible] الاجماع المستظهر من عبارة
هؤلاء [illegible] انتهى ومنها ما اشار اليه في [illegible] بقوله نظرا الخ وفيه نظر لعدم الدليل على استلزام المشاركة
في مخالفة امره تعالى كون الجميع كباير ومنها ما اشار اليه في الذخيرة [illegible] لهذا القول شواهد في الاخبار مثل
ما دل على ان كل معصية شديدة وما دل على ان كل معصية قد توجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار
الذنب واستصغاره وامثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد معتمد الصحة
عن ابي عبد الله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه ابن بابويه باسناد ضعيف عن
الرضا انه قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه التأييد ان المراد بالاصرار الاقامة على الذنب وعدم التوبة
والاستغفار كما قاله جماعة من المفسرين في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل ولم يصروا [illegible] الاصرار ان يذنب الذنب [illegible] وروي من طريق العامة عن النبي [illegible] ما اصر من
استغفر وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون
فان الله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل وفي هذه المقالة اشعار بان ما عدا التائب صاحب كبيرة و
فيه نظر لما ذكره في الرياض من ان الروايات [illegible] بمضمونها من ان كل ذنب شديد لاشتراكها في معصية
الرب المجيد الا ان مجرد ذلك لا يوجب كون كلها كبائر بمعنى ما توعد عليه النار كما استفيد من الاخبار

مع انها على تقدير تسليم وضوح دلالتها لا تعارض الآيات والاخبار التي قدمنا لاستفاضتها بل و
تواترها واعتضادها بالشهرة عامة متأخري اصحابنا بحيث كاد ان يكون ذلك اجماعا منهم اشهر في الذخيرة
بعد ما نقلناه عنه سابقا بلا فصل لكن هذا تأييد ضعيف لجواز ان يكون المراد بالاصرار المداومة عليها او العزم
على المعاودة فان ذلك انسب بالمعنى اللغوي لجوهري اصر على الامر لزم وقريب منه كلام ابن فارس في المجمل و
اما رواية تضعيف السند اشهر ولا تقاوم ظواهر الكتاب والسنة الا دعوى انما توضح منها ما اشار اليه في
المسالك والذخيرة ومجمع الفائدة والرياض من قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فان
في الاولين دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر يكفر السيئات وهو البعض كونها غير
كبائر [illegible] الصغائر وفي الاخير [illegible] ظاهر ومنها ما اشار اليه في الذخيرة ومجمع الفائدة
من قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ومنها ما اشار اليه في المسالك والذخيرة والرياض من خبر
ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر ومنها ما اشار اليه في [illegible] من حيث الكبائر
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله تعالى ان تجتنبوا الآية ومنها ما اشار اليه في الذخيرة عن الصادق
عليه السلم انه سئل عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل
الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وعن رسول الله
انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وروى الكليني باسناد فيه كلام سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكبائر فما سواها قلت دخلت
الكبائر في الاستثناء قال نعم وقريب منه عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة
والذخيرة والرياض من الاخبار الكثيرة الدالة على تفصيل الكبائر وبيانها فزاد في الاخير [illegible] فقال وتشهد
له ايضا ما دل من الاخبار الواردة في ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب الا الكبائر والمسالك
والجملة بتخصيص الكبيرة ببعض انواع الذنوب في الاخبار والآثار اكثر من ان يحصى انتهى وبعضه ما ذكره
في مجمع الفائدة ايضا ولانه قول اكثر العلماء والمشهور ولانه لا شك في قسمة المعاصي في الآية والاخبار
وكلام العلماء وجود ذلك المعنى كما نص في مجمع [illegible] انتهى والمعتمد عندي هو هذا القول وان الذنوب
تنقسم الى كبيرة وصغيرة لا باعتبار المعنى الاضافي ولعل المراد بالكبيرة في اطلاق الشرع معنى كنفس
بعض المعاصي كما ان المراد بكبير القوم وكبير الجيش وكبير البلد معنى كنفس بعض اشخاصهم وهل هو على طريقة
الحقيقة الشرعية [illegible] اشكال من اصالة عدم النقل ومن شيوع الاستعمال فيه بحيث يمكن دعوى
تبادره مطلقا ولعل الاخير لا يخ عن قوة واعلم انه حكى جماعة عن بعض الاصحاب دعوى ان الصغائر لا تطلق

الا على القول بالاحتياط وضعفه في الشرايع والمسالك والتنقيح اشار في ان الكبائر من الذنوب قادحة في العدالة
وما لعله منها بمجردها ولا يتوقف على الاصرار والصغائر فغير قادحة بمجردها من دون اصرار بالاتفاق الكاشف
بانقسام المعاصي الى الكبائر والصغائر على الظاهر [illegible] فيها مع الاصرار عليها ادلة المعتمد هو الاول كما
في الشرايع والنافع والتحرير والتنقيح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروضة والروض والمسالك
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه المقدس الاردبيلي و[illegible]
هو كبيرة او لا لظهور الاخير مما على الكفاية والرياض من الكتب المتقدمة وصرح بالاول في الكفاية ويدل عليه
من الاخبار منها المروي عن النبي ص والمروي عن الصادق لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
ومنها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في الكبائر الاصرار على صغائر الذنوب وقد اختلفوا
في تفسير الاصرار على اقوال منها ما اشار اليه في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا ونقل بعضهم قولا
بان المراد بالاصرار عدم التوبة انتهى ويدل عليه امران احدهما خبر جابر عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله
عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا قال الاصرار ان يذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار
وتؤيده [illegible] الشريف على القول المزبور وثانيهما عموم ما دل على
ان مطلق الذنب قادح في العدالة الموجبة للاجتناب عن جميعها خرج منه بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج هذه الصورة
فيبقى مندرجا تحت العموم وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلعدم صلاحيته للحجية باعتبار ضعف سنده
كما صرح به في الرياض ومخالفته للعرف واللغة وفتوى المعظم كما لا يخفى وفي الرياض هو مخالف لما يستفاد
من كلام جماعة من اهل اللغة من كون المراد بالاصرار على الذنب المداومة عليه او العزم على المعاودة انتهى لا يقال
لا نسلم عدم الموافقة للعرف واللغة من كون المراد بالاصرار على الذنب لان المداومة على ترك التوبة
اصرار على المعصية عرفا ولغة لانا نقول ليس في الرواية ما يدل على ان المراد المداومة على ترك التوبة بل ظاهرها
ان مجرد الذنب وعدم التوبة اصرار سواء حصل المداومة ام لا ولا شك ان هذا مخالف للعرف واللغة واما
الثاني فللمنع من شموله لمحل البحث لظهور اتفاق الكل حتى هذا القائل على كونه مخصصا بالمصر على الصغيرة
او بمكرر منها المعصية وليس محل البحث منهما قطعا ولو توهم هذا القائل كونه من الاول لاجل بعض افراد
محل البحث منه وهو الذي حصل منه الذنب واستمر واصر على ترك التوبة فيلحق الباقي به لعدم القائل
بالفصل لانا نقول هذا معارض بمثله لان بعض افراد محل البحث ليس منه فيلحق الباقي به لذلك والترجيح
مع هذا لاعتضاده ببعض ما دل من الادلة على ان مطلق المعصية غير قادح في العدالة كما لا يخفى وبالشهرة فان الظ
ان القول المذكور خلاف المشهور بل القائل به غير معلوم كونه من اصحابنا وممن صرح ببطلان هذا القول من

اصحابنا جماعة منهم الشهيد الثاني في القواعد والمسالك والفاضل الخراساني في الذخيرة وخالي العلامة المجلسي في
البحار والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ووالدي العلامة دام ظله في الرياض واحتج عليه في ذلك بان
ذلك لو كان اصرارا قادحا في العدالة كاد ان لا يقبل شهادة احد وفي الذخيرة والكفاية المشهور لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار يومي الى ان الاصرار لا يحصل بعدم الاستغفار بقرينة المقابلة ومنها
ما حكاه في الذخيرة والبحار والرياض فقالوا وقيل المراد المداومة على نوع واحد منها ومنها ما اشار اليه
الشهيد في قواعده فقال الاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار
من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها انتهى وحكى ما ذكره في
الذخيرة والبحار والرياض عن جماعة من المتأخرين وعد منهم في الاخير السيوري في كنز العرفان ويظهر من
الكلام المذكور ان الاصرار يتحقق بامور احدها المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة وقد صرح بتحقق
الاصرار بهذا في المسالك [illegible] وصرح في الذخيرة والبحار والرياض بانه يناسب المعنى المفهوم من الاصرار لغة
قال في البحار قال الجوهري اصررت على الشيء اي اقمت ودمت وفي [illegible] اصر على الشيء لزمه
او لازمه وداومه وثبت عليه وفي القاموس اصر على الامر لزم انتهى وثانيها الاكثار من جنس الصغائر
بلا توبة وقد صرح بتحقق الاصرار بهذا في المسالك [illegible] والكشف وصرح في الاولين بانه لا فرق بين ان يكون من نوع
واحد او انواع مختلفة وفي الذخيرة والكفاية والبحار والرياض الظاهر ان الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد
بحيث يكون ارتكابه للذنب اغلب من اجتنابه عنه اذا عرض له من غير توبة قادح في العدالة بلا خلاف في
ذلك منهم وزاد في الكفاية قوله على الظاهر وزاد في الاول والرابع فقالا وفي التحرير الاجماع عليه فلا فائدة في
تحقيق كونه داخلا في معنى الاصرار ام لا وزاد في الاول [illegible] ويفهم من العبارة المنقولة سابقا انه غير داخل
في معنى الاصرار وكذا من كلام المرتضى [illegible] في رسالة [illegible] هذا الكتاب وبالاصرار على الصغائر او
في الاغلب [illegible] في التحرير وعلى الاصرار على الصغائر او الاكثار منها [illegible]
فان دام عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا انتهى وفي الكشف او بفعل
الصغائر في الاغلب وان اظهر التوبة عنها كلما فعلها لدلالته على قلة المبالاة وعدم الاخلاص في التوبة
وثالثها العزم على فعل الصغيرة بعد الفراغ منها وقد صرح بتحقق الاصرار بذلك في [illegible] والكشف
ومجمع الفائدة وحكاه [illegible] عن الاكثر واحتج عليه بانه المتبادر من الاصرار [illegible] في العرف [illegible] فان
المصر على هذا الاصرار اذا كان عازما على العود اليه [illegible] القول بكون العزم داخلا في الاصرار لا يخ عن قوة
انتهى والظاهر من الذخيرة والرياض التامل في ذلك فقالوا في كونه قادحا تامل ان لم يكن اتفاقيا وزاد في الاول

في ذلك [illegible] صحيحة عمرو بن يزيد اشعار بالعدم اذ الظاهر ان [illegible] الكلام المغضب للابوين معصية انتهى والتحقيق عندي
في المقام ان يقال ان المرجع في معرفة معنى الاصرار هو العرف فكلما صدق عليه عرفا حقيقة انه
اصرار فهو قادح في العدالة سواء كان من الافراد الغالبة ام لا اما على تقدير الاول فواضح واما على تقدير الثاني
فلان الظاهر ان الذين جعلوا الاصرار على الصغيرة قادحا في العدالة [illegible] فيها مطلقا ولو ثبت التخالف
بين العرف واللغة كما اذا صح صدق الاصرار لغة لا عرفا وبالعكس فلا يبعد ترجيح العرف لان ما دل على
ان الاصرار قادح في العدالة هو اتفاق القائلين بان مطلق المعصية غير قادح فيها عليه [illegible] الظاهر ان
لفظ الاصرار في كلامهم يحمل على العرف العام ولكن الظاهر عدم التخالف بين الامرين وعدم كونه من الالفاظ المنقولة
ولو فرض ظهور بعض عبارات اللغة في المعنى الذي لم يصدق الاصرار حقيقة عرفا ولغة فالظاهر من كلام اكثر
القائلين بان مطلق المعصية غير قادح في العدالة والمفسرين لها باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على
الصغائر عدم القدح واستظهر جماعة حصول القطع بالقدح ببعض ما لا يصدق عليه الاصرار حقيقة واستظهر
بعضهم دعوى الاجماع عليه وفيه نظر لامكان المناقشة فيها [illegible] المعظم الى الخلاف [illegible]
[illegible] عبارات [illegible] ما صار اليه هؤلاء الجماعة نظرا الى عدم الالتفات الى هذا الخلاف في اكثر الكتب
وفيه اشكال والتحقيق ان يقال ان قلنا الاصل في المعصية كونها قادحة فالحق ما ذكره هؤلاء الجماعة اذ لا معارض
له فيما ذكروه والا فالاصح مع الاكثر فتامل وكيف كان فمراعات الاحتياط مهما امكن اولى مفتاح
اعلم ان ترك جميع المستحبات المسنونة ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بها لا يقدح في العدالة
كما في الشرايع والتحرير [illegible] والدروس [illegible] ومجمع الفائدة وكشف اللثام [illegible] في هذا امور الاول ان الظاهر اتفاق
الاصحاب عليه كما صرح به في الكفاية الثاني اصالة بقاء العدالة بعد ترك جميع المستحبات لا يقال هذا معارض
باصالة عدم تحقق المشروط بالعدالة بعد ذلك لانا نقول الاول اولى بالترجيح لما نبينه [illegible] لا يقال الاصل
المذكور انما يصح التمسك به بعد ثبوت العدالة ولا قبلها فلابد [illegible] الاصل عدم ثبوت العدالة بعد
جميع المستحبات [illegible] كان جامعا لجميع ما يعتبر في العدالة عدا ما ذكر والتفصيل في المسألة بين الصورتين
مما لا يقول به احد على الظ فيتوجه رفع اليد عن احد الاصلين وحيث لا ترجيح فيلزم التوقف ومعه
يسقط الاستدلال بالاصل المذكور على الحكم المزبور لانا نقول الظ لزوم الاخذ بالاصل المزبور فان
[illegible] الترجيح معه كما لا يخفى الثالث فحوى ما دل على ان ارتكاب الصغيرة لا يقدح في العدالة الرابع ان تارك
جميعها ليس بفاسق والاصل في كل من ليس بفاسق ترتب احكام العدالة عليه لعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا واذا ثبت الاحكام العدالة [illegible]

فهو عادل الا ان وجود اللوازم بدل على وجود الملزومات والعدم ايضا الفحص وفيه نظر لان التمسك به في مجمع الفايدة من عموم ادلة قبول الشهادة السادس اطلاق جملة من الاخبار منها خبر عبد الله بن مغيرة المذكور وصحيحة بعض بالصحة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته لان الظاهر انه لا يتحقق مفهوم الصلاح الا بالاتيان بالمستحب لانا نقول انه ثم ذلك بل يتحقق المفهوم بمجرد الاتيان بالواجبات ولا اقل غايته الاستظهار من الرواية قبول الشهادة والاستظهار منها ثبوت العدالة بالمفروض فيها لانا نقول اذا قبلت الشهادة ثبت العدالة بناء على كون العدالة شرطا في الشاهد وهو واضح وقد لا يتحقق اطلاق الخبر المذكور لا ينصرف الى من ترك جميع المستحبات لانه في غاية الندرة فهو وتمنها الاخبار الكثيرة التي يتمسك بها بعض للكفاية بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لثبوت العدالة وسيأتي اليها الاشارة ان شاء الله وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يصر على الترك اولا كما صرح في الشرايع والتحرير والقواعد وكشف اللثام الثاني يظهر من هذا الكتاب ومن الدروس والكشف ان ترك جميع المستحبات اذا بلغ حد التهاون بها قادح في العدالة واحتج عليه في ذلك والكفاية بدلالته على قلة المبالات بامر الدين والاهتمام بكمالات الشرع وهو ضعيف بل مقتضى الوجوه المتقدمة عدم حصول القدح بذلك لا يقال ذلك كبيرة فيكون قادحا منها لانا نمنع من ذلك اذ لا دليل عليه بل قد يمنع من كونه معصية كالاستظهار من ان فيه نوع من الذنوب ام مخالفة المروة كلا مقصود ولو كان الظاهر ادخاله سلمنا انه معصية ولكن لا نسلم انه كل معصية قادحة في العدالة ولا ان ذلك مخالفة للمروة فيكون قادحا في العدالة لان المقدمة الاولى ممنوعة سلمنا ولكن نمنع المقدمة الثانية ولا ان الظاهر اتفاق الاصحاب على كون ذلك قادحا في العدالة لانا نقول الانم ذلك فان الظاهر ان الاكثر على اختصاص القادح في العدالة بارتكاب الكبيرة والاصرار على الصغيرة والاتيان بمخالف المروة ولم يثبت كون المفروض احد الثلثة وبالجملة لم يثبت الاجماع على كونه قادحا في العدالة بل قد يمنع من ثبوت الشهرة فيه نعم هو قول جماعة اشرنا اليهم ومن بعضهم لا يصلح للحجية على انه قد يمنع من ظهور عبارتهم في الحكم بكونه قادحا في العدالة وبالجملة اثبات كون المفروض من قوادح العدالة في غاية الاشكال ولكن الامر سهل اذ ترك جميع المستحبات لا يتفق عادة كما صرح به في مجمع الفايدة الثالث اذا اعتاد ترك صنف من المستحبات كالنوافل فهل يقدح في عدالته اولا الظاهر المعظم بل صرح به بعضهم الثاني وصرح في ذلك بالاول في الكفاية او ترك الجميع لاشتراكهما في العلة المقتضية لذلك نعم لو تركها احيانا لم يقدح ذلك والمعتمد عندي هو الاول للاصل ومحذور المتقدم اليها الاشارة اذ ظهر من المعظم الابدال الظاهر انه لا فائدة اصلا ليتعلق عزيه على انه في حقه واتق ما عليه المعظم فلا خلاف في المسئلة اصلا

فيه

فيه هذا ويعضد المختار عموم الاخبار المتقدمة وانه لو كان المفروض قادحا في العدالة لذم الجمع ولاشتهر اذ مما يحتاج اليه لاعتبار ترك المستحب ولو منع من الكلية فلا اشكال في ان الغالب في ذلك واما ما اشار اليه في مجمع الفايدة على كون ذلك قادحا في العدالة فضعفه ظاهر وفي مجمع الفايدة انه قياس مع الفرق الثالث استظهار جماعة من ترك الصلوة جماعة القدح في العدالة احدها خبر عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وثانيها ما اشار اليه في البحار في رواية الشهيد الثاني عن الباقر عليه السلام ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين الا من علة ولا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه وان رفع الى امام المسلمين انذره ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته وثالثها حسنة ابن خبر ابراهيم بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ويظهر من الكفاية العمل بهذين الخبرين ورابعها استظهار المقدس الاردبيلي في موضع من مجمع الفايدة وخلا المسالك في موضع من البحار ذلك والقوي والمعتمد عندي ان مجرد ترك صلوة الجماعة لا يقدح في العدالة ولا في الحكم بها مطلقا وان حصل الاصرار عليه ما لم يبلغ حد التهاون والاستحقار لنا وجوه الاول الاصل المتقدم اليه الاشارة الثاني الخبر المتقدم اليها الاشارة الثالث عموم قوله لو امركان مؤمنا الآية الرابع انه لو كان قادحا في العدالة لاشتهر بين اهل العصمة عليهم السلام لانه مما يعم به البلوى والتالي باطل الخامس الظاهر من معظم الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين على انه ليس بقادح لانهم لم ينبهوا على كونه قادحا لا في باب الجماعة ولا في مقام ذكر قوادح العدالة بل في هذا المقام اقتصروا على الحكم بكون الكباير والاصرار على الصغاير ومنافيات المروة مما تقدح في العدالة وظاهر كثير منهم حيث لا يندرج تحت واحد من الثلثة ولو اندرج تحت الاخير فلا نسلم كونه قادحا في العدالة لانه لا عدم تصريح المعظم بكون المفروض قادحا في العدالة لا يبعد على انه ليس بقادح فيها عندهم لانا نقول ذلك نظر فيما ذكر خصوصا مع ملاحظة تصريح جماعة منهم بان ترك السنن لا يقدح في العدالة ما لم يبلغ حد التهاون مع عدم نقلهم الخلاف فيه وبالجملة من تتبع كلمات الاصحاب ظهر له صحة ما ذكرناه وان المعظم على ان المفروض ليس بقادح وان القائل بكونه قادحا نادر السادس عموم الاخبار المتقدم اليها الاشارة وخصوص ما اشار اليه في البحار في رواية الخصال

العيون باسانيد عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وورد في موثقة معتبرة عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى ولا يعارض هذه الاخبار الدالة على كون المفروض قادحا في العدالة الخبر المتقدم اليها الاشارة اما اولا فلضعفها سندا الا الاول فلما اشار اليه الشهيد الثاني في شرح اللمعة جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر ان المراد منهما ابن فضال والحسن وابوه علي وغايته ان يكون محتملا لهما وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة نعم قد روى هذه الرواية الصدوق في العقيد بطريق صحيح ولكن ليس فيه ما نقلناه بل فيه هذه العبارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور في جماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وهذه العبارة وان امكن الاستدلال بها على كون المفروض قادحا في العدالة لكنها ليست كالعبارة التي يتمسك بها في الدلالة بل يمكن منع دلالة هذه العبارة على ذلك لان فعل الرسول قضية في واقعة فلا يعم جميع الاحوال ولعل المراد حق القوم الذين تركوا الجماعة الواجبة فان الجماعة قد تكون في الجمعة والعيدين بل الظاهر هذا لان الحرق والعذاب لا يصح مع استحباب الجماعة وكذا قوله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة والحمل على نفي الكمال ليس باولى من التخصيص بالجماعة الواجبة بل هذا اولى فان التخصيص اولى من المجاز وقد لوحظ اختلاف متن الرواية يوجب ضعف الاعتماد عليها فتو ولا الثاني فلارساله ولا الثالث فللعلم بعدم صحته ولا ثانيا فلان التعارض بين هذه وتلك الاخبار من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى على المتأمل فان وجه الترجيح مع هذه الاخبار فلا بد من الاخذ بها ولا ثالثا فلضعف دلالة تلك الاخبار على كون المفروض قادحا في العدالة لا الخبر الاول فلدلالته على ان مجرد ترك الجماعة ولو مرة من غير علة قادح في العدالة وهذا مما لم يقل به احد على الظاهر مع انه يدفعه اطلاق الجمع في الرواية هو منع الكلية في الرواية وهو يمكن دفعها بوجهين احدهما تخصيص اطلاقها بالصورة المداومة على الترك وثانيهما تخصيص اطلاقها بالصورة ترك الجماعة الواجبة حيث لا دليل على ترجيح احد الامرين وجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بها على كون المفروض قادحا في العدالة على انا نقول الترجيح مع الاخير لدلالة الرواية على ان ترك الجماعة يترتب عليه استحقاق العذاب والايلام وحلية الغيبة بل وجوبها وذلك انما يتجه على تقدير ترك الجماعة الواجبة لا المستحبة ويدل عليه سياق الرواية ظاهرا وارادة الجماعة

المستحب

المستحب يحال الجماعة الواجبة غير معلوم كما هو في زمن الصادق عليه السلام بل الظاهر عدمه فيتعين الحمل على المراد المستحبة وفيه نظر وبالجملة الاعتماد على ظاهر الرواية لا يليق على القواعد العقلية وكذا لو دار الامر بين التخصيص بصورة الاستمرار على ترك الجماعة فيتمسك بها ويدلا التخصيص بالجماعة الواجبة او الحمل على المبالغة او نفي الكمال او الاستهانة بصلوة الجماعة وقد اشار الى هذا الشهيد في الذكرى ولا الخبر الثاني فلنحو ما ذكر ولا الخبر الثالث فلانه ليس فيه ما يدل على ذلك فتو ثم انه لو قلنا بان الاستمرار على ترك الجماعة يقدح في العدالة فالظاهر انه لا يقدح فيهما مع العذر والعذر كما هو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة والظاهر مطلق العذر كاف واذا ادعى التارك العذر فهل يصدق اولا وجهان ولعل الاقرب الاول فيما اذا ظن بصدقه ويتقيد قويا مع الشك الفود لا مع الظن بكذبه ففيه اشكال

مفتاح

اعلم انه اذا شهد الشاهد عند الحاكم فلا يخلو من صور الاولى ان يعلم بعدالته ولا اشكال في قبول شهادته والحكم بها اذا اجتمع ساير شروطه كما صرح به في الخلاف والمبسوط والغنية والنافع والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وغيرها وذلك في مجمع الفايدة والظاهر انه مما لا خلاف فيه وللحجة فيه مضافا الى ذلك وحجة في ذلك ولا حاجة الى التعديل ولا طلب الخصم الثانية ان يعلم الفسق ولا يقبل شهادته من غير احتياج الى بحث ولا يحكم بها كما صرح به في الخلاف والمبسوط والغنية والنافع والتحرير واللمعة وغيرها وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في مجمع الفايدة ولا خلاف فيه وزاد في الاول فاحتج عليه بالنص والاخبار الثالثة ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويجهل حاله فهل يقبل شهادته كما في الخلاف والمبسوط والغنية والنافع والتحرير والدروس واللمعة ولكن فيه دعوى نفي الخلاف عنه وحكاه في الخلاف عن جملة من العبارة واستظهره في الرابعة ان لا يعلم عدالته ولا فسقه ويعلم اسلامه وقد اختلف الاصحاب في قبول شهادته على قولين الاول انها لا تقبل بل يجب التوقف حتى يتحقق عنده عدالته وهو للمبسوط والغنية والنافع والتحرير والارشاد والايضاح والتنقيح والدروس واللمعة وغيرها وحكي عن المفيد والمرتضى وابن ادريس بل نظام الايضاح انه مذهب الاصحاب الاشهر الثاني انها تقبل ولا يلزمه التوقف وهو للخلاف وهو ما حكاه في الكفاية والذخيرة والرياض عن الاسكافي والمفيد في كتاب الاشراف وزاد في الاولين فحكى عن ابن الشيخ وهو ظاهر لا ولين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفايدة والرياض من اصالة عدم ثبوت الحكم والفقه وكفى ما يشترط فيه العدالة كالشهادة والمفروض لعدم الدليل على كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ولا دليل عليها ومنها ما تمسك به في مجمع الفايدة من ان شهادة المسلم الذي لم يظهر منه الفسق لا تفيد بنفسها العلم فلا يجوز الاعتماد

عليها للعمومات المانعة عن العمل بغير العلم خرج منها بعض الافراد ولا دليل على خروج المفروض فيبقى
مندرجا تحتها ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لو كان
كافيا لما توقف الحكم بالمال على ثبوت التزكية بالبينة وفيه منع بطلان التالي لعدم قيام دليل عليه ولعل
ارباب القول الثاني يلتزمون بالتالي سلمنا ولكن فرق بين ثبوت التزكية بالبينة يمكن فرضه على القول
الثاني في البينة التي ثبت هو الذي لم يعلم اسلامه ومنها ما تمسك به في جامع الفوائد من لزوم الفساد
باخذ الاموال والفروج والدماء بمجرد شهادة المفروض فانا نجد انه لم يعتقد في زماننا هذا من ليس
قليل جدا وهو غلط ومنها ان المسلم الذي لم يظهر منه فسق لا يقبل خبره فيجب ان لا يقبل شهادته اما
المقدمة الاولى فلما تقرر في محله واما الثانية فلوجهين احدهما ظهور عدم القول بالفصل بين الامرين
وثانيهما ان امر الشهادة اصعب من الخبر فاذا لم يقبل خبر المفروض فلم يقبل شهادته بطريق اولى لان
لان امر الشهادة اصعب من الخبر كما ذكره بعض محققي العامة من ان الاحتياط في باب الشهادة اتم منه في
باب الرواية ولهذا كان العدد شرطا في الشهادة دون الرواية وكان العدالة خاصة معتبرة في الاول
دون الثانية حتى انه لو قال شهد اعلم لم يكن معتبرا ومنها انه لو شرط قبول الشهادة عدالة الشاهد وتحققها
فيمن علم اسلامه ولم يظهر فسقه فسق مشكوك فيه فيلزم الشك في حصول الشرط ومعه لا يجوز الحكم بتحقق المشروط فتأمل
وقد تمسك بهذا الوجه في [illegible] وكشف اللثام فان العدالة هو الاسلام مع عدم ظهور الفسق سلمنا ان
العدالة امر آخر غير ذلك لكن يكفي في الحكم بثبوتها مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق وقد اشار الى جميع ما ذكر
في [illegible] والكفاية وزاد والاول في ان الادلة الدالة على العدالة تقتضي [illegible]
بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق ثم [illegible] سلمنا ان العدالة امر غير الاسلام وهو الملكة [illegible] لكن لا يشترط العلم
بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم والعدالة في الآية [illegible] شرطا حتى انه يلزم من الجهل
الجهل بالمشروط [illegible] وصفا ومفهوم الوصف ليس بحجة بحيث يلزم من عدم العلم [illegible] لانا نقول
جميع ما ذكر مدفوع اما دعوى ان العدالة هي الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلما سيأتي اليه [illegible]
لم لفظ العدالة محمول على المعنى المذكور مجازا قلنا المجاز خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع قرينة وهي هنا
غير مسلمة [illegible] والعلاقة بين المعنى [illegible] والمعنى المجازي [illegible] حمل لفظ العدالة
الوارد في الكتاب والسنة على المعنى المذكور مما لا وجه له اصلا ولئن سلمنا فلا اقل من الشك في حمله عليه
ومعه لا يجوز الحكم بمجرد تحقق ذلك المعنى كما اشار اليه بعض الاصحاب في احتمال ان لا يكون مجرد الاسلام
مع عدم ظهور الفسق يكفي لان البراءة اليقينية من التكليف اليقيني يقتضي اعتبار ما يحصل معه اليقين

بالعدالة ولا يحصل ذلك الا بعد البحث والتفتيش واما دعوى انه لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم
بانتفائها فبان الاصل يقتضي اشتراط العلم بوجودها قطعا والخروج عنه في بعض الموارد لا يقتضي الخروج
عنه هنا وهو واضح واما دعوى ان العدالة في الآية الشريفة ما جاءت شرطا فبان دليل اشتراط
العدالة ليس منحصرا في خصوص الآية بل دليله كثير لعدم انحصاره في المفهوم سلمنا ولكن ذلك مدفوع
بما اشار اليه في جامع الفوائد [illegible] ويمكن الاحتجاج باشهاد ذوي العدل [illegible] الحكم بطريق الشرط فانه علق الحكم
في اشهاد العدل مع العلم [illegible] جواز الحكم بغيره فلا يفيد منع الاشتراط بعد تسليم الوصف [illegible]
ووقع الامر باشهاد [illegible] العدل [illegible] كونه عدلا ليحصل الخروج عن العهدة انتهى لا يقال الامر في شهادة
مجهول الحال دائر بين وجوب القبول وحرمته لانه ان كان عادلا وجب قبول شهادته وان كان فاسقا
[illegible] وحيث يدور الامر بين الوجوب والحرمة ينبغي الحكم بالتخيير [illegible]
[illegible] فانه يخير في العمل بهما ومع التخيير يجوز [illegible] الحكم بقبول شهادة مجهول الحال
لانا نقول لا نسلم دوران الامر في شهادة مجهول الحال بين الامرين [illegible] عدم انحصار
[illegible] وجود شاهد آخر عدل غيره [illegible] الانحصار [illegible] فلا يمنع من وجوب قبول شهادة
العادل [illegible] اذا كان معلوم العدالة سلمنا ولكن لا يجوز الحكم بالتخيير هنا [illegible] الحكم به
في كل شك في كونه دليلا شرعيا لدوران الامر فيه بين وجوب القبول وحرمته [illegible]
بمجرد دعوى النبوة والخلافة لدوران الامر فيه بين الامرين [illegible] وبطلان ذلك ضروري عند العقلاء
فضلا عن العلماء سلمنا ولكن القول بالتخيير في محل البحث [illegible] فلا يجوز المصير اليه [illegible] ومنها ما تمسك به
في المختلف من ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الفاسق ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بشهادته واعترض
عليه الشهيد الثاني [illegible] ولقد اغرب العلامة في المختلف فيما ذكره [illegible] ولا دليل على هذا الحصر فان الكلام في شهادة
المستور لا الفاسق وبعض المستورين والمجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة
فضلا عن حصول اصل الظن [illegible] ولعل [illegible] الظن ليس شرطا وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليلا سواء
ظن الحاكم بصدقه ام لا ومنها ان مجهول الحال ليس بمرضي الشهادة فلا يجوز قبولها [illegible] لعموم قوله تعالى ممن
ترضون من الشهداء ومنها ما تمسك به في الايضاح والتنقيح من انه لو لم يكن [illegible] الحكم التوقف في محل
البحث لما بقي فرق بين معلوم العدالة ومجهول الحال وهو باطل وفيه نظر ومنها جملة من الاخبار احدها
ما تمسك به في جامع الفوائد والكشف والرياض من رواية عبد الله بن ابي يعفور المشهورة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف

وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته
بين المسلمين الحديث لا يقال هذه الرواية لا يصح الاعتماد عليها لضعف سندها كما اشار اليه في الكفاية
لان في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي [illegible] والظاهر ان المراد منه ابن فضال الحسن وابوه علي وغايته ان
يكون محتملا لهما وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا
والثقة لانا نقول لا نسلم ضعف هذه الرواية سندا فانها مروية في الفقيه بطريق صحيح وذلك لان طريق
[illegible] الى عبد الله بن ابي يعفور صحيح على ما صرح به جماعة كالعلامة [illegible] وغيره ولهذا وصف الرواية بالصحة
في التنقيح وجامع الفوائد والكشف والذخيرة والكفاية والمدارك والرياض ولان الطريق الذي ضعف في ذلك
فانما هو طريق الشيخ الى عبد الله بن ابي يعفور ومن الظاهر ان ضعف احد الطريقين لا يقدح في الرواية
اذا كان الطريق الآخر صحيحا هذا ويظهر من جامع الفوائد منع ضعف طريق الشيخ فانه قال معترضا على
ما ذكره في ذلك وفيه نظر اذ قد عرفت انها صحيحة في الفقيه والظاهر ان [illegible]
ان [illegible] هذا احمد بن الحسن بن علي [illegible] ويدل عليه قرائن كثيرة منها وجوده في مثل هذا السند [illegible]
[illegible] هذه الرواية في هذا الباب وعدم وجود [illegible] بن فضال [illegible]
على الحسن والحسن بن علي [illegible] وذلك ظاهر عند المتتبع فتتبع والحسن ثقة وان قيل انه فطحي وكذا احمد والظاهر ان
محمد بن موسى [illegible] اثنان ثقتان والآخر ضعيف لكنه غير مشهور وذلك ما ذكره في [illegible]
الظن كونه ثقة [illegible] سلمنا ضعف الطريق لكن نقول هو منجبر بشهرة القول بعدم كفاية ظاهر الاسلام
وعدم ظهور الفسق في اثبات العدالة وهو مفاد الرواية ولا يقال ليس في الرواية ما يدل على ان مجرد الاسلام
لا يصلح للدلالة على العدالة فان غاية ما يستفاد من قوله والدلالة على ذلك ان يكون ساتر العيوب والتعاهد
للصلوة وحضور الجماعة من دال العدالة [illegible] لا حصر الدال في ذلك بحيث ينفي دلالة مجرد الاسلام عليها ولعله
[illegible] في ذلك [illegible] دلالة الرواية على المدعى لانا نقول نمنع [illegible] دلالة الرواية على ذلك [illegible] فان قوله
والدلالة على ذلك [illegible] يدل على الحصر من وجهين احدهما [illegible] فانه قد تقرر ان المبتدا اذا كان
معرفا باللام والالف كان مفيدا للحصر كما في [illegible] العالم زيد وثانيهما انه لو كان المفروض في الرواية دليلا
يستلزم ان لا يكون مجرد الاسلام دليلا لان العلم [illegible] على العلم بذلك [illegible] العدالة

الا حتى لا يعد [illegible] للسابق لقضاء الضرورة ببطلان حصول الحاصل فتدبر هذا [illegible] في كلا الوجهين
اما الاول فبان حمل [illegible] على الحصر على ظاهرها غير جائز لظهور ان دليل العدالة غير منحصر في المفروض
في الرواية لثبوتها بطرق العلم وشهادة العدلين فيحمل على غير الحصر فيسقط هذا الوجه واما الثاني فبالمنع
من سبق العلم بمجرد الاسلام على العلم بالمفروض في الرواية اذ يجوز فرض تقدم الاخير على الاول وقد يجاب
عن كلا المناقشتين اما عن الاولى فبان خروج بعض الافراد من الحصر بالدليل لا يقتضي عدم ثبوته بالنسبة الى
غير الخارج بل اصالة الحمل على اقرب المجازات يقتضي الحمل على الحصر بالنسبة اليه [illegible] واما عن الثانية فبان
الفرض الذي اشار اليه في غاية الندرة واطلاق الرواية محمول على الغالب [illegible] بالفرد النادر غير
جائز وبالجملة [illegible] ظهور الرواية في عدم كفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة [illegible]
غير [illegible] في ذلك وثانيها ما تمسك به في الرياض من المرسل المروي عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره
عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال
للمدعي الك حجة الى ان قال [illegible] بشهود [illegible] الى ان قال ثم يقول
ليذهب كل واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهما
فيذهبان ويسألان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه احضر القوم
الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان
أتعرفونهما فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح أفكما قالا فان قالوا
نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه فان رجعا بخبر سيئ وثناء قبيح دعا بهم فيقول اتعرفون فلانا وفلانا
فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت
ذلك عنده لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح الحديث لا يقال
لا دلالة في هذه الرواية على المدعى لاحتمال ان يكون استكشافه صلى الله عليه وآله على سبيل الندب او
يكون المشتبه الحال لا يعلم اسلامه لانا نقول الرواية ظاهرة في ذلك لان [illegible]
الاستعلام عنه من الحكام والقضاة اذ لا فائدة [illegible] الا عند [illegible] الاشتراك في الاحكام بينهما و
[illegible] يثبت الحكم المذكور بالنسبة اليهم بعد ثبوته بالنسبة اليه [illegible] سلمنا عدم دلالة الرواية على وجوب
الاستكشاف بالنسبة اليه [illegible] لكن الاصل وجوب ما فعله بالنسبة الى غيره لما تقرر من وجوب التأسي به
وفيه نظر واحتمال كون استكشافه بالنسبة الى من لم يعلم اسلامه فبعيد في الغاية كما اشار اليه في الرياض
مدعيا ان المتبادر من اطلاق الرواية صورة العلم بالاسلام لغلبته في المتخاصمين والشهود من زمانهم

وبالجملة فالانصاف ان الرواية ظاهرة في المدعى وهي ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الرضا
عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في
نفسه جازت شهادته وقد وصف هذه الرواية بالصحة المجلسي في جميع الفقهاء بالحسن في الذخيرة وليس في سند
هذا الخبر من يتوقف في شأنه الا احمد بن محمد بن يحيى الذي يروي عنه وهو غير موثق في كتب الرجال والظاهر ان ذلك
غير قادح في صحة الرواية لان احمد بن محمد بن يحيى المذكور من مشايخ الاجازة وليس بصاحب كتاب والنقل من الكتب التي
هو واسطة في نقلها رعاية لاتصال الاسناد خصوصا اخبار الفقيه فانها منقولة من الكتب المعتمدة كما صرح به في اوله
وتلك الكتب كانت معروفة في زمانهم فلا يضر ضعف مشايخ الاجازة على انه لا دلالة في هذه الرواية على المدعى
الا على تقدير كون المراد بالصلاح القدر الزائد على الاسلام وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد بالاسلام صلاحا لانه يقال
الصلاح ولو كان في اللغة يشمل الاسلام الا ان اطلاقه ينصرف الى الامر الزائد ومع هذا نقول لو كان
المراد منه الاعم لما كان لقوله ولد على الفطرة فائدة وبالجملة الظاهر من قوله ولد على الفطرة ارادة كونه مسلما
ومن قوله وعرف بالصلاح في نفسه ارادة امر زائد وحينئذ تنهض الرواية للدلالة على المدعى الا ان

[illegible]

عن العلاء بن سيابة ورواه الشيخ عن العلاء بن سيابة ضعيف لمكان محمد بن موسى المشترك بين الضعيف وغيره
اشهر وفيه نظر فان العلامة يحكم بما يدل على حسن حال العلاء وحسن ايراده اذن يحتمل الحكم بضعف سند الرواية
فلا يصح الاعتماد عليها منضما الى امكان المناقشة في دلالتها بما تقدم اليه الاشارة في خبر ابي ايوب
ودلالتها خبر سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وفيه نظر لضعف السند وقصور الدلالة
لما ذكره في الكشف من احتمال عموم الظنين لمجهول الحال هذا وقد صرح في مجمع الفائدة بان الفاسق مردود ومطلق
ويفهم منها عدمه الا ان يكون الظنين عليه فيهما بالنقص او زيادة فافهم على انه لا صراحة فيهما على القبول
فيحتمل ان يحكم بالمنع وعدم الرد من البحث والتفتيش وخامسها خبر ابي بصير الذي وصفه بالصحة في الكفاية ومجمع
الفائدة والذخيرة قال سألت اباعبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم وقريب منه
خبر عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد والحلبي لا يقال لا يجوز الاعتماد على الرواية هنا لان غاية ما يستفاد منها
ذكر عدم رد شهادة احد غير الظنين والمتهم والخصم الذي منه مجهول الحال وعدم الرد اعم من القبول كما
صرح به في مجمع الفائدة وقال الظاهر ان ابا بصير هو الواقفي لتعليق شعيب عنه لانا نقول مع ذكر هذا فرع بان مقتضى
اطلاقات الروايات عدم رد شهادة غير الظنين والمتهم الذي من جملته مجهول الحال ولو بعد الفحص والتفتيش
وعدم ظهور الحال وهو مستلزم للقبول والا لكان مردودا وهو واضح ولا يقال ان مجهول الحال باعتبار احتمال كونه
ظنينا وفاسقا وخائنا لا يصلح للحكم بقبول شهادته لتحقيق المطلب لان الروايات المتقدمة دلت على ان كل
ظنين وفاسق في نفس الامر يرد شهادته ومجهول الحال يمكن ظنينا وفاسقا ويمكن ان يكون عدلا واذ حصل
الشك فينبغي التوقف فلا يكون الروايات السابقة دليلا على قبول شهادته لانا نقول اطلاق تلك الروايات
ينصرف الى من علم كونه ظنينا ومتهما لا مطلق من يطلق عليه لفظ الظنين والمتهم حقيقة وذلك لان المتبادر
من اطلاق اللفظين ذلك وفيه نظر من وجوه الاول منع التبادر المذكور سلمنا ولكن غايته ذلك التبادر الحق
ودخول من علم الفسق باحد الامرين الاطلاق لا تخصيص المراد فيه بتحصيل الشك في دخول مجهول الحال تحت
المنطوق او المفهوم فلا يمكن التمسك بتلك الروايات في حكم وفيه نظر والتحقيق ان التبادر المذكور يقتضي الحكم
باختصاص المراد في ذلك ولا يقال ان الروايات السابقة تصرح بانه تقبل شهادة الظنين والمتهم حتى
يحكم بقبول شهادة مجهول الحال على التحقيق عدم دخوله في مفهوم اللسان نعم اقتضى على عليهما في مقام الجواب
عن السؤال عما يرد من الشهود ربما كان ظاهرا في ذلك ولكن هذا الظهور لا يجوز التعويل عليه لعدم القائل به على حاله
لقيام الدليل على ان بعض افراد غير الظنين تقبل شهادته لانا نقول ان خروج بعض الافراد لا يلزم ...

الظ

الظاهر بالدليل لا يقتضي ان يخرج منه الفرد الذي لم يقم الدليل على خروجه منه وهو محل البحث والا فلم يكن العام المخصص
حجة في الباقي وهو الحق هذا ان سلم دلالة الروايات على قبول شهادة من ثبت عدالته كما هو محل البحث فلا شبهة ولا
ان مجهول الحال يحكم بقبول شهادته ومن كلام المتقدم الذي حكمت تلك الروايات برد شهادته لانا نقول يمنع صدق
المتهم على مجهول الحال ومسابعها خبر علقمة بن محمد عن الصادق عليه السلم من ولد على فطرة الاسلام جازت
شهادته تحقق عنه لم تر ذنبا او لم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا وفيه نظر لضعف الرواية سندا فلا يصح الاعتماد عليها وبالجملة الروايات التي ذكرناها لا تنهض باثبات
هذا القول لان الدال منها ضعيف السند مع خبر جابر والصحيح السند منها ضعيف الدلالة ولو سلم صحة سند جميعها
وظهور دلالتها فيشكل الركون اليها لمعارضة الاخبار التي ذكرنا حجة للقول الاول اما اولا فلما ذكره في الرياض
من ان الاخبار المتقدمة اخص مطلقا من هذه الاخبار التي ذكرناها لانها لا تدل الا على ان المسلم الذي لم يظهر منه فسق مقبول
الشهادة وهو مطلق يعم ما لو كان متصفا بالملكة ام لا والاخبار المتقدمة كالصحيحة صريحة في اعتبار
الشيء الزائد على ما في هذه الاخبار فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة واما ثانيا فلاعتضاد الاخبار المتقدمة
بالشهرة العظيمة بل في الرياض كادت تكون اجماعا واما ثالثا فلاعتضادها بما ذكره في الرياض من ظاهر الكتاب
والسنة المتواترة المانعة عن قبول شهادة الفاسق بالمرة بناء على ان الفاسق اسم لمن ثبت له وصف الفسق
الذي هو الخروج عن الطاعة في نفس الامر لا لمن علم اتصافه به حقيقة ومفهوما لا لغة ولا عرفا فاللازم ان المنع
عن قبول شهادته في الاية معلل بكراهة الوقوع في الندم وهو كالصريح بل صريح في اعتبار الوصف الواقعي
ومقتضى تعليق الحكم عليه لزوم مراعاته والبحث عن ثبوته وعدمه في نفس الامر ولا الاسلام ظاهرا لا يكفي مع هذا الكتاب
ظاهرا كذا كما معه وحسب كتعلق الوقوع في الندم بسبب الفحص ثم قد قرب منها الكتاب والسنة المستفيضة
بل المتواترة الدالة على اعتبار العدالة بناء على ان المتبادر منها عرفا وعادة ليس مجرد الاسلام مع
عدم ظهور الفسق جدا اشهر والمسئلة محل اشكال ولكن التحقيق ان ثبت ان ما ذهب اليه الكفاية مجرد الاسلام
مع عدم ظهور الفسق في العدالة لم ادعوا ان ذلك معنى العدالة حقيقة لا غير كما هو ظاهر جماعة
وعن ما ظهر لنا بل لحق ان العدالة غير ذلك لوجوه الاول ان المتبادر والمفهوم من لفظ العدالة عند
الاطلاق صفة حاصلة للشخص كما في نفسه كالشجاعة والسخاوة كما صرح به في مجمع الفائدة والرياض
فان قلت هذا باعتبار اللغة ولكنه صار حقيقة شرعية في ذلك قلنا لا نسلم ذلك كيف والمتبادر من
لفظ العدالة في عرف المتشرعة خلاف ذلك المعنى قطعا الثاني ان الاخبار التي ذكرناها في مقام ذكر
حجة القول الاول تؤيد بما اشار اليه والد العلامة مد ظله العالي من استفاضة جملة وافرة من النصوص في

كون مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق عدالة ومنهم من جعله محل النزاع كون ذلك دليلا عليها
ومنهم من جعل محل النزاع كون العدالة شرطا وكيف كان فالثمرة انه لو كان مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق لا يكفي
في قبول الشهادة وثبوت العدالة وينبغي البناء على امرين الاول ان القائلين بكفاية مجرد الاسلام مع
ظهور الفسق في ثبوت العدالة هل ارادوا بالاسلام المعنى الاعم او المعنى الاخص وهو الايمان فيه اشكال
ولكن الظاهر الاخير كما صرح به في مجمع الفائدة الثاني انه كما لا يثبت عدالة الشاهد بمجرد الاسلام وعدم
ظهور الفسق كذلك لا يثبت به عدالة الامام وقد اشار الى هذا في الذخيرة والبحار فقالا والظاهر عدم الفارق
بالقصد في باب الامامة والشهادة مفتاح اختلف اصحابنا في توقف العدالة
التي هي شرط لجملة من الامور على مراعاة المروة على قولين الاول انها متوقفة على ذلك
وهو للمبسوط والسرائر والتحرير والقواعد والارشاد وغيرها والمنتهى وشرح النفع
وجامع المقاصد والروضة والمعالم والكشف وحكاه في كنز العرفان عن الفقهاء وفي ك والذخيرة
عن المتأخرين وفي الرياض والمفاتيح هو المشهور وفي الكشف انه المشهور بين الخاصة والعامة وفي
البحار المشهور لا سيما بين المتأخرين اعتبار المروة في الامامة والشهادة من جهة النصوص الثاني
انها ليست بمتوقفة على ذلك وهو للمفيد في المحكي عنه والشيخ والعلامة والمحقق في موضع من المقنعة
الاردبيلي في مجمع الفائدة والشهيد الثاني في الروض وسبطه في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة وحكى
عن العلامة المجلسي في البحار والوالد دام ظله العالي في الرياض ويمكن استظهاره من النهاية والمحكي عن
الكافي والقاضي حيث لم يصرحوا بتوقف العدالة على ذلك ولم يذكروا ما يدل عليه للقول الاول وجوه منها
توقفها على ستر العيوب والاخير بتوقفها على اجتناب القبائح وفي دلالته تدبر على اعتبار المروة
فيها اشكال للاول لكن وجوه منها الاصل المتقدم اليه الاشارة ومنها ان المقصود من اشتراط
العدالة هو حصول الوثوق والاعتماد وهما لا يتحققان بالمتصف بعدم المروة لان عدمها اما لخبل وضعف
عقل او لقلة حياء وعلى التقديرين لا يحصل وثوق لا مع خبل فقط ولا مع قلة الحياء فلان من لا حياء
له يصنع ما شاء كما ورد في الخبر فيكون عدم المروة من منافيات العدالة فيكون من متوقفها عليها وفيه
نظر لمنع ان المقصود من اشتراط العدالة ذلك لاحتمال ان يكون المقصود منه ذلك لكان الشرط
في الحقيقة هو حصول الظن بالصدق والوثوق والاعتماد في كل يحصل بالعدالة كذا يحصل بغيرها ولم يكن للتخصيص
بالعدالة وجه سلمنا ولكن لا نسلم ان عدم المروة ينافي الاعتماد والوثوق بل قد ينافيهما وقد لا ينافيهما
فلا يكون من منافيات العدالة مطلقا لانه اذا ثبت انه من جملة منافيات العدالة ثبت كونه منافيا

موارد عديدة اعتبار الاعدلية ولا نعتبره الا لتفاوت المراتب المرتبة ضعفا وقوة ولا يكون ذلك الا
بتغييرها فذلك مما يرجع الى امر وجودي والا فالامر العدمي ولو ركب مع وجودي لا يقبل المراتب كما لا يخفى
الثالث ان معظم الاصحاب على عدم كون العدالة عبارة عن ذلك وانها عبارة عن ملكة بعث على ملازمة
التقوى والمروة منهم العلامة في المختلف وغيره والارشاد والتحرير والتهذيب الاصولية ونهاية الاصول والشهيد الاول
في س وكنز العرفان ومنية السيد والسرائر والتنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد عميد الدين والمنتهى والفاضل الشيخ
حسن في المعالم والفاضل الهندي في الكشف والوالد دام ظله في الرياض وقد صرح جماعة العلماء بانه مذهب المعظم
بل يستظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وفي البحار والذخيرة انه مذهب المتأخرين لا يقال لا دليل على ما ذكرت من
الاول الى الرابع لان الشهرة ليست بحجة ولذا انكر ذلك في مجمع الفائدة والبحار والذخيرة والكفاية وذكر الاخير
ان لم يجد العدالة بمعنى الملكة في الاخبار ولا في كلام من تقدم على العلامة ولا دليل عليه وقد صرح بهذا في مجمع
الفائدة لانا نقول ان الشهرة ليست بحجة خصوصا مثل هذه الشهرة سلمنا ولكن نقول لفظ العدالة والعدل
الواردين في الكتاب والسنة لا بد من حملهما على المعنى العرفي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه فلا اشكال
في دلالته على الملكة لان المتبادر منه عند الاطلاق في العرف الملكة ولو وجب حمله على المعنى
اللغوي فيحتمل قويا دلالته على الملكة ايضا فعلى التقدير هو دال على الملكة ويتبادر منه فيكون تفسير المعظم
مستندا الى هذا وهو راجع الى احد الاول الى الرابع كما لا يخفى لا يقال اعتبار الملكة لا يجامع قولهم تعود
العدالة بعد التوبة مطلقا وبالجملة كما صرح به صاحب الكفاية والمقدس الاردبيلي لانا نقول هذا باطل
لان اعتبار الملكة ابتداء لا يستلزم اعتبارها دائما سلمنا ولكن ليس المراد بالملكة ما يمنع المكلف من
المعصية بحيث لا يتمكن منها اصلا بل المراد منها استعداد النفس لترك المعاصي وقوتها القريبة في
ذلك فتأمل وان سلم القائل بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بالعدالة ان العدالة عبارة
عن الملكة الخاصة وادعى ان ذلك دليل عليها فنقول ان ادعى انه يحصل منه العلم بها فهو باطل قطعا
وان ادعى انه يحصل منه الظن بها فهو ايضا باطل وهو ظ سلمنا حصول الظن منه بذلك ولكن
نطالب بدليل حجيته وان ادعى انه يدل على الملكة تعبدا فهو باطل ايضا لعدم الدليل عليه وبالجملة
الاقرب عندي ما عليه المعظم من انه لا يكون الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق وان
ادعى القائل بكفاية مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق في قبول الشهادة ان العدالة ليست بشرط فيه
بل الفسق مانع ومع الشك فيه كما في مجهول الحال يدفع بالاصل فضعيف لان اشتراط العدالة
في الشاهد مما لا ريب فيه وبالجملة محل النزاع في المسئلة لا يخلو عن اشتباه فان منهم من جعل النزاع

كون

مط لعدم التأدي بالفضل لانا نقول هذا الكلام لا يكفي ومنها ما تمسك به بعض علمائنا ما حكاه من المروي عن مولينا
الكاظم عليه السلم لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له وفيه انه لضعف الرواية سندا لا يمكن التعويل
عليها ومع هذا فقد حقق بعض الفضلاء فيما حكاه عنه ان استعمال المروة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب غير
معروف في كلامهم عليهم السلم وح ما ان ظهر حمله على بعض المعاني المروية عنهم عليهم السلم وتفسيرها بالتنزه عن الدنايا
العلاء [illegible] لعدم تقديرنا اقول اشار بالمعنى المذكور بها بايي الاصحاب الى ما قالوه من انها
التخلق بخلق امثاله وبالمعاني المروية عنهم [illegible] وبعض الخصوص من انها اصلاح المعيشة و[illegible] بعض
اخر منها [illegible] في [illegible] وتلاوة القران وعمارة المساجد و[illegible] الاخوان ومثلها في السفر
[illegible] بذل الزاد وحسن الخلق والمزاح [illegible] ثلث [illegible]
المعتبر [illegible] من هذه المعاني في المروة ما يوافق ما ذكره الاصحاب في معنى المروة ولا كونه معتبرا
في العدالة بالكلية نعم [illegible] بعض الروايات منها من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و
وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته [illegible]
[illegible] مع قصور السند ولا ريب ان اعتبارها احوط [illegible] ومنها انه [illegible]
عرفا على من لا مروة له لانه علا [illegible] على معلوم العدالة وفيه نظر لان لفظ العدالة عند اهل
العرف غير معلوم المعنى وبناؤهم في معرفة معناه على ما يرد من الشرع به وحاله عندهم كحال ساير الالفاظ
التي لا يعرف معناه الا بعد التوقيف من الشرع [illegible] ومنها [illegible] القول بتوقف العدالة على المروة
وفيه نظر لامكان المناقشة في [illegible] [illegible] على وجه [illegible]
عليه ومنها ان المناصب التي اعتبر لها العدالة كالشهادة والامامة والقضاء لا يليق بمن لا مروة له
[illegible] المروة شرطا لتلك المناصب [illegible] ولا يكن لها دخل في اصل العدالة وقد صار الى هذا بعض
قائلا ان المروة شرط في الشهادة وانه لا ربط لها بالعدالة [illegible] وللاخرين وجوه منها ما تمسك به في
مجمع الفايدة من ان الاصل [illegible] دخول المروة في العدالة غير [illegible] للاصل ولعدم ثبوتها فيها لا شرعا ولا لغة
ولا عرفا [illegible] لعدم ذكر البعض [illegible] العدالة واعتبارها في قبول الشهادة [illegible] للاصل وعدم
ذكرها في الادلة من الاية والاخبار والاجماع [illegible] عدم تركها في الادلة والاقتصار على العدالة وعدم
الفسق والتواتر [illegible] ومنها ان عدم قدح ارتكاب الصغاير في العدالة يستلزم عدم قدح
ارتكاب خلاف المروة فيها بالطريق الاولى ومنها ان اطلاق مفهوم [illegible] يقتضي جواز قبول
خبر غير الفاسق مطلقا ولو لم يكن له مروة ولا دليل على خروج من لا مروة له عنه فيكون مندرجا تحت العموم و

وفيه نظر لان لفظ العدالة عند اهل العرف غير معلوم المعنى وبناؤهم في معرفة معناه على ما يرد
من الشرع به وحاله عندهم كحال [illegible] لامكان وعموم [illegible] لا يطلق الا [illegible] وهو المروة كما اشار
اليه [illegible] ومنها عموم قوله [illegible] ان كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لظهور جواز الاعتماد على
من لا مروة له لانه ليس بفاسق مطلقا لكون عدم المروة من فواحش العدالة فتدبر ومنها خلو الاخبار عن
بيان توقف العدالة على المروة كما اشار اليه في مجمع الفايدة [illegible] والكفاية والرياض ومنها ما
اشار اليه في البحار [illegible] لم يكن [illegible] من الشرع ولم يرد فيه انه القدح في العدالة ولا دليل عليه وليس في
الاخبار منه اثر [illegible] في اخبار كثيرة [illegible] اشرف من رسول الله صلى الله عليه واله وكان يركب
الحمار العاري ويردف خلفه [illegible] في الصلوة كما روي وكانهم اقتفوا اثر العامة [illegible]
[illegible] ولذا لم يذكر المحقق ذلك في معناها واعرض عليه كثير من القدماء والمتاخرين [illegible] في نظره
[illegible] ولكن القول الثاني لا يخلو عن قوة الا ان مراعاة الاول لما ذكر احوط [illegible] على امور لا
[illegible] العبارات في تفسير المروة [illegible] العدالة المراد بالكل [illegible] للامر الذي يسقط المروة
[illegible] ما لا يليق بامثاله من المباحات [illegible] ردت شهادته [illegible] لا المروة
[illegible] يسقط [illegible] من القلوب [illegible] عدم [illegible] وعدم المبالاة بالاستخفاف [illegible] لا المروة
[illegible] النفس عن الدناءة التي لا يليق بامثاله [illegible] لا المروة [illegible] عنها يفعل الدناءة ما يسقط [illegible]
[illegible] من القلب [illegible] المهانة وعدم المبالاة [illegible] مع المقاصد المروة مجانبة ما يؤذن بخسة النفس
[illegible] من المباحات والصغاير [illegible] التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه [illegible]
المراد بالمروة ملكة [illegible] على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس [illegible] من المباحات والمكروهات و
صغاير المحرمات بحيث لا يبلغ حد الاصرار [illegible] لا المروة المراد بها [illegible] النفس عن الدناءة التي لا يليق
بامثاله [illegible] ذلك [illegible] محاسن العادات وترك الرذائل المباحة [illegible] المروة مجانبة ما يؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار [illegible]
الفايدة والذخيرة [illegible] المروة عبارات متقاربة منها [illegible] المروة هو الذي يصون نفسه عن الادناس
ولا يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به او الذي يسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه [illegible]
[illegible] عبارات لهم متقاربة المعنى وحاصلها مجانبة ما يؤذن بالاخفاء [illegible] والذخيرة [illegible]
المروة [illegible] الكلام [illegible] الصحاح [illegible] الكمال [illegible]
والمحيط [illegible] الاصطلاح [illegible] يكون عبارة عن الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات [illegible]

اعلم انه في حق بعد [illegible] الى تغير المروة ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس وتفاوت
مراتبهم وازمنتهم وامكنتهم فقد يكون الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في وقت اخر [illegible] ما ذكر
اشهر [illegible] الى ما ذكره في [illegible] مع المقاصد والذخيرة والبحار فقد الاول بعد ذلك الفوز ويختلف الامر
فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن وفي الثاني بعد ذلك [illegible] ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتفاوت مراتبهم وفي الثالث بعد ذلك [illegible] ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاحوال
والاوقات والبلاد وفي الرابع بعد ذلك [illegible] ويختلف ذلك بحسب الاشخاص والاعصار والامصار
والعادات المختلفة الثالث عد علماؤنا في المروة [illegible] امور منها ما صرح به في [illegible]
[illegible] الاكل في الطرقات ومنها ما صرح به [illegible] ذلك [illegible] مجالس الناس [illegible]
ومنها ما صرح به [illegible] لبس الثياب المصبغة [illegible] الثياب المصبغات [illegible] ومنها ما صرح به في
[illegible] وحاصل [illegible] مع المقاصد [illegible] ذلك في مجمع الفايدة والذخيرة والبحار [illegible] الاكل في السوق
[illegible] غالب في [illegible] اكثر البلاد [illegible] ان لا يكون الشخص سوقيا او غريبا لا [illegible]
في الروضة ومنها الاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه العطش [illegible] في مجمع الفايدة ومنه
الاكل في الاسواق الا ان يكون الشخص سوقيا او بدويا او قرويا لم ينكر هذا الفعل عنه او يكون ذلك عادة
في تلك البلد غير منكر وخارج عن رسومهم وعاداتهم مثل الاكل في الطرق [illegible] و[illegible] الاكل في السوق
الاكل في المجامع ومنها ما صرح به في [illegible] البول في الاسواق غالبا ومنها ما صرح به في [illegible]
اللعب بالحمام ومنها ما صرح به في [illegible] والذخيرة والبحار من لبس الفقيه لباس الجندي وزاد في الاول [illegible]
[illegible] بان العكس وهو لبس الجندي لباس الفقيه [illegible] ذلك [illegible] ذكر [illegible]
لبس الفقيه لباس الجندي وغيره [illegible] ذلك من ترك المروة لبس ما لا
يليق بامثاله كلا ولبس الفقيه لباس الجندي [illegible] في البلاد [illegible] لبس هذا النوع من
الثياب [illegible] ولبس التاجر [illegible] وذكروا [illegible] في مجمع الفايدة في المقام المذكور [illegible]
او لبس التاجر الفقيه [illegible] في المقام المذكور [illegible] لبس القباء والقلنسوة غالبا ومنها
ما صرح به في [illegible] كشف الراس بين جمهور الناس [illegible] في المقام المذكور [illegible]
[illegible] ذلك في الذخيرة والبحار في المقام المذكور كشف الراس في المجامع [illegible] في المقام المذكور [illegible]
الراس بين الناس [illegible] في المقام المذكور [illegible] الاسواق [illegible] مكشوف الراس والبدن [illegible]
الشخص ممن يليق به امثاله [illegible] في مجمع الفايدة في المقام المذكور ومنه [illegible] الاسواق مكشوف الراس او البدن اذا

[illegible] ومنها ما صرح به في [illegible] من فتح [illegible] ومنها ما صرح به في [illegible]
[illegible] كشف العورة [illegible] من الصلوة ومنها ما صرح به [illegible] مع المقاصد والروض والذخيرة
والبحار من البول في الشوارع وقت سلوك الناس وزاد في الاول [illegible] ومنها ما
[illegible] مع المقاصد والروض [illegible] ومنها ما صرح به [illegible] من التطفيف [illegible] ومنها ما صرح
في [illegible] والذخيرة [illegible] في مجمع الفايدة من كثرة الحكايات المضحكة [illegible] والاكثار من المضحكات ومنها ما صرح
ذلك [illegible] مجمع الفايدة والذخيرة والبحار [illegible] وزوجته [illegible] بين الناس وزاد في الاولين [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها ما صرح [illegible] والذخيرة والبحار [illegible] ومنها ما صرح
[illegible] مجمع الفايدة في الاول [illegible] حسن العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين [illegible] في
[illegible] وفي الثاني [illegible] حسن العشرة [illegible] مع اهله واخوانه
وجيرانه [illegible] مع [illegible] مثل [illegible] الطعم القليل [illegible] والطعام [illegible]
[illegible] الجيران بالطعام [illegible] في الامور [illegible]
مثل [illegible] في الشيء [illegible] ذلك ان يفعل ما لا يليق
بامثاله بالنسبة الى الناس ومنها ما اشار اليه في [illegible] في مجمع الفايدة فقد الاول [illegible] يتبدل
[illegible] وان كان ذلك [illegible] ولو كان [illegible]
بالسلف التاركين التكلف لم يقدح ذلك في المروة وكذا لو كان [illegible] حيث [illegible]
[illegible] من التكليفات العادية [illegible] في الاعمال والاخلاق و
[illegible] الصدق [illegible] والاطعمة [illegible]
[illegible] وعدم اعتبار [illegible] واصلاحها
[illegible] اقتداء بالسلف [illegible] عليهم السلم [illegible]
من ترك المروة [illegible] من الطاعات والقربات [illegible] ذلك من افعال الناس
[illegible] واخلاقهم [illegible] كيف [illegible]
[illegible] على الارض والتراب ويأكل [illegible] العبيد [illegible]
[illegible] حسن [illegible] لا افضل [illegible] العبيد
[illegible] انتهى [illegible] والروض والذخيرة لا يقدح [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وبعض البلاد [illegible]

شرعا وما ذكره جيد **باب الاجتهاد والتقليد** قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا **قوله** في الاجتهاد **مقدمة** اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم
في تعريف الاجتهاد ففي المعارج الاجتهاد افتعال من الجهد وهو في الوضع بذل المجهود في طلب
المراد مع المشقة لانه لا يقال اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في حمل الحقير وهو في عرف الفقهاء بذل
الجهد في استخراج الاحكام الشرعية وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من ادلة الشرع اجتهادا لانها تبتني
على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الاكثر سواء كان ذلك الدليل قياسا او غيره
فيكون القياس على هذا التقرير احد اقسام الاجتهاد فان قيل يلزم على هذا ان يكون الامامية من اهل الاجتهاد
قلنا الامر كذلك لكن فيه ايهام من حيث ان القياس من جملة الاجتهاد فاذا استثني القياس كنا من اهل
الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس احدها القياس وفي الذريعة الاجتهاد عبارة
عن اثبات الاحكام الشرعية بغير النصوص وادلتها بطريقة الامارات والظنون وادخل في جملة ذلك
القياس الذي هو حمل الفروع على الاصول لعلة متميزة كما ادخل في جملته ما لا امارة له متعينة كالاجتهاد
في القبلة وقيم المتلفات وفي النهاية الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة و
المشقة واما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينتفي عنه
اللوم بسبب التقصير وفي التهذيب الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق واصطلاحا استفراغ الوسع من
الفقيه ليحصل ظن بحكم شرعي وفي المبادي وحد الاجتهاد في الاصطلاح عبارة عن استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل
الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه وزاد الكاشي في شرحه استفراغ الوسع في تحصيل امر مستلزم للكلفة والمشقة
وفي المنية الاجتهاد لغة عبارة عن استفراغ الوسع اي الطاقة في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما
في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع من الفقيه ليحصل ظن بحكم شرعي وفي الاحكام الاجتهاد استفراغ الوسع
في طلب الظن بشيء من الاحكام بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد عليه بسبب التقصير وفي المعالم الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو
المشقة واما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي وفي بعضها الاجتهاد ملكة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة وفي الوافية الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة
وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل الظن بحكم شرعي وعندي ان الاولى في تعريفه انه صرف
العالم بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية وفي الاحكام الاجتهاد في اللغة عبارة
عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الامور مستلزم للكلفة والمشقة واما في اصطلاح الاصوليين فمخصوص باستفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه وفي شرح المختصر للعضد الاجتهاد

لغة تحمل الجهد والمشقة فيما يراد وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي انتهى **مفتاح**
اعلم انه قد ادعى بعض اصحابنا انسداد باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية الفرعية التي لا تعلم بالضرورة من الدين او
من المذهب في كثير من اعصارنا وحجته على ذلك ان ما يمكن ان يستدل به على تلك الاحكام ليس الا الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل وليس شيء منها مفيدا للقطع بالحكم الشرعي اما الكتاب فلانه وان كان قطعي
السند ومعلوم الصدور الا انه ظني الدلالة لان دلالته على الحكم الشرعي انما هي بالالفاظ ودلالة الالفاظ
ظنية لما سبق اليه الاشارة على انا نمنع ان يكون جميع ما يتعلق بالاحكام الشرعية من الكتاب قطعي السند وذلك
لان ما اختلف فيه القراء السبعة وغيرهم لا يمكن القطع به لعدم ثبوت تواترها كما عليه جماعة وبالجملة ان
معظم الاحكام الشرعية لا يمكن استفادتها من الكتاب اصلا وهو واضح لا ريب فيه ولا يمكن استفادته منه
ما يستفاد مما اختلف فيه القراء وهذا مما لا يمكن القطع به لعدم العلم بصحة نسبته بناء على عدم ثبوت القراءات
المختلفة ومنه ما اتفق عليه القراء وهذا وان كان قطعي السند الا انه ظني الدلالة فلا يحصل العلم بالاحكام
من طريق الكتاب هذا وقد صار طائفة الى المنع من كون الكتاب مستندا شرعيا لما دل على ان الكتاب
لا يعلم معناه الا تفسير اهل البيت عليهم السلام وهذا المذهب وان كان فاسدا الا انه مما يوجب منع حصول
العلم بالحكم الشرعي من طريق الكتاب وايضا مما يوجب ذلك ما دل عليه جملة من الاخبار وذهب اليه جملة من العلماء الابرار
من وقوع السقط في القرآن لاحتمال كل آية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيها ومعه لا يصح
الاستدلال بها وهو واضح واما السنة فلان الموجود منها المروي من طريق العامة والخاصة لا يستوعب
جميع الاحكام الشرعية بل كثير منها خارج عنه وليس له عليه دلالة اصلا وهذا واضح لا ريب فيه عند من تتبع تمام
المسائل الفقهية خصوصا فيما يتعلق منها بالمعاملات فان الروايات المتعلقة بها في غاية الندرة واكثر
مسائلها خال عن رواية متعلقة به واما الذي يستفاد منه الحكم الشرعي فكثير منه لا حاجة اليه لتعلقه بضروري
الدين او المذهب او المجمع عليه والذي لا يتعلق بما ذكر فكثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع على الذي يجب
طرحه على قسمين قطعي وغير قطعي وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية واما غير قطعي السند فهو جميع
واكثر الاخبار الموجودة في زماننا من هذا القبيل واما ما توهمه طائفة خالية عن التحقيق من ان جميع الاخبار او جميع
الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة قطعية السند معلومة الصدور فهو شيء لا يصغى اليه وقد بينا وجه فساده فيما
سبق واما قطعي السند فلكونه ظني الدلالة لان دلالته انما هي بالالفاظ ودلالة الالفاظ ظنية وما هو ظني الدلالة
لا يمكن تحصيل العلم به وهذا الوجه يجري في بعض القسم الاول وبالجملة كلما كان دلالته مستفادة من الالفاظ
كالكتاب والسنة المتواترة والمحفوفة بالقرائن القطعية واخبار الاحاد لا يمكن تحصيل العلم منها لما اشرنا

اليه من ان دلالة الالفاظ لا تفيد العلم وقد مضى تحقيق ذلك في اول الكتاب واما الاجماع فلان حصوله في
زمن الغيبة على وجه يحصل به العلم بقول المعصوم عليه السلام او بحكم عام كما هو حجة في جميع المحققين واما المشهور
وعدم ظهور الخلاف وظهور عدم الخلاف فلا تفيد العلم وهو واضح لا يقال كيف تمنع من حصول الاجماع
في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية يستفاد من الاجماع المركب انكاره مكابرة فلا يمكن دعوى
انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في ضروري الدين والمذهب لانا نقول على تقدير تسليم ما ذكر لا يلزم من
تحقق الاجماع كون الحكم قطعيا لان ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى من ادلة
الكتاب او دلالة السنة وقد عرفت انهما ظنيان والحاصل انه اذا كانت احدى مقدمات القياس
ظنية كانت النتيجة ظنية وقد اشار الى هذا جدي رحمه الله في جملة كلام له على ان القول بالاجماع مثلا و
لو كان عليا الا انه لا يكاد ينفع في المسائل الا بضميمة امر ظني اذ لا يكاد يثبت منه الا امر اجمالي
مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة والمحل الركوع وواجباته ومحرماته ومفسداته وساير
احكامه وانما يثبت باصل البرائة او اصل العدم او الحديث او امثال ذلك فظهر ان طريق معرفة
الاحكام كما ذكر يظهر من النظر على انه لو تحقق طريق علمي ينفع في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد
ان لا يكون مما يتعلق به الاجتهاد فيكون ما يتعلق به الاجتهاد منحصرا في الظن لعدم ربط تحصيل العلم في
الامارات والادلة واما العقل فلانا لم نجد منه ما دل على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضميمة مقدمة اخرى
نقلية واما المنضم اليها فلا يحصل منه العلم لما عرفت سابقا فقد ظهر مما ذكر ان ما عدا الضروري من الاحكام
الشرعية لا يكون معلوما وقد اشار الى جملة مما ذكرنا في المعالم حيث قال باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي
لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير
الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة
البرائة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة انتهى وفيه نظر للمنع من انحصار القطع في الضروري بل قد يحصل العلم
بالحكم الشرعي ولم يبلغ الى حد الضرورة وذلك قد يكون بالكتاب والسنة وقد يكون بالعقل ولا يمتنع حصول القطع
بالحكم الشرعي من الادلة باعتبار كون دلالتها لفظية ودلالة اللفظ لا تفيد العلم ضعيف
لان الدلالة اللفظية قد يحصل منها العلم كما تقدم اليه الاشارة ولا يمتنع حصول العلم بالحكم الشرعي من طريق
الاجماع ودليل العقل ضعيف لما ذكرنا في تحقيقه في المعالم حيث قال
ذكره في سد باب الاجتهاد اذ ربما يمكن اثبات بعض ما ليس ضروريا بالمتواتر سيما المتواتر بالمعنى بل لا
تامل في الاثبات وتحققه كثيرا واما الاجماع فهو كثير من المواضع حيث من التتبع والتطلع والتظافر والتسامع

من فتاوى الفقهاء وربما انضم اليها القرائن من الاخبار والقرآن والعقل وربما نقل الاجماع بحد التواتر
مثل الاجماع على اشتراط الاذن اي النص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور
القرائن المفيدة للتعاون بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكر مما يحصل اليقين
وربما يحصل التعاون من خبر الواحد المحفوف بالقرائن سيما في استفاضة وبلغ حد الكثرة وان لم يتواتر
ولا اصالة البرائة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا ظن به اصلا في الشبهات كما حقق
في رسالتي المكتوبة في اصالة البرائة للاخبار المتواترة والقرآن والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء والفقهاء
فتاويهم في ذلك بل وحصول القطع من ملاحظة طريق الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبالجملة الانصاف ان
المعلوم من الاحكام الشرعية لا ينحصر في الضروري بل قد يتحقق في غيره لكنه هو في غاية القلة ونهاية الندرة فاكثر
الاحكام الشرعية لم يتمكن من العلم بها قطعا **مفتاح** ذكروا انه ينبغي في الاجتهاد المطلق والعمل
على استنباط جميع ابواب الفقه على الوجه المعتبر شرعا على امور منها ان يكون عالما بالنحو فلو لم يكن عالما به لم
يكن مجتهدا مطلقا وقد صرح بهذا الشرط في **ئع** **كره** والارشاد والتحرير والقواعد ونهاية الاصول والمبادي
والذكرى **وعه** والمنية والذكرى **وش** **وقيح** **وضه** **ولم** **ومغ** ومجمع الفائدة والصالح وفيه والفوائد الحائرية ورسالة
الاجتهاد والاخبار ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني ان اصالة عدم جواز العمل بالظن حيث لا يكون عالما
بالنحو واصالة عدم جواز تقليد من لم يعلم النحو الثالث العمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم خرج منها ظن العالم
بالنحو بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحتها الرابع ما تمسك به في **عه** والارشاد وغيره والذكرى
وقيح **وضه** وفيه من ان معظم احكام الادلة الشرعية انما يستفاد من الكتاب والسنة وهما عربيان يتوقف معرفتهما
على معرفة اللغة العربية وعلى معرفة النحو ويزاد في المنية لاختلاف معنى اللفظ الواحد عند اختلاف حركاته
كالقول ما احسن زيدا وما احسن زيد وما احسن زيد فان الاول تعجب ومعناه شيء حسن زيدا والثاني خبر ومعناه
ما صار زيد حسنا والثالث استفهام ومعناه اي خلق من اخلاق زيد او عضو من اعضائه احسن ودع دلالة هذا الكلام
على هذا المعنى الا بعد استفادة من علم النحو انتهى ويؤيده ما ذكره ما ذكره في السرائر من رواية رقبة بن مصقلة لابي
حنيفة الفقيه بالقول في رجل ضرب ظبيته بمرتاق فقتلها فقال ابو حنيفة ما ادري ما القول في ذلك فقيل
وهو يحتاج الى اللغة حاجة شديدة الا الى الرواية وقال الاصمعي سمعت حماد بن سلمة يقول من طلب الحديث
لحديث وقال ابو داود سمعت الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وآله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه لم يكن فيما روى عنه ولحنت فيه كذبت وروى
عن الصادق عليه السلام انه قال كونوا قوم فصحاء فاذا رويتم الاخبار فاعربوا وصرح في **يه** وبيت لوجوب معرفة متكلما

يتوقف الواجب المطلق عليه وان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومنها ان يكون عالما بالصرف
ملوم الحكم عالما به لم يكن مجتهدا مطلقا وقد صرح بهذا الشرط في نه وتب والتهذيب وعد وش وجه والمنية وكرى
وش وقيح وحته وتم وبا وحاشية المدارك الصالح وكشف اللثام ورسالة الاجتهاد والاخبار والادلة الاربع
المذكورة في المقدمة وفي الوافية احتياج المجتهد الى علم الصرف ظاهر لان تغير المعاني بتغير الهيئة المصدر الى
الماضي والامر والنهي ونحوها الى العلم بالصرف ومنها ان يكون عالما باللغة العربية وقد صرح بهذا الشرط
في الذريعة وعلى العدة والغنية وتهذيب وتب وشرح وجه وكرى والمنية وقيح وحته وكشف اللثام والفوائد
الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار والادلة الاربعة المتقدمة وقد احتج بالوجه الاخير منها هناك على الصرف
ونه وكرى والمنية والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار ولقد اطال الكلام في ذلك بذكر الادلة
عليه واعظمها التجاء علماء الاسلام من الخاصة والعامة قديما وحديثا الى الكتب اللغوية كالتجائهم الى
كتب النحو والصرف ومع ذلك فان العيان ليشهد بذلك الا ترى ان من لم يعرف اللغة العربية
وعرفها لم يتمكن من فهم المعنى المقصود في الكتاب والسنة وعدم الافتقار الى معرفة العلوم الثلثة المذكورة في
كثير من الالفاظ المبتذلة لا ينفي الاحتياج اليها مطلقا وذلك في غاية الوضوح ثم ان الكلام في اللغة اكثر كتب
المتقدمة من كتاب اللغة الذي لهم كتاب ق وكره لعرشه جعلها مقابلة للنحو والصرف ويظهر من اقتصاره
في مقام ذكر الشرائط على العلوم الثلثة عدم كون علم المعاني والبيان وعلم القراءة من جملة الشرائط وسيأتي الكلام
فيه انشاء الله واعلم انه ليس الشرط معرفة جميع المسائل من العلوم الثلثة ولا حفظها عن ظهر القلب بل اللازم
معرفة ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة كما صرح به في
تب وحته وصرح في التهذيب وقيح بالاول ولم يصرحا بكون الرجوع الى الكتب المعتمدة لكنه من المقطوع انهما عنيا
به وعن المنية منها المعية والجمهرة والصحاح فلا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه كما صرح به
في قيح وهو يحرز الاكتفاء بكتاب واحد او الاثنين بالثاني وفي كشف اللثام في ولا يفتقر الى الاستقصاء بل يكفي في
ذلك الرجوع الى الكتب المعتبرة في العلوم المذكورة ولكن لا بد من تتبع الكتب بحيث يحصل العلم العادي
او الظن بعدم ما يرد ولا يقتصر على كتاب او كتابين كما ترى كثيرا من الفقهاء يقتصرون في المسائل اللغوية على
كتاب الصحاح وحده وفي النحوية على كتاب المغني او كتاب سيبويه ولا بد مع ذلك من التمييز والاقتدار الكامل و
الملكة القوية التي لا يحتاج في اكثرها الى الكتب والا لم يعتمد على فهمه واخطاء كثيرا ومن كان كذلك من
القرآن والسنة ما يحتاج اليه وما لا يحتاج الا نادرا وفيه نظر واعلم انه نقل في الوافية والاحتياج الى هذه
العلوم الثلثة انما هو لمن لم يكن مطلعا على عرف العرب كالعجم مطلقا والعرب ليغير عرفهم في هذا الزمان

من قرب به انه منهم عن ان الاحتياج في هذه الاعصار الى العلوم الثلاث متفاوت بالنسبة الى الاصناف كالعرب والعجم انتهى ونظر
ومنها ان يعرف شرائط البرهان وكيفية ترتيب البراهين وقد صرح بهذا الشرط في نه والتهذيب وعد وتب وكرى
وجه والمنية وقيح وحته والكشف والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار والعلم المتكفل لبيان ذلك
هو علم المنطق وقد صرح بكون معرفته شرطا في الاجتهاد في نه وحاشية المدارك الصالح قده وذلك لان المجتهد يستنبط
الاحكام من الادلة بطرق النظر فهو يحتاج الى معرفة احوال النظر الصحيح والفاسد وكيفية الترتيب الى المنطق
انتهى وقد اشار الى الحجة المذكورة في قيح وتم والمنية وعد في الوافية الاحتياج الى المنطق الى تصحيح
المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة او الاكثر التقليد سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا ارد
الفروع الفرعية الى اصولها لانه يحتاج الى اقامة الدليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون المنطق ولم يذكر هذا الشرط
في ط والذريعة وكرى وغيرها ولعله لان المدرس معظم الاصوليين للقدر المحتاج اليه في علم الاصول ولكن
بشرطه اصول الفقه مغنيا عن الحكم بالشرطية وما ذكر او لما ذكره في ش وتم وفيه فقالوا يشترط ان يعرف شرائط
البرهان الا انه قد يكون لعوه قد يثبت بامن سهام الغلط وهو جيد واعلم انه ق في المنية والحاجة الى ذلك
عامة في جميع الادلة سواء كانت مقدماتها عقلية او نقلية او بالتفرقة سواء كانت من الكتاب العزيز
او السنة المقدسة او غيرها انتهى وهو جيد ثم اعلم انه صرح في التحرير وحته وقيح بانه لا يشترط ذلك الاستقصاء
وطرق الغاية في معرفة جميع المسائل المدونة وهو جيد ثم الحق في التحرير فان حصول ذلك متعذر
في اكثر الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط وفي حته لعقد على المجرد منه وما زاد منه فهو مجرد تضييع العمر
وترجيه للوقت وهو جيد وفي فيه لا يشترط معرفة المسائل المدونة من هذا العلم والعلوم الثلاثة المتقدمة
والاصول والكلام والقدر المحتاج اليه مما لا يمكن تعيينه الا بعد ملاحظة جميع الاحكام ويكون الواجب
الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى ومنها ان يعرف علم المعاني وقد صرح بهذا الشرط
جدي الصالح قده وحكاه في الفوائد عن السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد بن المتوج البحراني وفي الفوائد
عدم علم المعاني في بعض العامة من الشرائط وهو المنقول من السيد الاجل المرتضى في الذريعة وعن الشهيد الثاني
في اداب العلم والمتعلم وعن الشيخ احمد بن المتوج البحراني في كفاية الطالبين انتهى وربما يمكن استفادته
من كرى وجه لتعبيرهما باشتراط العلوم العربية فان المعاني من جملتها ولعل وجهه ما اشار
في الفوائد وقد واعلم ان علم المعاني والبيان والبديع من مكملات الاجتهاد وجعل جمع علم المعاني والبيان
من شروط الاجتهاد منهم السيد المرتضى والشهيد الثاني والشيخ احمد بن المتوج بل الاخير ان عد علم البديع
ايضا من الشرائط وقد شهرنا الى انه ربما يحصل العلم من جهة الفصاحة والبلاغة بكون الكلام من الامام

ثم هنا لحجة ربما يكون لها دخلية في اشتراط علم البديع انتهى ولم يذكر هذا الشرط في ط والعدة و
الذريعة والتهذيب وتب والمنية وكرى وش وحته وتم فظاهرها عدم الشرطية وكذا ظاهرها عدم شرطية
معرفة علم المعاني والبيان وقد صرح في الوافية به وبعدم اشتراط علم المعاني فقال الثاني في علم البيان
ولم يفرق احد بينه وبين علم المعاني والظاهر والمكلفين الا ابن جمهور فانه عد علم المعاني من المكملات وكذلك
علم البيان وعلل بان احوال الاسناد الخبري لا يعلم فيه وهو من مكملات العلوم العربية الثالث البديع
ولم اجد احدا ذكره الا ما نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور وصاحب كفاية الطالبين فانهما عدا العلوم
الثلثة اجمع من شرائط الاجتهاد والحق عدم توقف الاجتهاد على العلوم الثلثة لا على تقدير صحة التجزي فظ ولا على
تقدير عدم صحة التجزي فلان فهم معنى العبارات لا يحتاج فيه الى هذه العلوم لان من هذا يبحث عن زايد على اصل
المراد فان المعاني علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام لمقتضى الحال كاحوال الاسناد الخبري والمسند اليه
والمسند ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة و
بعض مباحث القصر والانشاء المحتاج اليه مذكور في كتب الاصول والبيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز مذكور في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف به
وجوه محسنات الكلام وليس شيء من مباحثه مما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقديم الفصيح على غيره
والافصح على الفصيح في باب التراجيح امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلثة لغير المتجزي ولمن يعمل بالمرجحات
او فصاحة الكلام والفصيحة مما لا يعلم من شيء الزمان الا بهذه العلوم الثلثة لغير المتجزي وكذا على تقدير
تقديم الكلام الذي فيه تاكيد او مبالغة على غيره ولكن لا شك في تكميل هذه العلوم الثلثة للمجتهد انتهى و
تقدم في ح بكامل جدي الصالح اشتراط علم البيان ايضا ومنها ان يعرف علم الكلام وقد صرح بهذا الشرط
في نه وتهذيب وتب وكرى وش وقيح وحته والفوائد الحائرية ورسالة الاجتهاد والاخبار وفيه في
موضع فرع تم واهمله في جملة من الكتب فهو مسند لا الكلام فلان هذا العلم باحث عن طرق الاحكام
الشرعية فيتوقف على وجود ما المتوقف على معرفة الشارع واثباته ومعرفة الشرع وما يجوز عليه وما
لا يجوز وفي المنية لا تاخر هذا العلم عن علم الكلام فلان هذا العلم باحث عن ادلة الاحكام الشرعية وكونها
مفيدة لها شرعا وذلك متوقف على معرفة الدال معرفة الحكم الشرعي ودون معرفة الشارع حال
وعلى معرفة صفاته من كونه قادرا عالما مرسلا للرسل وعلى صدق المرسل وعصمته وذلك انما يتبين
في علم الكلام اذ هو المتكفل لبيان هذه الاصول فلا جرم كان هذا العلم متوقفا على علم الكلام و
مقام الاقدم مبادئه المتصدقة الكلام لان العلم بادلة الاحكام الشرعية وكونها مفيدة لها شرعا

يتوقف على معرفة الله سبحانه فان معرفة الواجب الشارع بدون … وعلى معرفة صفاته لكونه عالما
عادلا حريا وعلى معرفة رسوله ونبوته صدقه المتوقف على دلالة المعجزة عليه والبحث عن هذه الامور
انما يكون في علم الكلام وفي قيح ويجب ان يكون عالما باصول الكلام لابتناء الاستدلال على ذلك وفي تم
من تم لا تاخر علم الفقه عن الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك مسبوق بالبحث في معرفة
نفس التكليف والمكلف وفي الفوائد الحائرية من الشرائط الكلام لتوقفه على معرفة اصول الدين ولان الحكيم لا يفعل
القبيح ولا يكلف ما لا يطاق وامثال ذلك بالدليل والا كان مقلدا وفي رسالة الاجتهاد والاخبار
من العلوم التي يحتاج اليها المجتهد علم الكلام ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام متوقف على ان الله لا يخاطب
بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة والاحتياج
الى تصحيح العقائد والاعتقاد لا ينافي الاحتياج اليه للاجتهاد … وفي الوافية الشرط الثاني علم الكلام ووجه
الاحتياج لان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره
من غير بيان وهذا انما يتم لو عرف انه حكيم يستغني عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول
والائمة وهو الحق لكن الاحتياج اليه لتصحيح الاعتقاد لا للاحكام بخصوصها انتهى واعلم انه اشار جماعة الى
ما يكفي معرفته من الكلام وفي العدة لا يكون عالما الا بعد امور منها ان يعلم جميع ما لا يصح العلم بالكلام
الا بعد تقدمه وذلك كالعلم بالله وصفاته وتوحيده وعدله وانما قلنا ذلك لانه متى لم يكن عالما بالله
لم يمكنه ان يعرف النبوة لانه لا يأمن ان يكون الذي يدعي النبوة لانه يأمن ان يكون الذي يدعي النبوة كاذبا ومتى
عرفه ولم يعرف صفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز لم يأمن ان يكون قد صدق الكذاب فلا يصح ان يعلم ما جاء
الرسول صلى الله عليه وآله ولا بد من ان يكون عالما بجميع ذلك ولا بد ان يكون بالنبي صلى الله عليه وآله جاء بتلك الشرائع لانه متى لم يعرف
لم يصح ان يعرف ما جاء به من الشرع ولا بد ان يعرف ايضا صفات النبي وما لا يجوز عليه لانه متى لم يعرف جميع ذلك
لم يأمن ان يكون غير صادق فيما يؤديه او يكون غير صادق فيما يؤديه او يكون مما ادرج ما بعث به او
يكون اداه على وجه لا يصح له معه فاذا لا بد من ان يعرف جميع ذلك وفي الذريعة واما ما يتعلق بالاصول فيجب ان
يكون عارفا بالله وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وانه عدل حكيم وان يعرف الرسول ويحكم
بثبوته وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر من المعجزات وفي حته المعتبر من الكلام ما يعرف به الله وما
يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته والامامة كذلك
ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والاخرة كل ذلك
بالدليل التفصيلي انتهى والمحقق في هذا المقام ان يقال ان كان المقصود من الحكم باشتراط الكلام في الاجتهاد

وهو تصحيح الاعتقاد وكون المجتهد مؤمنا فقيه لكن هذا ليس من شرايط الاجتهاد والقدح في استنباط
الاحكام الشرعية لان الظاهر من شرط الاجتهاد هو ما يتوقف عليه الاجتهاد من حيث هو [illegible]
وشرائط الطلب لا دخل لها في اصل الاجتهاد لانه لا ينفع الاجتهاد مع عدم الايمان ولكن هذا غير الموجب [illegible]
هنا كلاما لا يخفى على انه لو كان المقصود بيان شرطية الايمان لكان الاولى ان [illegible] شرط الايمان
وكان هذا التطويل مستغنى عنه مع ايهامه خلاف المقصود ومع ذلك فليس تحقيقه موقوفا على
علم الكلام وان كان من مطالبه ولعل لما ذكرنا صار جماعة من المحققين على ما حكاه في [illegible] ان علم
الكلام ليس شرطا في الاجتهاد وقال في الاول صرح جماعة من المحققين ان علم الكلام ليس شرطا في التفقه
فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين ساير المكلفين وفي الثاني في اعلم ان جماعة من الاصحاب وغيرهم
عدوا من الشرائط معرفة ما يتوقف عليه العلم بالشارع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف
بما يجب منزه عما يمتنع باعث للانبياء مصدق لهم بالمعجزات كل ذلك بالدليل جملة وان لم يقدر على التحقيق
والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام واقتصر في ذلك بعض المحققين بان هذا من لوازم الاجتهاد
وتوابعه لا من مقدماته وشرائطه وهو حسن مع ان ذلك لا يختص بالمجتهد اذ هو شرط في الايمان وان كان المقصود
به بيان ان علم الكلام كالنحو والصرف مما يتوقف عليه الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية من حيث هو
فالحق انه [illegible] ليس كذلك [illegible] ذلك بان اطلاع على ما حققه المتكلمون
من احوال الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقالات والاعراض واجوبة الشبهات وان
وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى [illegible] ولا شرط معرفته بدقائق علم الكلام والتبحر فيه من [illegible]
على الايمان ولا يكفي على قدرته على التفصيل الا انه حيث يمكن الجواب عن الشبهات والتخلص عن الايرادات
اشهر نعم كثير من القواعد الكلامية كقاعدة اللطف وقاعدة عدم التكليف بما لا يطاق وقاعدة عدم صدور القبيح
من الحكيم وقاعدة العصمة ونحو ذلك مما يتوقف عليه الاجتهاد وبهذا الاعتبار يصح ان يحكم بكون الكلام شرطا في الاجتهاد
الا انه يمكن الاستغناء عن هذا الشرط بالحكم بشرطية اصول الفقه لتضمنه البحث والاشارة الى القواعد المذكورة
او يمكن الاستغناء عنه بالحكم بشرطية معرفة الدليل العقلي ولعله لذا لم يتعرض لهذا الشرط في المختصر والمبسوط
والذكرى وكيف كان فليس قراءة علم الكلام والتبحر فيه واستقصاء مسائله بالبحث والنظر فيها و[illegible]
مشكل شرطا ولا قطع كثير من المجتهدين كلا لا يكون والقدر المحتاج اليه من هذا العلم يمكن تحصيله في الاصول من غير مراجعة الى
الكلام والحكمة ومن غير معرفة باصطلاحات ارباب العلمين كلا لا يكون عند التحقيق بغير الاصول ومنها ان يعرف
اصول الفقه وقد صرح بهذا الشرط في التحرير وعد في الذكرى [illegible] والكشف [illegible]

القواعد والفوائد الجارية وفيه دلالة [illegible] منه ولهم ما اشار اليه [illegible] الا ان اخر علم الفقه علم اصول الفقه فقط
ان هذا العلم ليس جزو [illegible] محتاج اليه الاستدلال وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال في
الجارية والحاجة اليه من البديهيات كما صرح به المحققون وانه الميزان في الفقه والمعيار لمعرفة مفاسد [illegible]
الشرائط واهمها كما صرح به اما ورد ان الفطن الذين ليسوا كجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين حيث لا
يشعرون انتهى وصرح بالاهمية ثم انه من اهم العلوم للمجتهد كلامه على بعض المحققين وفي الوافية [illegible]
اليه لان المطالب الاصولية مما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف على
ثبوت الحقيقة الشرعية والبغوية وتحقيقها انما هو في الاصول وكذا [illegible] كون الامر للوجوب اولا وكذا الوحدة والتكرار
والفور والتراخي والنهي عن الشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص اولا وكذا وجوب مقدمة الواجب وانها
انما لا تعرف من الفقه وغيرها وليس الاشتغال في هذه المذكورات من اهمها حتى يستغني عن تدوينها وعن
النظر فيها وكذا ليست هذه المذكورات مما يتوقف العمل عليه وكذا الحال في مباحث المفاهيم وحكم ورود والعام
والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والقياس منه او منصوص العلة ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه
الحكم او على ثبوت العمل بالمتواتر من علم الكلام وهكذا بقية المطالب انتهى وصرح في شرح [illegible] معرفته من
والمعتبر من الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان وغيرها مما اشتملت عليه مقاصده ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض واشار الى
ما ذكره في [illegible] لا يشترط ان يكون عالما بالمطالب الاصولية من احكام الاوامر والنواهي والعموم والخصوص
الى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف الاستنباط عليها ثم [illegible] ولا بد ان يكون لطرق الاستدلال على
كل اصل منها لما فيها من الاختلافات لما يتوهمه بعض القاصرين انتهى وهو جيد ومنها ان يعرف الكتاب
وقد صرح بهذا الشرط في المدارك والسرائر والتحرير وعده في [illegible] وحنه وس وكرى والمنية وشرح
ولم والكشف والمحاسن [illegible] لانه يتضمن كثيرا من الاحكام الشرعية المطلوبة انتهى وقالوا يتوقف معرفة
الكتاب على معرفة امور الاول الناسخ والمنسوخ منه وقد صرح بهذا في العدة والسرائر [illegible]
وكرى وس والمنية وحنه وقال في العدة لانه ان عرف المنسوخ ولم يعرف الناسخ اعتقد الشيء على
خلاف ما هو به من وجوب لا يجب عليه وقد كان يجوز ان يعرف الناسخ وان لم يعرف المنسوخ
لان المنسوخ لا يتعلق به فرضه وان كان له في تلاوته مصلحة الا ان ذلك على الكفاية غير انه لو كان كذلك
لم يمكنه ان يعرف المنسوخ على الجملة والتفصيل وفي المنية يشترط ان يكون عارفا بالناسخ من الاحكام المستفادة
من الكتاب والسنة لئلا يحكم بشيء منها ولم يعرف الناسخ له كان والا على حكم يناقض الحكم المنسوخ

الا لو دل على رفع حكم الاية السابقة والحديث السابق فلا يشترط العلم به مفصلا بل يشترط العلم بالاحكام
المنسوخة ما شيء في الجملة مع انه يتعذر العلم بكون الحكم منسوخا مع الجهل بالناسخ انتهى وصرح في [illegible] بانه يكفي
في معرفتها الرجوع الى اصل يشتمل عليها وهو جيد الثاني العام والخاص منه وقد صرح بهذا في العدة والسرائر
والتحرير وعده في [illegible] والمنية وس والكشف وفي الفوائد من شرائط الاجتهاد معرفة العام والخاص الى غير ذلك
في الفقه وربما يدخل في ذهن بعض الشبهات في المجتهد فيصير ذهنه مؤلفا في معرفة العرف مع انه من جملة
العرف ولا يفهم منهم لتطرق الشبهة فاللازم عليه ان يرجع في ذلك الى غيره من الطلبة الذين لم يتطرق
اذهانهم شبهة ومن لم يتفطن لما ذكرناه يخرب الفقه كثيرا الثالث المطلق والمقيد وقد صرح بهذا في العدة وعده
في التحرير و[illegible] والمنية وس من الكشف الرابع المجمل والمبين منه وقد صرح بهذا في التحرير وعده والمنية وس
والكشف الخامس الامر والنهي منه وقد صرح بهذا في س والكشف وفي السرائر والتحرير يلزم ان يعرف
ويعرف السادس المحكم والمتشابه منه وقد صرح بهذا في السرائر والتحرير وعده والمنية والذكرى وس والكشف السابع
لزوم معرفة الظاهر والمأول منه السابع ما اشار اليه في العدة فقال يجب ان يعرف جملا من الخطاب العربي
وجملا من الاعراب والمعاني ويعرف الحقيقة والمجاز والفرق منهما لانه متى لم يعرف ذلك لم يمكن ما تضمن الكتاب
ولا بد ان يكون عالما به بانه ليس هناك ما يخرج عن الحقيقة الا المجاز لانه متى لم يجوز ذلك لم يكن عالما به انتهى واشير
الى ما ذكره في جملة الكتب في س والكشف لا بد ان يعرف تفسير الالفاظ وكشف المراد له وزاد في الاول و
معاني الالفاظ وفي الذكرى لا بد ان يعلم معنى اللفظ لغة وعرفا وشرعا وان يعلم من المخاطب ارادة المعنى ان
تجرد عن القرينة وارادة ما دلت عليه القرينة ان وجدت ليثق بخطابه اذ هو موقوف على ثبوت
الحكمة وفي [illegible] في مقام ذكر شرائط الاجتهاد وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم
ذلك لو عرف انه تعالى لا يخاطب بما لا يفهم معناه ولا يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم
ذلك لو عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه بقبح القبيح واستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول من
الاصول قواعد الكلام وهذا لا ينافي على قواعد الاشاعرة وفي المبادي وحينئذ يلزم ان يكون عارفا بمعنى اللفظ
ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول حتى يحصل به الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره
مع القرينة وعالما بتجرد اللفظ وعدم تجرده ليأمن التخصيص والنسخ وفي [illegible] في المقام المذكور واحدها ان
يكون عارفا بمعنى اللفظ ومعناه والآلة ليستفيد شيئا فيكون عارفا باللغة والوضع العرفي
والشرعي لجواز النقل عنها الثاني ان يعرف من حال المخاطب انه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره ان تجرد او ما يقتضيه
مع القرينة ان وجدت لانه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه لجواز ان يعني به غير ظاهره مع انه لم يبينه

وذلك انما يحصل بحكمة المتكلم وعصمته والحكم بكونه تعالى حكيما مبني على العلم بانه تعالى عالم بقبح القبيح وبانه غني عنه
وانما يتمشى ذلك على قواعد المعتزلة والعدلية اما الاشاعرة بانه جائز الوقوع عقلا فلا يعلم عدم وقوعه كا
انقلاب ماء البحر دما كذا هنا يجوز من الله كل شيء لكن حق تعالى بانه لا يغير [illegible] الالفاظ
الا ظاهرها وليس بجيد لتعذر العلم مع حصول التجويز للتبعيض الثالث تجرد اللفظ واقترانه بالقرينة
لو كان معه والا لجاز فيما حكم بتجرده ان يكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره والقرينة لا تعقل نظيرها ما
ارادته من اللفظ وما لا يجوز والسمعية من الادلة المقتضية للتخصيص كالشرع والاعيان والاذهان كالنسخ
والمعارضة كتعميم الخاص كالقياس عند القائلين به وحينئذ [illegible] ان يعرف شرائطه وفي المنية في المقام
المذكور واحدها ان يكون عارفا بموضوعات الالفاظ ومعانيها الحقيقية والالتزامية اذ لو لم يكن كذلك
لم يفهم مدلولات الالفاظ من الاحكام ومتعلقاتها ولما كان اللفظ المفيد بحسب الوضع ينقسم بحسب
انقسام وضعه الى اللغوي والعرفي والشرعي وجب ان يكون المجتهد عارفا بالالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية الثاني
ان يكون عارفا بمراد الشارع من خطابه وذلك لا يتم الا بمقدمتين احدهما ان يعلم ان الشارع لا يخاطب بما
لا يقصد به الافهام اولو جاز عليه ذلك لم يأمن في كل واحد من ادامره ونواهيه ان لا يقصد به افهام معناه
وحينئذ لا يثق بخطابه ولا له على طلب الفعل المأمور به وترك المنهي عنه الثانية ان يعلم من حال الشارع انه
يريد باللفظ ما يدل على ظاهره اذا تجرد عن قرينة صارفة له او ما يقتضيه مع القرينة ان ضم اليه قرينة اذ
لولا ذلك لجاز في كل خطاب ظاهر الدلالة على معنى مجرد عن قرينة تصرفه عن معناه ان يريد به غير ذلك المعنى
وكذلك في خطاب مقترن بما يدل على خلاف ظاهره ان يريد به ظاهره او يريد به معنى اخر مغاير لما يدل
عليه ذلك اللفظ مع القرينة وحينئذ لا يبقى للمكلف سبيل الى معرفة المراد بالخطاب الشرعي ولا يحصل من ذلك
الا بمعرفة حكمة المتكلم وعصمته والعلم بكونه تعالى حكيما منزها عن فعل القبيح والاخلال بالواجب متوقف على
كونه تعالى عالما بقبح القبيح ووجوب الواجب واستغنائه عن فعل القبيح وترك الواجب وذلك يتفرع على العلم بكونه
والصانع بالقدرة التامة والعلم العام والارادة والحيوة وغير ذلك من صفات الكمال ونعوت الجلال
التي لا يتحقق الاسلام والايمان الا بها وكونه تعالى مرسلا للرسول ومصدرا منه التكليف والعلم بالرسول
وعصمته وما جاء به النبي من الشرع المنقول عنه بالاخبار على يديه المعجزات الظاهرة والايات الباهرة
الدالة على صدقه دلالة قاطعة وهذا لا يتأتى على قواعد الاشاعرة لانهم يمنعون من صدور القبيح عن الله
ويجوزون اخلاله بالواجب الثالث علم التفسير وقد صرح بهذا في الفوائد وبتاويح [illegible] المدارك الصالح وصرح به
في رسالة الاجتهاد والاخبار والوافية فقال لا يلزم العلم بتفسير الايات المتعلقة بالاحكام وبمواقعها

من القرآن من الكتب الاستدلالية يحتاج من الرجوع اليها عند الحاجة وزاد [illegible] الاول في وجه الحاجة
الى هذا العلم بعد ثبوت حجية القرآن كالظاهر انه من يحتاج معرفة ام الكتاب او لا ربط الظاهر من بعض
وجوه القول الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم واحتج عليه الشيخ باصالة البراءة
عن وجوب معرفة الزايد وعليه فلا يجب الا معرفة ما يتعلق بالاحكام الشرعية [illegible]
كما صرح به في التحرير والعدة [illegible] والكشف [illegible] والمنية فلا يجب معرفة
الآيات الدالة على البعث والنشور والقصص واحوال القرون الماضية وكيفية اثابة المطيعين على
طاعتهم ومعاقبة العصاة على عصيانهم وفي ذلك لا يجب معرفة ما يدل على القصص والامثال وصرح
في [illegible] والعدة [illegible] والكشف بان ما يتعلق بالاحكام الشرعية خمسمائة آية وفي الوافية
المشهور ان الآيات المتعلقة بالاحكام نحو من خمسمائة آية ولم اطلع على خلافه في ذلك وفي بعض مصنفات
السيد الاجل [illegible] من تفسير القرآن معرفة آيات الاحكام المتعلقة بالفروع وقد ضبطها الفقهاء و
افردوها بالشرح والبيان في مصنفاتهم المشهورة كفقه القرآن وكنز العرفان وزبدة البيان [illegible]
الافهام وغيرها من الكتب المصنفة في هذا الشأن والمشهور انها نحو خمسمائة آية وقيل انها اقل وقيل اكثر
والاصوب ترك التحديد فانها تزيد وتنقص بحسب اختلاف العلماء في وجوه الدلالة وتفاوت اجتهاداتهم
في طرق الاستنباط والاشتغال الى الافراد الخفية والتنبيه للوازم النظرية وعن [illegible] نزل القرآن على
اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وعن امير المؤمنين ع
انه نزل ثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام والروايتان
مع [illegible] للتحديد المذكور فان القرآن ستة الاف وستمائة وستون آية [illegible]
[illegible] والتحديد بخمسمائة
بعيد عنهما ان اعتبر بحسب الكلمات والحروف وضم آيات الاصول الى الفروع [illegible]
حد الظهور والوجه حمل الاثلاث والارباع على مطلق الاقسام والانواع [illegible] في المقدار او حمل
الربع على ما يشمل البطون والثلث على ما يعمه وبطون البطون او الاول على غاية ما يصل اليه
افكار العلماء والثاني على ما يعمه والمختص بالائمة عليهم السلام او حملها على احكام الآيات دون آيات الاحكام
مع الاكتفاء في الثلث بالاشعار او التعميم بحيث يشمل البطون ولا ريب ان الاول اكثر [illegible] فان
الآية الواحدة ربما دلت على احكام كثيرة وقد ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره ان سورة البقرة وحدها تشتمل
على خمسمائة حكم وآية [illegible] منها على خمسة عشر حكما وقد زاد المتأخرون على ذلك كثيرا ولا يزال يزداد

بتلاحق الافكار وتعاقب الانظار انتهى ولا يجب حفظ الآيات المذكورة عن ظهر القلب كما صرح به في
[illegible] والمنية [illegible] والكشف من غير [illegible] خلاف فيه بل الواجب هو معرفة
دلالتها ومواضعها بحيث يتمكن من الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا
طلبها كما صرح به في [illegible] والمنية [illegible] وصرح في الاول والكشف بكفاية اصل صحيح [illegible]
ومنها ان يعرف السنة والاحاديث وقد صرح بهذا الشرط في العدة [illegible]
[illegible] ورسالة الاجتهاد والاخبار والمحكي [illegible]
معرفة [illegible] امور الاول الناسخ والمنسوخ منها وقد صرح بهذا الشرط في [illegible] والعدة و
الكشف والمحكي [illegible] وصرح [illegible] بان معرفتها شرط في الاجتهاد الثاني العام والخاص فيها
وقد صرح بهذا في العدة [illegible] والكشف الثالث المجمل والمبين منها وقد صرح بهذا في الكشف [illegible]
الرابع الحقيقة والمجاز منها وانه ليس هناك ما يمنع من الاستدلال بالشيء من ظواهرها وقد صرح بهذا في العدة
وقيل لانه متى جوزه ذلك لم يكن عالما بها الخامس المحكم والمتشابه وقد صرح بهذا في الكشف [illegible]
فيهما الظاهر والمأول وكل منهما ما يعرف من الكتاب السابع المتواتر والآحاد وقد صرح بهذا في [illegible]
[illegible] والكشف والمحكي [illegible] وزاد في الاول [illegible] والثالث الصحيح والضعيف وفي الاول [illegible]
والثالث والرابع المتصل والمسند [illegible] الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه
[illegible] لم يعرف الاصطلاحات [illegible] في دراية الحديث المتعلقة بها في استنباط الاحكام
[illegible] امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية [illegible] معرفة الآحاد والمسند والمرسل والمقطوع
الثامن احوال الرواة جرحا وتعديلا وقد صرح بهذا [illegible] والعدة [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] والوافية والفوائد [illegible] الاحتياج اليه
لان الاجتهاد [illegible] التمسك بالاحاديث غير متصور وليس كل حديث [illegible] اذ كثير من الرواة نقل
عنهم انهم من الكذابين المشهورين [illegible]
[illegible]
[illegible]
احوال الرواة مع طول المدة وكثرة الوسائط [illegible]
[illegible]
[illegible] بتعديل الائمة [illegible] لتعذر معرفة احوالهم في زماننا

لطول المدة وكثرة الوسائط انتهى وهو جيد وصرح في التحرير [illegible] والعدة [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] والكشف ورسالة الاجتهاد [illegible] بانه لا يجب معرفة جميع
الاحاديث والسنن بل الواجب معرفة ما يتعلق بالاحكام [illegible] على عدم وجوب معرفة ما عداه
ذلك باصالة البراءة [illegible] بان جميع ذلك لا يحيط احد على [illegible]
[illegible] انتهى ولا يجب حفظها عن ظهر القلب بل يكفي الرجوع الى اصل مصحح كما صرح به [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] والكشف ورسالة الاجتهاد والاخبار [illegible]
[illegible] الاحاديث الدالة على الاحكام الشرعية مع كونها
منضبطة في الكتب ولا يلزم حفظها [illegible] عنده اصل مصحح شامل للاحاديث المتعلقة
بالاحكام الشرعية دون المواعظ والآداب واحكام الآخرة انتهى [illegible] الاصل الصحيح
[illegible] رواه عن عدل السند متصل الى [illegible] ورسالة الاجتهاد والاخبار [illegible]
موضع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها [illegible] لا يجب حفظها [illegible] معرفة
دلالتها ومواضعها بحيث يتمكن [illegible] من الرجوع اليها واستنباط الاحكام منها بحيث يجدها اذا
طلبها ومنها ان يعرف مواقع الاجماع وقد صرح بهذا الشرط في العدة والتحرير [illegible]
[illegible] والمنية [illegible] والوافية والكشف [illegible]
[illegible] وزاد في التحرير [illegible] معرفة الخلاف واحتج [illegible] والمنية [illegible]
[illegible] والكشف على الاول بانه لو كان جاهلا بمواقع الاجماع [illegible] اجتهاده الى [illegible]
[illegible] الغلط وزاد [illegible] المنية [illegible] الاجماع من الادلة القطعية [illegible]
انما هي للامارات المفيدة للظن [illegible] والحق انه [illegible] حفظ مواقع الاجماع بل [illegible]
[illegible] للاجماع اما بان يعرف [illegible] المسألة [illegible] موافق من الفقهاء المتقدمين او يغلب
على ظنه تجدد هذه الواقعة في عصره [illegible] اهل الاجماع لم يبحثوا عنها [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible]
الكتب الفقهية ككتب الشيخ والعلامة [illegible] الاجتهاد على ظن عدم الاطلاع
على خلاف فيها وفيه نظر وفي الكشف يحتاج معرفة الاجماع الى ان يعرف طريق ثبوته [illegible] الاستدلال
به ومنها ان يعرف ادلة العقل وقد صرح بهذا الشرط في العدة [illegible] والكشف [illegible]
[illegible] منها امور الاول اصالة البراءة وقد صرح بهذا [illegible] والمنية [illegible] والكشف

وقيل في الاول الرابع فانا مكلفون بالتمسك بها الا مع قيام دليل صارف عنه من نص او اجماع
او غيرهما وصرح [illegible] بان معرفتها شرط [illegible] لانها من جملة الادلة الثاني اصالة الاباحة
وقد صرح بهذا في الكشف الثالث الاستصحاب وقد صرح بهذا [illegible] والمنية [illegible] والكشف
الرابع دلالة ايجاب الشيء مطلقا على ايجاب ما لا يتم ذلك الا به وقد صرح بهذا في المنية الخامس التأسي
وقد صرح بهذا في الكشف وفي العدة لا بد ان يكون عارفا بافعال النبي ص ومواقعها من الوجوب والندب
والاباحة حتى يصح ان يكون عالما بالقربة فان اخل بذلك [illegible]
[illegible] وذلك قبيح السادس الاحتياط وقد صرح بهذا في الكشف السابع مفهوم الموافقة والمخالفة
وقد صرح بهذا في الكشف الثامن الدوران [illegible] وقد صرح بهذا في الكشف التاسع القياس المنصوص
العلة وقد صرح بهذا في الكشف وقد صرح [illegible] بان معرفته ومعرفة كيفية شرائطه [illegible]
منه شرط في الاجتهاد وزاد [illegible] فاشترط معرفة القياس بالطرق الاولى [illegible] التصريح بعدم
معرفة ما عدا الامرين لعدم حجيته عندنا واطلق في العدة [illegible] اشتراط معرفة القياس محتجا بعدم حجيته والمعتمد
هو الاول ومنها ان يعرف جهات الترجيح في الادلة المتعارضة وقد صرح بهذا الشرط في التحرير [illegible]
[illegible] والكشف وزاد [illegible] فاشترط معرفة كيفية تعارض الادلة ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] البصيرة الكاملة والقوة التامة
في الاستدلال [illegible] بعدم الاجماع على خلاف فيها [illegible] ومن الشرائط معرفة
[illegible] الفقهاء [illegible]
الاجتهاد [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] ومنها ان يكون له ملكة مستقيمة وقوة ادراك يقتدر بها على [illegible]
الفروع من الاصول ورد الجزئيات الى القواعد والترجيح في موضع التعارض وقد صرح بهذا الشرط في [illegible]
[illegible] والكشف [illegible] والفوائد [illegible] اعظم الشرائط
[illegible] مع ذلك ان يكون له قوة [illegible] رد الفروع الى اصولها [illegible]
[illegible] تلك الملكات [illegible]
فيها [illegible] تلك القوة بيد الله [illegible] يؤتيه من يشاء من عباده [illegible]
[illegible] والممارسة [illegible] والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين وفي المنهج اعظم الشرائط استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنها عند الاصحاب

القوة القدسية وفي الفوائد من شرائط القوة القدسية والملكة القوية هو اصل الشرائط لو وجد بقي

باقي الشرائط ويشفع من الادلة والامارات والتنبيهات [illegible]

[illegible]

والنظريات [illegible]

واعلم ان هذا الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول فالكلام ولو خالفه واحتاط او لا يجب عليه الرجوع الى الثاني في عمل نفسه امره وحكمه كما صرح به
في النهاية و[illegible] والكشف ومجمع الفايدة وكذا يجب على المقلد لعدم [illegible] الرجوع
عن تقليده فيما احتاط ثانيا واخيرا سواء قلده في الاول ام لا وقد ادعى [illegible] المحققين الاجماع
على الحكمين فقال اذا اجتهد في مسئلة فاداه اجتهاده الى حكم ثم اجتهد ثانيا في تلك المسئلة فاداه اجتهاده
الى غير ذلك الحكم فانه يجب عليه الرجوع الى ما اداه اجتهاده ثانيا اليه اجماعا ويجب على المستفتي العمل
بما اداه اجتهاده الثاني والرجوع عن الاول اجماعا انتهى وهل يجب على المجتهد الذي تغير رايه اعلام من
استفتاه قبل الرجوع بالرجوع او لا الظاهر [illegible] الاول [illegible] ذلك ويظهر من
المعارج والمنية الثاني [illegible] رجوعه في الثاني الا [illegible] ذلك
واحتج [illegible] بانه [illegible] قد رجع عنه [illegible] وزاد
[illegible] والمنية [illegible] لما روي عن ابن مسعود انه كان يقول باشتراط الدخول في تحريم نكاح ام الزوجة [illegible]
رسول الله [illegible] ان يتزوجها فرجع ابن مسعود [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] انتهى وفيه نظر والاقرب عندي عدم وجوب الاعلام للاصل وكون الوجوب [illegible] الحرج و
العسر وهما منفيان شرعا وان الظاهر من السيرة عدم الوجوب لان [illegible]
من احد منهم انه تعرض للاعلام بالرجوع في هذا الزمان الطويل [illegible] الاعلام بالرجوع [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] ومع ذلك فليس [illegible] ترك الاعلام [illegible]
على المستفتي لانه معذور قبل الاطلاع على الرجوع في اعماله من العبادات والمعاملات بالصحيح [illegible]
على المستفتي [illegible] الاول [illegible] كتاب [illegible] ابطاله ونحوه او زيادة [illegible]
او لا الاقرب الثاني عملا بالاصل السليم عن المعارض المعتضد بظهور سيرة العلماء بعدم الالتزام بذلك كما
لا يخفى ويظهر من مجمع الفايدة [illegible] فانه قال اذا حكم القاضي بحكم [illegible]
ذلك قبل العزل [illegible] يوافق الحق والصواب [illegible]
[illegible] والاجتهاد [illegible] اعلام [illegible] ولو كان في كتاب [illegible]
الحق والصواب لئلا يقع الناس في غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا به ومعتقدا لاحد وهو ظاهر لان
المراد [illegible] البطلان [illegible] بتغير الاجتهاد الذي [illegible]
الكتاب [illegible] في كتاب واحد [illegible]
الا قليلا [illegible]

نعم لا يجب ابطال العمل الذي عمل به مثل ان صلى صلوة وترك جلسة الاستراحة ثم ظهر له وجوبها لم يجب عليه
ولا مقلده قضاء تلك الصلوة الثالث هل يشترط على المختار الظن بصحة ما احتاط [illegible] او لا احتمالان
لم يعلم [illegible] او لا فيه اشكال [illegible] اذا اجتهد او لا فاختار صحة [illegible] بيع المعاطات و
جواز نكاح الباكرة الرشيدة بغير ولي وعمل بما صار اليه كما اذا باع دارا [illegible] بطريق المعاطات وتزوج
رشيدة بغير اذن وليها ثم تغير رايه واجتهاده فاختار ثانيا [illegible] الحكم بالفساد [illegible]
وترتب احكام الفاسد عليه [illegible] المشتري في المثال الاول ويفارق الزوجة من غير طلاق في
المثال الثاني او لا بل يحكم بصحة [illegible] ويستمر عليه [illegible] الا الاجتهاد
الثاني التحقيق [illegible] بالاجتهاد الثاني بطلان الاول [illegible] الواقع وانه لم يكن حكما شرعيا في
نفس الامر [illegible] انه يلزم الحكم بالفساد [illegible] بالاجتهاد الاول [illegible] الاصحاب
[illegible] ولم يحصل العلم بذلك فان [illegible] بالاجتهاد الاول حكم [illegible] الحاكم حكم به كان الحكم [illegible]
بصحة بيع المعاطات والنكاح [illegible] الرشيدة من دون اذن الولي [illegible]
والمحقق [illegible] للعضدي وشرح المنهاج [illegible] بالاستمرار على ما فعل بالاجتهاد الاول [illegible]
[illegible] لما ذكره في النهاية والمنية وغيرها فقالا لان حكم الحاكم [illegible] النكاح [illegible]
بتغير الاجتهاد وزاد في الاول [illegible] على حكم الحاكم [illegible] بتغير الاجتهاد [illegible]
لان حكم القاضي تابع للحكم [illegible] لان الحكم عندنا لا يتغير بحكم القاضي [illegible] انتهى [illegible]
عدم جواز الاستمرار على الاجتهاد الاول [illegible] ما يعتقد كونه حراما [illegible]
[illegible] القول بالاستمرار [illegible]
الاجتهاد [illegible] بالحكم [illegible] بالاجتهاد الطاري [illegible] لا ينقض الحكم [illegible]
حكم نفسه او حكم غيره [illegible] تغير الاجتهاد [illegible] النقض عند تغير الاجتهاد مرة اخرى وهكذا
الى غير النهاية وذلك [illegible] عدم الوثوق بحكم الحاكم وعدم استقرارها وهو خلاف المصلحة [illegible]
وصرح بما ذكره [illegible] في الاحكام [illegible] الاتفاق وكذا [illegible] العضدي في مقام [illegible]
وصرح في النهاية بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون الحاكم هو المجتهد المتغير رايه او غيره [illegible] وان
لم يتصل [illegible] بالاجتهاد الاول حكم الحاكم [illegible] والمنية والمحقق [illegible] للعضدي وشرح المنهاج
[illegible] بانه لا يجوز الاستمرار عليه بعد تغير الاجتهاد [illegible] الحكم [illegible]
الاجماع على ذلك [illegible] والمنية [illegible] ذكره [illegible] وان لم يتصل حكم الحاكم [illegible]

اجماعا واما ان كان [illegible] خلاف معتقد او معتقد الامام [illegible] وهو
خلاف الاجماع انتهى وفي شرح المنهاج للبدخشي [illegible] الاجتهاد الثاني [illegible]
[illegible] المعتمد عند [illegible]
تغير الاجتهاد [illegible]
يجب عليه مفارقته للزوجة لتغير اجتهاد [illegible]
في جهة القبلة ثم تغير اجتهاد المجتهد [illegible] في اثناء الصلوة المقلد فانه يجب عليه [illegible]
الاقرب [illegible] الحكم [illegible] من الاشكال [illegible]
ما صار اليه [illegible] وجوب المفارقة وبطلان تقليد الاجتهاد الاول [illegible]
[illegible] والاحكام [illegible] ذلك مخالف [illegible]
فالقول بصحة الاستمرار على ما فعل بتقليد الاجتهاد الاول في المعاملات [illegible]
[illegible] الاجتهاد الاول [illegible] الصلوة [illegible]
تغير راي المجتهد [illegible] بوجوب السورة فيها كما صرح به في مجمع الفايدة [illegible]
[illegible] **مفتاح** واعلم انه اختلف الاصوليون في قبول الاجتهاد التجزي [illegible]
في بعض المسائل دون بعض [illegible]
[illegible] المقام الاول
في انه هل يقبل التجزي ام لا اعلم انه ذهب اكثر الاصوليين الى قبوله [illegible] ومنعه قوم [illegible]
[illegible] الشهيد في الالفية [illegible] فخر المحققين في الايضاح والسيد عميد الدين في المنية [illegible]
[illegible] والتحقيق عندي [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
ليس الا الظن [illegible] بعد استفراغ الوسع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]

لان [illegible] عليه الاكثر [illegible] اصل الاجتهاد العلم بجميع ادلة المسئلة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد المطلق [illegible] جميع ادلة المسئلة
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاجماع [illegible] لو كان الكلام [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد الظن بجميع ادلة
المسئلة [illegible] الاجتهاد في جميع المسائل [illegible]
[illegible] والمقاصد العلية [illegible]
[illegible] الوافية [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
ولهم وجوه منها [illegible] اصحابنا الامامية عليه [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] وشرح المختصر للعضدي عن القائلين
بالتجزي [illegible] الاحتجاج به [illegible] بعض المسائل [illegible]
[illegible] فيها [illegible] الاجتهاد فيها [illegible]
[illegible] العضدي [illegible]
متعلقا بالمسئلة التي يجتهد فيها [illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] العرض [illegible]
جميع المسائل [illegible] التجزي [illegible]
ذلك [illegible] وجوب [illegible] الاجتهاد لان المعتبر [illegible]
الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها [illegible] المعلوم بالمجهول [illegible]
[illegible] جواز التجزي في الاجتهاد [illegible] ماخذ الحكم [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] التجزي [illegible]
المساوات في الاطلاع [illegible] كالعالم والاعلم [illegible]
التحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل [illegible]
[illegible] المجتهد المطلق [illegible] الاقرب جواز التجزي [illegible]
اللغة او العرف او النحو [illegible] ما يتعلق بمسئلة [illegible]

يكون انه او خبر تضمن حكما بالمنطوق او بالمفهوم فوقف الكلمات التي في النحو موارد استعمالاتها ومن
ادلة العقل مفهوم الموافقة او المخالفة وعلم ان الاجماع في المسئلة لا يتوقف على ادلة العقل او لا يتوقف
من سائر المعرض الفاظها او تراكيبها او موارد استعمالاتها بحيث لا يتمكن من الرجوع الى الاصول
الموضوعة لذلك او تتوقف على استخراج بعض المسائل من اصولها على قوة قريحة لا تتوقف عليها كذلك
غيرها ولا ذلك في هذا في معرفة التركيب وموارد الاستعمالات ولا في معرفة اللغة او العرف او ادلة العقل
فكما انه ليس كذلك فان في اللغة والعرف امرا لا يتمكن من الرجوع اليها فيما لا يعرفه منها وفيما لم يعرف ادلة العقل
كلها احتمال ان يكون من ادلة ما يعارض ما عرفه في المسئلة من نص او دليل عقلي في الوافية لكن انه يقيد التجزي
لانه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء وهذه [illegible] المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بادلة
غيرها لا يخل به فان قلت لا يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص من غير الاحاطة بجميع مدارك الاحكام فيطل
[illegible] قلنا انكار الظن بعدم المعارض مكابرة بل قد يحصل العلم العادي بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف
فيها داوروها جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا [illegible] ليس لها

[illegible]

الفرض ويستبعد للزوم الواسطة لا كون ما فيه فانه على تقدير جواز التجزي في الاصول لا يتصور معه ما يمنع
للعمل بظنه بعد تعلقه في مسئلة التجزي انتهى لا يقال الامران المذكوران لا ينهضان لاثبات
ذلك لان الاول فللمنع من حرمة الظن في المسئلة الاصولية مطلقا اذ لا دليل عليه ولا فرق بين الظن في
المسئلة الفقهية والظن في المسئلة الاصولية في اشتراط الحكم بحجيتها لعموم الدليل القاطع عليهما وقد اشار
الى ما ذكر المحقق بجواله وحذره في الاول قالوا ثانيا لو صح التجزي لزم الدور حيث ان صحة اجتهاد
المتجزي في المسئلة الفقهية كاستحباب التسليم مثلا موقوف على صحة اجتهاده في ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده
في هذه المسئلة موقوفة على صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد وفيه نظر فانا نمنع من كون صحة الاجتهاد في مسئلة
فقهية متوقفا على صحة اجتهاده في مسئلة التجزي وانما يتوقف على صحة فهمها على ان التوقف فرع المغايرة
ولو لم تكن صحة اجتهاده في المسئلة الفقهية الا عين صحة اجتهاده في تجزي الاجتهاد فلا مغايرة وفيه نظر لان تجزي
الاجتهاد ليس متفقا عليه بل مختلف فيه فيكون العلم به متوقفا على الاجتهاد فيه ويلزم في توقف الاجتهاد
على الاجتهاد في تجزي الاجتهاد وهو دور لانا نقول الاجتهاد المختلف في تجزيته هو الاجتهاد في الفروع فلا
مانع من توقفه على تجزي الاجتهاد لان ذلك في الاصول فالمغايرة متحققة ويشكل بان العمل بالظن
في الاصول كلام لعدم سلمناه ولكن نقول الظن انما يجوز العمل به للمجتهد لا المتجزي فيحتاج الى الدليل على
العمل به وهو ظني فيتوقف العمل بالظن على العمل بالظن وهو دور وقال الثاني اعلم انهم اعترضوا على
ما اوردوه من الدور بمنع لزومه اما لانه لا يتحقق المغايرة او لعدم انعكاس التوقف والظاهر انه
يتمشى في المقام لان الظن من حيث هو هو ما ليس مستندا الى العلم لا يكون حجة الا ان يكون ظن المجتهد
الى ان قال فعلى هذا لا خفاء في لزوم الدور لان علم المتجزي بصحة عمله على ظنه والدليل الظني الدال
على ما ذاته للمجتهد المطلق موقوف على علمه بقبول الاجتهاد التجزية وهذا موقوف على علمه بصحة عمله
على ظنه ولو ثبت بدل العلم بالظن في المقامات فان الدور لازم مع لزوم مفسدة اخرى وهو دور
يكلف عن الدور بان المتنازع فيه هو التجزي في الفروع ولا الاصول فيجوز اجماعا وحينئذ فحاصل الجواب
ان القطعي وهو الاجماع دال على جواز العمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية وفيه منع تحقق الاجماع
على ما ذكرت كيف والمشهور بل كاد ان يكون اجماعا ان الظن في الاصول غير معتبر شرعا فتدبر
ولو سلم فالاجماع الاصولي لم تحرروا اتفاقهم حصول القطع منه محل نظر من الظاهر عدم اشتهار لا اتفاق فيه
حكى الاجماع على حجية الظن في المسائل الاصولية كمن يحكم بها الا ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
لانا نقول لا يصح الاعتماد عليه هنا لان الاجماع المنقول انما كون حجة لكونه مفيدا للظن وقد عرفت

انه لا يجوز اثبات حجية الظن بظن مثله فتدبر ولا تغفل فلما عرفت سابقا وقد اشار جدي رحمه الله في المصنف لعموم
في تعداد كتب ما الى ان هذا لو تم لكان دليلا علميا على نفس التجزي ولا دخل بواسطة الظن به والدور
انما هو على تقدير ان يكون دليل التجزي هو الظن الا ان قال مع ان الاقرب ما سمعت من ذكرت حجية العمل بهذا
الظن لا لتعينه وتحتمه كما هو مراد القائلين بالتجزي وتعينه لا لقطعي يدل عليه فاعتماد المتجزي على نفس الادلة
فشرع على ان يحصل القوة الكاملة المحكم كما هو المفروض لم يسلم فكيف لقياس عدم التكليف بما لا يطاق كما
ما ذكرت فان قلت ربما لا يتمكن لبعض الناس من تحصيلها قلت مراد القائلين بالتجزي [illegible]
المجتهد المطلق مطلقا هو الاشهر ومنها ما تمسك به بعض الافاضل من ان ظن المتجزي لو لم يكن حجة لوجب التقليد اذ
لا واسطة والتالي باطل لاستلزامه ترجيح المرجوح على الراجح لان الظن الحاصل له باجتهاده اقوى [illegible]
من الظن الحاصل من الاجتهاد قول الغير وفيه نظر للمنع من الملازمة لامكان ان يدعي ان الواجب [illegible]
سلمنا ولكن نمنع من لزوم ترجيح المرجوح على الراجح على تقدير وجوب التقليد وانما يلزم ذلك لو كان العمل
بقول المجتهد لاجل كونه مفيدا للظن ولا اذ كان لاجل التعبد وكونه سببا شرعيا كما يرى الاكثر [illegible]
فلا وفيه نظر ومنها عموم ما دل على حرمة التقليد خرج العامي الصرف بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا
تحت العموم وقد تمسك بهذا الوجه في الوافية وقال ان قلت كما لا يكتب هذا الدليل في المتجزي فيقول اتباع الظن
مذموم بخلاف الاصل الغير او الاصل وجوب اتباع غير الظن القطع خرج عنه المجتهد المطلق بالدليل فيبقى المتجزي
لعدم المخرج فيه قلت المخرج فيه متحقق فانه ليس له بد من اتباع الظن لا الظن الحاصل من التقليد او الظن الحاصل
من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا عن اتباع الظن على الاطلاق بخلاف التقليد انتهى وضعف هذا الجواب في غاية
الوضوح اذ غاية ما يحصل للمتجزي العلم بكونه مكلفا بالعمل بغير العلم بمقتضى العمومات المانعة عن العمل بغير العلم
والا انه التقليد او الاجتهاد فهو غير معلوم له لعدم الدليل على التعيين فيكون محل الفرض من باب اشتباه الحلال
بالحرام كالزوجة المشتبهة بالاجنبية فيجب الاجتناب عن الامرين والا فيتخير فلا يتعين العمل بالظن فتوهم
وقد اعترض جدي ره على ما ذكره في بعد الاشارة اليه وفيه منع تسليم الظن الا من تيسر له العلم او الترك ورفع
اليد عنه بالمرة ولا اقل من تيسر الاجتهاد والكلام فيه او التقليد [illegible] ما ذكرناه مع
عموم ما دل على التقليد وجوازه او وجوبه سبيله واستدل بكون التقليد خلاف الاصل خرج العامي وبقي الباقي
وفيه انه مع التكليف اليقيني وثبوت العلم او الظن المعلوم حجيته يكون العمل بالظن البتة وهو في نفسه خلاف
الاصل فيه ما فيه ثم قال على انه يمكن قلب الدليل بان الظن خلاف الاصل ومنع العمل به والقدر
بغير العلم عام خرج المجتهد المطلق بالدليل العلمي بل لا يبعد ان يقال بعدم دخوله اولا لكونه عالما وعلى تقديره

نحو عالم الآن فان قلت المتجزي ليس بخارج لعدم ارتفاع التكليف عنه فلا بد من العمل بغير قلت لا كلام
من الظن والدليل بابه منحصر التقليد ولا تامل في انه خلاف الاصل فانه دور والنفي فيه بالخصوص المنع
منه مطلقا فتدبر على ان الظاهر فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم والاخذ منه لعموم ما دل عليه وانه اسلم عند
الكل فانهم يستدلون لجواز اجتهاده وما يستدلون لجواز تقليده وظاهرهم انه بعد عدم ثبوت الاجتهاد ان
العمل التقليد فتوجها في عرفت ان للاجتهاد شرائط يتوقف معرفة المجتهد عليها كالطب وغيرها
من العلوم والصنايع لان الاصل انه لكل احد يجوز له العمل الا ان يظهر المانع اذ لو كان كل لم يثبت شرائط
الاجتهاد لاحتمال [illegible] الواقع [illegible] فتدبر انتهى ومنها ما تمسك به في الوافية وقال ان
جواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل بالاجتهاد فلما لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز
التقليد وكذلك الظن على تقدير الاكتفاء به في الاصول ولا دليل على عدم جواز عمل المتجزي بالاجتهاد
حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فينتفي العلم والظن بجواز التقليد واذا كان هناك امران احدهما مرتب على الاخر
فلا يعدل من الاصل الا مع القطع او الظن بوجوب العدول انتهى واورد عليه جدي ره فقال فيه ان الشك
في الشرط لعله الشك في المشروط لا العلم بالعدم وثبوت صحة الاجتهاد وجوازه ايضا محل الشك في جواز التقليد
لا يخفى ما فيه على انه يمكن قلب الدليل ومنها ما تمسك به في الوافية من انه اذا ورد وجوب العمل باوامر الرسول
صلى الله عليه وآله ونواهيه وكذا خلفائه عليهم السلام خرج عنه العامي الصرف اجماعا لعدم امكان العمل في حقه
فيبقى المتجزي وفيه نظر لان القدر المسلم ما دل على وجوب العمل باوامر الرسول ص ونواهيه هو وجوب العمل
بما علم انه امر الرسول ص ونهيه او ظن به ظنا ناشيا عن الاجتهاد المطلق لا مجرد الظن بذلك ولو كان من
اجتهاد المتجزي ومنها ما تمسك به في الوافية ايضا في وظائف العمل بالروايات في عصر الائمة ع [illegible] بل
وغيرهم لم يكن موقوفا على احاطتهم بمدارك كل الاحكام والقوة القوية على الاستنباط بل يكفي الاطلاع
بما في الاطلاع على حقيقة [illegible] الاصحاب انتهى واورد عليه جدي ره وقال وما ذكره من ان العمل بالروايات
ففيه ليس [illegible] من الاطلاع على بطلان التجزي [illegible] على تحقق المجتهد المطلق والاشتباه في ان المعاصرين للمعصوم
المحيط بمدارك ما صدر عنه عموم الاحكام [illegible]
تعميم الاجماع لا العدم فيه ولذا اثبت عبارته وفيه ان ثبوت الاجماع القطعي محل [illegible] وما ذكرت لو سلم
فانه ظهر بالنسبة الى الاخير [illegible] المعصوم [illegible] عموم المطلعين بالامارات والاصطلاحات
الذين لم يقع بالنسبة اليهم ما اشرنا اليه من الاختلافات بل ربما كان يحصل لهم العلم بكون الكلام كلام الامام
وما يفهمون منه مراده او الظن الذي لا شبهة في حجيته او حصل لهم الجزم بحجيته اذ لم يتيسر لنا من الاجتهاد وكان

بل تيسير لهم مع حرمة التيسير في الحكم حينئذ فتامل كيف والشيعة ايام الباقر والصادق ع ما كانوا
يعرفون الحلال والحرام وساير الاحكام حتى في مذهبهم من زمان كان مذهبهم مخفيا عليهم بل في
اصول الدين ايضا والظاهر انهم في الفروع كانوا يعملون بمذهب العامة ولذا ترى الزيدية وهكذا حالهم ثم في الباقر
ايضا قدر من الاحكام على حسب حصول التمكن ووجه المصلحة ثم بعد الصادق ع كذلك ومع ذلك
كثير من الشيعة يعملون بقول العامة معتقدين انه شرع الله تعالى حتى جاء صلوات الله عليهما وقرر لهم
عدم المحاكمة اليهم والاخذ بقولهم وامرهم بالرجوع الى الفقهاء وهكذا كان حال الائمة بعدهما وكانوا يظهرون
قدرا من الاحكام ويمنعون عن الاخذ بقول غيرهم وربما كانوا يقولون لهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه
نهي او امر او لم تعلم حكما فانت فيه العامة فخذ بخلافه او تقولون اذا لم يرد عليكم حديث فخذ
فخذوا بما رواه العامة عن علي ع الى غير ذلك من امثال ما ذكر بل في زمان واحد كان لبعضهم مطلق
على حديث ولبعض لم يكن كذلك فمعلوم عدم اتحاد تكليفهم في زمان واحد بل التكليف واحد في زمانين فضلا
فكيف يكون زماننا بالنسبة الى احوالهم وزمانهم وبالجملة اسباب التفاوت فيما بيننا وبينهم كثيرة فكيف يحصل
القطع بما ذكر بان حالنا مثل ذلك وانه اجماعي لانا نجد انه ليس اجماعيا بل ربما يظهر كون خلافه اجماعيا
على انه لو تم للزم عدم اعتبار اطلاع المتجزي على جميع الادلة المسئلة التي يريد ان يجتهد فيها وعدم اعتبار الشرط
المعتبرة في الاجتهاد فيرجع الى القول الذي اشرنا اليه والى بطلانه ومفاسده وهو خلاف ما يستوجبه
معترض لهذه المسئلة ومحل النزاع وليس كلامهم مع القائلين بامثال ما ذكرته او لشناعة قولهم وزيادة وضوح حاله
لا يتعرضون له ولذا اشتهر ومنها ما اشار اليه جدي ره في عدم اشتراط الاطلاع على جميع مدارك جميع الاحكام
بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة كيف يطلع على انها هل لها دخل فيها ام لا مع عظم ومنافاته للملة السمحة
السهلة وبعده عن خصوصيات التكاليف الواردة والتتبع فيها وفي ساير الاحكام الصادرة وكذا
الاحاديث الخاصة الواردة في التوسعة فالاصل عدمه بل الظاهر انه لو لم يوجد مجتهد بهذا المثابة في
المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوال الاكثر منهم المشهورين فضلا عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف
بما لا يطاق بعد ملاحظة لزوم اخذ مسئلة بامر معاشه [illegible] وساير افعاله اللازمة العادية
ومتحمل لتعب العاكسة بالافات السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله و
في ايامه ودهوره واعوانه سيما بالنسبة الى العقول اللازمة مثل ما في زماننا الذي حصل الولدان شيبا
ولاشتهار احواله لا يحتاج الى بيانها مع عدم اندراس ذكره الى يوم القيامة نعم على الظاهر لا بد يسهل اليسر انتهى
وفيه نظر لان المسئلة محل اشكال ولكن التحقيق عندي في المسئلة ان لا المتجزي ان حصل له العلم

بعض المسائل فلا اشكال في لزوم العمل به جدا والظ انه مما لا خلاف فيه ايضا وان حصل له الظن به كالمجتهد
المط فلا بد له من الرجوع الى المجتهد المط في هذه المسئلة لو سوغنا له التقليد فيها كما لو اشتغل ببعض المقدمات
وان كان اشتغاله من اول الامر فاللازم عليه الاخذ بالاحتياط اذ مع تحصيل البراءة اليقينية لا دليل قطعيا
على تعيين الاخذ باحد الامرين من التقليد في المسئلة الفقهية والاجتهاد فيها والدليل الظني على ذلك لو
سلم لا ينهض حجة في المسئلة ومنه يظهر الجواب عن التمسك بالاستصحاب لوجوب التقليد مع
انه قد يعارض باستصحاب وجوب العمل بالاجتهاد وذلك فيما اذا صار متجزيا بعد ان كان مجتهدا مط فتو
لايق اذا لم يثبت صحة اجتهاده فيتعين التقليد لان فرض من لم يعلم الرجوع الى من يعلم لانا نقول ذلك
ممنوع فلا اشكال ... انه اذا لم يثبت صحة الاجتهاد فيتعين التقليد فان
وصول ذلك الحد الا بالاجماع وحصول القطع بسببه غير معلوم وما من فرض من لا يعلم الرجوع الى من يعلم
فهو لو سلم يثبت الى غير العالم المعذور والعالم الذي يعلم ان لا يكلف الا الذي حصل له الظن بعد بذل جهده
بقدر وسعه فيعلم انه ليس عليه بعد ذلك شيء لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فغير معلوم لعدم الا
لو لم يلزم الا اثبات شرعية التقليد لعضد ذلك والتمسك بعدم جواز خرق الاجماع بما لعدم جريانه في المقام
لا ينفع شيئا من المذهبين المذكورين وان لم يتمكن من الاحتياط فهو مخير بين العمل بظنه وتقليد المجتهد المط
والمتجزي في الحكم بالتخيير الاخذ باحد المتعارضين اذا كان احدهما مرجحا للفقيه والاخر مرجحا له
ولكن الاولى الاخذ بما ادى اليه ظنه لان القول به اقرب الى الصواب لوجوه الاول مصير المعظم
اليه والى وجوب الاخذ به بل لم اجد فيه مخالفا للاصحاب ثم انه لو كذر فتح باب المناقشة
في حجية ظن المتجزي بعد تسليم تحققه ولو ادعى شذوذه وعدم الالتفات الى الخلاف فلم يكن بعيدا الثاني
ان اكثر الموارد والروايات فيها حجية الظن كما في القبلة والصلوة وغيرهما يكتفي فيها بمجرد حصول الظن ولم
يشترط معه شيء زايد عليه وكذا الاجتهاد عملا بالاستقراء الثالث ان العمل بالظن في مقام انسداد باب
العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء في محاوراتهم ومعاملاتهم و
من الظ انهم لا يوجبون شيئا زايدا على ذلك اذا لم يسمع الى الآن ان احدا ابطل ظنه في مقام
باعتبار عدم القدرة على تحصيله في مقام اخر الرابع ان شرعية التقليد يستلزم شرعية العمل بشرط
الاجتهاد بالطريق الاولى الخامس ان تكليف المتجزي بالعمل بظنه يوجب زيادة الاهتمام بالتكليف
بالتكليف وتقربه اليه ولا كذلك تكليفه بالتقليد والوجه في هذا ان الطباع تميل الى ما ادركته
وما حصلته وتتباعد عن متابعة الغير والتقليد تباعدا جبليا فكان الاول هو المتعين في الشرع

لما عرفت الحق فتو السادس ان المتجزي اذا ظن بوجوب فعل او حرمته فيحصل له ظن الضرر وقد ثبت ان
دفع الضرر المظنون المتعلق واجب عقلا فان قلت قد علمنا ان الشرع قد الغى جملة من الظنون فلو كان
ما ذكرته صحيحا لما صح ذلك لانه من مطابقة الشرع للعقل قلنا اذا الغى الشرع الظن تبين ان في العمل
به ضررا اعظم من ترك العمل به ولا كلام في عدم وجوب العمل ح الا اذا لم يثبت من الشرع الغاؤه فالذي
يقتضيه الوجدان العقلي المعتضد بالاشتهار هو وجوب دفع الضرر المظنون لزوم العمل به وحمل البحث على
القسم الاخير اذ لم يقم دليل من الشرع على عدم حجية ظن المجتهد فتو ولهذه الوجوه لو قيل بعدم وجوب الاحتياط
وان امكن وجوده بل به لم يكن بعيدا فتو وبالجملة القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور
الاول اختلف كلمات الاصوليين في تحرير محل النزاع فعن بعض وتبعه كثيرون والمقاصد
العلية وغيرهما ... يجوز التجزي في الاجتهاد وفي ... انه يجوز ان يحصل الاجتهاد للشخص في
علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى وفي ... اختلف الناس في انه هل يتجزى الاجتهاد فذهب ... الى
الجواز فينال العالم منصب الاجتهاد في حكم دون الاخر ... في مسئلة القياس فله الافتاء في مسئلة
قياسية وان لم يكن ماهرا في الحديث ومن عرف الفرائض جاز له الافتاء فيها وان جهل سائر الاحكام
وغيره وفي المعالم هذا اختلف الناس في قبوله التجزية بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض فقط فلو
لم يجتهد فيها وفي الوافية الاجتهاد هل يقبل التجزية او لا بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك
بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون اخرى وقد اختلف فيه وفي حاشية السيد صدر الدين
هل يمكن ان يحصل لبعض الناس حال ما يتوقف عليه بعض المسائل على النحو الذي يحصل للمجتهد المط بمعنى انه يجمع
شرائط المط لبعض المسائل منه بحكم ان يحصل له الفكر بحيث لا يغيب شيء منه ولعلنا ... من يجوز
تجزي القوة والملكة بمعنى حصولها بالنسبة الى بعض الاحكام دون بعض ام لا وفي بعض مصنفات
جدي رح ان النزاع في اشتراط اطلاعه على ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة بان يكون مجتهدا مط فيقدر به
وقيل بالاكتفاء باطلاعه على ما هو مناط الاجتهاد من ادلة المسئلة التي يجتهد فيها وحصول العلم الظني له
وان لم يعلم امارة غيرها ويعبر عنه بالتجزي في الاجتهاد ومحل النزاع على ما ذكرنا هو الذي ينبغي ان يكون
هو الظ من كلماتهم في مقام تحريره فتدبر وفي المحصول الحق انه يجوز ان يحصل صفة الاجتهاد في فن
من فن ومسئلة دون مسئلة خلافا لبعضهم وفي ح لم لابن التلمساني وقد اختلفوا في انه هل يصح الاتصاف بالاجتهاد
في بعض الاحكام دون البعض والحق ذلك وفيه لا نزاع في انه لا يشترط في صحة اجتهاد المجتهد ان يضع على جميع
الاحكام الشرعية مضافا الى ان اشتراطه يوجب الدور وامتناع اجتهاده في مسئلة عليه بان الخبر

غير مقدور لغير المعصوم وفيه ما مر اشكل وفي شرح ابن التلمساني لم يعتبر احد الا ان يشترط في المجتهد ان يكون عالما
بكل مسئلة ترد عليه انتهى وما ذكره جيد الثالث قد ظهر الكشف الا التوقف في بعض المسائل على
الادلة عنده او عدم الاجتهاد فيها فليس من التجزي في شيء انتهى وهو جيد الرابع الظ ان القائلين بجواز
التجزي يذهبون الى وجوب العمل بظنه كما صرح به جمع قدوة فليس المراد من جوازه رخصة **القول**
في التقليد **مقدمة** اختلف العبارات في تعريف التقليد ففي النهاية والاحكام التقليد هو العمل
بقول الغير من غير حجة ملزمة ماخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه وذلك كالاخذ بقول العامي
واخذ المجتهد بقول من هو مثله وح فالرجوع الى قول النبي ص والى ما اجمع عليه اهل العصر والمجتهد والرجوع
العامي الى قول المفتي وعمل القاضي بقول الشاهدين ليس بتقليد لاشتماله على الحجة الملزمة كوجوب
قبول قول الرسول بادلة وجوب تصديقه من المعجزة ولوجوب قبول الاجماع لانه قول الرسول وقبول
قول المفتي والشاهدين للاجماع عليه وقيام الادلة كالنصوص وقد يسمى ذلك تقليدا بعرف الاستعمال ولا
مشاحة في اللفظ وزاد في الاول في قوله المفتي هو الفقيه والمستفتي مقابله وفي ذكرى في الاسلام
في تعريفه اصطلاحا التقليد هو قبول قول الغير في الاحكام الشرعية من غير دليل على خصوص ذلك الحكم والقيد
الاخير لان المقلد يستند الى حجة وهو ان هذا الحكم قد افتى به المفتي المجتهد وكل ما افتى به المفتي فهو حق وان
فهو حجة لكن يرد جميع الاحكام التي تعلق فيها فلو لا هذا التقليد لم يكن ذلك تقليدا وفي جامع المقاصد
اعلم ان التقليد هو قبول قول الغير المستند الى الاجتهاد وفي المقاصد العلية التقليد هو الاخذ بقول
الغير من غير حجة وفي م التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فالرجوع
الى الرسول ومثله ليس تقليدا له وكذا رجوع العامي الى المفتي لقيام الحجة في الاول بالمعجزة وفي الثاني بما سنذكره
بالنظر الى اصل الاستعمال والا فلا ريب في تسمية اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا في العرف هو ظ
وذكر في مبحث الفتوى المراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او النقل
وفي الوافية التقليد هو قبول قول من يجوز عليه الخطاء من غير حجة ولا دليل **مفتاح** اذا كان المكلف
عاميا صرفا لا يتمكن من الاجتهاد والاستدلال على شيء من الاحكام الشرعية النظرية كاكثر الناس فهل يجوز
له ان يستفتي ويعمل بفتوى الغير المجتهد العالم بالحكم الشرعي فيما لم يعلمه من الحكم الشرعي او لا اختلف فيه علماء الاسلام
على قولين الاول انه يجوز له التقليد مط وهو لمعظم اصحابنا رضوان الله عليهم ومنهم السيد المرتضى في الذريعة
والشيخ في العدة والمحقق في المعارج والعلامة في التهذيب والنهاية وعهد والارشاد والتبصرة والتذكرة وتردد في
الاسلام في الاقناع وفي ذكرى والالفية والقواعد والشهيد الثاني في المقاصد العلية والمحقق الثاني في الجعفرية

والسيد عميد الدين في منية اللبيب وولد الشهيد الثاني في م وجدي قدس سره والسيد الاستاد والد العلامة ادام ظله
وغيرهم واختاره من العامة الامدي في الاحكام والحاجبي والعضدي وغيرهم وحكاه عن المعظم جماعة فقال
ذهب البصريون والفقهاء باسرهم الى ان العامي لا يجب عليه الاستدلال والاجتهاد وانه يجوز له ان
يقبل قول الغير وفي النهاية اتفق المعتبرون على انه يجوز للعامي تقليد المجتهدين في فروع الشرع
على ذلك وكذا من ليس بمجتهد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد وفي المقاصد العلية هو
قول المتاخرين والمحققين من اصحابنا وفي م اكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد سواء كان
عاميا او عالما بطرف من العلوم وفي الاحكام من ليس له اهلية الاجتهاد وان كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة
في الاحكام الاجتهادية يلزمه اتباع قول المجتهد والاخذ بقوله عند المحققين من الاصوليين الثاني انه لا يجوز
له التقليد مط وهو لابن زهرة في الغنية وحكاه في ذكرى والمقاصد العلية عن جماعة من قدماء اصحابنا
حلب وفي ذكرى حكاه عن معتزلة البغداديين وفي المعارج عن بعض المعتزلة ... القول من اصحابنا اختلفوا
فيظهر من بعضهم وهو ابن زهرة انه يجب عليه تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية كما يجب عليه تحصيل العلم
في مسائل اصول الدين وحكاه في الذريعة والعدة عن بعض فقهاء الاول من الناس من منع من الاستفتاء
وزعم ان العامي يجب ان يكون عالما باحكام فروع الحوادث وفي النهاية حكاه عن قوم من البغداديين
انهم قالوا لا يجوز له التقليد ولم يقلدها حرام على كل حال وسووا في ذلك بين الفروع والاصول
ويظهر مما حكاه في ذكرى والمقاصد العلية عن جماعة من المتقدمين وجوب الاجتهاد عليه فقط الاول وجب
الاجتهاد كفاية وعليه اكثر الامامية وخالف في ذلك بعض قدمائهم وفقهاء حلب فاوجبوا على
العوام الاستدلال واكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع
والنصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه
ودلالته والنصوص محصورة وفي الثاني لاصحابنا قولان احدهما قول كثير من قدمائنا وفقهاء حلب
كابي الصلاح وابن حمزة لوجوب الاجتهاد عليه وعدم جواز التقليد والمعتمد عندي هو القول الاول
الذي عليه المعظم ولهم وجوه الاول انه مجمع عليه كما صرح به جماعة ق السيد في الذريعة والذي
يدل على حسن تقليد العامي انه لا خلاف بين الامة قديما وحديثا في وجوب رجوع العامي الى
المفتي وانه يلزمه قبول قوله لانه غير متمكن من العلم باحكام الحوادث ومن خالف في ذلك كان خارقا
للاجماع وليس يمكن للمخالف في ذلك دفع الاجماع على الرجوع الى الفقهاء والى تسليم العلماء الا
عليها وانما شيء ولد هذا الرجوع بما هو بعيد فيقول ان رجوعه للتنبيه على النظر والاستدلال وهذا

الى دين غير معلوم ضرورة خلافه ولم العامي يستقر على وحطب الشيخ على النظر بل يستلزم ولا وقف
بين من ادعى ذلك في المقر ولان من ادعى مثله في الكلام وذهب الى ان الحاكم لا يلزم الحكم حين لعل
المحكوم عليه محقه وطرائق العلم به وقال الشيخ في العدة والذي يذهب اليه انه يجوز للعامي الذي لا يقدر على
البحث والتفتيش تقليد العالم يدل على ذلك انه وجدت عامة الطائفة من عهد امير المؤمنين
عليه السلام الى زماننا هذا يرجعون الى علمائنا ويستفتونهم في الاحكام في العبادات ويفتونهم العلماء
ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم به وما سمعنا احدا منهم قال لمستفت لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل
به بل ينبغي ان تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت ولا انكر عليه العمل بما يفتونهم وقد كان منهم الخلق العظيم
عاصروا الائمة عليهم السلام ولم يحك عن واحد من الائمة النكير على احد من هؤلاء ولا ايجاب القول بخلافه بل كانوا
يصوبونهم في ذلك فمن خالف في ذلك كان مخالفا لما المعلوم خلافه فان قيل كما وجدناهم يفتون
كانوا راجعين اليهم في اصول الديانات ولم نعرف احدا من الائمة ولا من العلماء انكر عليهم ولم يدل
ذلك على انه يسوغ تقليد العالم في الاصول قيل لو سلمنا انه لم ينكر احد منهم ذلك لم يبطل ذلك
في هذا الاستدلال لانه على بطلان التقليد في الاصول ادلة عقلية وشرعية من كتاب وسنة وغير ذلك
وذلك كاف في النكير وقال المحقق في المعارج يجوز للعامي العمل بفتوى العالم في الاحكام الشرعية لنا اتفاق
علماء الاعصار على الاذن للعوام في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت ان اجماع اهل كل عصر حجة
وقال العلامة في [illegible] يجوز التقليد في الفروع لنا عدم انكار العلماء في جميع الاوقات وقال في النهاية في معرض الاحتجاج
على مختاره الثاني الاجماع فانه لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين
يرجعون في الاحكام الى اقوال المجتهدين ويستفتونهم في الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى الاجابة
من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك فكان اجماعا وقال في التهذيب في الانتصار لجواز التقليد في
اصول الشرع اجماعا وقال فخر [illegible] على ذلك لنا وجوه الاول الاجماع فقبل حدوث المخالف وبعده لم
تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين يرجعون في الاحكام الشرعية الى قول المجتهدين ويستفتونهم في
الاحكام الشرعية والعلماء يبادرون الى ذكر الاجوبة من غير اشارة الى ذكر الدليل ولم ينكروا عليهم ذلك
فكان اجماعا وقال الشهيد في الذكرى [illegible] الى قول الفقهاء [illegible] المتقدم اليه الاشارة [illegible] اتفاق
السلف والخلف على الاستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه وقال الشهيد الثاني في [illegible]
وقد حكى غير واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام في الاستفتاء من غير تناكر وقال بعض
الفضلاء المعاصرين الحق جواز التقليد مطلقا سواء كان عاميا بحتا او عالما بطرق من العلوم للاجماع

المعلوم

المعلوم من تتبع حال السلف من الافتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم انكارهم والمدعي كلها امور
بالاطلاع السيد المرتضى وغيره من علماء الخاصة والعامة وقال الآمدي في الاحكام لم تزل العامة في زمن الصحابة و
التابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون
الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع
العامي المجتهد مطلقا وقال العضدي في شرح المختصر لم تزل العلماء يستفتون ويفتون ويتبعون من غير ابداء
المستند وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا انتهى لا يقال لا نسلم الاجماع وكيف يسلم والحال ان جمعا
من اعيان علماء الطائفة صاروا الى عدم جواز التقليد والعمل بقول المفتي ومنهم من صرح بمنع الاجماع
على ذلك وهو ابن زهرة فانه قال في الغنية لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان التقليد قبيح ولان الطائفة
مجمعة على انه لا يجوز العمل الا بعلم وليس لاحد ان يقول قيام الدليل وهو اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي
الى المفتي والعمل بقوله مع جواز الخطاء عليه يؤمنه من الاقدام على القبيح ويقتضي اسناد عمله الى العلم لانا لا نسلم
اجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطاء عليه وهو موضع الخلاف بل انما امروا برجوع العامي الى المفتي
فقط واما ليعمل بقوله فلا فان قيل فما الفائدة في رجوعه اليه اذا لم يجز العمل بقوله قلنا الفائدة في ذلك
ان يصير له بفتياه وفتيا غيره من علماء الامامية سبيل الى العلم باجماعهم فيعمل بالحكم على يقين يبين صحة
ذلك انهم اجمعوا على انه لا يجوز الاستفتاء الا لمن كان من اهل المذهب وانهم خطروا استفتاء من لهم حرز في
ان يفتيه بخلاف الحق ولو كان ايجابهم للاستفتاء من الامامي ليقلده لم يكن فرق بين ذلك وبين جواز
ان يكون فتياه بغير الحق لارتفاع عصمته ولان من لا يجوز ان يفتيه بغير الحق وموافقه ثبت انهم انما
امروا برجوع المستفتي الى فقهاء الامامية ليحصل له العلم باجماعهم على الحكم فيقطع على صحته انتهى لانا نقول من كان
اطلاعه بمذهبهم يكون الاطلاع بناء على ما هو التحقيق من ان الاجماع الكون كاشفا عن قول المعصوم عليه السلام بشرط الاتفاق
الكون مع ان ذلك يمنع من [illegible] مخالفة يبعد مثلهم الى القول بوجوب تحصيل العلم او الاجتهاد في فروع
الدين لان مسألة غاية الوضوح ولان جماعة من محققي اصحابنا كالفاضلين والسيد عميد الدين وغيرهم لم
ينسبوا القول المذكور الى احد من علماء الامامية ولو كان فقهاء حلب [illegible] وكلهم ممن صار اليه لاطلعوا عليه و
صرحوا به وقد [illegible] الشهيد بالاطلاع في غاية المراد [illegible] وعدم حكايته من تقدم ذلك بين
فقهاء حلب صاروا اليه ثم عدلوا عنه كان وجيها هذا [illegible] ما ذكرناه عدم نقل القول المذكور عن الامامية
او عن بعضهم احد من الاصوليين من العامة على الظ [illegible] نقل عنهم [illegible] بعضهم القول بعدم
حجية خبر الواحد اليهم وحمله [illegible] عنهم لان القول المذكور لو كان من الامامية او بعضهم [illegible]

على ان المطاعن لو زعمهم ويمكن الاجماع احرزنا على المختار سواء استفيد من السيرة او فتاوى معظم الاصحاب
مع دعوى جملة منهم اياه ويمكن استفادته بطريق اخر وهو ان كل من قال بوجوب الاجتهاد على العامي
في كتب القول او بحجية خبر الواحد او الاستصحاب او الشهرة او الاستقراء او باصالة حجية كل ظن قال
بجواز التقليد والفرق للاجماع المركب والاول حق فكذلك الثاني حقا ايضا [illegible] الاجماع في [illegible]
بحكم بعيد بوجوه عديدة ولكن في بعضها اشكال الثاني انه لو لم يجز التقليد للعامي لوجب عليه
تحصيل العلم بالاحكام الشرعية [illegible] او الاجتهاد فيها [illegible] والتالي بقسميه باطل فا
المقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي بقسميه فلان وجوب كل من الامرين يستلزم الحرج
العظيم بل التكليف بما لا يطاق وهما منفيان شرعا وقد تمسك بهذه الحجة جماعة منهم في المعارج لو وجب
على العامي النظر في ادلة الفقه لكان اما قبل وقوع الحادثة او عندها والقسمان باطلان اما الاول
فمنفي بالاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه
واما عند نزول الواقعة فذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين لانا
[illegible] من المسائل الاعتقادية مع انه لا يسوغ فيها التقليد لانا نقول تلك حصولها سهل لان ادلة
الادلة وهي عقائد مضبوطة وليس كذلك الفروع وحوادثها لانتشارها وانفراد كل مسألة منها بدليل
على حياله وقال في [illegible] في مقام الاحتجاج على المختار ولان ذلك حرج ومشقة اذ تكليف العوام
بالاجتهاد في المسائل يقتضي اختلال نظام العالم واشتغال كل واحد منهم بالنظر في المسائل عن
امور معاشه وفي [illegible] فلان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل
بالاجماع وان كان مكلفا فاما بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع ولو كان
بغيرها فلان لزومه ذلك حال استكماله عقله فهو باطل اجماعا ولو كان حين حدوث الحادثة
لزم التكليف بما لا يطاق وفي [illegible] العامي اذا حدث به حادثة كان متعبدا بشيء اما للاجماع
وليس تعبده [illegible] لا بد من طريق وليس البحث في النظر في الدليل المثبت للحكم لافضاء ذلك
الى تعطيل المعاش والاشتغال بالفكر في فروع المسائل من مصالح العباد وهو يستلزم خراب
الدنيا وفساد الحرث والنسل وذلك من اعظم الحرج المنفي لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يكفي التمسك بالبراءة الاصلية اجماعا [illegible]
المصير لو لزم الاستدلال لم يكن حال كمال عقله لوجهين احدهما ان الصحابة لم يلزموا [illegible]
ولم يطلبوا رتبة المجتهد في اول كمال عقلهم الثاني [illegible] ذلك من الاشتغال بامور الدنيا [illegible]

ولا حال حدوث الواقعة والا لوجب عليه اكتساب صفة المجتهدين عند نزول الحادثة وهو غير مقدور
وفي المنية لان العامي اذا نزلت به حادثة من الفروع فاما ان لا يكون مامورا فيها بشيء وهو باطل اجماعا
لان الناس بين قائلين احدهما اوجب عليه الرجوع الى المفتي العلماء والاخر اوجب عليه الاستدلال
ولو كان مامورا فيها بشيء فاما بالاستدلال او التقليد والاول باطل لانه اما ان يكون متعبدا عن
التمسك بالبراءة الاصلية وهو باطل اتفاقا او بالادلة السمعية وهو باطل ايضا لانه لو لزمه الاستدلال اما
حين استكمال عقله او حين نزول تلك الحادثة والاول باطل لوجهين احدهما ان الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
لم يأمروا من استكمل عقله بالاشتغال في تحصيل رتبة الاجتهاد الثاني انه لو اشتغل كل عاقل عند كماله
بذلك لاختل نظام العالم ولتعسر الغذاء والثاني يلزم منه التكليف بما لا يطاق فتعين التقليد وهو
المط وفي الذكرى ووجوب التفقه كفاية للزوم الحرج المنفي بالقرآن العزيز وفي المقاصد العلية بعد نقل قول
فقهاء حلب وهو قول غريب [illegible] للمحنة الكبرى والطامة العظمى وفي الاحكام ومسلك اهل الاجتهاد
اذا حدثت به حادثة لا بد ان يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الاجماع من الفريقين ولو كان متعبدا
بشيء فاما بالنظر بالدليل المثبت للحكم او بالتقليد والاول ممتنع لان ذلك مما يفضي في حقه وحق الخلق
اجمع الى النظر في ادلة الحوادث والاشتغال عن المعاش وتعطيل الصنائع والحرف وخراب الدنيا وتعطيل
الحرث والنسل ورفع الاجتهاد والتقليد راسا وهو من الحرج والاضرار المنفي لقوله تبارك وتعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهو عام في كل حرج وضرار ضرورة كونه
نكرة في سياق النفي عدا ما خالفه وفي [illegible] التقليد فكان الحرج في اصول الدين ولان الوقائع [illegible]
الفقهية اكثر باضعاف كثيرة من المسائل الاصولية التي قيل فيها بمنع التقليد فكان الحرج في ارتكاب الاجتهاد
فيها اكثر فيقبح فيما عدا ذلك على [illegible] الدليل وهو عام في المسائل الاجتهادية وغيرها [illegible]
وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في انه لو لم يجز للعامي تقليد المجتهد وكان الواجب عليه تحصيل العلم بالاحكام
الفرعية لزم التكليف بما لا يطاق في غير الحرج والعسر الشديد بل لو لم نقل بكونه مما لا يطاق وذلك
باطل عقلا ونقلا فثبت جواز التقليد لا يقال لا نسلم الملازمة لان تحصيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
ولكن نقول لم لا يجوز له الاقتصار على ما يعلم او ما يتمكن من تحصيل العلم به بسهولة ولو كان في غاية القلة وفي
ولو كان هو المعظم لا يكون مكلفا بشيء لما [illegible] سلمنا كونه مكلفا مطلقا ولكن نقول يجب عليه العمل
بالاحتياط فيما لا يعلم حكمه بخصوصه فانه موصل للعلم بالواقع فهو [illegible] العلم [illegible] سلمنا انه يجوز العمل
بغير العلم ولكن لم لا يجب عليه الاجتهاد ولا [illegible] وتعين خصوصا على ما حكاه الشهيد عن فقهاء

حلبه فنبه وعلى السهول وقد اشار اليه بهذه الآية في لعل التمسك بالجملة المزبورة لا في المانعون من جواز
التقليد لا يقولون بالاجماع ولا بخبر الواحد ولا يجوز التمسك بالظواهر المحتملة مع تسهيل الامر عليهم
فانهم قالوا ان ثبت لهم الاصل عقلاء الذات الاباحة وفي المضار التحريم فان ورد في بعض الموارد
نص قطعي في متنه ودلالته يقتضي ترك ذلك الاصل عملوا به والا وجب البقاء على الحكم الاصلي اذا
حدث به نار او بشي من اركانه عرف حكم العقد فيه ولو كان في غاية السلامة يلزم من التوقف على حكم يحقق
وكذا الطلب المعاش غيرها من الاشتغال في الاصول كذا الامنع من معرفة هذا القدر اليسير لان
وجود نص قطعي المتن والدلالة يدركه باد بذ اشارة من قول المفتي وان لم يوجد بينهم على حكم الاصل
ثم المنع من التقليد يصعب عند المرجحين للعمل بالقياس وخبر الواحد لا من منعهما فلا صعوبة ولو
منع المعاش عن ذلك لكان عن وجوب العمل في مسائل الاصول ولا مانع فيهما من الصعوبة والافتقار الى
الكد الشديد ومعلوم ان الصحابة ما كانوا ذا فراد من لم يتعلم علم الكلام واول زمان بلوغه اشتهى
وبالجملة الامر اذا فرض له عدم التمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي وجب عليه تحصيل الظن به وهو في غاية السهولة
كلام في تحصيل الظن بالقبلة وغيرها مما يجعلونه بالظن سلمنا الملازمة ولكن نمنع بطلان التالي والقول
بالايجوز هنا التكليف بما فيه الحرج وليس التكليف بالحرج كالتكليف بما لا يطاق في الامتناع لتحصيل المشتغل
من الجهات الشرعية عدم التكليف بالحرج لكن غايته هذا الاحتمال الظن وانتم لا تجوزون العمل بالظن في
الاحكام الشرعية الفرعية على ان القول بنفي الحرج معارض بالعمومات المانعة عن التقليد الدالة
على لزوم العمل بالعلم والمعارض بينهما من تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات
ثم انا نلزمكم بقولكم بوجوب الاجتهاد على كل احد حيث لم يجد احد يقوم به فما هو جوابكم فهو جوابنا
في صورة وجود المجتهد لانا نقول جميع ما ذكر باطل لا دعوى امكان حصول العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
فلان العلم بالشي لابد وان يكون مستندا الى ما يفيده والذي يصلح لان يفيد العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية امور منها ضرورة الدين او المذهب ومنها انعقاد الاجماع عليها ومنها
تواترها معنى ومنها دلالة العقل عليها ومنها دلالة الخبر المحفوف بالقرائن المستحيل معها
الكذب عليها ومنها الالهام والمكاشفة ومن الظاهر ان شيئا مما ذكر لا يحصل للعامي في جميع المسائل
الشرعية الفرعية بل لا يحصل للعلماء المجتهدين الذين يصرفون جميع اوقاتهم في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية
ويبذلون انفسهم في معرفتها وبالجملة كل ما يدل على انسداد باب العلم بها على المجتهدين فهو يدل على
انسداده ذلك على العوام بطريق اولى لا يقال لانه لا ذلك بل نقول حصول العلم بالاحكام للعوام اسهل

وذلك لان العلماء لكثرة تطرق الشبهة عليهم يصعب عليهم تحصيل العلم فان منع الشبهة لحصول العلم
امر ظاهر بديهي ولذا شرط المرتضى في حصول العلم بالتواتر عدم سبق الشبهة له والفرق في حصول العلم لاهل
الدروس ليس الا لكثرة الشبهة والاحتمالات والفرق العوام يعتقدون في مسائل اصول الدين
ما دون شي ولا كل العلماء وليس ذلك الا لما ذكر فاذا تقرر هذا فنقول اذا رجع العامي الى الايات
والاخبار الموجودة الان المتعلقة بالاحكام حصل العلم بها وان لم يكن ذلك موجبا للعلم للعلماء
فلا يلزم انسداد باب العلم بالاحكام على العوام ولو سلمنا بالنسبة الى العلماء لانا نقول هذا الكلام ضعيف
اما اولا فلان حصول العلم للعوام يتوقف على الرجوع على الايات والاخبار بقدر ما يحتاج اليه
على ما اعترف به وذلك امر غير ممكن مع سعيهم فيما لابد منه من نظم امور معاشهم فلا يكون فيح
لانه حرج عدم تمكنهم من تحصيل العلم مطلقا بل مع ذلك وتكليفهم بعدم الاشتغال بالتكليف لهم الا بما يطيقون
ولا ينقادون اليه كيف ولكم تستحقون الانكار تجويز التقليد ومع هذا لا ترى منهم الا الاوحد منهم
الا انقيادا اليه فكيف بما ذكرت واما ثانيا فلانا لا نسلم حصول العلم لهم بمراجعة الايات والاخبار
بل اذا راوا اولوا المراجعة واستمروا عليها حصلت لهم شبهة عظيمة لا يقدرون على حلها الا من خصها بالعتبة
الى اصحاب الافكار القوية والاذهان المستقيمة منهم فان العوام ليسوا على حد في الفهم والادراك
واما ثالثا فلان الايات والاخبار ليست من الاسباب المفيدة للعلم عادة الا بعضها فمن حصل منها العلم
كان لم يحصل العلم بخبر الكذوب وكان كالسوداوي الذي يعتقد اشياء جهة امور لا توجب ذلك
الاعتقاد في عادة العقلاء فما هو جوابكم فهو جوابنا فيما انكم فيه واما رابعا فلان العوام ينقادون
الى اقوال العلماء حيث يطمئنون ويحسنون ظنهم اكثر من الاخبار ويحصل لهم من حركات شعارا الاعتقاد ما لا يحصل
من ملاحظة الاخبار فلو كان الرجوع الى الاخبار يوجب لهم العلم فهذا اولى فيلزمكم على هذا ان يكون
الواجب عليهم الاعتماد على فتاوى العلماء دون الايات والاخبار وهو المطلوب واما خامسا فلانه
يلزم على ما ذكرت من سهولة حصول العلم للعوام دون العلماء ان يكون مرتبة العوام اعلى وان يكون العلماء
في تحصيل العلم احرى فاسد قطعا وهذا شي لا يتخيله الا احمق او مجنون وبالجملة انسداد باب العلم
بمعظم الاحكام الشرعية للعوام بل لجميع المكلفين في زماننا بل في كل ازمنة الا بالنسبة الى المعصومين
او من خصه بهم بدليل لا يحتاج الى البيان ولا احتمال لزوم الاقتصار على ما يعلمه او يتمكن من
تحصيل العلم به بعد تسليم انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية فلوجهين احدهما انه لا
قائل به من المسلمين لانهم بين فرقتين فرقة تدعي انه لا يجوز للعامي التعويل على ما لا يفيد العلم

مما لا يعلمه من الاحكام واخرى تدعي وجوب العمل بالعلم في جميع الاحكام فالقول بلزوم الاقتصار
على ما يعلم ولو كان في غاية القلة قول ثالث فيكون باطلا لما تقرر من ان احداث الاحتمال المذكور
مخالف للاجماع جدا فلا يجوز المصير اليه كما لا يجوز المصير الى وجوب تحصيل العلم بجميع الاحكام لتعذره كما
بينا وثانيهما ان ما يعلمه العامي ليس الا عنوانات عامة وامور كلية ككون الصلوة واجبة والبيع
مشروعا ونحو ذلك واما كيفية العبادات والمعاملات وشروطها واحكامها المعلومة بثبوتها وجملة
بالضرورة من الدين او المذهب فلا يتمكن من تحصيل العلم بها ومن الظاهر ان العمل لا يتحقق الا بها فالتكليف
بما يعلمه لا ينفعه في العمل وما ينفعه في العمل لا يعلمه فاذن لو شرطنا التكليف بفروع الشريعة بالعلم بها
في نفس الامر لزم ان لا يكون احد من العوام مكلفا بها بل يلزم ان لا يكون مكلفا بها جل العلماء ومن هذا الا مزيد
بل يلزم هذا بالنسبة الى جميع الملل والاديان للقطع بان انسداد باب العلم بتفاصيل العبادات و
المعاملات واجزائها واركانها وشرائطها واحكامها التي لا تحصل الاعمال الا بها امر لا يختص
بطائفة دون طائفة وزمان دون آخر ولذا حصل الاختلاف فيها وقد عرفت ان مجرد العلم بعنوان
عام ككون الصلوة واجبة والبيع حلالا وانه يجب في الصلوة الركوع ونحو ذلك مع عدم تعيين الفرد لا ينفع
لعمل المكلف فيلزم هدم فروع الدين راسا مثل هدم الدين في الاصول وهذا باطل بالضرورة وخلاف ما علم
بالضرورة من الدين والضروري فيكون كافرا نبا وحي ما قالوه من منكر ضروري الدين كافر ثم لو سلمنا امكان
حصول العلم بكيفية عبادة خاصة او معاملة خاصة فنقول لا شك ان ذلك في غاية القلة والندرة فلو اقتصر
عليه خرج من الدين لندرته فان قلت قد ثبت بالادلة الكلامية والبراهين العقلية اشتراط التكليف
بحيث لا يحصل العلم لا يكون مكلفا لفقد شرطه وهو العلم ولذا يحكمون برفع التكليف عمن لم يسمع
صيت الاسلام ولا خطر بخاطره فلم لا يجوز ان يكون الناس بأسرهم كذلك مع اشتراكهم في فقد شرط
التكليف قلت هذا باطل لانا لما علمنا بالضرورة ثبوت التكليف بفروع الشريعة وعلمنا بان الوصول
الى الواقع امر غير ممكن في زماننا نقول بان التكليف بالفروع منوط باسباب شرعية حيث لا يحصل العلم
بالواقع وهي التقليد بالنسبة الى العامي والاجتهاد بالنسبة الى المجتهد فتكليف بالتقليد والاجتهاد الذي
مفقود الشرط وهو العلم بل شرطه موجود والفرق بين سائر الناس الذين لم يقالوا الى الاسلام
وعرفوا الدين فروعا واصولا وعلموا اجمالا من سائر الاصول ولزوم فروع الدين باق الى يوم القيامة و
بين من لم يسمع صيت الاسلام امر واضح لا يحتاج الى البيان ولا تتوهمن انا اخذنا من الشيعة الامامية
يعمل بغير علم ويسلك مسلكا بغير بصيرة ولقاين بل الكل معترفون بان البناء في الدين لابد ان يكون

وهو القطع واليقين والذين يعملون بالظن او غيره مما لا يفيد العلم يعتقدون ان الشارع اوجب العمل
كما اوجب العمل بظاهر من يدعي الاسلام وبالظن في القبلة وبالحاق الظهار بالاشياء وبشهادة العدلين ونحو
ذلك لان التكليف بهذه الاشياء منوط بالعلم وليس العمل بها عملا بما لا يعلم فلا يدل ما في الكتاب
والسنة والعقل على نهي العمل بغير العلم لا يشمل محل البحث لانه عمل مستند الى العلم فهو داخل
ما لا يفيد العلم ولو بوسائط بل الظن الذي لم يقم دليل على اعتباره فمراد من ان العمل بغير العلم قبيح
ان اراد هذا فهو حق لا ريب فيه وان اراد ان العقل يحكم بقبح التكليف بما لا يفيد العلم بالواقع فلا
ريب في كذب دعواه فان عادة العقلاء قد جرت بالاعتماد على امور لا تفيد العلم بالواقع
كالمكاتيب والاخبار والامارات فكيف يحكم ذلك قبيحا ولا استبعاد في ان يكون الشي حسنا
في حالة وقبيحا في اخرى فان الصدق حسن اذا كان نافعا وقبيح اذا كان ضارا ولا يلزم ان يكون الفعل
متصفا بالقبح باعتبار قبحه من جميع الجهات وكذا الفعل المتصف بالحسن نعم قد يتحقق فعل قبيح يكون
قبحه ثابتا مطلقا كالظلم وقد يتحقق فعل حسن يكون حسنه ثابتا مطلقا كالايمان ولكن لا ينحصر الفعل
الاختياري في هذين بل ينقسم الى اقسام كثيرة ومنها ما ينشاه اولا ومنه العمل بغير العلم فانه قد يكون قبيحا
باعتبار وحسنا باعتبار آخر فالتقليد والعمل بالظن ينقسم الى قسمين ولا يكونان في قسم واحد
كلا لا كيف واحفظ ما قلته فانه ينفعك كثيرا انشاء الله ولا دعوى وجوب العمل بالاحتياط فيما لا يعلم
لكنه بعد تسليم انسداد باب العلم في معظم التكاليف الاحكام الشرعية الفرعية فلانه لا يكفي ذلك على المجتهد
الذي انسد عليه باب العلم بها وهو مستلزم لعدم وجوب ذلك على العامي بطريق اولى وللاشتراك
في الوجوه التي دلت على عدم وجوب ذلك على المجتهد فكل مكلف سواء كان مجتهدا او عاميا لا يجب عليه
العمل بالاحتياط في جميع ما لا يعلم لكنه بعد فرض انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية على خصوصها
اذا حصل الظن بالخلاف والحكم اعتبارها وذلك لوجوه اشرنا اليه في مقام اخر ولا احتمال وجوب
الاجتهاد عينا بطريق ما حكي عن فقهاء حلب بعد تسليم تعذر العلم بالاحكام الشرعية الفرعية بالنسبة الى ولو
بطريق الاحتياط فلان الاجتهاد له متعسر بل متعذر مطلقا ولو قررناه باحكام فقهاء حلب كلام صريح
لجماعة المتقدم اليهم اشار الاذهان الفروع لكم به كيف لا وانا نرى ان جماعة من الاذكياء العلماء يبذلون
انفسهم ويبذلون جهدهم سنين كثيرة ليحصل لهم مرتبة الاجتهاد ولا يحصل لهم مع تقوتهم عن كل
شغل يمنع منه فكيف بالعوام الذين ليس لهم حظ من العلم كاهل السوق والاكراد والاعراب والبولوي
والقرى والنساء والعبيد والجواري وحديثي التكليف مع كثرة مشاغلهم وشدة حاجتهم الى نظام

المعاش وكيف يمكن دعوى فهمهم معنى الاجماع وتحقق فهمهم لان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار
الحرمة وفهمهم النصوص الظاهرة واطلاعهم عليها مع ان جميع ذلك قد صار مطارح افهام
الاذكياء ومحل انظار العلماء ولو قيل انهم يراجعون العلماء في فهم ما ذكر ويتبعونهم فيه قلنا هذا
على تقدير امكانه فهو عين التقليد لكنه تقليد في الدليل وهو مستلزم للتقليد في الحكم بالشرع حال ولعل
لذا قال في الذكرى بعد الاشارة الى قول فقهاء حلب وما ذكروه لا يخرج عن التقليد عن التحقيق وحجيته
عندهم اعتبر حجية خبر الواحد لان للبحث فيه عرضا عريضا انتهى وبالجملة كون الاجتهاد مطلقا امرا
متعسرا بل متعذرا امر بديهي لا يحتاج الى البيان ولا يفتقر الى حجة وبرهان هذا ويؤيد حجة الابطال
قول فقهاء حلب فنقول يرد على ذلك مضافا الى ما ذكر امران احدهما انه لو وجب على
العامي الاجتهاد بالنحو الذي حكي عنهم للزم تطرق الفساد العظيم ووقوع الهرج العظيم والهرج والمرج
وعدم بين ذلك امر بين لا يحتاج الى برهان والتالي باطل فالمقدم مثله وثانيهما انه اذا دار المكلف
بين الاجتهاد بالنحو الذي ذكروه وبين التقليد كان الاحوط الثاني اذ لا احتمل وجوب كلمنهما وعدم
جوازه لمصير المعظم الى ان القول بالخلاف في غاية الشذوذ والندرة بل لم نجد قائلا به بعد الحلبيين و
لا شك ان ما هو كذلك يطمئن النفس بوهن ما ليس كذلك ولا شك ان العاقل حيث يدور امره بين
امرين متضادين ياخذ بما هو الاقرب الى الواقع وما يطمئن النفس ثم لو سلم تساوي الامرين و
فقد المرجح في البين فالذي يقتضيه القاعدة العقلية هو التخيير ومعه يثبت جواز التقليد وعدم وجوب
الاجتهاد الذي حكي عن الحلبيين وهذا المقدار كاف في ابطال مذهبهم ليغفر شو ولا منع ببطلان التالي
بعد تسليم الملازمة وتجويز التكليف بما فيه الحرج لما فلان الحق لم التكليف بما فيه الحرج العظيم والعسر
الشديد لا يجوز كالتكليف بما لا يطاق وقد بيناه سابقا ولو سلم بطلان ذلك فلا شك ان
مقتضى عمومات الكتاب والسنة خلافه وكذا التمسك بها هنا كتمسككم بعمومات الكتاب والسنة على عدم
جواز العمل بغير العلم فما هو الوجه في استدلالكم بهذه العمومات فهو الوجه في استدلالنا بتلك العمومات
على مطلوبنا على انا نقول تلك العمومات وان كانت مفيدة للظن في شمولها لجميع الافراد ولكن لا
انها ليست من لوازم الافراد والالكانت لغوا كلاما لا يكفي فيلحقه بها بطريق اولى اذا حصل عنهم
الحرج اللازم لوجوب تحصيل العلم او الاجتهاد مطلقا او العمل بالاحتياط على العامي فتو ولا دعوى
ان التعارض بين تلك العمومات والعمومات الدالة على العمل بغير العلم وقد يقال تعارض العمومين
من وجه فهي وان كانت صحيحة ولكن نقول ان الترجيح مع تلك العمومات لاعتضادها بالاجماعات المحكية

والشهرة العظيمة والموافقة للشواهد العقلية وتقدمها على اكثر العمومات التي تعارضها بالنحو المذكور
ولا انا نلتزم لوجوب الاجتهاد على كل احد حيث لم يكن احد يقوم به فلا نسلم ولم لا يكون كتخصيص
الوجوب بمن يستعد له عادة كالمشتغلين والمحصلين سلمنا ولكن الالتزام بالضرر والخروج عن
القاعدة في موضع لا يستلزم ذلك مطلق فتبين الثالث انه لو لم يجز التقليد لما وجب السؤال من العلماء
لمعرفة الاحكام الشرعية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا فائدة للسؤال الا العمل بقول من
يسئل منه من غير دليل فلو لم يجز العمل به لم يكن للسؤال فائدة فلا يكون جائزا فضلا عن يكون واجبا واما بطلان
التالي فلقوله تعالى في سورة النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقوله تعالى في سورة الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وقد تمسك بهذه الحجة على جواز التقليد جماعة ففي المعارج احتجوا لجواز التقليد بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وفي التمهيد في جواز التقليد مذاهب احدها الجواز بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي الاحكام عم النص فقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو
عام لكل المخاطبين ويجب ان يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم بحيث يدخل فيه محل النزاع والا كان
متناولا لبعض ما لا يعلم بعينه او لا بعينه الاول غير ماخوذ من دلالة اللفظ والثاني يلزم منه تخصيص ما فهم
من مقتضى الامر بالسؤال وهو طلب الفائدة ببعض الصور دون بعض فهو خلاف الاصل واذا كان عاما
في الاشخاص وفي كل ما ليس بمعلوم فما دون درجات قوله تعالى فاسئلوا الاية الجواز وهو خلاف مذهب
الخصم وفي المنتهى عن المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما بدليله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام
فيمن لا يعلم وفي شرحه للعضدي لنا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام في جميع من لا يعلم
فان كلا الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فنقول هذا عامي لا يعلم بهذه المسئلة
فيجب عليه فيها السؤال انتهى ولا يخفى لا نسلم الملازمة اولا دليل على استلزام وجوب السؤال جواز التقليد
المسئول منه لا عقلا ولا نقلا والفائدة لا تنحصر في العمل بقول المسئول منه كما يمكن ان يكون حصول العلم بل
جهله من قول من يسئل منه ويمكن ان يكون امرا اخر غيرها ولعل الفائدة الثانية اقرب سيما ويؤيدها
التعبير عن المسئول عنه بلفظ الاهل الذي يفيد معنى الجمع لانه اذا سئل من الجميع فاجابوا حصل العلم
غالبا ولو كان المراد بيان جواز التقليد لكان الاولى الاتيان بلفظ المفرد ولم يقل فاسئلوا اهل
العالم ونحو الذكر وقد اشار الى منع الملازمة في المعارج في بعد ما حكي عنه سابقا ويمكن ان يقال سلمنا
وجوب السؤال ولكن لا نسلم وجوب العمل انتهى لانا نقول وجوب السؤال ولنا ان لم يستلزم

عقلا وشرعا جواز العمل ولكن المفهوم عرفا من اطلاق اللفظ الدال عليه ذلك وهو يدل عليه بالدلالة
الالتزامية العرفية كدلالة قوله ان جائك زيد فاكرمه على انتفاء وجوب الاكرام عند عدم المجيء وكدلالة
قوله طوبى الشام على طول القامة وهذه الدلالة من دلالة الخطاب وهي معتبرة بلا اشكال هذا ومما يدل على
ان ليس المقصود من الامر بالسؤال تحصيل العلم ان ذلك يقتضي اشتراط وجوبه في ظهوره على العلم ان كان
المسئول منه لا يفيد العلم وهو خلاف اطلاق الامر بالسؤال فانه يفيد وجوبه ولو في الصورة المذكورة
فلا يكون الفائدة الا جواز العمل ولو فرض وجود فائدة غيرها بين الفائدتين فلا اشكال في ندرتها وقلتها
بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق ولا التعبير بلفظ الاهل فلعله لكون المخاطبين بالسؤال جماعة
فيكون كقوله اكرموا العلماء فان مقتضى اطلاقه جواز الاكتفاء كل واحد من المامورين بالاكرام واحد
من العلماء بل لا يكفي ويمكن ان يقال لكون الوجه في ذلك التصريح بجواز تقليد كل عالم فتو لا انا لو كان المراد
التنبيه على جواز التقليد في المسائل الدينية لوجب تخصيص اهل الذكر بطائفة خاصة من العلماء وهم الذين
يجوز تقليدهم اذ ليس كل عالم يجوز تقليده في امور الدين ولو وجب ذلك لوجب تخصيص عموم الامر بالسؤال
عن كل ما لا يعلم حكمه لما يستفاد من حذف المتعلق بما يجوز فيه التقليد اذ ليس كل ما لا يعلم حكمه يجوز فيه
التقليد فان مسائل اصول الدين لا يجوز فيها التقليد عند المعظم وكذا مسائل اصول الفقه وكذا كثير
من الموضوعات ولا يلزم هذا على التقدير كون المراد الثاني على وجوب تحصيل العلم بحكم ما لا يعلم حكمه بالسؤال
من اهل الذكر فان تحصيل العلم من كل عالم ولو كان كافرا من مسائل اصول الدين او اصول الفقه او
الموضوعات يكون معتبرا غاية الامر انه يلزم على هذا استثناء صور خاصة من اطلاق الامر بالسؤال
تقدم اليها الاشارة ولا شك ان ارتكاب هذا المحذور اهون من المحذور اللازم على التقدير الاول
وهو كون المراد التنبيه على جواز التقليد في امور الدين لوجوه منها ان المحذور اللازم على التقدير الثاني
متحد ولا كذلك المحذور اللازم على التقدير الاول فانه متعدد كما بيناه ومنها ان المحذور اللازم على
التقدير الثاني هو تقييد الاطلاق ولا كذلك المحذور اللازم على التقدير الاول فانه تخصيص العام
ولا ريب ان تقييد الاطلاق اهون من تخصيص العام لانه لا يلزم على الاول استعمال اللفظ في
غير ما وضع له ويلزم هذا على الثاني بناء على المختار من ان التخصيص استعمال العام وارادة الخاص من المجاز
فان قلت التخصيص اشيع من التقييد ولذا اشتهر ما من عام الا وقد خص ولم يشتهر ما من مطلق الا
وقد قيد قلنا ذلك ممنوع بل لا يبعد دعوى كون الامر بالعكس ولا يبعد ان يكون المراد بالعام في
قولهم ما من عام الا وقد خص الاعم من المطلقات المحمولة على العموم والالفاظ الموضوعة للعموم بل هو

الحقيقي لان اطلاق العام وصدقه على كل من الامرين بطريق الحقيقة ويمكن استعمال اللفظ المطلق في العموم
مجازا لا يستلزم مجازية اطلاق لفظ العام عليه بعد استعماله في العموم والا لكان اطلاق لفظ الامر
مثلا على قوله اغتسل المستعمل في معنى الامر مجازا وهو باطل قطعا ومنها ان عموم قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقد ورد في مورد خاص دل عليه قوله تعالى وما ارسلنا الاية ومن الظاهر ان هذا
المورد ولا يجوز فيه التقليد بل يجب فيه تحصيل العلم فكيف يجوز تخصيص العموم بمورد يجوز فيه التقليد
بل هذا غير جائز اذ من المقطوع به قبح استثناء المورد والذي ورد فيه العام منه كيف وقد ذهب بعض
الاصوليين فيما اذا ورد عام في محل خاص الى ان العبرة بعموم اللفظ وبالجملة ان تخصيص العموم المذكور
بصورة يجوز فيه التقليد غير صحيح سواء قلنا بان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص المحل كما هو المشهور او بالعكس
كما عليه بعض الاصوليين فلا يصح التعويل على الاية الشريفة في اثبات جواز التقليد ولو في الجملة لانا نقول
ارتكاب المحذور اللازم على التقدير الاول اولى لوجوه منها ما نبه عليه من دلالة الامر بالسؤال على وجوب تقليد
المسئول منه ومنها لزوم التقييد لو لم يرتكب ومنها ان المقصود لو كان تحصيل العلم بالمطلب لم يكن للامر
بخصوص السؤال من اهل الذكر فائدة لان حصول العلم لا يختص به بل يحصل من غيره فكان اللازم ان يقول
فاسئلوا ان كنتم لا تعلمون ومنها فهم جماعة التقدير الاول فهمهم ان لم يكن حجة فلا اقل من كونه مرجحا عند
التعارض والوجوه المتقدمة لا تصلح للمعارضة هذا لا ما عدا الثالث منها فلان هذه الوجوه اقوى منه
مع انا نمنع اولوية التقييد على التخصيص بل هما في مرتبة واحدة واما الوجه الثالث فلمنع عدم جواز التقليد
في مورد الاية الشريفة والقول بان العبرة بخصوص المحل دون عموم اللفظ ضعيف بل الحق ان الامر بالعكس
وقد اشار الى ما ذكره بعض الافاضل فقال وفيه ان الفرق بين قوله تعالى فاسئلوا خطاب عام امر الله تعالى
كل من لم يعلم شيئا من اصول الدين وفروعه الى يوم القيامة بالرجوع الى اهل الذكر والسؤال عنهم وكون
السبب لا يخصص عموم الخطاب انتهى فتو ولا نسلم ان الامر بالسؤال يفيد عموم وجوبه وكون مدلوله
غاية الوجوب في الجملة فلا يكون الدليل منطبقا على المدعى لاختصاصه بل يحتمل عدم ارتباطه به لاحتمال
اختصاص الامر بالسؤال بما لا يجوز فيه التقليد او بصورة تحصيل جواب العلم وقد اشار الى هذا العلامة في
النهاية فقال امر بالسؤال من غير تعيين المسئول فيحمل على السؤال في غير الدين وفي مقام اخر لنا وجوه الاول
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون امر بالسؤال وهو عام لكل من لا يعلم وهو عام لنفسه وفيه نظر
اما اولا فللمنع من العموم اذ ليست الصيغة من صيغ العموم واما ثانيا فلوروده عقيب ارسال الرجال فيتعين
عليه انتهى لانا نقول ما ذكر باطل بل الامر بالسؤال يفيد عموم وجوبه لكل مكلف لان حذف المتعلق

وارادة العموم مسلمة ولكن اذا ثبت جواز التقليد في صورة خاصة ثبت مطلقا لعدم القائل بالفصل
لو كانت الصورة من فروع الدين او لا ولو لم تكن من اصول الدين او اللغة او الموضوعات مع ان
حمله على الاخيرين في غاية البعد واحتمال الاختصاص بصورة حصول العلم بالجواب فبعيد جدا ولانا
لا نسلم ان المراد من اهل الذكر جميع العلماء الذين يصح تقليدهم لو جوزنا كيف وقد اختلف المفسرون في
تفسيرهم وظاهرهم الاختصاص بطائفة خاصة لا يصح تقليدهم وقد اشار الى اختلاف المفسرين في ذلك
في مجمع البيان في مقامين في سورة النحل بعد ... الآية الشريفة فيه اقوال احدها ان المعنى اسألوا
اهل العلم باخبار من مضى من الامم سواء كانوا مؤمنين او كفارا وسمي العلم ذكرا لان الذكر منعقد بالعلم فان
الذكر ضد السهو فهو بمنزلة السبب المؤدي الى العلم فذكر الدليل في ... لئلا يقع موقع ... معناه
اذا تعلق به هذا المتعلق عن الرماني والزجاج والازهري وثانيها ان المراد باهل الذكر اهل الكتاب عن ابن عباس
ومجاهد اي فاسألوا اهل التورية والانجيل ان كنتم لا تعلمون يخاطب مشركي مكة وذلك انهم كانوا يصدقون
اليهود والنصارى فيما كانوا يخبرون به من كتبهم لانهم كانوا يكذبون النبي لشدة عداوتهم له وثالثها
ان المراد به اهل القرآن لان الذكر هو القرآن عن ابن زيد وقد سمى رسول الله ذكرا في قوله ذكرا رسولا
على احد الوجهين وقال في سورة الانبياء اختلف في المعني باهل الذكر على اقوال ... نحن اهل الذكر
وروي ذلك عن ابي جعفر ويعضده ان الله تعالى سمى النبي ذكرا في قوله ذكرا رسولا وقيل اهل الذكر اهل التورية
والانجيل عن الحسن وقتادة وقيل اسألوا اهل العلم باخبار من مضى من الامم وقيل اسألوا اهل القرآن والذكر
القرآن وهم العلماء بالقرآن عن ابن زيد انتهى لانا نقول عدم تسليم ذلك مع انه مخصص اللفظ لا وجه
له وكلام المفسرين الذي اشار اليه في مجمع البيان غير ثابت ومجرد النقل عنهم لا يفيد الثبوت خصوصا ما
انه لم يثبت حجية كلامهم كالذي رواه عن امير المؤمنين ع قد ورد في عدة من الاخبار ان المراد من
اهل الذكر اهل العصمة صلوات الله عليهم وقد عقد له بابا في اصول الكافي في باب ان اهل الذكر الذين امر الله
الخلق بسؤالهم هم الائمة عليهم السلام الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ع
في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله ص الذكر انا والائمة عليهم السلام اهل الذكر الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن ... عن ... عن عبد الرحمن بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الذكر محمد ص ونحن اهله المسئولون الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء قال سألت الرضا ع فقلت له جعلت فداك فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال
نحن اهل الذكر ونحن المسئولون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي

قال

قال كنت عند ابي جعفر ع ودخل عليه الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين
مسألة ما يحضرني منها مسألة واحدة قال ولا واحدة يا ورد قال بلى قد حضرني منها واحدة قال وما هي
قال قال الله تبارك وتعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من هم قال نحن قلت ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان من عندنا يزعمون ان قول الله
عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال
بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع
قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ع على الائمة عليهم السلام من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا
ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا
وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا انتهى ويؤيد هذه الاخبار ما اشار اليه
جدي الصالح في شرح اصول الكافي قال رسول الله ص الذكر انا والائمة اهل الذكر سمي ص ذكرا لانه مذكر بالمواعظ
والنصيحة كما سمي مبشرا ونذيرا لانه يبشر بالثواب وينذر بالعقاب وذكر ابن العربي عن بعضهم ان لله الف
اسم والنبي ص كذلك وذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال عياض له ص اسماء جاءت في الآيات
والروايات جمعنا منها كثيرا في كتاب الشفاء ونحن نعلم ان الذكر اطلق على القرآن ايضا لانه موعظة
وتنبيه فلو فسر الذكر بالقرآن لكان ايضا صحيحا وكان الائمة عليهم السلام اهل الذكر لكن التفسير الاول لكونه
من صاحب الشرع مقدم عليه ومثل هذا التفسير مروي من طرق العامة ايضا قال صاحب الطرايف روى
الحافظ محمد بن مؤمن الشيرازي في الكتاب الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر وهو من علماء الاربعة المذاهب و
ثقاتهم في تفسير قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون باسناده الى ابن عباس قال اهل الذكر يعني
اهل بيت محمد ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين هم اهل العلم والعقل
والبيان وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن
مؤمنا الا كرامة لامير المؤمنين صلوات الله عليه ورواه الحافظ محمد بن مؤمن هذا الحديث من طريق آخر عن
سفيان الثوري عن السدي عن الحارث انتهى ... العبارة لانا نقول لا يجوز الاعتماد على هذه الاخبار
في اثبات ذلك لضعف سندها باشتمالها على معلى بن محمد الضعيف كما بيناه وعلى المعلى وعلى
عبد الله بن عجلان الضعيف كما بيناه هناك والثاني على عبد الرحمن بن كثير الضعيف كما بيناه هناك
ايضا وعلى ابي بكر الحضرمي الغير المعتبر كما بيناه هناك ايضا وعلى محمد بن الحسين واحمد بن محمد المشتركين بين
الثقة وغيره وعلى من لم يعلم حاله اصلا ومع هذا فقد يناقش في دلالتها بامكان التخصيص بصورة امكان

من الوصول اليهم عليهم السلام فنخص بصورة عدم ... الى عموم اللفظ لا يقال هذا التخصيص خلاف الاصل لانا
نقول تخصيص العام بهم مطلقا خلاف الاصل ايضا فيتعارضان فيبقى عموم الآية على حاله وفيه نظر
بل التحقيق ان تخصيص العام بهم مطلقا لازم على تقدير صحة الاخبار المذكورة فان التخصيص اولى من
استعمال العام في اطلاق واحد في معناه الحقيقي والمجازي وهو خلاف الاصل ان لم يكن ممتنعا
فيكون مرجحا بالنسبة الى ذلك التخصيص فيرجح ولو سلم تساويهما فيبقى الآية الشريفة مجملة فلا يجوز التمسك
بها في محل البحث كما لا يخفى وقد يناقش في الجواب من الاخبار المذكورة في انها ضعيفة كما سلف وان الآية
الشريفة على تقدير تمامية دلالتها على جواز التقليد معارضة بما دل على المنع من العمل بغير العلم من عمومات الكتاب
والسنة والمراد الترجيح ولئن تنزلنا فلا اقل من التوقف ومعه ايضا يسقط الاستدلال بالآية الشريفة
لانه احوج الى ذلك كما لا يخفى لانا نقول لا نسلم ان الترجيح مع العمومات بل هو مع الآية الشريفة لانه اخص مطلقا
والخاص مقدم على العام وفيه نظر والانصاف ان التمسك بالآية الشريفة على جواز التقليد في غاية الاشكال خصوصا
مع ملاحظة الاخبار المفسرة لاهل الذكر بالائمة عليهم السلام والمناقشة فيها بضعف السند يمكن دفعها بان
استفاضتها فانها يورث ظن الصدق بمضمونها ان لم يورث العلم وهو حجة هنا فتأمل ومما يؤيد ما ذكرنا
انا ما وجدت احدا من اصحابنا الامامية ... في اثبات جواز ذلك الا
الآية الشريفة والله سبحانه العالم الرابع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا
رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقد تمسك بهذه الحجة جماعة منهم العلامة في النهاية ... قوله تعالى فلولا نفر
الآية وفي المبادي يجوز التقليد في الفروع لقوله تعالى فلولا نفر ولو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان
لاوجب على كل فرقة النفور وفي ... يجوز التقليد لنا قوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب التعلم على البعض فيجوز
لغيرهم التقليد وفي التذكرة ... قوله تعالى فلولا نفر الآية ... الاسلام لنا وجوه الى ان قال الثالث قوله تعالى فلولا نفر الآية والاستدلال بها من وجهين الاول
انه تعالى اوجب النفور على بعض الفرقة فلو كان واجبا على الاعيان لاوجب على الجميع الثاني انه جعل غاية
التعلم انذار القوم اذا رجعوا اليهم وهو عين التقليد وفي الذكرى ... الاجتهاد كفاية لقوله تعالى فلولا
نفر الآية وفي الكفاية للفقهاء الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر الآية وفي المنية احتج الاولون
بوجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر الآية اوجب الله تعالى التعلم على بعض الفرقة وذلك يفيد جواز التقليد لغير المتعلم
والا لكان غير مكلف بفروع الشرع وهو باطل اجماعا او مكلفا بها من غير تعلم وهو تكليف ما لا يطاق او بالتعلم
وهو باطل لانه يلزم وجوب التعلم لكل المكلفين والمقدر خلافه فتعين التقليد وهو المطلوب انتهى

...

واعترض على هذه الحجة بعض الاصحاب في المعارج بعد ما نقلنا عنه سابقا وللقائل ان يقول الانذار
ما اوجب التخويف لكن قد يكون باعثا على النظر في الادلة فلم لا يجوز ان يكون هو المراد وفي المنية
بعد ما نقلنا عنه سابقا وفيه نظر للمنع من كون المراد بالتفقه الاجتهاد بل المراد به اخذ العلم عن
النبي ص وانذار القوم بالرواية لا بالفتوى كما تقدم ولا يلزم من ايجاب التعلم على بعض الفرقة عدم ايجابه
على البعض الآخر حتى يكون خلاف المقدر انتهى وعندي في دلالة الآية الشريفة على المطلوب بانه يحتاج الى
تطويل تام ولا حاجة اليه بعد قيام القاطع على جواز التقليد وللجماعة من الاصوليين كلمات في هذه الآية الشريفة
ذكروها في باب خبر الواحد عند الاحتجاج بها على حجيته الخامس ما تمسك به في التذكرة والكفاية
من ... الرسول الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية وفيه نظر السادس انه لا ريب في عدم جواز
تقليد غير العالم لتقليد الفاسق فلو لم يجز تقليد العالم العادل ... والاصل عدمهما
لعموم قوله عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
وفيه نظر السابع ان المجتهد العادل اذا افتى فقد اخبر لان الفتوى خبر لغة وان لم يكن خبرا اصطلاحا
فيجب العمل بها لعموم مفهوم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا بناء على تقدم الحقيقة اللغوية
على العرفية مطلقا ولو كانت عامة ووجوب العمل بالخبر والتقليد وفيه نظر الثامن جملة من الاخبار
منها ما تمسك به في التذكرة والكفاية من خبر عمر بن حنظلة عن الصادق ع عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت والى السلطان ايحل ذلك قال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله
استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ومنها ما تمسك
به في التذكرة وهو ظاهر الكفاية من خبر ابي خديجة عن الصادق ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه لا يقال هذان الخبران ضعيفان سندا فلا يصح الاعتماد عليهما في اثبات حكم شرعي مخالف
للاصل لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجبارهما بالشهرة العظيمة بل الاجماع وغيره مضافا
الى ان الاول قد اشتهر بالقبول حتى انه يعبر عنه بمقبولة عمر بن حنظلة نعم لو كانت المسألة علمية لم يطلق
فيها الدليل القطعي اشكل الاستناد اليهما فتأمل ولكن الظاهر من القوم خلاف ذلك كما لا يخفى فتأمل

ولا في هذا فان دلالته لا اختصاص لها بجواز الترافع وقبول الحكم وهذا غير قبول الفتوى والتقليد الذين هما
محل البحث لانا نقول الترافع قد يكون باعتبار النزاع في الموضوع كما اذا ادعى ملكية دار في يد آخر وقد
قد يكون باعتبار اشتباه الحكم كما اذا اشتبه الحكم فيما اشتغل الى البيع الواقع على وجه المعاطاة والرجوع الى
الحاكم في تقليده كما لا يخفى والرواية مطلقة شاملة للقسمين فهي باطلاقها تدل على المدعى سلمنا لكن
قبول الحكم يستلزم جواز التقليد بطريق اولى على ان الظاهر انه لا قائل بالفصل ولا في التعارض بين
الخبرين الدال على العمل بغير العلم والمنع من التقليد من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الآخر
لان منها ما هو من كتاب الله العزيز مع انه متواتر وقطعي سندا لانا نقول لا نسلم ان الترجيح مع الآخر
بل هو مع الاول لاعتضاده بالادلة القطعية الدالة على جواز التقليد على ان تقييد اطلاق الخبرين الدالين على
حصول العلم من قول الحاكم تنزيل له على الفرد النادر من الغاية فهما اقوى دلالة وقوة الدلالة اقوى من كثرة
ومنها ما تمسك به في التذكرة في فقهاء الشيعة الامناء بين الناس وكيف ذلك عليهم قال لعن
رسول الله صلى الله عليه من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه
فسألهم الرشوة انتهى وفيه نظر ومنها ما اشار اليه في البحار في ... باسناده الى ابي محمد العسكري
عليه السلم فاذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل
لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود الا كعوامنا يقلدون
علماءهم فان لم يجز لاولئك القبول من علمائهم لم يجز لهؤلاء القبول من علمائهم فقال بين عوامنا
وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة اما من حيث استووا فان الله
قد ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا قال بين لي يا ابن رسول
الله صلى الله عليه قال ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وباكل الحرام والرشا وبتغيير
الاحكام عن وجهها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون
به اديانهم وانهم اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من
اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى
ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله
فلذلك ذمهم لما قلدوا من قد عرفوا ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه ولا العمل بما يؤديه
اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله اذ كانت دلائله اوضح من ان
تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والعصبية

الشديدة

الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره
مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة
فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه
فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم ولان من ركب من القبائح والفواحش
مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة ومنها ما اشار اليه في البحار
الظرف في الاحتجاج الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا
قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ومنها ما اشار اليه في البحار الظرف المحاسن ... عن جعفر
عليه السلم ... العلماء فاتبعوا ومنها ما اشار اليه في البحار الظرف المحاسن ابي عن يونس عن داود
بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته من جعفر بن محمد عليه السلم الا كاد ان يتصدع
قلبي قال ابي عن جدي عن رسول الله قال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا كذب
جده على رسول الله صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم
الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك انتهى وورد في كتاب ابن شبرمة كونه ومفهوم الخبر
يفيد جواز الفتوى مع العلم بالامرين واطلاق جواز الفتوى مع ذلك يدل بالدلالة الالتزامية على جواز
التقليد وقبول الفتوى مع عدم العلم بالحكم والتقييد بالصورة التي يحصل من الفتوى العلم بالحكم لا دليل عليه
والاصل عدمه مع انه تنزيل للاطلاق على النادر فلعله هو في غاية البعد ومنها ما اشار اليه في
البحار الظرف ... ان ... من افتى الناس بغير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلحه ومن افتى الناس
وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك ومنها ما اشار اليه في البحار
الظرف المحاسن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير
علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه
في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما
لا تعلم ومنها ما اشار اليه في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه ومنها ما اشار اليه في الكافي محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ومنها ما تمسك به في الوافية
وهو في جملة كلام له مع انه يروي الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بسنده عن الفضل بن شاذان
عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر يعودني في مرضي فاذا عند رأسي كتاب
يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه من اوله الى آخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله
يونس والظاهر ان الكتاب كان كتاب الفتوى فهذا تقرير الامام ع على التقليد ليونس بعد موته والفتوى
بسنده عن داود بن القسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن
عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله
فلو لم يجز العمل بقول الميت لا امكن ان يتم العمل به قبل عرضه عليه والظاهر انه بصريح بجواز العمل بما في
من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما يفتي فيه برأيه بعد موته والقول بالمكابرة لنفي الوجه الآخر وهو ان لزوم
كيف يدل على جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة عليهم السلم الى احمد بن ... ويونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وامثالهم في احكامهم والامر باخذ معالم الدين عنهم على ما ذكره
الكشي في تراجمهم كما لا يخفى على من راجع كتب الاحاديث ومنها ما اشار اليه في البحار الظرف مصباح
الشريعة قال الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان
من ربه في كل حال لان من افتى فقد حكم والحكم لا يصح الا باذن من الله وبرهانه ومن لا يعلم انه امر الذي بين
الله وبين عباده امر الاجر بين الجنة والنار قال سفيان بن عيينة كيف ينتفع بعلمي غيري وانا قد حرمت
نفعها ولا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي
قال امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل اشرفت على مراد الله عز وجل
في امثال القرآن قال لا قال اذا هلكت واهلكت والمفتي يحتاج الى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن
وبواطن الاشارات والآداب والاجماع والاختلاف والاطلاع على ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم
حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ ان قدر وللقول بعدم جواز التقليد وجوه منها
ما تمسك به في العدة من انه لا يجوز للمستفتي تقليد المفتي لان العامي لا يجوز له العمل الا بعلم
انتهى وقد يجاب بالمنع من كون التقليد عملا بغير علم بل هو عمل بما هو معلوم اعتباره شرعا ولا دلالة
الدالة على جواز التقليد ذلك والراد على الاجماع على لزوم كون المعمول به مفيدا بنفسه العلم كالتواتر
والاجماع فيمنع من هذه الدعوى لقابليتها بالضد وما يشهد بكذبها تمسك مدعيها ولا بالظواهر

الكتاب والسنة واصالة البراءة والاباحة ومنها ما تمسك به في العدة من ان التقليد قبيح و
قد يجاب عنه بانه ان اريد قبحه قبل قيام الدليل القاطع على اعتباره ام مطلقا فان اراد
الاول فهو مسلم ولكن لا يجدي لما بيناه من الدليل القاطع على اعتباره وان اراد الثاني وادعى انه قبيح
بالذات لا يجوز للحكيم تجويز العمل به كالظلم والكذب فهو ممنوع ولا دليل عليه سلمنا ولكن القبيح
بالذات قد يتصف بالحسن بالعرض كالكذب النافع في بعض الوجوه فلم لا يجوز ان يكون التقليد كذلك باعتبار
الاضطرار اليه فمن هذا القبيل على ان اتصاف التقليد بالقبح انما هو لاجل كونه لا يفيد العلم ويحتمل
معه الخطاء والمفسدة وهذا بعينه جار في الاجتهاد الذي اوجبه القائلون بعدم جواز التقليد فيما ذكرتم
كما صرح به في النهاية والاحكام كما لا يخفى فلا وجه للترجيح بل هو مع التقليد لقيام الادلة القاطعة على
جوازه وبها لكم بعدم صلاحية احتمال الخطاء والمفسدة للمنع كما حكم بالادلة القاطعة على جواز قبول
شهادة العدلين والاعتماد على ظاهر يد المسلم ونحوها لعدم صلاحية احتمال الخطاء والكذب والمفسدة
للمنع عن الامرين وقد اشار الى هذا في الذريعة والمعارج ومما يعضد ما ذكرناه ما تعرف عند العقلاء
من حسن التقليد كجواز الرجوع الى اهل الخبرة في الاكثر فتدبر ومنها ما تمسك به ما لعلنون من التقليد على ما حكاه
عنهم في الذريعة والمعارج والنهاية من انه لو جاز التقليد في مسائل فروع الدين لجاز في مسائل اصول الدين
كالتوحيد والعدل والنبوة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان المقتضي لجواز التقليد في الفروع
ليس الا حصول ما يوجب الظن بصدق المفتي والعمل بالظن واجب وهذا المقتضي ثابت هناك
الاكتفاء بالظن في الاصول واما بطلان التالي فللزوم تحصيل العلم باجماع من الاصولية وفيه نظر اما اولا فلانه
مشترك المورد ولا يقول لو جاز الاجتهاد الذي يقولون به في الفروع لجاز مثله في الاصول والتالي باطل
للزوم تحصيل العلم فيها فالمقدم مثله فلا هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا واما ثانيا فللمنع من بطلان التالي
وقد صار جماعة من المحققين من الامامية الى جواز التقليد في الاصول منهم الشيخ والعلامة وقد
اجاب عن الحجة المذكورة واما ثالثا فللمنع من الملازمة لوجهين احدهما ما اشار اليه بعض الاصحاب
في الذريعة في مقام دفع الحجة المذكورة ولا اعتماد الاصول على الفروع في جواز التقليد غير صحيح لان التقليد
المستفتي للمفتي انما جاز لان له طريقا الى العلم يحسن ذلك وجوبه وانما لم يجز له الطريق لعلمه
بالاصول ولو لم يكن عالما بها لما جاز له ان يحسن هذا التقليد والتقليد في الاصول غير مستند
الى طريقه علم المقدمات يؤمن بها من الاقدام على القبيح كما استند التقليد في الفروع الى ذلك
ولا قوله انه اذا امكن ان يعلم الاصول وهو اغمض فلابد من ان يكون متمكنا من العلم باحكام الفروع فغلط

لان العلم بالاصول من التوحيد والعدل وما يلحق بهما يمكن ان يعلم على جهة الجملة من اخصر الوجوه واقربها
وانما طول المتكلمون في ذلك طلبا للتفريع والتدقيق والا فالعلم على سبيل الجملة قريب
جدا وانما يحتاج الى الفكر الطويل عند دخول الشبهة القادحة والعامي اذا عرضت له شبهة لا
يعلم قدحها فيما هو معتقد له وعالم به والا فهو متمكن من حلها ومعرفة ما يبطلها وان كان غير متمكن
من ذلك لقصور فطنته فهو ليعفو لا يعلم قدح الشبهة فيما اعتقده فلا يؤثر في حاله وحوادث الشرع
اكثر من ان تنحصر ولا تنضبط لا يكفي فيها العلم بالجملة ولا بد في كل مسئلة منها من علم يخصها فالعامي لا يجوز
ان يتمكن من العلم بتفصيل احكام كل الحوادث التي حدثت وتحدث حيث يتمكن من العلم بالاصول
على طريق الجملة وهو فرقنا بين ما بين المسئلتين في مواضع من كتب وهذا قدر كاف هنا
وفي المعارج في المقام المذكور والجواب بالفرق بين المسئلتين بتشعب مسائل الفقه وكثرة ادلتها
وسهولة ادلة الكلام وقلتها وثانيها ما ذكره جماعة في العدة من ان المقلد في الاصول يقدم
على ما لا يؤمن ان يكون جهلا لان طريق ذلك الاعتقاد المعتقد لا يتميز لنفسه عن صحة الاغراء و
ليس كذلك الشرعيات لانها تابعة للمصالح ولا يمتنع ان يكون من مصلحتهم تقليد العلماء في جميع تلك الاحكام
وذلك لا يتأتى في اصول الديانات وفي المعارج بعد ما حكيناه عنه سابقا وبان العقليات الغرض
فيها الاعتقاد فلا تتميز الا مع العلم والشرعيات يكفي فيها التعويل على الظن عند الدلائل الدالة على
اشتمالها على المصلحة وفيه ما في المقام ودفع الجواب المذكور والجواب بالقدم من الفرق بين ما يطلب فيه
العلم وما يطلب فيه الظن ومنها ما تمسك به المانعون من التقليد على ما حكاه عنهم في المعارج
من العمومات المانعة عن العمل بغير العلم كقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم لان التقليد عمل بما لا يفيد العلم وقول بغير
المعلوم وفيه نظر اما اولا فلاختصاص تلك العمومات بما لم يقم الدليل القطعي على اعتباره واما ما قام
الدليل القطعي على اعتباره كالتقليد الذي هو محل البحث فلا يشمله الا ان يرد بالاول او لزوم
تخصيصها به لا في هذه العمومات لا يجوز تخصيصها لقطعيتها سندا ودلالة لانا نقول فهذا باطل قطعا
لانا نجد انها قد خصصت في مواضع كثيرة وقد اشار الى هذا في المعارج وبه فقال ذلك والجواب عن الآيات
انه تعالى خص منها العمل بشهادة الشاهدين واستقبال جهة القبلة مع الظن عند عدم العلم والظن بارش
الجنايات وقيم المتلفات وانما خص لوجود الدلالة كذا هنا وفي الثاني والجواب النقض بالظنون
التي يجب العمل بها كالامر الذي به وقيم المتلفات واروش الجنايات وخبر الواحد والقياس

لم يجوزوا للعمل بها ويتعين بالشهادة واما ثانيا فلما اشار اليه فريقه والاحكام من فقالا ولانه مشترك الالزام
فان النظر والاجتهاد انما يثمر الظن وهو قول بما ليس بمعلوم ولا بد من سلوك احدهما وليس في الآية
دليل على تعيين امتناع احدهما فاذن المراد حملها على ما لم يعلم فيما يشترط فيه العلم وزاد
في الثاني في التعليل لتخصيص العموم ولما فيه من موافقة ما ذكرناه من الادلة ومنها ما تمسك به المانعون
من التقليد على ما حكاه عنهم فريقه من عموم ما دل على ذم التقليد كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على آثارهم مقتدون اذ الذم لا يكون على الجائز وفيه نظر للمنع سلمنا لكن معارض بالادلة
القطعية على جواز التقليد وفريقه والاحكام الجواب بحمل على ذم التقليد فيما يطلب فيه العلم جمعا بين
الادلة ومنها ما حكاه في النهاية عن المانعين في احتج المانعون بقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل
مسلم وسلمه خرج بعض العلوم عنه للاجماع فيبقى العلم بفروع الشريعة داخلا فيه وفيه نظر اما اولا فلكون
الامتثال بالتقليد لقيام الادلة القطعية على جوازه واما ثانيا فلما اشار اليه فريقه والاحكام فقالا
والجواب بانه متروك بالاجماع في صورة النزاع فان الناس بين قائلين قائل بوجوب التقليد وقائل
بوجوب النظر والاجتهاد فلا عموم له البتة الا في مطلب وزاد في الاول فان سلمنا عمومه لكنه عام
لا اهلية الاجتهاد جمعا بين الادلة ومنها ما حكاه فريقه فقال احتج المانعون بقوله عليه السلام اجتهدوا
فكل ميسر لما خلق له امرنا بالاجتهاد انتهى وفيه نظر لضعف الرواية سندا بل ودلالة كما اشار اليه فريقه والاحكام
في مسلم ودلالته على الوجوب ولئن دل على وجوب الاجتهاد لكنه لا عموم له البتة الا في مطلب
حتى يدخل فيه محل النزاع ولئن كان عاما بلفظه لكنه يجب حمله على من له اهلية الاجتهاد جمعا بينه وبين ما
ذكرنا من الادلة ومنها ما حكاه فريقه فقال احتج المانعون بان القول بجواز التقليد يفضي الى بطلانه لانه
يلزم جواز التقليد من يمنع من التقليد فيكون باطلا انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم جواز التقليد في هذه المسئلة مطلقا
سلمنا ولكن لا يجوز تقليد المانع من التقليد للادلة القطعية على جوازه في جميع المسائل الفقهية فيشمل …
على امور الاول لا فرق في جواز التقليد لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المسائل الفقهية بين ان يكون المسئلة
اجتهادية او لا بان يكون عليها دلالة قاطعة كما في المعارج المبارك وبه صرح في … الاسلام
وحكي عن الكتب والاحكام عن الجبائي في القول بتجويز التقليد في المسائل الاجتهادية دون ما عليه دلالة
قاطعة وله ما اشار اليه فريقه فقال احتج الجبائي بان ما ليس من مسائل الاجتهاد الحق فيه واحد فتجويز التقليد فيه
يستلزم عدم الامن من التقليد في خلاف الحق بخلاف مسائل الاجتهاد لتصويب كل مجتهد فيها والجواب بمنع
اصابة كل مجتهد سلمنا لكنه لا يأمن في مسائل الاجتهاد من التقصير في الاجتهاد من المفتي بتركه في الافتاء بغير ما اداه

اجتهاده اليه فان قلت من مصلحة العامي العمل بالتقية المقلد قلت وكذا الامر في صورة النزاع انتهى وهذا القول
في غاية الضعف ويدفعه اطلاقات الاجماعات المحكية على جواز التقليد لغير المجتهد المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل ظهور عدم الخلاف فيه بين اصحابنا القائلين بجواز التقليد وبعض اطلاقات الكتاب والسنة
ويتعذر الفرق بين المسئلتين او تعسره غالبا وبه اشار اليه فريقه فقال لنا عموم جواز التقليد في مسائل
الاجتهاد وغيرها لانا لو كلفنا الفصل بين الامرين لكنا الزمناه بان يكون من اهل الاجتهاد لتوقف الفصل عليه
فيعود المحذور ولا فرق على المختار في ذلك بين العامي والعالم ولا بين ان يحصل انه اذا نظر في المسئلة حصل
له العلم بحكمها اولا الثاني يجوز التقليد في جميع الاحكام الخمسة التكليفية من الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة
والاباحة وكذا يجوز في جميع الاحكام الوضعية من الشرطية والجزئية والشرطية والسببية والمانعية وبالجملة يجوز
في المسائل الفقهية التي لا يعلمها وهل يجوز في معرفة معاني الالفاظ التي توضح الفقهاء في كتاب الوقف والوصية
والاقرار لبيان معانيها فيه اشكال من الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم ولان هذه المطالب ليست
من المسائل الفقهية بل من الموضوعات العرفية ومن انه لو لم يجز التقليد هنا لكان لتعارض الاكثار لذلك
في كتبهم الاستدلالية وغيرها فائدة او كثير فائدة فظاهرهم جواز التقليد هنا ولو قيل يجوز التقليد فيما يقتضي
من الحكم الشرعي لا في اصل معنى اللفظ لم يكن بعيدا الثالث اذا قطع المقلد بفتوى المجتهد في الحكم فلا اشكال في انه يجوز
له تقليده سواء كان عاميا صرفا او عالما واما اذا قطع بخلاف مدرك المجتهد في الحكم واحتمل صحة الحكم في جواز
تقليده اشكال من الاصل والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم ولزوم الحكم فاسدا ولا يجوز التقليد في الحاصل
ومن العمومات الدالة على صحة التقليد واحتمال كونه من الصواب ولا يتصور ترك الاحتياط ولكن احتمال الصحة
في غاية القوة وهل التقليد من الاسباب كاليد او الامارات كامارات القبلة فلا يجوز حلها من عبارات الاول
الاول وحلها على الثاني والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاحوط وعليه فلو ظن المقلد
بفتوى المجتهد حكما او دليلا جاز تقليده الرابع هل يجوز للمقلد التقليد كذلك يجوز المجتهد اي مع الشرائط الآتية
كما صرح به في الذريعة والعدة والمعارج والارشاد والتحرير والتبصرة والتذكرة وغيرها وشرح وغيره و
لك ومجمع الفائدة والكفاية وبالجملة هو مجمع عليه بين المسلمين وفي مجمع الفائدة الظاهر انه لا خلاف في
جواز الفتوى للمجتهد بل وجوبه عليه المشهور ويدل على ذلك الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل
وفي الكفاية للفقهاء الافتاء ويستدل بقوله تعالى فلولا نفر الآية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات
وفي التذكرة قد فوض الائمة عليهم السلام الحكم والفتيا بين الناس الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين
العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن مأخذ الشريعة بنصب الادلة والامارات لرواية عمر بن

حنظلة وروى ابو خديجة وصرح في التحرير بان الافتاء اجر عظيم وثواب جزيل ويجب ذلك في زمن الغيبة
او لا صرح في حل من الكتب بالاول فقال في موضع التحرير يجب لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الشيعة
الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على
احد منهم لم يجز التعرض وفي موضع آخر منه كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء يجب عليه الفتيا
حال الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المسلمين ولو خاف على نفسه من الافتاء
بالحق جاز له مع الضرورة وخوف في الافتاء بمذهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع المكنة
وفي التذكرة يجب على الفقهاء الافتاء في حال غيبة الامام عليه السلام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على
احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات وقال الله تعالى فلولا نفر الآية …
يجب عليهم الافتاء حال غيبة الامام عليه السلام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين
قال الله تعالى ان الذين يكتمون الآية وفي س يجب على الفقيه الافتاء مع الامن وذلك يجب على من عرف الاحكام
على الوجه المذكور الافتاء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كذلك على المشهور وقيل انه واجب عيني وهو ضعيف
ولكن قد يصير الواجب الكفائي عينيا كما اذا لم يكن من قام به فانه يجب على جميع النهوض اليه الا ان لم يوجد
من فيه الكفاية ولا يكفي ظن وصول الناهض الا ان المظنون على كل ظن بانه … وانما يجب عليه الحكم والافتاء
اذا لم يخف على نفسه او على احد من المؤمنين والا لم يجز التعرض اليه كما في الروضة يجب على من عرف
الاحكام على وجه الاجتهاد الافتاء كفاية كما يجب عليه تحصيل تلك المرتبة كذلك فانه يجب على الجميع النهوض
اليه الا ان لم يوجد من فيه الكفاية ولا يكفي ظن وصول الناهض الا ان المظنون على كل ظن بانه انتهى و
ما صار واليه من كون الافتاء واجبا هو المعتمد ولكن في كونه عينيا او كفائيا المعتمد هو الاخير ويحتج
على الوجوب والكفائية امور منها ظهور اتفاق الاصحاب على الامرين ومنها ما تمسك به في
لك ومجمع الفائدة والرياض على وجوب القضاء من توقف نظام النوع الانساني عليه وفيه ومنها ما اشتمل
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب لعموم ما دل على وجوبهما من الكتاب والسنة ومنها عموم
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي آية اخرى فاولئك هم الظالمون وفي اخرى
فاولئك هم الفاسقون ومنها قوله تعالى ان الذين يكتمون الآية ومنها لزوم الحرج العظيم على التقدير
الغيبة واذا كثر المتعرض اي مع الشرائط في فرد تتوقف عمل المقلد اللازم من عبادته او معاملة …
كما لو لم يفت لم يتمكن من الاتيان بذلك العمل اللازم تعين عليه الافتاء فصار الواجب الكفائي
عينيا لان الواجب الكفائي انما يسقط عن بعض المكلفين بقيام البعض والا فطلب الجميع به

والمتواتر كذلك بحيث لا يوجد الا واحد فهو المتعين ولا يجوز له الامتناع ح فان منع
وجعله كثره او اخر عليه فسق وخرج عن اهلية الافتاء لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه الوجوب
لانه قادر على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا يسقط الصلوة عن المحدث بامتناعه عن الطهارة فاذا تاب ورجعت
العدالة وجب عليه الافتاء واذا تعدد المفتي وكان كل منهم صالحا للافتاء وتمكن منه وتوقف عمل المقلد
اللازم من عباداته او معاملاته على الفتوى وجب على جميعهم الاتيان به واذا قام به بعضهم سقط عن
الباقين وان امتنع جميعهم اثموا وكان حكمهم في الفسق ووجوب الرجوع عنه بالتوبة كما سبق في
المتعين فيكون الافتاء واجبا كفائيا والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا تعدد المفتي ولكن لم يمكن
من اقامته الا واحد منهم او لم يمكن المقلد من الرجوع الا الى واحد منهم وكان عمله اللازم متوقفا
على التقليد تعين على ذلك الواحد افتاؤه لما تقرر من ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد
يصير واجبا عينيا على القادر عليه ولعموم ما دل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واذا تعدد المفتي فرجع المقلد الواجب عليه التقليد الى احدهم مع علمه بوجود مثل من يصح له التقليد
فهل يتعين على المرجوع اليه الافتاء فيكون استفتاء المقلد من مجتهد موجبا لصيرورة الواجب الكفائي
عينيا او لا بل يكون الكفائية باقية المعتمد هو الثاني واذا اعتقد المستفتي انحصار المفتي الجامع
للشرائط في احدهم فهل يتعين عليه الافتاء ولم يوجد غيره او لا اشكال ولكن احتمال الاول
في غاية القوة ومع ذلك فهو احوط وعليه فهل يصدق المستفتي في ذلك مطلقا او لو ظن بكذبه رده
مطلقا او لو ظن بصدقه او يصدق لو ظن بصدقه او شك فيه والا فلا احتمالات احوطها الاول
ولكن الثالث في غاية القوة واذا تمكن المقلد من العمل بالاحتياط اذا كان العمل مستحبا او مكروها
وبالجملة لم يكن محتاجا الى التقليد فهل يجب عليه الافتاء ح او لا اشكال من اطلاق ما دل على وجوب الافتاء
مع عدم المعارض المخالف واطلاق قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية وقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات الآية ومن اصالة البرائة وامكان منع دلالة ما ذكر على الوجوب هنا فينبغي ترك الاحتياط
ولكن احتمال عدم الوجوب في غاية القوة ولو سئل المقلد عما لا يحتاج اليه كما لو سئل عما هو وظيفة
المجتهد كيفية قطع الدعوى بين المتخاصمين ونحوها فهل يجب الجواب ح ولو كفاية او لا لم اجد احدا
نبه على هذا ولكن الذي يقتضيه النظر عدم الوجوب مطلقا بل قد يمنع من ذلك حيث يظن ترتب مفسدة
عليه واذا ظن بعدمها فالظاهر الجواز ولكن لا يجب الجواب اذا علم ان غرضه من السؤال مجرد الاطلاع
على مذهب المجتهد او نحو ذلك لا التقليد واذا شك في غرضه واحتمل ان يكون التقليد ولم يكون

مجرد الاطلاع على المذهب فهل يجب الجواب ح مطلقا او لا كذلك او يجب اذا ظن ان الغرض التقليد
اللازم او لا يجب في غيره احتمالات والاحوط الاول ولكن احتمال الثالث في غاية القوة و
هل يصدق السائل ح في دعوى الغرض او لا اشكال ولكن الاول في صورة الظن بصدقه في غاية القوة واذا
صلح للافتاء واحد لا غير ولكن جهل الناس والمقلدون به ولم يعرفوه فهل يجب عليه الاعلام
بنفسه في تمكنه من ذلك او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان علم الناس بفقدانه مع الشرائط و
تعطل امرهم لذلك وجب عليه الاعلام وان اعتقد اتصاف غيره بذلك وكونه صالحا له
ولكنه ليس في الواقع كذلك ففي وجوب الاعلام ح اشكال ولكنه احوط واذا شك في وجدانه
الشرائط غيره ورأى اعتقاد الناس على البعض واحتمل صلاحيته لذلك فالاقرب عدم
وجوب الاعلام ح واذا صلح للافتاء جماعة فهل يجب على جميعهم الاعلام او يكفي اعلام بعضهم
بنفسه المعتمد الاخير ان حصل الكفاية به والا وجب الاعلام لقدر ما يحصل به الكفاية وهل يجب
لجميع الاعلام او لا الاقرب الاول وهل الافتاء للمجتهد حيث يجب واجب مطلق كالصلوة
بالنسبة الى الوضوء فيجب تحصيل جميع مقدماته فيجب الاجتهاد فيما لم يعلم او واجب مشروط
كالحج بالنسبة الى الاستطاعة فلا يجب الا بعد العلم بالحكم اشكال ولكن الاحوط الاول حيث يتمكن
من تحصيل المقدمات من غير عسر ولا حرج بل لا يخلو عن قوة واذا دار الامر بين الاجتهاد لما يحتاج اليه
من الحكم وما يتوقف عليه عمله اللازم وبين الاجتهاد لما يحتاج اليه مقلده في عمله اللازم فالاقرب
ترجيح الاول واذا ترتب الضرر الذي يسقط به التكليف على الافتاء كما لو خاف على النفس
او ماله الذي يتضرر بفقده او على احد من المؤمنين فلا يجب الافتاء ح مطلقا كما صرح به جماعة لعموم
ما دل على نفي الضرر وصرح بعضهم بجواز الافتاء وبعدم سقوط التكليف لمن هو جامع لها في الافتاء
لنا ولو دار امره بين السكوت وبين الافتاء فلا اشكال في لزوم الاول

مفتاح

اذا بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متجزيا واجتهد في المسألة على الوجه المعتبر شرعا لم يكن يجوز له التقليد
غيره فيما اجتهد فيه مطلقا ولو كان الغير اعلم منه في العلم والورع والتقوى ونحوها وبالجملة
التقليد له غير جائز ح مطلقا كما في المعارج والتهذيب والمنية والزبدة والمبادي والتمهيد ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه ومنها دعوى جماعة من اصحابنا ومن المخالفين الاجماع عليه ففي النهاية الرجل
اذا اجتهد وغلب على ظنه حكم لم يجز له ان يقلد غيره ويعمل بظن غيره اجماعا وفي المنية المكلف اذا
بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد تعين عليه العمل بما اداه اليه اجتهاده ولم يجز له تقليد غيره من المجتهدين

في خلاف ما ادى اليه ظنه وترك ظنه في ح كالمجتهد اذا اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم فهو ممنوع عن تقليد
مجتهد اتفاقا ومنها العمومات المانعة عن التقليد والعمل بغير العلم كتابا وسنة خرج منها بعض
منها لبعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ولعله الى هذا اشار
في المعارج في مقام الاحتجاج على الحكم المذكور بقوله لانه عدول عما يعلم الى ما يظن ومنها ان التقليد
مع قبحه عقلا دل ما في المعارج اشار الى هذا ومنها اصالة عدم حجية هذا التقليد وترتب
الاحكام عليه ومنها عموم ما دل على جواز تقليد المجتهد في الوقت والقبلة غيره فيهما فتو ومنها ان
العامي الغير العالم يجوز له التقليد فلو جاز ذلك لهذا العالم لزم ان يكون منهما سواء من جهة الحكم و
التالي باطل لعموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالمقدم مثله وهل يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد
وقدر على تحصيل الحكم الشرعي بالنظر والاستدلال على الوجه المعتبر شرعا ولم يكن متجزيا التقليد في مسألة الشرع لم يجتهد
فيها من غير ضرورة ولا مانع شرعي من الاجتهاد او لا يجوز له التقليد فيها كما لو اجتهد فيها بل يجب عليه الاجتهاد
اختلف في ذلك القوم على قولين الاول انه لا يجوز مط وهو للعلامة والمعارج والذكرى وتب وته
والمنية والالفية للشهيد ورسالة عدم جواز تقليد الميت للشهيد الثاني والتمهيد والمقاصد العلية
والجعفرية للمحقق الثاني والاحكام والمشروحة للعضدي وادعى على الشهرة جماعة ففي النهاية لو كان عالما بلغ
رتبة الاجتهاد ولم يجتهد لم يجز له التقليد وهو مذهب اكثر الاشاعرة وفي المنية فان كان المكلف
عالما بلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن قد اجتهد فالاكثر على انه متعين عليه ولا يجوز له التقليد وفي الاحكام ذهب
القاضي واكثر الفقهاء الى منع تقليد العالم سواء كان اعلم منه او لم يكن وهو المختار الثاني انه يجوز وهو
محكي عن احمد والشافعي وابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني وسفيان الثوري وابي علي الجبائي واسحق بن
راهويه وغيرهم من المخالفين ثم ان هؤلاء اختلفوا على اقوال منها انه يجوز مطلقا وحكاه في زبدة والمنية
والاحكام عن احمد بن حنبل وسفيان الثوري وزاد في الاول والثالث محكي عن اسحق بن راهويه
قالوا وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة ومنها انه يجوز له تقليد الاعلم مط او لو كان غير منه في
دون المساوي والادون وحكاه في زبدة وذ والمنية والاحكام عن محمد بن الحسن الشيباني ومنها انه يجوز
لمن بعد الصحابة تقليد الصحابي دون غيره وحكاه في زبدة والمنية والاحكام عن الشافعي في قوله الاول والثالث
قاله في القديم ومنها انه يجوز له تقليد غيره ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره وحكاه في الاحكام
عن ابي علي الجبائي وان استووا في نظره تخير في تقليد من شاء ومنها انه يجوز له تقليد الصحابي
اذا كان ارجح في نظره من غيره او التابعي اذا كان كذلك وحكاه في التمهيد عن بعض ومنها ما اشار اليه في

في بيان عدم جواز العمل بغير العلم عقلا

الاحكام في ان الناس فرق يجوز له تقليد الواحد من الصحابة او التابعين دون من عداهم ومنها انه يجوز
له ح فيما يخصه دون ما يفتي به وحكاه في زبدة والمنية عن ابن سريج وزاد في الاول فحكاه كنفي كالاحكام عن بعض
العراقيين فالاقوال في المسألة ثمانية للاولين المانعين من جواز التقليد مط وجوه منها الاصل الذي
تمسك به جماعة من العامة ففي الاحكام المعتمد في المسألة ان القول بجواز التقليد حكم شرعي ولا بد له
من دليل والاصل عدم ذلك الدليل فمن ادعاه يحتاج الى بيانه ولا يلزم من جواز ذلك في حق العامي العاجز عن
التوصل الى تحصيل مطلوبه من الحكم جوازه في حق من له اهلية التوصل الى الحكم وهو قادر عليه ولو قال من هو مقلد
في وفي المنية لنا انه حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه عدم الدليل وفي [illegible]
لنا ان جواز التقليد له لغيره حكم شرعي فلا بد له من دليل والاصل عدمه لا يقال هذا معارض بعدم الجواز لان الاصل
نفي كلف فيه عدم دليل الثبوت وقد ثبت ان التحريم الشرعي يمنع الجواز الثابت بالاصل انتهى ومنها ما تمسك به
بعض الخاصة ففي العدة انما قلنا ذلك لان قول المفتي غاية ما يوجب غلبة الظن واذا كان له طريق الى تحصيل
العلم فلا يجوز له التعويل على غلبة الظن على حال وفي المعارج لان تحصيل العلم في حقه ممكن انتهى وفيه نظر لانا نمنع
ان العقل يمنع من العمل بغير العلم في صورة التمكن من العلم لانه ممنوع كيف وقد جوز الشارع العمل بغير العلم
مع التمكن من العلم في مقامات كثيرة منها ما اذا شك في ملكية ما في يد المسلم فانه جوز العمل بظاهر اليد
ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منهما ومنها ما اذا شك في نجاسة الثوب والبدن فانه جوز
البناء على الطهارة ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منهما ومنها ما اذا شك في صدق المدعي فانه
اكتفى منها بالبينة ولم يوجب البحث والاجتهاد مع التمكن منهما ومنها ما اذا شك العامي العاجز عن الاجتهاد
في الحكم الشرعي فانه جوز له التقليد ولم يوجب عليه الاجتهاد مع التمكن منه ومنها غير ذلك وبالجملة تجويز العمل
بغير العلم مع التمكن من تحصيل العلم امر لا يحكم العقل بامتناعه فان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح وهي
تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص ولا امتناع في تحقق مصلحة في العمل بغير العلم
لتسهيل ونحوه لا يقال ان العقل انما يحكم بذلك حيث لم يرد من الشرع ما يقتضي خلافه كما في محل البحث لانا نقول
لا نسلم ان محل البحث من هذا القبيل فان القائل بجواز التقليد فيه ادعى قيام الدليل الشرعي على جواز التقليد هنا
على ان الدليل المذكور على هذا التقرير يرجع الى الدليل الاول ويكون حاصله ان الاصل عدم جواز التقليد
هنا فيتم وان اريد ان الاجماع واقع على ذلك وان لم يكن العقل به ففيه ان الاجماع ممنوع في محل البحث ومع
ذلك فدعوى التمكن من العلم بالحكم الشرعي الواقعي هنا على الاطلاق ممنوعة اذ قد يعلم بعدم التمكن منه وان
اريد من ذلك العلم ما يوجب العمل وبالحكم الظاهري فالمجوزون للتقليد هنا يدعونه فلا فرق وبالجملة

الا كان المقصود وانه اذا لم يقم دليل على جواز التقليد هنا فالاصل وجوب الاجتهاد فهو مسلم ولا خلاف
فيه لكنه لا يحصل بمجرد ذلك حجة على المؤلف لعدم قيام الدليل عليه وان كان المقصود انه لا يجوز
ذلك ويحكم بما يستحيل فرض صدوره من الشرع فهو باطل ومنها ما تمسك به بعض [illegible] من انه يتمكن من تحصيل الظن
بطريق اقوى فيتعين عليه وجه القوة جواز تطرق الكذب على المفتي وقرر هذا الحجة [illegible] بطريق اوضح
من ان المجتهد [illegible] بانه يتمكن من تحصيل الحكم بطريق اقوى وهو الاجتهاد فتعين عليه فعله لا الاول فلانه مقدور
اذ التقدير انه مجتهد قادر على الاجتهاد وانما قلنا ان الظن الحاصل من الاجتهاد اقوى من الظن الحاصل من التقليد
غيره من المجتهدين فلان الظن الحاصل من تقليد المجتهد المغاير له متوقف على صدق المجتهد في ان ما اخبره من الذي
اداه اليه اجتهاده وهو ظني بخلاف الظن الحاصل من اجتهاد نفسه ولا الثاني فلان العمل باقوى
الظنين واجب اطباعا وفيه نظر للمنع من المقدمتين لا الاولى فلانه قد يحصل الظن الاقوى بالحكم الشرعي من فتوى
الغير بل قد لا يحصل له ظن بمجرد نظره واجتهاده لا يقال اذا علم انه يحصل له الظن الاقوى من اجتهاده في بعض
الموارد وجب عليه تحصيله واذا وجب تحصيل الظن هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفرق في هذا الجزء
لانا نقول يعارض هذا بمثله فنقول اذا علم انه يحصل الظن الاقوى من فتوى الغير في بعض الموارد وجب
التقليد واذا وجب العمل هنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل من جهة لانا نقول يعارض هذا بمثله
فنقول اذا علم انه يحصل الظن الاقوى من فتوى الغير في بعض الموارد وجب التقليد واذا وجب العمل به هنا
وجب مطلقا اذ لا قائل بالفصل من جهة هذه الجهة وهذا اولى بالترجيح وفيه نظر لانه لا قائل بوجوب التقليد
على المجتهد المفروض في الصورة المفروضة فلا يصح المعارضة الا ان يقال يجوز التقليد في الصورة المفروضة
فيجوز مطلقا اذ لا قائل بالفصل من هذه الجهة ولا يمكن اطلاق جواز التقليد في الصورة المفروضة بالاجماع لوجود
القائل به ثم قد يبطل بعدم الدليل عليه بالخصوص اذ ما دل عليه من دليل دل على وجوبه وقد بينا بطلانه من جهة ان لم
يقل بالوجوب فلا يحصل الا على اصل الجواز على القول بان زوال الوجوب يبقى الجواز ولكنه محل اشكال
ولا الثانية فلان العمل باقوى الظنين انما يجب بعد تحققه ولذا يجب على المجتهد بعد اجتهاده العمل
بظنه وترك التقليد وليس هذا من محل البحث لان الظن الاقوى لم يكن حاصلا لم يقدر على تحصيله
وجوب تحصيل الظن الاقوى مع وجود الاضعف كيف وقد جوز الشرع في مقامات كثيرة العمل بغير العلم
مع التمكن من تحصيله بسهولة بعض الوجوه فتدبر ومنها ما تمسك به فخر الدين في ان لنا انه مامور
بالاجتهاد والاعتبار ولم يات به فيكون عاصيا وما تقدم انتهى وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به الغزالي
في المستصفى من انه لنا ان يفوز بالتقليد بدل الاجتهاد جوزه ضرورة لم يمكنه الاجتهاد ولا يجوز الاخذ بالبدل

مع التمكن من المبدل كالوضوء والتيمم وكالغسل مع جهة الاجتهاد انتهى وفيه نظر لانا لا نسلم انه بدل لعدم
الدليل عليه كما اشار اليه في بعد ما ذكره وقد يقال ممنوع انه بدل بل هو تخيير بينهما عندنا انتهى سلمنا انه بدل
ولكن نمنع اصالة عدم جواز الاتيان بالبدل مع التمكن من المبدل لا الدليل عليهما وقد وقع خلافه فان
الواجب التخييري بدل عن مثله ولا اعرف الواجب بانه مانع من تركه لا الى بدل مع انه يجوز الاتيان به مع
التمكن من مثله ومنها ما تمسك به في النهاية من انه يتمكن من الوصول لحكمه الحكم المسألة فيحرم عليه التقليد كما
في سائر الاصول ولانه مع وجوب الاحتراز عن الخطاء المحتمل عند القدرة على الاحتراز عنه انتهى واعترض عليه
في الاحكام في بعد نقله عن الذاهبين التمسك به لقائل ان يقول انما لم يجز في العقليات من تحصيل المطلوب
من الظن وهو حاصل بالتقليد فافترقا انتهى واجاب عن هذا الاعتراض في النهاية فقال لانا نمنع المعتبر في الاصول
العلم ولا يحصل بالتقليد بخلاف الفروع المعتبر فيها الظن ويمكن حصوله بالتقليد ولهذا حرم على العامي التقليد
في الاصول دون الفروع ويتنقض ما ذكره بعض القائلين حيث يحكم بمخالفته وان تمكن من معرفة الحكم فانه لا يجوز
للتقليد سوى وجوب العمل من غير حجة ويتنقض بالقرب من زمن رسول الله صلى الله عليه واله فانه يجوز له السؤال
مع تمكنه من سؤاله صلى الله عليه وآله انما نجيب عن الاول بانا انما اوجبنا على المكلف تحصيل الظن لقدرته والدليل
حاضر فوجب عليه تحصيل احترازا من الخطاء المحتمل وهذا المعنى حاصل في مسئلة المكلف والدليل الذي للظن
الاقوى حاصل فوجب عليه تحصيل احترازا من الخطاء المحتمل في الظن الضعيف وعن الثاني لم الدليل الذي دل على
عدم فسخ قضاء القاضي بالاجتهاد لم يمكن العمل به بتقليد بل لذلك الدليل وعن الثالث بمنع الاكتفاء بالسؤال
الواسطة مع القدرة على سؤال الرسول انتهى ولكن عندي ضعف بالحجة المرقومة وما ذكره في النهاية لا ينهض
لتصحيحها كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الاحكام فقال احتج المانع بانه لو كان قد اجتهد وادى اجتهاده الى
الحكم من الاحكام لم يجز له تقليد غيره وترك ما ادى اليه اجتهاده فكذا لا يجوز التقليد قبل الاجتهاد لامكان
ان يؤديه اجتهاده الى خلاف راى من قلده انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف كما لا يخفى واجاب عنها في
الاحكام فقال بعد الاشارة اليها لقائل ان يقول انه اذا اجتهد وادى اجتهاده الى حكم من الاحكام فهو فيه
على الظن في غيره ولانه مع مساواة اجتهاده لاجتهاد الغير كيف يمكن الغير مساويا فيما اخبره عن اجتهاد
المقلد فلا يترك ما في نفسه فيما ادى اليه اجتهاده وقبل ان يجتهد لم يحصل له الوثوق بالحكم فلا يلزم من امتناع
التقليد مع الاجتهاد امتناعه مع عدمه انتهى واشار الى هذا الجواب العضدي في شرح المختصر ومنها ما
اشار اليه في الاحكام لنفوذ في احتج المخالف بانه لو جاز لغير الصحابي تقليد الصحابي مع تمكنه من الاجتهاد
لجاز لبعض الصحابة من المجتهدين تقليد البعض ولو جاز ذلك لما كان لمناظراتهم فيما وقع بينهم من الخلاف

فلا فيه معنى انتهى وضعف هذه الحجة في غاية الظهور واجاب عنها في الاحكام في بعد الاشارة اليها
لقائل ان يقول لنا من المخالفين في هذه المسئلة من يجوز تقليد الصحابة بعضهم لبعض واذا كان التقليد
اعلم كما سبق في تفصيل المذاهب وبتقدير التسليم فلا يلزم ان الوثوق باجتهاد الصحابي بعد ثبوت
الوحي والتنزيل ومعرفة التاويل والاطلاع على احوال النبي صلى الله عليه وآله وزيادة اختصاص الصحابة بالجد في
البحث عن قواعد الدين وتاسيس الشريعة وعدم ما يحمل فيها اشد من غيرهم مما لحق من بعدهم من القرون
القرون الذين اتوا فيه اتم من الوثوق باجتهاد غير الصحابي به وما شهد به التقادير فهو واقع بين
الصحابة وعلى هذا فلا يلزم من جواز التقليد على الصحابة للصحابي والصحابي للصحابي ومنها العمومات الدالة
على جواز العمل بغير العلم خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها و
للاحتراز منه وجوه لا يخفى ومنها ما تمسكوا به على ما حكاه عنهم العضدي في قالوا قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو قبل الاجتهاد لا يعلم والاخر يعلم من اهل الذكر فوجب عليه السؤال والعمل به
وهو المطلوب انتهى واجيب عنه بوجوه الاول ما اشار اليه في النهاية في بعد الاشارة الى التمسك بالوجه المذكور
والجواب عنه لم الامر يقتضي وجوب السؤال وهو منفي في حق العالم اجماعا انتهى وفيه نظر لانه لم يرد من
العالم الذي حكم بنفي وجوب السؤال في حقه من علم حكم المسئلة بالنظر في دليلها فهو مسلم ولكنه غير محل البحث
وان اريد منه محل البحث وهو الذي لا يعلم الحكم مسئلة خاصة وان علم الحكم عن غيرها فلا نسلم الاجماع على نفي وجوب
السؤال خاصة في حقه في المسئلة التي يجهلها فان القائلين بجواز التقليد له يوجبونه عليه ولكن لا على سبيل
التعيين فلا وجه لما ذكره ولا نسلم ان الامر موضوع للوجوب العيني بل هو موضوع للامر العيني والتخيير وقد يقال
المتبادر من اطلاق الامر للوجوب العيني فيجب حمل الامر في الاية الشريفة عليه حملا للفظ لا على الموضوع له
او على الفرد المتبادر وهذا الوجوب منفي بالنسبة الى المجتهد المفروض بالاجماع فيكون منتفيا الى العام
فيبطل التمسك بها الا انه الشريفة ويتجه ما ذكره في النهاية لظهور ان العموم الوجوب هذا المعنى الاعم لانا نقول كما
نفي هذا الوجوب بالنسبة الى هذا المجتهد مطلقا بل هو ثابت له فيما اذا لم يتمكن من الاجتهاد في المسئلة التي يجهل
حكمها فيجوز له التقليد واذا جاز له التقليد جاز مطلقا لعدم القائل بالفصل لانا نقول هذا احتمال ضعيف
والغاية ان الصورة المفروضة خارجة عن محل البحث وان على القول بوجوب التقليد في جاهل
الاقوال في المسئلة عند من لم يشر اليه في النهاية لبعد ولا قائل بالفصل بالنسبة الى العامي لم يبلغ رتبة
الاجتهاد والقادر على تحصيله بسهولة فليس للوجوب العيني المتمكن من تحصيل الاجتهاد فلا يمكن ان يكون التقليد
في واجبا عينيا فالمراد منه التخيير بالنسبة اليه فيلزم منه ان يكون المراد منه التخيير بالنسبة الى المجتهد المفروض

والا لزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو باطل لانا نقول هذا الامر بالنسبة الى من لم يقدر على تحصيل
الاجتهاد للوجوب العيني فلا يجوز ان يراد منه الوجوب التخييري ولو بالنسبة الى مكلف اخر لما ذكر فظهر
انه لا يجب على الاجتهاد تحصيل الاجتهاد لا يتوجه اليه الامر المذكور منه المجتهد المفروض فتدبر الثاني ما اشار اليه في
النهاية في بعد الجواب الاول لانه يقتضي وجوب السؤال على المجتهد لانه بعد الاجتهاد غير عالم بل ظان
وهو منفي بالاجماع انتهى وفيه نظر واضح لان تخصيص المجتهد بعد اجتهاده من عموم الاية الشريفة بالاجماع
لا يقدح في التمسك بها بالنسبة الى المجتهد المفروض الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة في الباقي
وهو ضعيف ومع هذا فقد اعترض عليه بما ذكر في وفيه نظر لان المراد بالعلم يحتمل ما يشمل العلم
والظن سلمنا لكن المسؤول اهل الذكر اي العالم والمسؤول هنا ليس بعالم فامتنع السؤال لتعذر الثالث
ما اشار اليه في النهاية في بعد الاشارة الى الجواب الثاني ولانه امر بالسؤال من غير تعيين المسؤول عنه
على السؤال عن وجه الدليل انتهى وفيه نظر فان المتبادر من الاطلاق هو السؤال عن الحكم سلمنا عدم التبادر
ولكن حذف المتعلق يفيد العموم فيشمل السؤال عن الحكم فتدبر الرابع ما اشار اليه الامدي في الاحكام والعضدي
في شرح المختصر في الاول الجواب عن الاية ان المراد باهل الذكر اهل العلم اي المتمكن من تحصيل العلم باهلية فيما يسئل
عنه لان من العلم بالمسئلة المسؤول عنها حاضر عتيد لديه فان اهل الشيء من هو متاهل له وان لم يكن الشيء
حصل له ذلك الشيء والاصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه وعلى هذا فيتعين الاية بسؤال من ليس من اهل
العلم كالعامي لمن هو اهل له ولا كن فيه فهو من اهل العلم بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا تحت الاية الشريفة لان
الشريعة لا دلالة لها على امر اهل العلم بسؤال اهل العلم فانه ليس سائل من ذلك او لم يكن المسؤول وقال الخلاف
في المجتهد من اهل الذكر والامر دال على رجوع غير اهل الذكر الى اهل الذكر وقوله تعالى بعد امره يجمل لا يكون الا في
الرجوع المتقدم في الجواب الخطاب مع المقلدين بدليل قوله تعالى ان كنتم لا تعلمون وهو صيغة عموم تعينهم
من سياقه ان لم يعلم لا يلحقه السؤال ان السؤال انما هو ممن لا يقدر عليه والمجتهد ليس كذلك ومنها ما
اشار اليه في النهاية في احتج المخالف بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعلماء
هم اولو الامر لنفوذ امرهم على الامراء والولاة وفي الاحكام فالمراد بالعلماء امر غير العالم بطاعة العالم واد في
درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه انتهى واجيب عن هذه الحجة بوجوه منها ما اشار اليه بعض المحققين في
الجواب بمنع عموم وجوب الطاعة في كل شيء وان دلت على وجوبها مطلقا فيحمل على وجوب الطاعة في القضايا
والاحكام ثم قال وفيه نظر لان الغرض بالاية الزام بالتعميم لان المفعول عام بالنسبة الى الا ان يعود فكذا
المعطوف عليه لا كل الفعل انتهى ومنها ما اشار اليه في الكتاب المذكور في ولو دلت الاية [illegible]

صورنا الزاع لو جب التقليد او متفق اجماعا ثم ق وفيه نظر لانا نمنع الاجماع على عدم وجوب التقليد مع عدم
وجوب التقليد المتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت او لغيره من الاعذار انتهى وفي هذا الجواب نظر لما تقدم ومنها
ما اشار اليه في الاحكام في الجواب لنا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر الولاة بالنسبة الى الرعية والمجتهدين بالنسبة الى العوام
بدليل انه اوجب الطاعة لهم واتباع المجتهد للمجتهد ليس جائز عند الخصم فغير واجب بالاجماع فلا يكون داخلا تحت عموم
الاية انتهى وقد يجاب ايضا عن هذا الحجة بالمنع من كون تقليد المجتهد طاعة له فلا يشمل الاية اذ لو سلمنا كون
تقليد الامام المجتهد من الطاعة ... عرفا ... فالاية الى الامر ...
الا ان يقال من الضعف ... لم يكن المراد من ذكر وليس هو الامام المعصوم ...
ليس تقليدا بل رجوعا الى ... الكتاب والسنة والتعارض بينهما ... مع العمومات ... الدالة
فلا يتم من الرديف ... المذكور ... ومنها ما اشار اليه في النهاية الفوق احتج المخالف بقوله تعالى
ولولا نفر الاية اوجب الحذر عند انذار المتفقه مطلقا فيتناول العالم كالعامي انتهى وفيه نظر واجاب عن ذلك
في الكتاب المذكور في الجواب لنا الاية ... وجوب الحذر عند انذاره لا عند كل انذار وكيف والقول بالاول
فانا لو جب العمل برواية ثم ق وفيه نظر لان الانذار عقيب التفقه انما يفهم منه الافتاء ومنها ما اشار اليه
في النهاية الفوق احتج المخالف بانه حكم يسوغ فيه الاجتهاد فجاز لغيره العالم تقليد العالم كالعامي ... مع وجوب
العمل بالظن المستند الى قول الغير انتهى وضعف هذا الحجة ظاهر واجاب عنها في النهاية في الجواب الفرق فان العاجز
عاجز فجاز له التقليد بخلاف العالم ومنها ما اشار اليه في النهاية الفوق احتج المخالف بالاجماع على قبول خبر الواحد
عن المجتهد بين العامي ووجوب عمل المجتهد اعتقادا ... عقلا ودينه وهنا قد خبر المجتهد عن مقتضى اجتهاده
... المجتهد جواز العمل به ... ثم اجاب عن هذا الحجة في الجواب ... المنع ... على اجتهاده على خبر
الواحد فانما يتمسك به المجتهد اولا كان فيه الغلط اقل مما اذا قلد غيره ثم ق وفيه نظر اذ قد يكون
اجتهاد المقلد اقوى من اجتهاده او مساويا او اضعف انتهى ومنها ما اشار اليه في النهاية الفوق احتج
المخالف بانه اذا ظن المجتهد العمل بفتوى مجتهد اخر فقد ظن ان حكم الله تعالى ذلك فيحصل ظن العقاب
بترك العمل فيجب العمل دفعا للضرر المظنون انتهى وهذه الحجة في غاية الضعف واجاب عنها في النهاية
والاحكام فقال الاول الجواب انه يجب ... الظن ... العمل به اذا لم يصرفنا عنه دليل سمعي وما ذكرناه
من الادلة السمعية توجب العدول عنه وفي الثاني الجواب عن المعقول انه لو اجتهد وادّاه
اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره في خلاف ما ادى اليه اجتهاده اجماعا فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد

لكان ذلك بدلا من اجتهاده والبدل من المبدل والاصل ان لا يجوز العدول الى البدل مع امكان
تحصيل المبدل مبالغة في تحصيل ما هو من مقصوده اللهم الا ان يدل نص بالتخيير وجب الغاء ما زاد من
مقصد والمبدل اولى بانه يزيل عند العدم لا عند الوجود كما في حديث ... وابن لبون عن بنت
مخاض ... مع وجود بنت مخاض تمنع من اداء ابن اللبون ولا يمنع ذلك عند عدمها ... عدم ذلك
النص كيف ولو ما ذكره معارض لقوله تعالى الله ... وقوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم
من ربكم وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وبقوله ... اجتهدوا ... ولعل العالم
يلزم منه ترك الاعتبار وترك العمل بحكم الله تعالى ورسوله وترك ما انزل واقتفاء ما لا علم له به وترك
الاجتهاد المأمور به وهو خلاف ظاهر النص واذا تعارضت الادلة سلم لنا ما ذكرناه اولا انتهى ومنها
الاستصحاب وتقريره ان المجتهد المفروض قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد كان مقلدا للغير في المسائل
التي لم يجتهد فيها وفي المسائل التي اجتهد فيها وكان ممن يجوز له العمل بقول غيره فيهما فاذا بلغ تلك المرتبة
حرم عليه التقليد في المسائل التي اجتهد فيها وبطل حكم الاستصحاب بالنسبة الى هذه المسائل بالدليل الاقوى
واما المسائل التي لم يجتهد فيها فلا دليل على حرمة التقليد والعمل بقول الغير وترك ما كان عليه سابقا
فيها فيجب البقاء على ما كان عليه من التقليد والعمل بقول الغير عملا بالاستصحاب ما ثبت له اولا ولا
معارض له هنا الا ما ذكرنا لعدم دلالته شيء منه على وجوب الاجتهاد في المسائل المفروضة وما
استدل الخصم به منه ضعيف كما عرفت ولا سيما لعدم دلالة رواية معتبرة بل مطلقا على ذلك
كما لا يخفى ولا من اجماع فان المسألة خلافية ولا من دليل العقل وما تمسك الخصم به منه ضعيف لا ينهض حجة
كما بيناه نعم انما يصح عدم جواز التقليد ... قد ارتفع بعد اختيار التقليد وجوازه قبل الاجتهاد
فيجب التمسك بالاستصحاب وهو اقوى من اصالة ... كما لا يخفى لا يق لا نسلم عدم المعارض فان الظاهر
اتفاق الشيعة الاثني عشرية على عدم جواز التقليد للمجتهد المفروض لان جماعة منهم تقدم اليهم الاشارة
صرحوا بذلك من غير اشارة ... ولا ريب ولا نقل خلاف عن احد منهم وذلك يدل على ما ذكر خصوصا مع عدم
وجود المخالف ومخالفة جماعة من العامة بل جميعهم غير قادح في الاجماع قطعا لانا نقول لا نسلم حصول
العلم بالاجماع بمجرد ذلك خصوصا مع عدم اشارة البعض اليه ولو كان متحققا لما خفي على جميعهم
ولكان متحققا لبعضهم لما سكتوا عن الاشارة اليه ... ذلك مما يقرب به العادة كما لا يخفى والمجادلة دعوى
القطع بالاجماع بمجرد ما ذكر في غاية الاشكال ولا افادة الظن به فهو ايضا محل اشكال خصوصا مع ما
سنحققه فيما بعد من ان المستفاد من ظاهر بعضهم الاجماع على جواز التقليد للمجتهد المفروض ومع ان لم يكن

يفيد القطع فلا اقل من افادة الظن به ثم لو سلمنا حصول الظن بمجرد ذلك بالاجماع على ذلك فقد
يناقش في حجيته وعلى تقدير التسليم فيعارض بما سيأتي اليه الاشارة فتدبر ولا يقال التقليد قبل الاجتهاد كان
واجبا على المجتهد المفروض قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد وقد ارتفع وجوبه عليه بعد صيرورته مجتهدا والجواز
وجواز العمل برأيه وما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا واذا ارتفع الوجوب ارتفع الجواز الذي في ضمنه الاعلى
القول بانه اذا ارتفع الوجوب بقي الجواز ولكنه خلاف التحقيق فلا يصح التمسك باستصحاب وجوب التقليد
وجوازه في محل البحث ومحل الرجوع انما هو على اشتغال الذمة واستصحاب بقاء التكاليف
وهو يقتضي وجوب الاجتهاد لان اشتغال الذمة والتكاليف يرتفعان موقوفا لانا نقول لا نسلم ان التمسك
بالاستصحاب في محل البحث غير جيد الا على القول بانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز فانه واضح الا على
القول بانه لا يبقى الجواز مع ذلك فلا يمكن منع ارتفاع وجوب التقليد على المجتهد المفروض بل وجوبه
عليه حال التجهيز وجواز الاجتهاد له لا يقتضي رفع وجوب التقليد عليه كما لا يقتضي وجوب الاتمام على المقيم
لا يرتفع بمجرد جواز السؤال المانع منه في الجملة المقتضي رفع وجوب التقليد وجوازه هو تحقق الاجتهاد
لا جوازه اذ لو كان بمجرد الجواز يستلزم رفع الامرين لارتفعا بالنسبة الى من لم يبلغ رتبة الاجتهاد
القريب منه في الغاية لجوازه بالنسبة اليه قطعا واللازم باطل وان لم يرتفع وجوب لم يرد وجوب تحصيل جواز
الاتيان بالمانع منه في اول وقت ... وذلك باطل بالضرورة لا يق هذا حسن لو قلد المجتهد المفروض
في المسائل التي لم يجتهد فيها قبل صيرورته مجتهدا واما اذا لم يقلد فلا لانا نقول الالزام بالتقليد لاتج
لانه لم يكن التقليد واجبا عليه اولا فان كان الاول فيجري فيه ما ذكرناه لان مبناه على وجوب
التقليد عليه لا على فعليته كما لا يخفى وان كان الثاني فنسلم انه لا يجري فيه ما ذكرناه ولكن نقول
غير قادح في التمسك بالاستصحاب لاثبات القول لانه اذا صح التمسك به في بعض
الصور وجب الحاق الباقي به لعدم القائل بالفصل بين الصور من هذه الجهة كما لا يخفى
ولا يمكن القلب في المعارضة بالمثل كما لا يخفى فتدبر ولا يق يعارض الاصل المذكور بالاصالة بقاء
اشتغال الذمة وعدم الاتيان بالتكليف في العبادات وعدم ترتب الاثار في المعاملات
وعدم تعلق الوجوب والحرمة بعد البلوغ مرتبة الاجتهاد لانا نقول الاصل المذكور اولى بالترجيح
من اصالة بقاء الاشتغال فتدبر ولا يق يعارض الاستصحاب المذكور العمومات الدالة على المنع عن العمل بغير العلم
ومنه التقليد لعدم افادته العلم بالواقع قطعا وهي اولى بالترجيح لكثرتها وتواترها وحصول الظن
منها بالواقع وكون بعضها من الكتاب ولا كذلك الاستصحاب لانا نقول المجتهد المفروض قبل صيرورته

مجتهدا ولما تعلق وجوب التقليد به وقد خرج من تلك العمومات فلا تشمله بعد صيرورته مجتهدا لا يق
لا نسلم خروجه منها مطلقا بل في حال عدم الاجتهاد فاذا اتفق ... الحاله بقي العمومات في غير تلك
الحالات سليمة عن المعارض فيجب العمل بها لان جميع المطلب من مقتضى العمومات المذكورة عدم جواز التمسك
بما لا يفيد العلم في جميع الاحوال خرج حالة عدم الاجتهاد بالدليل ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مندرجا
تحتها لانا نقول استثناء من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من تلك العمومات يتصور على وجهين احدهما ان
يستثني جزء الاحوال وح يتجه ما ذكر وثانيهما ان يستثني من الافراد التي لا يفيد العلم وعليه لا يتجه ما ذكر
كما لا يخفى والاحتمالان ... ولا يرجح لاحدهما على الاخر فيسقط ... وعليه لم يظهر كون الاستصحاب
المذكور معارضا يمنع العمل به لا يق ما ذكر انما يتجه لو سلمنا تعلق وجوب التقليد بالمجتهد المفروض
واما اذا لم يتعلق اصلا كما فيما لو صار قبل بلوغه مجتهدا فالعمومات المشار اليها يدل على المنع من التقليد ح ولا
معارض لها هنا ولكن لما لم يمكن القائل بالفصل بين هاتين الصورتين وما تقدم بها متحققا تحقق التعارض بينها
وبين الاستصحاب وقد تبين سابقا ان الاستصحاب مرجوح بالنسبة اليها فيجب الاخذ بها والحكم بعدم
جواز التقليد له مطلقا لانا نقول لا نسلم صلاحية العمومات لمعارضة الاستصحاب المشار اليه لان غاية ما
منها عدم جواز العمل بغير العلم ومن الظاهر ان العمل بالاستصحاب عمل بالمعلوم لا بغيره لان مآل على حجية الغير العلم
بها ... كما لا يخفى فلا معارضة فتدبر على انا فرض حصول الاجتهاد قبل البلوغ بعيد في الغاية بل هو
قريب من المحالات العادية فلا ينبغي الالتفات اليه ومنها ان الاخيرين في زمن المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين من العلماء والعوام كانوا يعتمدون على التقليد وما لا يفيد العلم ولم يلتزموا بتحصيل العلم في كل
مسألة بالرجوع الى المعصوم مع تمكنهم منه وسهولة فجاز ترك الاجتهاد وتحصيل العلم لهم مع تمكنهم منهما
لبعض جواز ترك الاجتهاد بالنسبة الى المجتهد المفروض بطريق اولى ومنها انه لو وجب الاجتهاد
على المجتهد المفروض في المسائل التي لم يجتهد فيها ولم يجز له التقليد فيها لوجب عليه في مدة طويلة كعشر سنين
او عشرين سنة او ثلثين ترك الاشتغال بجميع الامور الدنيوية والاجتهاد الا في الاكل والشرب والنوم والجماع
والمصاحبة والعشرة مع العيال والمسافرة والمعاملة ونحو ذلك الا بقدر الضرورة لوجب عليه الاشتغال
ليلا ونهارا بالاجتهاد وتأخير الصلوة ونحوها من العبادات المرتبة الى اخر وقت الامكان والتالي
باطل فالملازمة فلان ما يحتاج المكلف من المسائل كثير لا يكاد يحصى فانه يحتاج الى معرفة مسائل الطهارة والغسل
والتيمم وازالة النجاسة والصلوة والبيع ونحو ذلك ومعلوم انها كثيرة غاية الكثرة لا يتمكن من الاجتهاد
في جميعها في يوم او يومين او ثلث بل لا يتمكن منه في عشر سنين بل وعشرين بل وثلثين خصوصا بالنسبة الى

صاحب الاذهان الدقيقة والافهام العميقة فاذا وجب الاجتهاد وترك التقليد فيها لزم وجوب ما ذكرناه
من ترك الامور المذكورة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد اشار الى ما ذكرناه المحقق الثاني في
حاشيته على الشرائع حيث قال لو عرض للفقيه العدل فسق والعياذ بالله او جنون او طعن في السن كثيرا بحيث اختل
فهمه امتنع تقليده لوجود المانع ولو كان قد قلده مقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده لان العمل بقوله
في مستقبل الزمان يقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن الاهلية لذلك فكان تقليده باطلا بالنسبة الى
مستقبل الزمان فان قيل [illegible] المكلف اذا خلا العصر من المجتهدين [illegible] على جميع المكلفين
الاجتهاد لانه واجب على الكفاية واذا لم يقم عليه احد من اهل النظر تعلق التكليف بجميعهم ووجب عليهم [illegible]
الوسع حتى يحصل هذا الغرض فان قيل [illegible] يصنعون في [illegible] وقت الاشتغال بالاكتساب للاجتهاد قلنا
عند ضيق وقت الصلوة مثلا يأتي المكلف بها على حسب الممكن [illegible] القرائة ولا الذكر عند الضيق
يقف بقدر زمان القرائة ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس ببعيد [illegible]
بكتب المتقدمين [illegible]
[illegible]

في شرائط الاجتهاد

[illegible]

مفتاح

[illegible]

انزال الله فيكون فاسقا ظالما وقد ظهر ان الفاسق لا يقبل فتواه ولا ينفذ حكمه لوجوب التثبت
عند خبره وزاد الثاني ذو الظالم لا يركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية انتهى وفي الذكرى يشترط
الايمان لقوله منكم لان غير المؤمن يجب التثبت عند خبره وهو ينافي التقليد ومنها العدالة فلا يجوز
تقليد الفاسق مطلقا ولو كان مجتهدا ولا تقليد من لم يثبت عدالته شرعا وقد صرح باشتراط العدالة
في المفتي السيد في الذريعة والفاضلان في المعارج ويب وعدة ويه الاصول وفي ذ والارشاد وتحرير
الاسلام ع ق وقي والسيد عميد الدين في المنية والشهيدان في ذكرى واللمعة وقب وحق والمقاصد
العلية والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة ووالد الشهيد الثاني في [illegible] والمحقق
الشيرازي في الكافية والفاضل التوني في الوافية والشيخ البهائي في الزبدة ووالد العلامة [illegible]
ولهم وجوه الاول الاصل الثاني ظهور الاتفاق عليه الثالث ظهور عبارة جماعة في دعوى الاجماع عليه
ففي الذكرى الاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وعلى انه لا يجوز
ان يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين وفي يب واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين
حرم عليه استفتاؤه اجماعا وفي نيه الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من ليس بمكلف ان يجمع المفتي
وصفين الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم ق وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم
ولا متدين وفي شرح ذي الفقار الاسلام الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من ليس بمكلف ان يجمع المفتي صفتين
الاول الاجتهاد الثاني الورع ثم ق وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وفي
المنية الاتفاق على انه لا يجوز للعامي استفتاء من لم يغلب على ظن المستفتي ان يغلب على ظنه اجتماع
وصفين العلم والورع فيه وفي [illegible] ينعقد قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد
في الاحكام الشرعية واصولها الرابع ان غير العدل لا يقبل شهادته ولا يجوز الاقتداء به فعدم جواز التقليد
اولى وقد يستدل بذلك الحجة في المنية وجامع المقاصد [illegible] للشهيد فقال لا بد من اعتبار العدالة
في المفتي لان من ليس بعدل لا يكون محفوظا [illegible] رتبة قبول الشهادة فاولى ان لا يحفظ كرتبة قبول
الافتاء وقد تمسك بذلك في مجمع الفائدة والكشف والرياض [illegible] على اشتراط العدالة في
القاضي الخامس ما تمسك به في الكفاية والعذارب فقال لان الفاسق لا يقبل فتواه لوجوب التثبت
عند خبره انتهى وللعلامة هنا اشكال [illegible] لان غيره ليس محلا للامانة السادس ما اشار اليه
الذكرى بقوله يعتبر في المفتي امور [illegible] الثاني العدالة [illegible] التثبت وعليه نبه لقوله في خبر عمر
حنظلة اعدلهما السابع ما تمسك به في مجمع الفائدة على اشتراط العدالة في القاضي من ان لا اشتراط العدالة

[illegible]

العامي لان المأمون في امور الدين والدنيا للمكلفين والاثبات يشترط عصمته لا يمكن غير [illegible]
وهو ظاهر لانها شرط الفتوى وهو شرط في القضاء ولانها شرط في الاثبات [illegible] بالطريق الاولى ولكن ينبغي
الاتباع لوجوب قبول قوله والفاسق من غير العدل ليس كذلك للعقل والنقل فيه انتهى وهل يجوز للفاسق
اذا كان مجتهدا ان يعمل برأيه او لا يجوز له بل يجب عليه التقليد صرح بالاول في الزبدة في اعتبار الفاسق
نافع له لا لغيره انتهى وهو جيد ومنها ان يكون مجتهدا فلو لم يكن مجتهدا لم يجز تقليده سواء كان عاميا او فاضلا
اولا وقد صرح بهذا الشرط في الذريعة والعدة والمعارج ويه والتحرير والارشاد وعدة والمنتهى ويب وذي
وشرحه لفخر الاسلام والمنية والذكرى واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية والروضة والمسالك والمقاصد
العلية والمعالم ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها العمومات الناهية عن العمل بغير العلم
خرج منها تقليد المجتهد ولا دليل على خروج تقليد غيره فيبقى مندرجا تحتها ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها
تصريح جملة من الكتب بدعوى الاجماع عليه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها المقاصد العلية ومجمع الفائدة
والكفاية ففي الاول الاجماع واقع على انه لا يجوز العمل بالفتوى للقاصر عن درجة الاجتهاد وفي الثاني في عدم جواز
الافتاء لغير المجتهد متفق عليه وهو مدلول الاخبار وفي الثالث لا يكفي تقليد غير المجتهد بغير خلاف ومنها
ما تمسك به في المنية حيث يشترط ذلك لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اوجب
سؤال اهل الذكر عند عدم العلم من غير تقييد بالعلم بحقيقة اجتهادهم حقا ومنها ان غير المجتهد غير عالم بالحكم
الشرعي فلا يجوز تقليده اما المقدمة الاولى فواضحة واما الثانية فلجملة من الاخبار اشار اليها في [illegible]
[illegible] لا يقلد [illegible] الشيخ والصحيح عن الباقر من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه [illegible] الافتاء بغير علم [illegible] ولا تقولوا على الله
ما لا تعلمون [illegible] ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] ومن لم يحكم بما انزل الله الآيات وقول
رسول الله [illegible] من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وقال [illegible] من عمل على غير علم كان ما يفسده اكثر مما يصلح انتهى وقد اشار الى
هذا الحجة في العدة والمعارج ويب والمنتهى فقال الاول لا يجوز لاحد ان يفتي بشيء من الاحكام الا بعد ان
يكون عالما لان المفتي مخبر عن حال ما يستفتى به فمتى لم يكن عالما به فلا يأمن ان يكون المفتي به على غير
ما هو به وذلك لا يجوز فاذن لا بد ان يكون عالما وفي الثاني المراد بقولنا فقيه هو العدل العالم
بطرق العقائد الدينية الاصولية وبطرق الاحكام الشرعية وكيفية استنباط الاحكام منها وفي [illegible]
[illegible] لم يعرف جميع ما يتوقف عليه كل واقعة يفتي فيها كيف اذا سئل عن [illegible] ذلك الحكم [illegible]

[illegible]

وجميع اصوله التي يبتني عليها واما وجب ذلك لان المفتي مشروط بالعلم بالحكم وما لم يكن عارفا
بتلك الامور لا يكون عالما به لان الشك في احد مقدمات الدليل او في مقدمات مقدماته
شك في الحكم ولا يجوز الفتوى مع الشك في الحكم وفي الثالث يشترط في المفتي والحاكم العلم
لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله بما لا يعلم وفي الرابع يشترط في المفتي
والحاكم العلم لوجهين احدهما ان الفتوى والحكم مع الجهل قول في الدين بمجرد التشهي وهو محرم اجماعا
ثانيهما ان كلا من الفتوى والحكم مع الجهل قول على الله بما لا يعلم وهو محظور لقوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيهما نظر اما الاول فلان [illegible]
بجواز استناد المفتي والحاكم في الفتوى والحكم الى التقليد وليس في ذلك قول في الدين بمجرد التشهي والاول
فلان الآيتان اما غير جاريتين على ظاهرهما [illegible]
بحيث يندرج في الظن [illegible] لا يبقى الفتوى اذا استند الى التقليد قولا على الله بما لا يعلم والآية الثانية تخصيص
مع ان [illegible] على امور الاول هل يشترط في المفتي طهارة المولد والذكورة كما يشترط
في القاضي فلو كان ولد الزنا او انثى او خنثى فلا يصح تقليده او لا فيه اشكال من عدم [illegible]
الاصل ما لم يكن ذلك شرطا فيه والعمومات الدالة على صحة التقليد من قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وقوله العلماء ورثة الانبياء وقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ونحو ذلك ومن اصالة
والعمومات المانعة عن العمل بغير العلم الراجحة على العمومات السابقة المعارضة لها لتعارض العمومين من
وجه [illegible] ما دل على اشتراط القضاء بذلك وظهور عبارة الروضة المتقدمة في دعوى الاجماع على اشتراط
[illegible] ما ذكره الشيخ علي سبط الشهيد الثاني في حاشيته [illegible] ظاهر العبارة ان الشرائط
المذكورة شرط الفتوى فلا يعتد بفتوى الانثى والاعمى [illegible] لا يعتد في الحكم [illegible]
الشرائط مغاير لشرائط الافتاء [illegible] العبارة [illegible] الايمان والبلوغ والعقل والعدالة شرائط
للقضاء والاجتهاد غير مشروط بشيء من هذه الشرائط [illegible] ما يدل على ان بعضها
شرائط الفتوى وهذا هو الظاهر من كلامهم [illegible]
هذا ضعيف لا يصلح للدفع [illegible] ما تمسك به جماعة لاشتراط الامرين في القضاء من ان
الخنثى لا ينفذ قضاؤها وولد الزنا للنقص وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء
الجليلة وفي الخلاف روي عن النبي لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال اخروهن من حيث اخرهن الله
فمن اجاز لهن تولي القضاء فقد قدمها واخر الرجل عنها وقال من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال

الشيخ

الشيخ للرجال والتصفيق للنساء فالنبي منعهن عن النطق لئلا يسمع كلامهن مخافة الافتتان
بهن فبان يمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى وفي ذلك لا طهارة المولد فلنقص ولد
الزنا من هذه المرتبة حتى ان امامته وشهادته ممنوعتان فالقضاء اولى ولا اشتراط الذكورة فلعدم اهلية
المرأة لهذا المنصب لانه لا يليق كما لها مجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي من ذلك
وفي [illegible] وفي مجمع الفائدة كان دليل شرط طهارة المولد الاجماع وتنفر الناس وعدم الاعتماد
واشتراطها في [illegible] فقد اذنا في الكشف لا ينفذ قضاؤه ولد الزنا لانه القول بكفره [illegible]
لبعد اعن الامانة في الصلاة وقبول الشهادة عن الولاية اولى ولا ينعقد قضاء المرأة وفي [illegible]
للاخبار من نقصان عقلها ودينها وقيام اثنين منهن مقام رجل في الشهادة غالبا وعدم
صلاحيتها للامامة في الصلاة للرجال وقول الباقر [illegible] ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة
[illegible] الاحتمال الاول هو الاشتراط في غاية القوة الثاني هل يشترط في المفتي صحة تقليده كونه قادرا على
الكتابة او لا صرح به في الروضة بان الاشهر كون ذلك شرطا وفيه نظر اذ لم اجد احدا من الفقهاء والاصوليين
نبه على ذلك بل ظاهرهم عدم الاشتراط وهو المعتمد للاصالة بقاء جواز تقليده فيما اذا حصل العجز عن الكتابة
بعد جواز التقليد فيثبت مطلقا لعدم القائل بالفصل ولعضد العمومات الدالة على صحة التقليد ظهور الاتفاق
عليه او الشهرة العظيمة الثالث هل يشترط في المفتي صحة تقليد الشفاه [illegible] ولكن النظر كما اشرط
ذلك في القاضي او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الفقهاء والاصوليين الثاني وهو المعتمد
لما تقدم اليه الاشارة ويؤيده ما قيل من ان يعقوب وشعيب على نبينا وعليهما السلام كانا في قدر البصر
الرابع هل يشترط في المفتي صحة تقليده النطق وكونه قادرا على الكلام كما صرح به في الروضة او لا فيه اشكال
ولكن الاقرب الثاني وكذا لا يشترط السلامة من الصمم الخامس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده
الحرية كما صرح به في الروضة وادعى انه اشهر او لا فيه اشكال من الاصل وعموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ولان العبد لا تسمع شهادته كما عن بعض الاصحاب وبجهله تقدم صحة فتواه اولى ولان الفتوى من
المناصب الجليلة الرفيعة كمال الغير [illegible] المتقدمة عدم تنبيه معظم الفقهاء والاصوليين
على كونه شرطا والاحوط الاول السادس هل يشترط في المفتي وصحة تقليده الضبط وغلبة الحفظ فلو
غلب عليه النسيان لم يصح كما في القاضي عند جماعة او لا صرح الشهيدان في الذكرى والروضة بالاول وفي الاول
المقصد في كتاب الاحكام من جملة الشرائط والمحقق الثاني [illegible] اراد انه يشترط عدم كون حفظه اكثر
من نسيانه بحيث يمتاز عن معظم الناس في حفظ الحفظ فالاقرب عدم اشتراط الضبط بهذا المعنى [illegible]

بقاء صحة العقيدة فيما اذا كان متصفا بالعدالة مقيدا بالصفة المذكورة ثم زال عنه ويلي غيره بعد العقد
بالقضاء ولانها لو كانت شرطا لزم الحرج منه والعبادات المتعددة من المعرضين لعدم تشخيص معظم
الفقهاء والاصوليين بالاشتراط وسيرة المسلمين كما لا يخفى ولانها ليست شرطا في القاضي فكذا
في المفتي وان اراد انه يشترط فيه ان لا يكون كثير النسيان ولا يكثر نسيانه حتى يخرج عن العادة وان لا يكون
غير مستور الحلقة من هذه الصفة ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا وان كان احتمال العصمة في غاية
القوة وان اراد انه يشترط فيه ان يكون ضابطا في مورد الحكم لا مطلقا وهو مما لا شبهة فيه ولكن الظاهر اشتراط
كونه عالما بالحكم ليغني عن هذا الشرط السابع لا اشكال في ثبوت اجتهاد المفتي بالعلم سواء حصل من الاختبار
او الاخبار او غير ذلك [illegible] الاقتصار في معرفة ذلك عليه بل يثبت لغيره ايضا الظن او لا يظهر
من المعارج الاول فانه قال لا يجوز للمستفتي ان يستفتي حتى يعلم ذلك من ممارسته وممارسة العلماء وشهادتهم
له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه انتهى [illegible] العلامة في المبادي والتهذيب
والنهاية [illegible] والسيد عميد الدين في المنية والشهيدان في الذكرى والمقاصد العلية والمحقق الثاني
في الجعفرية والشيخ حسن في المعالم والفاضل التوني في الوافية [illegible] المعتمد لان في لزوم الاقتصار على
العلم حرجا عظيما وعسرا شديدا فيكون منفيا [illegible] ما ذكره في الذريعة فانه قال للعامي طريق الى
معرفة صفة من يجب عليه ان يستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه
ورتبتهم في العلم والصيانة ايضا والديانة وليس يطعن على هذه الجملة قول من يبطل الفتوى بان يقول كيف يعلم
عالما وهو لا يعلم شيئا من علومه لانا نعلم اعلم الناس بالتجارة والصياغة في البلد وان لم نعلم شيئا
من التجارة والصياغة وكذلك العلم بالنحو واللغة وفنون الآداب والاشباه وليس هذه الصفات اذا ثبتت
عند المستفتي الا لعالم واحد لزم استفتاؤه بعينه لانا نقول هذا لا يصلح للدفع لان السيد ان
اراد ان حصول العلم بالاجتهاد ميسر لكل احد [illegible] على التقليد [illegible] واضح وان اراد
ان ذلك ممكن لا محالة فهو مسلم ولكن لا يكون [illegible] اذا لم يتمكن من العلم بالاجتهاد ويعمل به عند علمه
بعدم الاجتهاد من الاحتياط وغيره وليس هذا صحيحا لانا نقول هذا ابطل الطول لان بناء معظم المكلفين
على ذلك حرج عظيم كما لا يخفى ويؤيده ما ذكر في الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وعدم حجية
غير العلم في اكثر الموضوعات المشتبهة وغير ذلك مما سيأتي في البراءة الثامن هل يثبت الاجتهاد بشهادة
العدلين اولا يظهر من الذريعة والمعارج والجعفرية والوافية الثاني وصرح بالاول في المقاصد العلية والمعالم
من غير اشارة الى الخلاف فيه واحتج عليه الثاني بانها حجة شرعية وهذا القول عندي في غاية القوة لان

ولاية القاضي المنصوب من المعصوم تثبت بذلك كما صرح به [illegible] والارشاد وعدة [illegible] المقنعة
[illegible] والكفاية ولم ينقلوا فيه خلافا [illegible] الظاهر انه لا خلاف فيه فيلزم ان يثبت الاجتهاد
به مطلقا [illegible] ان العرف لظهور عدم الفرق بين افراد المتهمين [illegible] ولان الظن الحاصل منه
اجلى واقوى [illegible] الظن هنا انقال بحجية شهادة العدلين فيه ولان معظم الموضوعات تثبت بذلك
فكذا هنا عملا بالاستقراء ويؤيده ما ذكر [illegible] وما قاله بعض المحققين من [illegible] رواية مسعدة بن صدقة حجية شهادة
العدلين مطلقا [illegible] الاجتهاد او لا بل يقبل شهادتهما على العدالة مطلقا ولو كان من
العوام فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط التاسع لا يثبت الاجتهاد بشهادة الفاسق منفردات ولا منضمات
وهل يثبت بخبر العدل الواحد وشهادته او لا فيه اشكال من عموم [illegible] فاسق [illegible] الاية ومن الاصل والعمومات الدالة على
عدم العمل بغير العلم والاقرب انه ان لم يحصل من ذلك الظن فلا يكون حجة وان حصل الظن فهو حجة العاشر
قال في المعارج [illegible] هذا المفتي [illegible] ولا [illegible] قبول العالم ولا
[illegible] فانه قد يكون غالطا في نفسه او مغالطا انتهى [illegible] حيث لا يحصل الظن
بالاجتهاد [illegible] والتحقيق [illegible] الاجتهاد [illegible] في اجتهاده [illegible] احد الاحتمالين
على الاخر او الظن بعدم اجتهاده او بظن باجتهاده فان كان الاول [illegible] شهادة العدلين على
الاجتهاد فلا شك ولا شبهة في عدم ثبوت اجتهاده وان كان الثالث كان يراه منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الخلق عليه والاقبال اليه لتعظيمهم به واقبال المسلمين على سؤاله فالاقرب
ثبوت اجتهاده ولا يشترط في الظن حصوله من شيء خاص كالشياع بل من اي شيء حصل ولو من قول الاعمى
كان معتبرا والدليل على ما ذكرناه من التفصيل ذهب معظم الاصوليين من الخاصة والعامة ففي المبادي الاتفاق على
انه لا يجوز ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من
الخلق وعلى انه لا يجوز ان يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين وفي التهذيب لا يشترط في المستفتي علمه بصحة
اجتهاد المفتي لقوله تعالى فاسئلوا [illegible] على التقليد [illegible] على ظنه انه من اهل الاجتهاد و
الورع وانما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه و
تعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر
المجتهد في الامارات وفي النهاية الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب ان يكون المفتي من اهل الاجتهاد والورع
ولا يكفي على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفيه البناء على الظاهر وذلك بان يراه
منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الخلق عليه والاقبال اليه لتعظيمهم به واقبال المسلمين على

على سؤاله وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وانما وجب عليه ذلك لانه
بمنزلة نظر المجتهد في الامارات وفي شرح المبادي لفخر الاسلام الاجماع على انه لا يجوز استفتاء من اتفق بل يجب
ان يجتمع وصفان الاجتهاد والورع ولا يكفي على المستفتي الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكفي البناء
على غلبة الظن بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الخلق عليه والاقبال اليه لتعظيمهم به و
اقبال المسلمين على سؤاله وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يقلد من يظنه غير عالم ولا متدين وانما وجب
عليه ذلك لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارات وفي المنية الاتفاق [illegible] على انه لا يجوز للعامي استفتاء من
اتفق لان احتمال العامي [illegible] عدم العلم ولكن العامي يغلب على ظنه
الناس وفي الحكم عليه الاستفتاء ولقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر اوجب [illegible] سؤال اهل الذكر عند عدم
العلم مطلقا من غير تقييد بالعلم بكونه مجتهدا حقا بل الواجب على المستفتي استفتاء من يغلب على ظنه اجتماع وصفي
العلم والورع فيه ولا يكفي عليه الاجتهاد البالغ في معرفة المجتهد المتورع بل يكون البناء على الظاهر وذلك بان
يراه منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق ويرى اجتماع الناس عليه العمل بفتواه والاقبال الى قوله والعمل بمقتضاه
واقبال المسلمين على سؤاله واستشارته وتعظيمه واكرامه ولا يجوز للعامي التقليد من يظنه خاليا من العلم والدين
وذلك لان نظر العامي في ذلك بمنزلة نظر المجتهد في الامارات فكما انه لا يجوز له العدول عما ترجح مع عدم اعتقاده
لقيام معارض ونحو ذلك وكذا لا يجوز للمقلد ان يقلد من لا يعتقد كونه مجتهدا وفي الذكرى يكفي اجتهاد العامي
[illegible] الاستدلال في تحصيل المفتي باذعان العلماء واشتهار فتياه وفي المقاصد العلية لا يجب على المستفتي العلم
باجتهاد المفتي بل يكفي عليه تقليد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد ويحصل هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه والعمل بمقتضى قوله ويثبت ان الفتوى بممارسته المطلعة على
حاله من العلم بطريق الاجتهاد ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يكفي ذلك كثير من المقلدين من منطوق
العلم وشهادة عدلين بالممارسة او بحصول الاسباب المفيدة للعلم واذعان جماعة من العلماء العارفين
بالطريق بحيث يحصل بذلك الشياع وان لم يكن فيهم عدلان وفي التمهيد [illegible] وفي المحصول اتفقوا على ان
العامي ليس له ان يستفتي الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله وفي المختصر الاتفاق على الاستفتاء من عرف بالعلم والعدالة
او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا ان
الاصل عدم العلم والغالب الاكثر الجهال والظاهر انه من الغالب [illegible] قالوا لو امتنع لذلك لامتنع
فيمن علم علمه دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد وفي ذكرى

الصغرى المستفتي لا ان يظن المفتي علمه وعدالته او عدم علمه وعدالته او يجهل حاله فيهما لا من ظن علمه وعدالته اما
بالخبرة واما بان يراه منتصبا للفتوى والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه فيستفتيه بالاتفاق ولا من
ظن عدم علمه او عدم عدالته او كليهما فلا يستفتيه اتفاقا بقي المجهول فان كان مجهول العلم فهو المجهول الذي في الحكم
فالمختار امتناع استفتائه وان كان معلوم العلم مجهول العدالة فيستوفي حاله في الجواب والاول لنا ان العلم شرط والاصل
عدمه فيلحق بغير العالم كالشاهد المجهول عدالته والراوي المجهول عدالته قالوا لو امتنع فيمن جهل علمه بدليلكم لامتنع فيمن
جهل عدالته بدليلكم بعينه لجريانه واللازم منتف والجواب التزام الامتناع فيمن علم علمه وجهل عدالته لاحتمال
الكذب ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة وليس الغالب في العلماء الاجتهاد [illegible]
[illegible] في عدة والارشاد [illegible] اطلاق الحكم بتثبيت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع
[illegible] باخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم [illegible] قبول قوله [illegible]
[illegible] عدم جواز استفتاء من لم يظهر [illegible] اجتهاده الاصل والعمومات الدالة على عدم العمل بغير العلم [illegible]
[illegible] عدم جواز الاعتماد على مجهول العدالة حيث يكون العدالة شرطا [illegible] جواز الاعتماد على
الظن مطلقا في الحكم بالاجتهاد ان في الاقتصار على العلم وشهادة العدلين بذلك حرجا عظيما كما لا يخفى [illegible]
حجية الظن مطلقا [illegible] بالفصل على الظاهر [illegible] الاعتماد على الظن مطلقا في ذلك هو المعهود من سيرة المسلمين كما
لا يخفى [illegible] الشهرة [illegible] ويؤيده ما ذكر [illegible] قبول شهادة العدلين [illegible] يونس [illegible] مولانا
[illegible] الناس [illegible] بظاهر الحكم [illegible] والمناكح والذبائح والشهادات [illegible]
وعدم [illegible] والسيد عميد الدين والشهيد [illegible] المخالف في ذلك وهل يشترط في الظن ان يكون
[illegible] او لا اشكال والاحوط الاول ولكن الثاني لا يخلو عن قوة وهل يجوز [illegible] الاعتماد على الظن مطلقا او
[illegible] او لا يجوز الا بعد [illegible] فيه اشكال ولكن الاول في غاية القوة
الا ان الثاني احوط والاحوط منه عدم جواز الاعتماد على الظن الا [illegible] بالاحتياط او الاقتصار على من علم اجتهاده
[illegible] بعدم جواز الاعتماد على الظن [illegible] عدم علمه بمجتهد [illegible]
[illegible] الا يجوز له الاعتماد على الظن [illegible] تقليدا من علم باجتهاده
[illegible] جواز الاعتماد [illegible] ان الدور [illegible] لتقليد الاعلم [illegible] مجتهدين [illegible]
الظن [illegible] فالاحوط تقليد الاعلم [illegible] باجتهاد احدهما [illegible]
الافضل [illegible] الترجيح اشكال ولكن ترجيح الاول [illegible] نعم الاصح [illegible] البحث
من نفس العلم [illegible] وفي المنية [illegible] طريق علم العامي بالاعلم والازهد او غلبة ظنه بذلك

انا مع من الناس و القوانين المضبة او الظن به لا بالبحث عن فضل العلم لكونه متعذرا عليه ما دام عاميا

مفتاح اذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في حكم من الاحكام الشرعية الفرعية كما اذا قلده في عدم جواز الوضوء بالمضاف او في وجوب قضاء الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل له ان يقلد مجتهدا آخر جامعا للشرائط الفرض في حكم آخر ومسئلة اخرى كان يقلد في وجوب الجمعة عينا وفي عدم جواز الابتداء بالاسفل في الوضوء وفي توقف بيع الصرف على قبض المجلس والاكثر له ذلك بل يجب عليه ان لم يقلد المجتهد الاول في جميع المسائل وان تخير في تقليد ايهما شاء قبل ان يقلد احدهما والتحقيق ان يقال ان كان المجتهد الثاني افضل علما او اورع من المجتهد الاول في جميع وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليد المجتهد الاول في جميع المسائل وان كان المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بوجوب تقليد الاعلم والاورع فلا اشكال في وجوب تقليده في جميع المسائل التي لم يقلد فيها الاول ولم تتفرع على المسئلة التي قلده فيها الاول وان قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع او كان الاول والثاني متساويين علما وورعا او لم يعلم بتفاوتهما في ذلك فالحق ولكن المسئلة التي يريد فيها تقليد الثاني ما تتفرع على المسئلة التي قلده فيها الاول كان الامثلة المتقدمة فالمعتمد جواز تقليد الثاني في المسئلة المفروضة وجواز تبعيض التقليد وفاقا للنهاية وشرح المبادي والذكرى والجعفرية ومقاصد العلية والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي بل الظاهر انه مذهب معظم الاصوليين كما صرح به في المنية في ان لا تقليد مجتهد آخر في خلاف ذلك الحكم فالاكثر على جوازه ومنعه قوم اسهى اشتغال من هذا الجانب ومن خصوص العبارات وجود الخلاف في المسئلة فقول النهاية هل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر اختلفوا فمنهم من جوزه وهو الموجه عندي وبعضهم منع من ذلك وليس بجيد وفي المقاصد العلية اذا قلد احدا في مسئلة فهو جوازه رجوعه الى غيره في غيرها اقوال اصحها الجواز وفي الاحكام هل له اتباع غير ذلك المجتهد في حكم آخر فمنهم من منع ومنهم من اجازه وهو الحق وفي شرح المبادي الاقرب جواز ذلك وفي المختصر وشرحه للعضدي المختار جواز ذلك الاشهر والاقرب وضعف هذا الخلاف وللمعظم وجوه منها ما تمسك به في النهاية والمنية والاحكام والمختصر وشرحه للعضدي فقالوا ان العلماء لم يوجبوا في كل عصر رجوع مستفتيهم في حكم اليهم في جميع الاحكام بل بلغ الصحابة وغيرهم استفتاء العوام لكل عالم في مسئلة ولم يحجر على العامة في ذلك ولو كان ذلك واجبا لما سوغوا السكوت عنه ومنها ما تمسك به في الثلاثة الاول فقالوا لان كل مسئلة لها حكم تختص بها فكما لم يتعين في المسئلة الاولى اتباع شخص معين بل كان مخيرا في اتباع من شاء فكذا في المسائل لعدم الربط بينها ومنها انه كان يصح له الرجوع في كل مسئلة الى اي مجتهد شاء قبل التقليد فالاصل

بقاء الخيرة بعد ذلك ومنها لزوم الاقتصار على مجتهد واحد في جميع المسائل للحرج العظيم على العامة المنفي مطلقا ومنها اطلاق قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الآية وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ومنها اطلاق جملة من الاخبار الدالة على جواز التقليد وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في تبعيض التقليد بين ان يقلد مجتهدا في اكثر المسائل ويقلد آخر في اقلها ولو مسئلة واحدة وبين ان يقلد في كل مسئلة مجتهدا او يجعل له التقليد في كل مسئلة مفروضة من مجتهد مفروض وليس للتبعيض كيفية خاصة الثاني لا فرق في ذلك بين ان يكون قصد الشهيد الاخر مخالفه اولا الثالث لا فرق في ذلك بين الحكم بعد العمل بقول بعضهم او قبله الرابع اذا قلد مجتهدا جامعا للشرائط في مسئلة كما اذا قلده في الحكم بنجاسة الماء القليل بالملاقات للنجاسة او في وجوب قضاء الصلوة فورا او في صحة بيع المعاطاة او نحو ذلك فهل له الرجوع عنه بعد التقليد الى آخر جامع للشرائط مساو للمجتهد الاول في العلم والورع فيقلده في المثال الاول في القول بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقات للنجاسة وفي المثال الثاني في القول بعدم وجوب قضاء الصلوة فورا وفي المثال الثالث في القول بفساد بيع المعاطاة او لا يجوز له الرجوع عن ذلك بل يجب عليه البقاء على التقليد الاول التحقيق ان يقال ان قلد المجتهد الاول في حكم كلي في العبادات او المعاملات او الايقاعات او غير ذلك واوقع بعد التقليد عملا من عبادة او معاملة او ايقاع او نحو ذلك فلا يجوز له الرجوع فيما اوقعه واتى به الى غير ذلك المجتهد فاذا قلد المجتهد في جواز الوضوء بالمضاف وتوضأ به وصلى فليس له الرجوع في هذا الوضوء وفي هذه الصلوة الى مجتهد آخر حكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف فيكون العملان المذكوران صحيحين مطلقا وقد صرح بما ذكرنا في جملة من الكتب ففي التهذيب اذا اتبع العامي بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره اجماعا والوجه عندي جواز العدول الى غيره في مساويه لا فيما يخالفه وفي التهذيب اذا اتى واحد من المفتين فقلد العامي واحدا منهم لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في غيره وفي المنية اذا اتفق العامي على المساويين في الظن في حكم حادثة وعمل على فتواه فيها لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم الى غيره وجوز بعضهم العدول عنه في مساويه في ذلك الحكم لا فيما بعينه وهو اختيار المصنف والحق انه لو تجدد ظهور رجحان غيره ذلك المجتهد عليه في العلم والورع جاز له تقليده في امثال ذلك الحكم لوجوب العمل بالراجح ولكون ذلك جاريا مجرى تغير اجتهاد المجتهد وفي الذكرى اذا تبع عالما في حكم فليس له اتباع الآخر في نقيضه وربما قيل يجوز مع التساوي وهما في الجعفرية ثم حيث قلد في المسئلة الواحدة ما في الاحكام والمعالم واللمعة والمقاصد العلية اذا قلد احدهم في مسئلة فهو جواز رجوعه فيها الى غيره في واقعة اخرى اقوال اصحها الجواز وفي المختصر لا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا

وفي شرحه للعضدي اذا عمل بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا وفي الاحكام اذا اتبع بعض المجتهدين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على انه ليس له الرجوع في ذلك الحكم الى غيره ومقتضى اطلاق كلامهم مع عدم الفرق بين ان يكون المجتهد الثاني اعلم واورع او لا وهو جيد وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين موت المجتهد الاول وعدمه وهو جيد ايضا وهل يجوز للمقلد الرجوع الى مجتهد آخر مساو للاول فيما لم يأت به من العبادة والمعاملة والايقاع ونحو ذلك التي يندرج في ذلك الحكم الذي قلد فيه فيجوز في المثال المتقدم ان يقلد مجتهدا آخر مساويا للاول الحكم بعدم جواز الوضوء بالمضاف بالنسبة الى ما يأتي به من الصلوات او لا يجوز له ذلك بل يجب عليه ان يبقى على تقليده الاول في جميع جزئيات الذي قلد فيه فلا يجوز له الوضوء بالمضاف مطلقا باي مضاف كان والحاصل يجب عليه اذا قلد مجتهدا وقصد العمل بفتواه البقاء على تقليده فيما قلد فيه وعدم العدول عنه الى غيره حيث لا يكون اعلم او اورع فلا يجوز الرجوع عن التقليد مطلقا يظهر الاول من العلامة في التهذيب والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد الثاني في المقاصد العلية وفي الذكرى والمنية ويظهر الثاني من الذكرى وهو احوط بل وهو اقوى لان البرائة اليقينية من التكليف الثابت لا يحصل الا بالبقاء على تقليد المجتهد الاول وعدم الرجوع عنه ولاستصحاب بقاء الاحكام التي يعاقب بها كوجوب فعل وحرمة آخر وصحة عمل واعتبار تقليده ولاصالة صحة التقليد الاول او عن عموم بعض الادلة التي ذكرناها معارض باصالة بقاء جواز تقليد المجتهد الثاني لانه كالاول مما يجوز تقليده قبل تقليد الاول فالاصل بقاؤه لانا نقول ما ذكر اولا بالرجوع ولو سلم عدمها فلا اقل من التوقف وهو يقتضي تحصيل البرائة اليقينية وهو انما يكون بالبقاء على التقليد الاول ولا يدفع ما ذكر اطلاق ما دل من الكتاب والسنة على جواز التقليد فانه يشمل تقليد المجتهد الثاني بعد تقليد الاول لانا نقول ذلك عموم وخبر ثابت والامر بالعمل والحكم بالبقاء على التقليد فالاقرب جواز الرجوع سواء كان الاول الذي قلده اعلم واورع ام لا وسواء علم عند تقليده الاول باستلزامه الحج ام لا ثم على ما اخترنا عدم جواز الرجوع حيث لا يصح الا بالبقاء اذا كان المجتهد الثاني اعلم واورع وقلنا بلزوم تقليدهما فهل يجوز الرجوع او لا اشكال من عموم ما دل على لزوم تقليد الاعلم والاورع ومن الاصل المتقدم واصالة بقاء عدم جواز تقليد الاعلم والاورع قبل اتصافهما بالوصفين وقد صار في المنية الى الاول وذلك في غاية القوة ولا سيما القول بعدم وجوب تقليد الاعلم والاورع فعن جواز الرجوع اشكال عظيم ولكن احتمال الجواز في غاية القوة الخامس قيل في المنية وغيره لو على مذهب معين لمجتهد كالشافعي وابي حنيفة وقال انا على مذهبه وملتزم له فهل له الرجوع الى الاخذ بقول غيره في مسئلة من المسائل فرق قوم فقالوا ان التزامه بالمذهب المعين غير ملزم له والاكثرون الان الالتزام بالمذهب كالالتزام بالحكم المعين في الحادثة المعينة وفصل آخرون فقالوا كل مسئلة اتصل عمله

به فيها بما لا يجوز له العدول عنها الى غيره وما لم يتصل بها عمله فيجوز له الرجوع الى غيره وقد نسب الينا هذه الاقوال في المختصر وشرحه للعضدي والاحكام وظاهر الاولين ترجيح الاخير وبعد المال الثالث وفصل في الاحكام تفصيلا آخر وفي بعد ذلك والاصح جواز العدول الى مذهب الغير على التقدير المذكور في العلم والورع او في احدهما على الآخر كالتقديم اشهر وتظاهر الكلمات ان هذا النزاع يتفرع على مذهب العامة من حصر الشيعة الاثني عشرية فانه قد هو اطلاق الجمهور لا الامامية فلا كانت الائمة عندهم اركان في الدين واصلا من اصولهم لم يجز التقليد فيها فانهم اوجبوا اتباع ائمتهم عليهم السلام وبين مقالاتهم خاصة في كل الاحكام اشهر وفيه نظر لان الامامية دلالة على ذلك لكنهم جوزوا التقليد وهذا المسلك في سائر التقليد غير جارية على اصولهم الظن لعم ما تعارف بين العامة من المذاهب الاربعة ليس بمتعارف بيننا ولكن هذا المقدار لا يوجب عدم احتياجنا الى هذه المسئلة والاحوط فيها مراعات عدم الرجوع على التقدير صحة التقليد لمجتهد في جميع المسائل على وجه الاجمال كلامه الاقرب حيث يلتزم عدم الرجوع الظن والحرج ولم يكن الثاني اعلم او اورع بل الحكم بلزوم عدم الرجوع في غاية القوة وكذا اذا قلد مجتهدا معينا في جميع ما صار اليه في مصنف من مصنفاته او رسالة من رسائل الفقه على وجه الاجمال

مفتاح هل يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد الفتوى بمذهب المجتهد او لا وهل يجوز لغيره العمل بهذا الفتوى اولا والتحقيق ان يقال ان اخبر المجتهد او افتى بان المجتهد يعتقد انه افتاء الحكم من غير قصد الحكاية عن المجتهد مسندا الى فتواه ليعمل الغير به في مثلا الماء القليل ينجس بالملاقات ولم يبين المجتهد الذي استند اليه فالظاهر ان افتاؤه هذا حرام للعمومات الدالة على حرمة العمل بغير العلم والقول بغير علم من الكتاب والسنة ويؤيدها العمومات الدالة على حرمة الكذب وقد صرح بالحكم المذكور في جملة من كتب اصحابنا ففي المعارج لا يجوز للعامي ان يفتي بما ينقله عن العلماء سواء نقل عن حي او ميت لانه قول بما لا يعلم فيكون حراما وفي ذلك لا يجوز للعالم اذا لم يكن مجتهدا الافتاء لقول مجتهد حي او ميت وفي المنية لا يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد آخر سواء كان ذلك المفتي حيا او ميتا من غير ان يحكي عنه لان في ذلك تلبيس اذ العالم انما يسئل عما عنده وما استقل باجتهاده لا عما قلد فيه غيره اشهر ولظاهر جملة من الكتب الاصولية اختلاف العامة في هذه المسئلة فمن الشرح والمنية والاحكام اختلفوا في ان من ليس باهل الاجتهاد هل يجوز له الافتاء بمذهب غيره من المجتهدين وبه الحكاية عن الغير فمنع منه ابو الحسين وجماعة من الاصوليين لانه انما يسئل عما عنده لا عما عند غيره ولانه لو جاز الافتاء بطريق الحكاية عن الغير

لجاز للعامي ذلك والتالي باطل والمقدم مثله والملازمة ظاهرة وزاد في المبسوط وان هو عدم الجواز للعامي
يستلزم اولوية عدم الجواز لغيره وذلك لان العامي اذا [illegible] على اخذه عن غيره من العلماء
مطابقا خاليا من التدليس والاغراء بالجهل بخلاف العالم الممارس [illegible]
فان العالم [illegible] عنده [illegible] الدليل [illegible] اخذه من الغير [illegible]
داعيا بالجهل ثم قالوا في الكتب الثلثة [illegible] اخرون بالجواز اذا ثبت ذلك عنده بنقل [illegible]
وزاد [illegible] الاول والثالث [illegible] اخرون بالتفصيل [illegible] الاول [illegible] لم يكن المعتمد مجتهدا
في المذهب بحيث يكون له اهلية الاطلاع على ماخذ المجتهد المطلق الذي يقلده وقدرة التفريع على قواعد
امامه واقواله متمكن من [illegible] والفرق والمناظرة كان له الافتاء [illegible]
عصر على قبول مثل هذا النوع من [illegible] وان لم يكن كذلك فلا [illegible] اخرون [illegible]
بقوله اذا لا قول للميت [illegible]

[illegible]

غيره لان هذا تمسك بالاحتياط وهو غير واجب لانا نقول لانسلم عدم وجوب الاحتياط مطلقا
بل يجب فيما اذا ثبت التكليف وشك في المكلف به كما فيما اذا اشتبهت القبلة او الزوجة بالاجنبية
ونحو ذلك وهنا محل الفرض لان التكليف بالتقليد ثابت لان الكلام على تقدير وجوب التقليد واشتباه
انه هل يصح تقليد الميت ام لا فيجب الاقتصار على ما علم جواز تقليده وهو المجتهد الحي للاتفاق على جواز تقليد
غير المجتهد الحي على صحة تقليده فلا يجوز غيره وهو المط ويتقرر اخر لان الذمة قد اشتغلت بالعبادات و
وجب على المكلف الاتيان بالمعاملات الصحيحة لترتب عليها اثارها فيجب عليه تحصيل اليقين بخروج
عما اشتغلت ذمته به في الاول وتحصيل اليقين بالاتيان بما هو مؤثر في الثاني وهما يتوقفان
على تقليد الحي لعدم الدليل على صحة تقليد الميت لاختصاص ما دل على صحة التقليد بتقليد الحي وليس شاملا لتقليد
كما اشار اليه في المعالم ومنها ان الاصل عدم جواز التقليد والعمل بغير العلم للعمومات الدالة عليه من الكتاب
والسنة خرج منه تقليد المجتهد الحي ولا دليل على خروج تقليد المجتهد الميت فيبقى مندرجا تحتها فلا يجوز
ومنها انه تعالى اوجب عند عدم العلم السؤال من اهل الذكر بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ومن المعلوم ان الميت لا يكون محلا للسؤال فلا يجوز الاعتماد على قوله وفيه نظر ومنها ما اشار اليه
المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع من ان المجتهد اذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به
وما هو شانه لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فلانعقاد الاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لعصره
يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله واعتبارا بخلافه واذا مات واكثر اهل العصر في المخالفين له
انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا معتدا به واما الثانية فظاهرة لانا نقول انما العقد
الاجماع في الفرض المذكور بموت الفقيه المخالف لان حجية الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في
اهل العصر من اهل الحل والعقد وبموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور يتبين انه غير الامام فيتعين
دخول المعصوم في الباقين ولا يلزم من ذلك ان لا يبقى للميت قول شرعا لانا نقول فيما نحن فيه يلزم
من موت الفقيه المخالف انكشاف خطائه في قوله فلا يجوز العمل به من هذا الوجه فيحصل من موت الفقيه
نقص عدم اعتبار قوله انتهى وفيه نظر واضح ومنها انه لو جاز تقليد الميت لوجب العمل بظن المجتهد
وجاز العمل بلا ظن والتالي باطل والمقدم مثله بيان الملازمة ان المجتهد اذا مات انعدم ظنه كما صرح
المحقق الثاني والشهيد الثاني وجدي قدس سره قائلين انه يمتنع بقاؤه بعد الموت واحتج عليه بما من
الاعراض المشروطة بالحيوة والثاني بالبداهة وبان الظن انما هو الصورة الحاصلة في نفسه فهي انشاء
واضطراب في النزاع لا يبقى تلك الصورة قطعا بل وحين النسيان والغفلة فالظن كذلك بل ابعد

الموت

الموت حيث صار فيه حالا اخس فيه بل اولى ما تكيف بنحو هذا الصورة ثم فرق لا يبقى العلم فضلا عن الظن
وهو فارق لا يحد لانا نقول القدر الثابت المحقق هو ان الصورة في الذهن ليس الا عينه يكون الاصل عدمه
ويكون في الروح والنفس بل الثابت عدم الحدوث بل لانه لا ينكشف له ولا ان ينكشف الاشياء على النفس
وهو مع كونه خلاف ما يظهر من الاخبار من ان الميت ينكشف عليه الامور ليس تلك الصورة بالبداهة كما لا يفقد
والمخالفة لما ظننه على حد سواء من ان ترجيح ولا استصحاب لان الاستصحاب يشترط فيه وجود الامر اليقيني
والبقاء الموضوع واحتمال البقاء وذلك الامر دائر فرق بين الاستصحاب بالعدم السابق والعدم اللاحق
اذا لم يكن استصحاب هذا على ما هو ظاهر وبان وتحقق وسلم من ان الاعتقاد والنفس حال الموت قائم
الى سواء كان الروح ام لا اولا يتبين ما لا بان الذهن ولو منع ذلك منكر بقول حصول الاعتقال للنفس
حادث يكفي الاصل عدمه ويجود ثبوت احد الامرين لا يتميز احدهما بالبداهة انتهى والابطال التالي
فلوجوه الاول ما دل على جواز العمل بقول الغير لا يشمل القول الذي لا يكون معتقدا للغير حين التقليد
وتعلق اعتقاده به في وقت ما وقد اشار الى هذا جدي قدس سره في الاخبار لا تشمل الا ما يحكم به الفقيه وقيل
ما هو حكم به و معتقد له لا ما لا يظن ولا يعتقد ولذا لو حصل له التردد بعد ما افتى او الشك
والتوقف لم يؤمر بتقليده فيما افتى به سابقا بل حرم تقليده جزما ولم يكن فتواه حال الشك والخلاف
في عموم تلك الاخبار جزما ولان المفهوم منها ليس الا ما ذكرنا وهو المتبادر وليس محل الا ذلك
مضافا الى ان الاطلاقات لا عموم فيها فينصرف الى الافراد المتبادرة خاصة فاذا كان ان الشك
غير داخل فكذلك ما هو بمعناه الثاني انه يجب التقليد وصدق التقليد يتوقف على ثبوت الظن للمقلد
حين العمل لان التقليد ليس الا العمل بقول الغير وحكمه حكم الغير وفتواه ليس الا ظنه فيجب العمل بظن
المجتهد وهو المط وقد اشار الى هذا جدي قدس سره الثالث انه لو لم يجب العمل بظن المجتهد لجاز العمل بما قاله
المجتهد سابقا ولو رجع عنه او تردد فيه والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فلان ما يصلح لان يكون
مانعا عن العمل بالقول المفروض ليس الا عدم بقاء ظنه فاذا لم يكن مانعا ليس بمانع بقاء المعقود وهو ما يدل على
لزوم العمل بقول المجتهد سليما عن المعارض فثبت المط واما بطلان اللازم فلظهور الاتفاق عليه
الرابع ظاهر كلام جماعة في وجوب العمل بظن المجتهد منهم المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع حيث قال في مقام الاحتجاج
على ما صار اليه من عدم جواز تقليد الميت ان الذي دل على الفقيه لما كان ظنه لم يكن مستندا للتقليد ولم
يقطع بلزوم الاحكام فيها ليحتمل منع الضدية وهذا شانه لا يكون كافيا في ثبوت المدعى بل لا بد من
حصول الظن الراجح بسببها وتفسير الفقيه لا يتاتى معارض لها راجح منها عنده ومن ثم لم يجز الفرق

وصدق المشتق بعد فافهم والمنع من جواز التقليد في اكثر الصور المفروضة كصورة نسيان المجتهد واغمائه
وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلان الحكم بالمساواة بين الامرين باعتبار ان الاصل عدم جواز التقليد مع عدم بقاء
ظن المجتهد لانا نقول على هذا يمكن ان يرجع هذا الاصل الى بعض الوجوه المتقدمة فلا يصلح لجعله مقابلا لها
مع ذلك واما الرابع فلان كلام جماعة لا يكون حجة اذ لم يبلغ حد الاجماع والشهرة وان
سلم فبالمنع من المقدمتين ومنها انه لو جاز تقليد الميت لما وجب تقليد الاعلم من المجتهدين
والتالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فلما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشيته فانه قال في مقام الاحتجاج
على ما صار اليه انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم
والاورع من المجتهدين والوقوف على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة كاد ان يكون ممتنعا
انتهى واما بطلان التالي فلان ما دل على وجوب تقليد الاعلم وفيه نظر للمنع من ذلك فان معرفة
الاعلم غير متعذرة ولا متعسرة كما اشار اليه في الوافية سلمنا ولكن قد يمنع من اطلاق وجوب تقليد الاعلم
لاحتمال اختصاصه بصورة العلم به فيكون وجوبا مشروطا ولاحتمال اختصاصه بصورة ارادة تقليد الحي
ومنها ما اشار اليه المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع ايضا من انه لو جاز تقليد الميت في مسئلة قولان لم يجز تقليده في
الرجوع اليه في القول الاخير لوجوب رجوعه عن الاول اليه ووجوب اعلامه ان كان قلده في الاول بالرجوع عنه
عنه واكثر المسائل من كتب الفقيه الواحد فيها ولا يعلم الفرق بين القول الاول والاخير الا نادرا فيتعذر
الرجوع من هذا الوجه ايضا انتهى وفيه نظر لما ذكره في الوافية من انه يمكن العلم بتقديم الفتوى وتاخيره في ما لميت
من كتبه وانه لا يتم الا في بيت تعدد فتواه في مسئلة واحدة واحتمال التغيير منتف بالاصل ومنها ما ذكره في
ذلك ولكن الاحتجاج بعدم جواز تقليد الميت في العقل انه ساغ الاجماع المنقول سابقا والزوم الخروج
والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع
على الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بسبب التقليد في الجملة ولو قيل بجواز
تقليد الحي دون الميت على اصولنا لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد فان افتى
بالجواز ان كان ميتا فالمرجع المفتي عنها من ظاهر ولو كان حيا فلا تبا عنه فيها فالعمل بفتوى
المونة في غيرها ليس بعيد عن الاعتبار مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من رجوع المفتي الى
الميت مع وجود الحي انتهى وفيه نظر ولا فرض ايضا وجوه منها انه لو لم يصح تقليد الميت
لما اجمعوا على النقل من السلف وجمع وضع الكتب والتالي باطل والمقدم مثله واما الملازمة
فلانه لا فائدة في الامرين سوى التقليد فقد ظهر لهم جواز التقليد مجمع عليه وفيه نظر للمنع من الملازمة

له اهلية الاستنباط واستخراج الاحكام من تلك الدلائل لعدم اعتبار الظن من الاجتهاد له ولا ملكة عند ذلك بكون
المثبت للاحكام من تلك الدلائل الموجبة للظن باعتبار انتفاء المعارض حتى لو ثبت هذا الظن في نفس الفقيه وجد له
معارض لتلك الدلائل راجح لتغير الحكم ووجب الرجوع عن مقتضى الاول الى مقتضى الثاني فتبين من هذا
ان تلك الدلائل لا يستلزم ذلك الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقاؤه
بعد الموت بل يزول ويزول المقتضى بزواله فيبقى الحكم خاليا من مستند فيمتنع من كونه معتبرا شرعا
الى العمل به في زمان الحياة انتهى في الوافية وقد اورد هذا الوجه المولى ميرزا محمد باقر الداماد في كتابه
شارع النجاة بتغيير ما وزاد انه بعد موته يمكن ظهور خطائه فلا يمكن القول باحتمال لزوم اتباع ظنه كما في
حال الحيوة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب الا ان يحق انه يجب على المقلد تقليد من يظن كونه حكمه صوابا
وهو بالنسبة الى المرزانا ظنه من المجتهدين فيجب العمل بظن المجتهد وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة
اما الاول فبان عدم شمول ما دل على جواز العمل بقول الغير لذلك القول لا يمكن دليلا على عدم جواز
العمل فلا يجوز الاستدلال على نفي نتيجة الاستدلال على نفي شمول ما دل على جواز العمل بقول
الغير لذلك القول لكنه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى واما الثاني فبالمنع من صدق التقليد على ذلك
بل الصدق حقيقة بدونه سلمنا ولكن يمنع من وجوب الاتيان بما يسمى تقليدا لاحتمال ان يكون الواجب
هو العمل بقول الغير مط واما الثالث فبالمنع من الملازمة وحصر المانع فيما ذكر ممنوع وقد يناقش
على ما ذكر مط والتحقيق ان ما ذكر ثبت بالادلة هو توقف العمل بقول المجتهد على كونه معتقدا له
في زمان ولا توقفه على بقاء الاعتقاد حين العمل فهو معلوم على هو الكلية وثبوته في بعض الموارد
لا يقتضي الثبوت كلية الا على تقدير صحة العمل بالقياس وهو باطل عندنا على انه مع الفارق لان
السابق انما زال عما رجع عن القول السابق او تردد فيه باعتبار طرو الضد ولا كذلك ما نحن فيه لان
حكم بمساواة محل البحث لما اذا لم يظن المجتهد في حال الحيوة في الحكم باعتبار الاستواء وذلك لان اكثر
الموارد المفروض فيها انتفاء ظن المجتهد لا يجوز العمل بقوله بعد زوال الظن فكذا في محل البحث لانا نقول هذا
غير وجيه لان حجية الاستقراء محل التامل سلمنا ولكن يمنع من ثبوته هنا لانه لا يجب في جملة من المواضع العمل
بقول المجتهد مع انتفاء ظنه منها ما اذا نسي المجتهد ما اعتقده سابقا ومنها ما اذا اغمى على المجتهد فان
المقلد يقلده حال الاغماء مع انتفاء ظنه وقد يناقش فيما ذكر اولا بالمنع من انتفاء الظن في الصورتين
لاحتمال بقائه في الخزانة والهداية للنائم والمغمى عليه انهما ظانان وكونه من اصل عدم كونهما نائما والمبدء شرط

الفرق

فان فائدتها انا امرين غير منحصرة فيها ذلك بل لها فائدة عظيمة وان ما ذكره جدي قده وبعض المحققين
استعمال طريقة الاجتهاد ممن تقدمهم في كل حادث وكيفية بناء بعضها على بعض وفهم الفقهاء للاخبار
وترجيحاتهم ومعرفة الجمع والتعديل والتقية وخلافها والاشتهار والاصطلاحات ومعرفة المجمع
عليه والمختلف فيه والمشهور وغير ذلك حتى ان جدي قده قال لا يمكن الاجتهاد الا بملاحظة كتب
السلف بل لا يمكن في امثال هذه الازمنة بعد غيبة الائمة عليهم السلام بل ينبغي كتبهم للمتعلمين لينفعوا اذ لولاها
ما امكنهم الدرس والتعلم شكر الله سعي الفقهاء حيث ضبطوا وتفقهوا وقربوا التقليد وسهلوا وجمعوا
ونظروا وفهموا اشياء لا [illegible] ما ذكر من الفائدة ولكن يحتمل الا ان الظاهر هو الفائدة المتقدمة لانا
لا نسلم ذلك غاية الارشاد والاحتمالين ومعه لا يصح الاستدلال سلمنا الظهور ولكنه مدفوع بمضي
الاب الكتب على عدم جواز تقليد الميت وثانيا اعتبار العلماء على اخبارهم وفقههم وحكمهم وعوام
غير عزيز وهو من باب التقليد الميت فيكون هذا مرجحا لاحتمال الفائدة المتقدمة بل دليلا على انعقاد
الاجماع على جواز تقليد الميت لانا نقول ليس اعتبار العلماء على ما ذكر من باب التقليد بل من باب الرجوع
الى اهل الخبرة واستعمال الظن وكيف يجوز من التقليد الى العلماء او يكتفون في حقهم مع تقريرهم وحرمته
للعوام فضلا عن الفقهاء فضلا في مقام الاجماع على الاحكام الشرعية وليس حجة دال على عمل على كلام الغير تقليدا
له والا لكان اعتبار الاكثر على كلام الشهيدين تقليدا لهما وهو فاسد بالبداية وبالجملة التمسك بالاجماع
على الحكم بجواز تقليد الميت في غاية الفساد ومنها انه لو لم يجز تقليد الميت لزم الحرج والتالي باطل والمقدم
مثله اما الملازمة فلما اشار اليه البعض من ان كثيرا من الازمنة والامكنة يخلو عن المجتهد وعن التوصل اليهم فلو
لم يجز لزم ذلك وفيه نظر اما اولا فللمنع من بطلان التالي لان ما دل على نفي الحرج والعسر [illegible]
العموم الذي يقبل التخصيص فليخصص بما دل على عدم جواز تقليد الميت المتقدم اليه الاشارة فان ذلك خاص بالنسبة
الى العموم المشار اليه وقد بينا ان الخاص حاكم على العام ولو سلم ان كلا من الامرين عام من جهة وخاص من
اخرى وان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فالظاهر الترجيح بحسب القواعد الاصولية
التي عليها المدار مع ما دل على عدم جواز تقليد الميت ولو سلم ثبت وبما يجب الترجيح من كل جهة فيجب
التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو الظاهر يقتضي عدم جواز تقليد الميت نعم لو منع من نهوض ما تقدم من
الادلة على عدم جواز تقليد الميت لانه ليس بالذات او باعتبار المعارض او قيل بان عموم ما دل على
نفي الحرج مما لا يقبل التخصيص كما لا يقبل التخصيص عموم ما يدل على نفي التكليف بما لا يطاق فربما اتجه التمسك
بالوجه المزبور واما ثانيا فبالمنع من الملازمة لان الغالب التمكن من تقليد المجتهد الحي من غير عسر وحرج لان

تقليدها

تقليدها لا ينحصر في السماع الشفاهي منه حتى يلزم الحرج لان يجوز تقليدها بذلك وباخبار العدل عنه وبملاحظة
كتابه وح لا يلزم الحرج ولذا ذكر جمهور الاصحاب حرمة تقليد الميت اذ من الظاهر انهم لا يغفلون عما فيه
حرج غالب ولا كون مرية عليهم لو كان ثابتا واما ثالثا فلان لزوم الحرج بلزوم تقليد الحي انما ثبت الا جاعة
او الاكثر لا يستلزم جواز تقليد الميت بالنسبة الى من يتمكن من تقليد الحي من غير حرج لانا لا نقول بالفصل بين
الافراد فاذا جاز تقليد الميت لبعض المكلفين ولو للحرج جاز مطلقا لانا نقول هذا ممنوع لعدم الدليل
عليه واما رابعا فلان لزوم الحرج في تقليد الحي لا يستلزم جواز تقليد الميت اذ لو [illegible] تقليد
الميت متعذر وهو العمل بالاحتياط او بالرجوع الى غير تقليد الميت ومع ذلك فيمكنهم رفع الحرج
بالاشتغال بتحصيل الاجتهاد فالحرج الذي يكون سببا للتكليف لا يوجب سقوط التكليف وقد اشار الى
ما ذكرنا جدي قده حيث قال فان قلت لو لم يجز تقليد الميت ولم يجز تقليد الحي لهلاك الناس في العصر الذي
لا يكون فيه مجتهدا اذ العصر الذي لا يصل ايديهم الى المجتهد والناس في [illegible] فيثبت ان عدم جواز تقليد الميت
باطل لانه مستلزم الباطل قلت اولا ما تقولون ولم يكن كتب الفقهاء موجودة او كانت موجودة
لكن لم يوجد من يفهم كتبهم او فهم كتبهم على وجه الصحة لا يكاد يتحقق للفضلاء فضلا عن العوام ثم قال وايضا
ما تقولون في الوقائع الحادثة التي ليست مذكورة في كتب الفقهاء بخصوصها وغالب [illegible]
ولا يستنبط من الكتب ثم قال وايضا العدالة مثلا من [illegible] غالب الاحوال ما لم يكن العلماء حاضرا
او لم يكن يعرف حقيقة العدالة وما فيها تبعا او لم يكن من يعرف العادل في العصر فيلزم من ذلك
على ما ذكرتم ان لا يمكن العدالة شرطا في الشرع معتبرا فيه بما قياس ما قلتم في انحصار التقليد في الحي وكذا الكلام الى المنتشر
الى غير العدالة من الامور التي يحتاج اليها الشرع الى ان قال ان حال فروع الدين ليس باشد من حال اصول الدين
فالقول في حال اهل الاقطار والاماكن التي فيها لا يعلم اصول الدين مثل البوادي والقرى والجبال والاماكن
الواقعة في بلاد الكفار او الضلالة ومنهم من فهمهم [illegible] او منظنه انهم لا يتبعون قوله وهو
مبالاتهم في الدين وبالجملة الواجبات الكفائية التي على المكلفين استحصالها لانتظام دينهم
او دنياهم في غاية الكثرة وانهم ربما يهملون في التحصيل فيكونون مواخذين بتقصيرهم لانهم منهم من
ليس بمقصر فلا يؤاخذوا على انهم ما ذا يصنعون فاللازم عليهم الاحتياط وبعد تعدد الاقوال المتنافية
تعين الاحوط لانه لعله هذا اذا كان ينافي الاحتياط وهو الاخذ بما هو اوفق [illegible]
الاحتياط فيه او يكون قول احد لهم او لم يطلع الا على قول احد فاحتياطهم ح ينحصر في العمل بقول الميت
كما اذا لم يكن هناك قول الفقيه الحي بل يكون قول العامي والعمل بعقله لهم ح ليس من باب التقليد

كما ان عمل المجتهد بقول غيره لا يكون تقليدا بل من باب الاجتهاد كالاخذ بقول الموثقين والمخارجين
وقول الرواة وقول اللغويين وقول الفقيه في بعض الامكنة وغير ذلك وبين الاجتهاد والتقليد فرق
واضح ومنها انه لو لم يجز تقليد العالم الميت لكان مساويا للجاهل الميت في عدم جواز التقليد والتالي
باطل لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون فالمقدم مثله وفيه نظر للمنع من شمول الاية لمحل
البحث سلمنا ولكن غايتها العموم ولا يجوز ان يتمسك العامي به لاثبات جواز تقليد الميت ولا للمجتهد
واما اولا فلان غايته استفادة العموم الظن ولا يفيد القطع [illegible] لا يجوز له التعويل على الظن الا بمن
يختص بالمجتهد ففرض العامي في هذه المسئلة الرجوع الى المجتهد فان جوز له تقليد الميت جاز له ذلك والا فلا
وليس له التمسك بما يفيد الظن على جواز تقليد الميت نعم لو يحصل له دليل قطعي على ذلك صح له الاعتماد عليه
من غير رجوع الى المجتهد ولكن يحصل له هذا في هذه المسئلة بعيد في الغاية واما ثانيا فلان العموم انما يجوز التمسك به
حيث لا يتحقق ما يصلح لتخصيصه وما معه فلا ومحل البحث من هذا القبيل لان الادلة الدالة على عدم جواز تقليد الميت
تصلح لتخصيصه فتو ومنها ان انبياء بني اسرائيل يجوز العمل بقولهم بعد موتهم فيلزم ان يكون علماؤنا كك لعموم
المنزلة في قوله صلى الله عليه وآله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وفيه نظر اما اولا فلان العمل بقول انبياء بني
اسرائيل بعد موتهم ليس من باب التقليد لحصول القطع من قولهم ولا كك العلماء فلا يشمل عموم المنزلة
واما ثانيا فلان العموم انما يصح التمسك به حيث لم يعارضه ما هو اقوى منه او مساويه والا مع وجوب
احد الامرين فلا والعموم في محل البحث مما يعارضه ما هو اقوى منه وهو ما دل على عدم جواز تقليد الميت فلا يجوز
التمسك به واما ثالثا فلما تقدم اليه الاشارة ومنها ان قول المجتهد الميت يفيد الظن فيجب العمل به
لعموم ما دل على حجية الظن وفيه نظر لانا نمنع من كلية الكبرى سلمنا ولكنه معارض بالظن المستفاد من قول المجتهد
الحي وهو اولى بالترجيح لحصول البراءة اليقينية معه ولاعتضاده بما دل على عدم جواز تقليد الميت لا يقال
هذا انما يتجه لو تساوى الظنان في نفس الامر واما اذا فرض حصول الظن الاقوى من قول المجتهد الميت
فلا [illegible] الاخذ به عملا باقوى الظنين كما يجب الاخذ بقول المجتهد الحي اذا كان الظن المستفاد منه اقوى
لذلك لانا نقول التخصيص يلزم الاخذ باقوى الظنين مع ان [illegible] او التزم معه قهرا خرق
للاجماع المركب على الظاهر كما لا يخفى ومنها ما اشار اليه في الوافية من حديث احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل
علي ابو جعفر يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى عليه
من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس قال في الوافية والظاهر ان الكتاب كان كتاب العمل
فيحصل تقرير الامام عليه السلام على تقليد يونس بعد موته ثم قال وايضا روى الصدوق عن داود بن القسم ان ابا جعفر

الجعفري

حجيت و تقليد

الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم
قال هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لانكر على العمل به بعد موته ع ثم
قال وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في كتاب الفقيه مع انه كثيرا ما ينقل فتاوى ابيه والحكم
بجواز العمل بفتاوى ابيه بعد موته والكفاية ما ذكرنا شاهد وفي جميع ما ذكره نظر واضح ومنها ما تمسك
به بعض من ان الان اذا علم بجواز استفتاء المقلد المجتهد انما هو لانه مخبر عن احكام الله تعالى ويحصل له
القطع بان حيوة المجتهد وموته مما لا يعتد ان يكون مؤثرا في ذلك وضعف هذا اوضح من غاية الظهور
ومنها ما دل على جواز التقليد بحصول العموم على جواز تقليد الميت وقد اشار اليه في الوافية فقال
لزوم الحرج بل ما دل على جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع الناس بامر الائمة عليهم السلام الى محمد بن مسلم
ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان واشباههم في احكامهم والامر بالاخذ معالم الدين عنهم مما ورد
الكثير في رجعتهم وتشخيص الحي والا مر الميت يحتاج الى الدليل ولا يكفي اندفاع العسر بتقليد الاحياء [illegible]
بتقليد الميت [illegible] وفيه نظر اما اولا فلان العموم المشار اليه يخصصه ما هو اقوى منه وهو ما دل
على عدم جواز تقليد الميت واما ثانيا فللمنع منه وعموم ما دل على نفي الحرج ليس منه قطعا واما قول صاحب
الوافية ولا يكفي [illegible] وضعفه ظاهر لان اندفاع الحرج اذا كان حاصلا بكلا الامرين وكان الاول يحصل البراءة
اليقينية لا اتفاق عليه [illegible] لو وقع الخلاف فيه كان اللازم الاقتصار على ما يتيقن معه الخروج عن العهدة
فتو وقد اشار جدي قده الى منع العموم المشار اليه قائلا ان العموم دل على ذلك في وقت [illegible] واما الاجماع فقد
نقل الاجماع على منع حجية قول الميت وهذا هو ظاهر فتاوى المعظم ثم قال فاذن ما تمسك من جملة الادلة التي
استدلوا على حجية قول المجتهد لضرورة والضرورة فلعل يشمل ما نحن فيه كيف يمكن دعوى قضاء الضرورة
بعد الاحاطة بما ذكرناه والحجة انما قول الحي انتهى ومنها ان المجتهد اذا غاب جاز العمل بقوله فكذا اذا مات
وضعفه في غاية الظهور وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قلد المجتهد الحي العامي من المعتبر
ثم مات ذلك المجتهد فهل يجوز للمقلد ان يبقى على تقليده في المسائل التي قلده فيها او يجب العدول
عنه الى تقليد المجتهد الحي فيه قولان الاول جواز البقاء [illegible] وهو لبعض فضلاء العصر الثاني عدم جواز
ذلك بل يجب الرجوع الى المجتهد الحي وهو الظاهر الشيخ علي في تعليقه والد العلامة [illegible] والمعتمد
هو القول الاول لوجوه الاول الاستصحاب ويتقرر بتقريرين احدهما ان الحكم الشرعي كالوجوب والندب
وغيرهما قد تعلق بالمقلد بتقليده ولم يعلم كون الموت رافعا له فالاصل بقائه وهذا كتعلق وجوب
القصر بالمسافر قبل وصوله الى بلده بسفره وكتعلق وجوب الاتمام بالحاضر قبل السفر ولا اشكال في جريان

الاستصحاب فيهما هكذا افهما كذا فيه لا يقال هذا التقرير منتقض ببعض الصور فيكون الدليل اخص من المدعى
لانا نقول الظاهر عدم القائل بالفصل بين الصور فيلحق ما لم يجر فيه الاستصحاب ما يجري فيه لظهور الاجماع
المركب لا يقال ما لم يجر فيه هذا الاستصحاب يجري فيه استصحاب اخر مناقضه وهو واضح فيقع التعارض
بين الاستصحابين فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الادلة اليقينية على المكلف الثابت وهو هنا
العدول عن التقليد الى الحي لانا نقول هذا الاستصحاب مثبت وما يعارضه ناف والمثبت من
الاستصحاب مقدم على النافي من شرع الثاني لو تقليد الميت المقلد قد صح في حال حيوة المجتهد
فالاصل بقائه بعد وفاته وهذا كما اذا صح البيع وشك لعبد في مفسداته او شك وجدان الاستصحاب
فيه هكذا وجواب انه لا يقال حكم التقليد في حال الحيوة كان الوجوب وهو محال الحكم ببقائه بعد
الموت لانه لا يجب تقليده بعد موته لانه يجوز له العدول الى تقليد المجتهد الحي فاذا ارتفع الوجوب
ارتفع الجواز الذي في ضمنه لما تقرر من ان رفع الوجوب يستلزم رفع الجواز الذي كان في ضمنه فلا يمكن التمسك بهذا
الاستصحاب لانا نقول هذا ضعيف لانا لا نتمسك باصالة بقاء وجوب التقليد ولا باصالة بقاء
الجواز الذي كان في ضمنه بل نقول قد ثبت لتقليدنا في حال حيوته حكمان احدهما التكليفي وهو
وجوب البقاء على تقليده بعد التقليد والثاني وضعي وهو صحة تقليده بمعنى كونه مجزيا ومخرجا عن اشتغال
الذمة بالتكاليف فاذا مات ارتفع الاول وهو لا يستلزم ارتفاع الثاني كما لا يستلزم ارتفاع لزوم البيع
ارتفاع صحته فاذا كان الامر كذلك صح التمسك باستصحاب صحته كما يصح التمسك باستصحاب صحة البيع والصلوة
بعد ارتفاع اللزوم وحرمة القطع لا يقال الحكم الوضعي انما يثبت بسبب الحكم التكليفي ولولاه لما كان ثابتا
لانه من لوازمه لانا نقول لا نسلم ذلك ومجرد الشك فيه يكفي في التمسك بالاستصحاب بعد علمنا بثبوت
الحكم الوضعي سلمنا ولكن نقول لقد سلم المسلم انه ثبوت الملازمة في اول الامر ومنعوا التبعية في الاستدامة
ولا يقال هذا الاستصحاب والاستصحاب السابق انما يجوز التمسك بهما اذا لم يثبت كون التقليد مشروطا ببقاء
ظن المجتهد ولكنه قد ثبت لما تقدم اليه الاشارة في مقام الاحتجاج على عدم جواز تقليد الميت
فلا يجوز ذلك لانا نقول لا نسلم الشرط المذكور وقد عرفت ضعف ما تقدم اليه الاشارة ولا يقال
الفرق بين ابتداء التقليد واستدامته مما لم يظهر به قائل من السلف بل ظاهر قولهم المدعى عليه
الاجماع لا يجوز تقليد الميت ينفي الفرق لانا نقول عدم ظهور القائل من السلف لا يكون بنفسه حجة و
دعوى شمول اطلاق قولهم المشار اليه لمحل البحث ممنوع لانصرافه الى ابتداء التقليد لا غير بل قد
يقال لا يمكن شموله لمحل البحث الا مجازا لان البقاء على التقليد ليس تقليدا بالمعنى المصدري فتامل

انه لو وجب العدول عن التقليد بعد موت المجتهد للزم الحرج العظيم غالبا والتالي باطل فالمقدم مثله
واما الملازمة ففي غاية الوضوح الثالث انه لو وجب ذلك لاشتهر بين [illegible] ولو اشتهر لتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي
باطل جدا وكذا لم نعثر الى الان ولم نسمع ان المقلدين عدلوا دفعة او تدريجا عن تقليد مجتهدهم بعد موتهم
ولم نسمع ايضا ان الائمة ع بعد فوت مقلدي اصحابهم امروا بالرجوع الى غيرهم من اهل الفتوى من الاحياء
الثالث ما اشار اليه الشيخ في حاشيته من عرض للفقيه العدول حتى في العبادات بالكلية او جنون وطعن في السن
كثير الحيث احتمل [illegible] تقليده الوجود والمسائل ولو كان قد قلده المقلد قبل ذلك بطل حكم تقليده
لان العمل بقوله في مستقبل الزمان فيقتضي الاستناد اليه وقد خرج عن اهليته لذلك فكان تقليده
باطلا بالنسبة الى المستقبل انتهى وفيه نظر الثالث اعلم انه قد [illegible] بعد ما [illegible]
بعدم جواز تقليد الميت والقول بجوازه والذي ينبغي ان [illegible] في هذا المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي الا بما
المنطوقات الادلة ولو لا انها الصريحة كابن بابويه وغيره من القدماء يجوز تقليده حيا كان او ميتا
ولا يتفاوت حيوته وموته في فتاويه والذي لا يعلم من حاله ذلك يحكم بعدم اللازم الغير البينة والافراط
الغير البينة الاندراج مشكل تقليده حيا كان او ميتا فان من تتبع وتدبر علم كثرة اختلاف الفقهاء في بناء
الاحكام نعم لم يكن العلماء في بناء الاحكام قليلين مع ان شرط صحة التقليد معرفة الفقهاء وانما في بناء مقدمات
هذه الاحكام مما لم فيها نص صريح كثيرا ما يشتبه فيها الظن بالقطع وربما اشتبه الحال فيهم حال او اعتمادا على ما
الظن فيها فكثر فيها الاختلاف ولهذا فلا يوجد في مقدمات هذا القسم معتدا به قابلا للنزاع بين مقدمتها
اعداه منعه وابطاله بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى الاختلاف في الاخبار
قلت فعلى هذا يبطل جواز اعتماد المجتهد الموقع اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت لا يلزم ذلك لانه
اذا حصل الجزم بالزوم او الفرد به يحصل له الجزم بالحكم الشرعي لفقد الحكم المقطوع به معقول فتوا ذاعرش
هذا اذا امكن والاحوط للمقلد المتمكن من فهم العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد
العرض على الاحاديث بل وعكس الاحوط كان الاحوط اقوى وفيه نظر لا اولا فلان هذا التفصيل مما لم يذهب
اليه احد من العلماء الاعلام على الظاهر فيكون خرقا للاجماع المركب واما ثانيا فلانه مخالف لسيرة المسلمين للعموم
الدال على جواز التقليد وتحصيل الاحكام عن دليل غير جائز واما ثالثا فلانه مخالف لسيرة المسلمين قديما وحديثا
فلا يمكن المصير اليه واما رابعا فلان في تكليف جميع المقلدين بمراعات التفصيل المذكور حرجا عظيما
ومشقة شديدة لان مراعاته يتوقف على العلم وهو متعسر ان لم نقل بكونه متعذرا واما خامسا
فلان السبب في هذا التفصيل لو كان لزوم تحصيل ما هو اقرب الى الواقع بالنسبة الى المقلد

فهو لو كان من التقليد ليس على ذلك واما على المقلد حيث يحصل الظن بالواقع اقوى من الظن الحاصل من قول
المجتهد الحي بخلافه وهو باطل قطعا سلمنا ولكن يلزم على ما ذكر الحكم بوجوب تقليد من يحصل من قوله الظن
بالواقع لا الحكم بالتفصيل المذكور فتدبر وبالجملة فضعف ما ذكره كثيرة وقد ذكره جدي قدره بعضها وتدل على
الكلام فيه وقد نقل عبارته في رسالته مفتاح اذا لم يتمكن المقلد من تقليد المجتهد الحي لا
حقيقة او لتعذر الوصول اليه فهل يجوز له تقليد الميت اولا يظهر من الشيخ على في حاشية الشرائع وبعض
شراح الجعفرية وجدي قدره ووالدي العلامة دام ظله الثاني ويظهر من المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وغيره
الاول للقول الاول الاصل واطلاق ما دل على عدم جواز تقليد الميت من الاجماعات المتقدمة المتقول على المعظم
لا يقال الاطلاق المذكور لا ينصرف الى محل البحث لندرته لانا نقول لا نسلم الندرة المانعة عن شمول
الاطلاق لمحل البحث ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في حاشية الشرائع فانه قال فيمن فقد لا يقول فيما ينقل عن
الشيخ السعيد فخر الدين انه نقل عن والده جواز تقليد الميت ورجع الى ان قلت هذا بعيد جدا لانه قد صرح
في كتبه الاصولية والفقهية بان الميت لا قول له واذا كان كذلك يجب الواقع لا قول له لم يتفاوت عدم
جواز الرجوع حال الضرورة والاختيار ولعله اراد الاستعانة بقول المتقدمين في معرفة صلوب اهل حكم
مع انتفاء المرجح لانه اراد جواز التقليد اوحق فيحصل من ذلك توهم خلاف المراد وللقول الثاني ما اشار اليه في مجمع
الفائدة في الظاهر جواز العمل بقول الميت عند عدم الحي اصلا والا يلزم الحرج والضيق المنفيان عقلا
ونقلا وللاستصحاب والمحقق الحكم الحاصل من الدليل ولم يتغير بموت المستدل ثم حقق والظاهر خلافه ظاهر كلام
جمع منهم ذكرى والجعفرية وكتب الاصول وليس بمعلوم كون المخالف مخالفا لتعذر ذلك عن ذكر المخصوص والتي
لبعض الاصحاب وعدم خلاص ونيل الطرفين بالمخالف ولكن مع ذلك لا يحصل به الشهرة فيه
نظر والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول في غاية القوة وينبغي التنبيه على امور
الاول لا اشكال ولا شبهة في ان التكليف لا يسقط التكاليف عن المكلف في هذا الحال كما صرح به جدي
اذا لم يمكن الوصول الى المجتهد الحي اولم يكن لم يسقط التكاليف بالبديهة عن المقلدين لتعاضدها بالضرورة
من الدين والاخبار المتواترة انتهى اذا لا اعلم الثاني في اذا تمكن المكلف من تحصيل مرتبة الاجتهاد في هذا الحال
من غير عسر ومشقة لا يجب عليه ذلك لا احوط بل اللازم تحصيل كما صرح به في حاشية الشرح فان قيل في الحق
المكلف اذا خلا العصر من المجتهدين فلنا لا يجب على جميع المكلفين الاجتهاد لانه واجب على الكفاية
فاذا لم يقم به احد من اهل العصر لتعلق التكليف بجميعهم ويجب عليهم جميعا الاشتغال بالسعي في تحصيل
هذا الغرض انتهى الثالث قال في حاشية الشرائع بعد الحكم بوجوب تحصيل الاجتهاد في الغرض السابق فان

فان قيل فلو اهملوا في ذلك لم يتمكنوا وقت الحاجة الا بالاكتساب للاجتهاد قلنا على من ضيق وقت الصلوة
مثل يأتي المكلف بها على حسب الممكن كالوقت فيهم كحسن الحوائج ولا الذكر عند الضيق لبعد التعذر
بان القوانين ثم يركع وعلى هذا النهج حكم سائر التكاليف وليس ببعيد في هذه الحالة الاستعانة بكتب الفقهاء
على معرفة بعض الاحكام انتهى وفيه نظر الرابع اذا لم يمكن المكلف في صورة عجز عن المجتهد الحي عن الاختيار
وامكن له العمل بالاحتياط على وجه لا يلزم منه الحرج وجب عليه كما صرح به جدي قدره ووالدي العلامة دام ظله
الخامس اذا لم يمكن الاحتياط او كان فيه حرج عظيم فهل يجوز له تقليد الميت او لا بل يجب عليه
ما هو المشهور بين الاصحاب صرح بالثاني جدي قدره ووالدي العلامة دام ظله وهو الاقرب والزم لم يمكن
من العمل بالمشهور الى ان قال فالاحوط بل اللازم تقليد اعلم الاموات وازهدهم والزم لم يتمكن من معرفة جميع ذلك
والكهو تحصيل احكامه في تقليد الميت خارج عن وجه لسلامة خلج من الدين وبتوسل بالحكمة وطاعة
مفتاح اذا اختلف المجتهدون في الفضل والعلم وكان احدهم افضل واعلم من غيره فهل يجب على المقلد ولم يقتضي
ان يتبع الافضل والاعلم فيقلده ولا يجوز له تقليد غيره او لا بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره اختلف
الاصوليون فيه على قولين الاول وجوب تقليد الاعلم وهو للمحقق المعارج والعلامة في التهذيب والنهاية والمبادي
وب والسيد عميد الدين في المنية والشهيد في شرح عدد الذكرى والمحقق الثاني في الجعفرية وجامع المقاصد
والشهيد الثاني والتمهيد وولده في تم والفاضل على وجدي الصالح في حاشية المعالم ووالدي العلامة دام ظله
والحاكم عن احمد بن حنبل وابن سريج والقفال في بيته انه مذهب جماعة من الاصوليين والفقهاء وفي ذلك هو
الاشهر بين اصحابنا وفي التمهيد انه الحق عندنا وفي ذلك وفي المعالم هو قول الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم
الثاني عدم وجوب ذلك بل يتخير بين تقليد الاعلم وغيره وهو للحاجبي والعضدي والحاكي في بيته عن القاضي
ابي بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء وقد حكاه عن المعاصرين من اصحابنا للاولين وجوه
منها انه اذا علم قلد الاعلم برئت ذمته يقينا وليس كذلك اذا قلد غيره اذ لا دليل على كفاية تقليده
في براءة الذمة ومن القواعد المتفوقة انه يجب تحصيل القطع ببراءة الذمة من الاشتغال بالتكليف الثابت وقد
عرفت انه انما يحصل بتقليد الاعلم دون غيره فيجب ومنها المعارج لانه على العمل بغير العلم ومنه قول
المجتهد خرج منها قول الاعلم ولا دليل على خروج غيره فهو مندرج تحتها ومنها ان الظن الحاصل من قول
الاعلم اقوى من الظن الحاصل من قول غيره فيجب العمل به الا المقدمة الاولى فلان زيادة العلم اشد منعا
من الخطاء وفي مجمع الفائدة لا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الا الراجح يحصل الظن بقول الاعلم اكثر واما
المقدمة الثانية فلان اتباع اقوى الظنين واجب عقلا وقد تمسك بهذا في الحجة والشرح والمختلف

ثم وكشف القناع وجه [illegible] الصافي وفيها نظر للمنع من المقدمتين اما الاولى فلما اشار اليه في [illegible]
من الاشهر بين الاصحاب المنع من تقليد المفضول لان الظن بقول الاعلم اقوى منه بقول المفضول واتباع
الاقوى اولى لان اقوال المفتين بالنسبة الى المقلد كالادلة فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الفاضل وفيه
نظر للمنع كون الظن بقول الاعلم مطلقا اقوى فان مدارك الظن لا تنضبط خصوصا في المسائل الشرعية فكثيرا ما
يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية وفرق بين اقوال المفتين وادلة
المستدل لتمكن ترجيح بعض الادلة على بعض بخلاف العامي بالنسبة الى اقوال [illegible] في حصول
الظن الاقوى من قول المفضول لو كان ممكن خصوصا بالنسبة الى المتجزي [illegible] من المحصلين الذين لم يبلغوا
رتبة الاجتهاد الا ان ذلك نادر والنادر كالمعدوم ومبنى الشرع على الغالب سلمنا عدم ندرته لكن
انه اذا ثبت فيما اذا كان الظن الحاصل من قول الاعلم اقوى وجوب تقليده ثبت في غير هذه الصورة [illegible]
اذ لا قائل بالفصل [illegible] يمكن معارضته بمثله بان يقال اذا ثبت فيما اذا كان الظن الحاصل من
قول المفضول اقوى وجوب تقليده ثبت في غير هذه الصورة اذ لا قائل بالفصل لانا نقول هذا حسن لو لم
ينعقد الاجماع على عدم تعين تقليد المفضول [illegible] فلا كلام [illegible] سلمنا ولكن نقول في
حصول التعارض وجب الرجوع الى الترجيح ومعلوم ان مع ما دل على وجوب العمل بقول الاعلم ولا [illegible]
فبانه انما يتم لو كان المناط في التقليد حصول الظن لا التعبد المحض ولا يخفى ثبوت كون التقليد من
باب التعبد وان الشارع اوجب العمل بفتوى المجتهد وجعله سببا شرعيا لذلك كما اوجب العمل [illegible]
الشرعية [illegible] بالظن فلا كلام ولا يخفى ان الظاهر ان التقليد مبني على التعبد وليس المناط فيه حصول الظن والا
لكان الواجب العمل [illegible] والعمل بظاهر الكتاب او بفتوى اكثر الاصحاب ولو كذلك حيث [illegible] للمقلد
الظن الاقوى منهما وبالجملة لو كان الواجب على المقلد اتباع ظنه مطلقا لهذا [illegible] للزوم اختلال امر الدين [illegible]
فساد كلي في شريعة سيد المرسلين ولا اظن [illegible] احد المسلمين [illegible] فان قلت مقتضى الاصل ذلك
ولكن قام الدليل على عدم جواز اتباع ظنون كثيرة للعامي [illegible] ولم يقم دليل على عدم وجوب اتباع
الظن الحاصل من قول الاعلم فيكون مندرجا تحت الاصل قلنا لا نسلم الاصل اذ غاية ما ثبت
من الادلة العقلية والنقلية ان العامي بعد انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية له يجب عليه العمل بغير العلم
كالمجتهد ولكن المجتهد لما قام الدليل له على وجوب اتباع ظنه كان الواجب عليه ذلك واما المقلد فلم
يقم له كذلك الدليل بل يجوز له [illegible] والعمل بالظن سلمنا ولكن [illegible] ما دل على عدم جواز اتباع
الظن [illegible] من قول الاعلم [illegible] عدم جواز اتباعه [illegible] وايضا [illegible] الاصل المذكور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الا علم بالنظر الى انفسهم بعيوب [illegible] وبهم بالنظر الى الغير وهو ذلك الا على الدعوى ومنها ما اشار اليه في ذلك
من التعيين الارجح للتقليد يتوقف على ترجيح العالم والعامي لا يمكنه الترجيح لقصوره فيكون التكليف
بتقليد الاعلم تكليفا بالمحال وفيه نظر لما ذكره في شرح الوافية [illegible] وح بعد لكن العالم [illegible]
المتبحر للفضل من ان معرفة الترجيح ليست مستحيلة من العامي لانه يظهر له بالتسامع من الناس ورجوع العلماء
اليه وعدم رجوعه اليهم وغير ذلك وبالجملة كل الطرق الى معرفة المجتهد كذلك الطرق الى معرفة
الاعلمية ومنها انه لو وجب تقليد الافضل لم يجز تقليد المفضول [illegible] للمقدم مثلا الا الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلعموم ما دل على [illegible] ومنها ما رواه في الاحتجاج عن تفسير الامام
عن ابي محمد العسكري ع في قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال
هذا القوم من اليهود [illegible] وقال رجل للصادق ع اذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب
الا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم الى غيره فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود
الا كعوامنا يقلدون علماءهم [illegible] فقال ع بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من
جهة اما من حيث الاستواء فان الله تعالى ذم عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذم عوامهم واما من حيث افترقوا فلا
قال بين لي يا ابن رسول الله قال ع ان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح واكل الحرام والرشا
وتغيير الاحكام [illegible] فلذلك ذمهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر
والعصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها [illegible] فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين
ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا
لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من
القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة [illegible]
فيما يتحمل عنا اهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باسره لجهلهم ويضعون الاشياء
على غير وجهها [illegible] الكذب على الحديث [illegible]
العسكري ع في تفسيره انتهى [illegible] هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها لضعف سندها [illegible]
لم يثبت تواتره عن الامام العسكري ع ولا نقله عنه [illegible] الاعتماد عليه [illegible]
[illegible] التقية [illegible] معارضة بمتواتر قطعي السند لانا نقول ضعف السند
هنا غير قادح [illegible] الاحتمال [illegible] التقية فمدفوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجوه منها ان حصول البراءة من التكليف الثابت بتقليد الاورع والاعدل مقطوع به دون تقليد غيره
فلا يجب تقليد الاعدل تحصيلا للبراءة اليقينية ومنها ما تمسك به في ... وهو ان المدار
فقال لو تساويا في العلم وتفاضلا في الدين فالاقرب وجوب الاخذ بقول الادين لقوة الظن
فسقط التقليد من العلم والورع مرجود ولان جميع ما يتعلق بالاجتهاد الذي هو العلم ...
في العلم تقدم الاعدل نظرا الى ثبوت الرجحان المقتضي لقبح ترجيح المرجوح عليه ومنها خبر ...
حنظلة وخبر داود بن الحصين ... وقد تقدم اليها الاشارة ... جميع الوجوه المذكورة
نظر والتحقيق ان يقال ان تقليد الاعلم ان لم يكن واجبا فالظاهر عدم وجوب تقليد الاعدل والاورع لان
الظاهر ... بعدم وجوب تقليد الاعلم القول بعدم وجوب تقليد الاورع والاعدل الا بعدم ...
بجواز ... قلنا بوجوب تقليد الاعلم فيمكن ان يمنع ... وجوب تقليد الاعلم لعموم الاخبار الدالة على
جواز التقليد ... علم انه وجوب تقليد الاورع ...
من اجماع ... ومنقول ... المسئلة على التقدير المذكور ... عن ...
الثالث ... في العلم والورع ... في تقليد ايهما شاء ... اختلف فيه الاصحاب
على اقوال الاول ... وهو المعارج ... والمنية ... للشهيد ...
المقاصد العلية ... والزبدة ... المعالم ... والمنية ...
الاخبار ... المتعارضين عندنا ... اطلاق ... المذكور ... المعارج عدم
الفرق بين ... المسئلة ... الثانية ...

[illegible]

العدل على الصحيح ... شرعي ولما اشار اليه ... وان رجع الى حكاية من يوثق به ...
كان ينفذ الاحكام الا القبائل ... الاحكام ولولا وجوب القبول عليهم لما كان للانفاذ ...
... المفتي والمستفتي ... الاعتماد على اخبار عدل ...
ذلك ... الاعتماد ... الوسائط ... والمقاصد العلية ...
... المعصوم ... قبول خبر الواحد ...
... جميع الوسائط ... المقلد ... عن المجتهد ... الوسائط مع عدالة الجميع ...
... المقاصد العلية ... عدالة الجميع ...
... الى المجتهد ... عدالتهم ... العدل ...
... مع عدم ... عدالة الوسائط ...
بجواز الاعتماد على ... المفتي ... المعهود من سيرة المسلمين ...
لولا ذلك للزم الحرج ... الاعتماد على ما يكتبه ...
... الاول وان رجع الى الكتاب ...
... جواز العمل ... الكتب ... لكثرة ما ...
... الغلط في الكتب وهذا هو الاجود عندي ... الثاني ...
جواز العمل ... الثالث ... جواز العمل ... الغلط والترديد ... الرابع ...
[illegible]

باب الاستصحاب

مقدمة

[illegible]

مفتاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ظن البقاء بل لما كان ذلك مجوزا منهم لاحتمال اصابة الغرض في فعله وذلك كما ان الرمي
الى الغرض لقصد الاصابة لاحتمال وقوعها وان لم تكن الاصابة ظاهرة بل مرجوحة او مساوية [illegible]
لهم الاقدام على القصد لغرض موهوم غير ظاهر الا ان يكون فيما لا خطر في فعله ولا مشقة كما ذكره من المثال
والا فيلزم الخطر والمشقة في فعله فلا بد وان يكون لغرض ظاهر راجح على خطر ذلك الفعل ومشقته على ما يشهد به
تصرفات العقلاء واهل العرف من ركوب البحار ومعاناة المشاق في الاسفار فانهم لا يركبون ذلك
الا مع ظهور الحصول لهم في ذلك ومن فعل ذلك لا مع ظهور الحصول في نظره عد سفيها مخطئا في عقله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا انما يصح لو بني المسئلة على ان ما يتيقن حصوله في وقت ولم يعلم او يظن طرو ما يزيله يحصل الظن ببقائه
فالشك في نقيضه لا يعارضه اذ الضعيف لا يعارض القوي لكن هذا البناء ضعيف جدا
مؤيدة باصالة البرائة في بعض الصور ثم تشمل الشك والظن معا فاخراج الظن عنه مما لا وجه له
في النهاية احتج القائلون بعدم حجية الاستصحاب بوجوه الاول
لا بعد فلا لعدم الامن التغير لجواز ورود الدليل المغير فلا يتحقق ظن الاستمرار حاصلا اعترض بان
بعد ورود الشرع اغلب على الظن لتحقق عدم المعارض فيه وبعد ورود الشرع يظن عدم المعارض

[illegible]

[illegible]

المتحقق او جب ان الحكم عليه بما هو الغالب من الصفات اشبه لا محة حقيقة مخمع ذها المعسر والحرج عن المكلفين
وبهذا يقع الجواب عن الاعتراض والسر من لزوم رجحان الحدث من الصورة الثانية امتناع صحة الصلوة زجرا
لذا عن السوب الا الذي والوقف بين يديه مع ظن الحدث فانه قبيح عقلا وشرعا ولذلك نهى عنه و
ان هو له باعتبار الصورة الاولى هو انهم انه لا تاثير للحدث المظنون عندكم قلنا انه لم يكن مؤثرا بتقدير ان
لا يقول باستصحاب الحال التقدير الذي يكن فيه والا فلا وعن السوال الثاني انه لو لم يكن الاستصحاب والاستمرار
الدليل في كل متحقق لكان الاستمرار في احدى الصورتين على خلاف الحكم الاغلب لو كان عدم الاستمرار
هو الاغلب او لم يكن عدم الاستمرار على خلاف الغالب لو كان الاستمرار هو الاغلب وهو على خلاف الاصل و
ت والظرفان فهو احتمال من ثلث احتمالات ووقوع احتمال من احتمالين اغلب من احتمال واحد بعينه
وعن السوال الثالث انا انما ندعي ان الاصل البقاء فيما يمكن بقاؤه لا بنفسه كالجوهر او بتجدد امثاله كالاعراض
وعلى هذا فالادلة المذكورة وما جرى هذا الاصل في الزمان بقاؤه بتجدد امثاله لا الحركات فانه ما لا يمكن فيه
بقاؤه واستمراره ...

الباقي فانه لو افتقر الى المؤثر لكان المؤثر اما ان يصدر عنه اثر او لا الثاني مؤدّ الى الشافي حيث وفي
المؤثر وعدم التاثير والاول فالاثر الصادر عنه لا يكون هو الموجد اولا بل متجدد فلم يكن التاثير مؤثرا
في الباقي بل في امر حادث والا الباقي فانه مستغن عنه او يكون هو الموجد اولا وهو تحصيل الحاصل والاستيح
الحادث فبالضرورة والارجحان المستغني المؤثر على المفتقر اليه لان المستغني لا بد ان يكون الوجود به اولى اذ
لو كان مساويا للعدم لاستحال الرجحان الا المنفصل فكان يلزم افتقاره الى المؤثر وقد فرضناه مستغنيا عنه
هذا خلف فاذن وجود الباقي راجح على عدمه والحادث فليس احد طرفيه راجحا على الاخر اذ لو كان
راجحا لاستحال افتقاره الى المرجح والا لكان ذلك المرجح مرجحا لما هو في نفسه مرجح فيلزم تحصيل الحاصل فان
الباقي اولى بالوجود والحادث ليس اولى بالوجود ولا معنى لقولهم الا ان اعتقاد وجوده اولى فالباقي
راجح الوجود بالنسبة الى الحادث ولان الباقي لا يعدم الا عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر كما يعدم عند
وجود المانع كذا يعدم عند عدم المقتضي وما لا يعدم الا بطريق واحد اولى بالوجود مما يعدم بطريقين ولا معنى
للظن الا اعتقاد انه اولى بالوجود ثم ق اعترض بمنع ظن بقاء المعلوم بثبوته في الحال الى ثانيه قوله الباقي
مستغن قلنا لم عنيتم انه كونه باقيا مستغن عن المؤثر فهو ممنوع لانه مناقض لقولكم الحادث مفتقر لان
كونه باقيا حادث اذ لم يكن باقيا حال الحدوث ثم تجدد وان عنيتم شيئا اخر فاذكروه سلمنا لكن لم ان
يكون للباقي مؤثر يؤثر في امر لم يكن حاصلا لان معنى البقاء حصوله في هذا الزمان بعد ان كان حاصلا في
اخر قبله لكن حصوله في هذا الزمان لم يكن حاصلا قبل حصول هذا الزمان لانه نسبة للحصول بالقياس الى هذا الزمان
والنسبة متاخرة فاذن كونه باقيا حادث واثر المؤثر المبقي هو هذا الامر لانه يلزم كون هذا المبقي حاليا
فلا يكون مقياسا بحدثنا لانا نقول المراد من افتقار الباقي الى المبقي افتقار حصوله في الزمان الثاني الى المؤثر وهو ممنوع
البقاء عليه الا المؤثر ثم البحث عن كون الواقع ذلك المؤثر استمرارا وجديدا خارج عن المقصود سلمنا لكن لم
لا يكون اثره شيئا كان حاصلا قبل قوله تحصيل الحاصل قلنا ان عنيت به تحصيل الحاصل ان يكون عين الوجود الحاصل
حالا في الحال ثم يجعل كذلك ولم يمتنع لم لا يكون استغناء المؤثر بوجوده عنه بل الوجود الذي صدق على الزمان
الاول انه اثر مرجح بهذا المؤثر صدق عليه في الزمان الثاني ايضا انه مرجح بهذا المؤثر منعنا استحالته سلمنا
لم ما ذكرتم يدل على استغناء الباقي لكنه معارض بان الباقي حال بقائه ممكن لامكانه حال الحدوث والامكان من
اللوازم وكل ممكن له مؤثر فالباقي حال بقائه له مؤثر ولان افتقار الممكن الى المؤثر فلانه لما استوى طرفاه ثبت
في ترجيح احدهما الى مؤثر لانه يجوز ان يكون الامكان انما كوجوه الى المؤثر بشرط الحدوث وهو متوقف على حال
البقاء فلا يتحقق الافتقار لانا نقول لا يجوز جعل الحدوث معتبرا في تحقق الاحتياج لان معناه مسبوقية الشيء

بالعدم

بالعدم ومسبوقية الوجود والعدم صفة للوجود وصفة الوجود متاخرة عن الذات تاخر الصفة عن موصوفها
فالحدوث متاخر عن الوجود والمتاخر عن الاثار المتاخر عن احتياج الاثر الى المؤثر المتاخر عن علته احتياجه
اليه فلو كان الحدوث معتبرا في ذلك الاحتياج لا بان يكون علة له او جزءا منها او شرطا فيها لزم
الدور سلمنا استغناء الباقي وافتقار الحادث لكن نمنع رجحان المستغني قوله الباقي اولى بالوجود والحادث
ليس اولى ولا معنى للظن الا اعتقاد انه اولى قلنا لم عنيت بالاولوية امتناع العدم عليه فهو باطل
لقبول الباقي العدم وان عنيت امرا اخر فبينه ولا يمكن الاعتذار بثبوت متوسط بين الاستواء والوجوب
الذي هو الامكان والتعين المانع من النقيض الذي هو الضرورة لان مع هذه الاولوية لتأثر الشيء للنقيض فهو
الضرورة وان لم يمتنع فمع الاولوية يصح على الوجود تارة والعدم اخرى فحصول احدهما بدلا عن الاخر ان
توقف على انضمام قيد اليه لم يكن الحاصل قبله كافيا في تحقق الاولوية ولئن لم يتوقف فنسبة تلك الاولوية
الى الطرفين على السوية فترجيح احدهما على الاخر لا لمرجح زائد يرجح لاحد طرفي الممكن على الاخر وهو محال قوله الباقي
لا يعدم الا عند وجود المانع والمفتقر الى المؤثر قد يعدم بذلك وبعدم المقتضي وما يعدم بطريق واحد
اولى بالوجود مما يعدم بطريقين قلنا غايته انه يمكن تحقق عدم الحادث بطريقين ولا يمكن تحقق عدم
الباقي الا بطريق واحد فلم قلت لم هذا القدر يقتضي رجحان الباقي في الوجود على الحادث سلمنا الرجحان من هذا
الوجه لكنه يقتضي عدم الرجحان من وجه اخر فان الشيء لا يصدق عليه كونه باقيا الا اذا حصل في الزمان الثاني
او حادث فاذا لم يكن وجود الحادث راجحا لم يكن وجود الباقي المتوقف عليه راجحا لان المتوقف على ما لا يكون
غير راجح سلمنا ان الباقي راجح الوجود ودائما يصدق عليه البقاء اذا حصل في الزمان الثاني وهي صدر الا ما توقف
وجوده في الزمان الثاني لا نعرف كونه راجح الوجود وانما جعلتم رجحان الوجود دليلا على وجوده في الزمان الثاني فيدور
سلمنا رجحان الباقي في الوجود والحاصل على الحادث لكنكم لم قلت انه راجح في الظن والجواب قوله ما المراد من استغناء
الباقي قلنا لا شك ان الباقي هو الذي حصل في زمان بعد ان كان بعينه حاصلا في اخر وهو لا يقتضي ان يكون الذات
الحاصلة في هذا الزمان عين الذات الحاصلة في الاخر فهناك الذات الحاصلة في الزمانين انه حصل فيهما في الزمان
الثاني امر لم يكن حاصلا في الاول كان المتجدد مغايرا للذات الباقية فيكون الباقي في الحقيقة هو الذات لا الكيفية
المتجددة فمعنى قولنا ان ذلك الباقي يستغني بسبب استناده الى المؤثر حال بقائه ومع لا يكون استناده الكيفية
المتجددة الى المؤثر فان قلنا الباقي غير مستند للتغاير بينهما وان لم يصح ان يستند الثاني امر متجدد بل كان
فليس الا الذات الحاصلة في الاول بطل قولهم انه كونه باقيا كيفية حادثة وانها مفتقرة الى المؤثر فحينئذ
يسقط السؤال وفيه نظر لان فرض البقاء فرض للتجدد اذ البقاء لم يكن اذ لكن تجدد ثانيا وحصول الذات

في الزمان الثاني مفتقر الى المؤثر لتجدده والباقي مفتقر اليه والمفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك
حصوله في الزمان الثاني كيفية زائدة على الذات وهي مفتقرة الى المؤثر قلنا هذا باطل وبتقدير ثبوته فهو غير قادح
في الدليل اما البطلان فلان حصوله في الزمان الثاني لو كان كيفية زائدة على الذات لكان حصوله في ذلك الزمان
كيفية اخرى ولزم التسلسل وهو محال ولان العدم يصدق عليه انه باق فلو كان كيفية في الزمان الثاني كيفية ثبوتية لزم
قيام الصفة الموجبة بالموصوف الذي هو نفي محض وانه محال وفيه نظر فان الوجود في الزمان الثاني كالوجود
في الزمان الاول فان افتقر الثاني الى المؤثر من غير تسلسل فليكن الاول كذلك فان استند اصل الوجود الى الفاعل
في الثاني فكذا في الاول لان بتقدير ثبوته فالمقصود اصل فان حصوله في الثاني لما كان حادثا كان استناده
الى المؤثر استنادا للحادث الى المؤثر لا الباقي وكلامنا ليس الا في الباقي وفيه نظر لان استناد الباقي
الى المؤثر هو استناد الحادث اليه على ما بيناه قوله انه يلزم تحصيل الحاصل قلنا نعني به ان الشيء الذي
حكم العقل عليه بانه كان حاصلا قبل وذلك يحكم عليه بان حصوله الان لاجل هذا الشيء وهذا بالبديهة
لانه لما كان حاصلا قبل ذلك فلو اعطاه الان هذا المؤثر حصولا لكان قد حصل نفس ما كان حاصلا
وهو محال وفيه نظر فان الفاعل كما اعطى في الاول الوجود كذا اعطاه مقارنة الوجود للزمان الاول فكذا
يقول في الثاني يعطيه مقارنة الوجود للزمان الثاني قوله الباقي حال بقائه ممكن وكل ممكن مفتقر قلنا لا نسلم ان علة
الافتقار الى المؤثر بشرط كونه حادثا وفيه نظر فان العقل حاكم بان علة الاحتياج الامكان لوجوب
افتقار المتساوي في ترجيحه بخلاف الحدوث فان العقل لو جوز وجوب الحادث حكم باستغنائه قوله
الحدوث متاخر قلنا لا نريد به ان كونه حادثا شرط الافتقار بل نريد به ان كونه بحيث لو وقع بالمؤثر
لكان حادثا شرط لافتقار الاثر الى المؤثر وكونه بهذه الحيثية امر متقدم وفيه نظر فان التلازم بين
وجوده واستناده الى المؤثر وبين حدوثه لا يجوز ان يكون علة لافتقاره ما لم يثبت الملزوم وهو مع كلام
توقف الافتقار على الايجاد والايجاد بالعكس قوله المراد من الاولوية قلنا درجة متوسطة بين التساوي
والتعيين المانع من النقيض قوله هذا مع الاختصاص ترجيح احد المتساويين على الاخر لا لمرجح قلنا لا نسلم ان
ذلك ممتنع مطلقا بل ذلك انما يمتنع بشرط الحدوث وفيه نظر لان رجحان المتساوي لذاته ان كان
لذاته لزم اقتضاء الذات لصفتين متناقضتين وهو محال بالضرورة وان كان لغيره فالمطلوب لو جوز
هذا الشرط لم يحتج الى اثبات متوسط بين التساوي والترجيح المانع من النقيض فان المتساوي لا يجوز رجحانه
لا لمرجح قوله لم قلتم انه لما امكن حصول عدم الحادث بطريقين وعدم الباقي لا يحصل الا بطريق واحد
وكان وجود الحادث مرجوحا قلنا لان عدم حدوث الحادث اكثر من عدم الباقي لانه يصدق على ما لا نهاية

لانه

لانه لم يحدث والا عدم الباقي بعد حدوثه فهو متناه لاشتراط وجوده وعدمه بعد وجوده فاذا كان
الوجود متناهيا كان العدم بعد الوجود متناهيا واذا كان عدم الحادث اكثر من عدم الباقي بعد الكثرة
موجبة للظن ثبت ان عدم الحادث غالب على عدم الشيء بعد بقائه ولا معنى للظن الا ذلك واعلم
انه يمكن الاستدلال بهذه النكتة ابتداء وفيه نظر لانا نمنع اولا انحصار عدم الباقي بوجود المانع بل
قد يعدم بعدم المقتضي كالحادث على عدم الباقي لا يقتضي كون عدم الحادث بطريقين وعدم الباقي
بطريق واحد موجبا لترجيح الباقي على الحادث بل هو مقتضى للترجيح قوله كونه باقيا يتوقف على حدوث
حصوله في الزمان الثاني بكونه باقيا يتوقف على الحدوث الذي ليس براجح والمتوقف على ما لا يكون راجحا
ليس براجح قلنا هذا انما يلزم لو كان حصوله في الزمان الثاني كيفية وجودية حادثة وهو ممنوع لافضائه
الى التسلسل ثم ان سلمنا صحة ذلك لكن نقول لا يثبت ان حدوث مرجوح والذات اذا كانت
حادثة فهناك امران حادثان احدهما الذات والاخر حصول الذات في ذلك الزمان والا اذا كانت
الذات باقية فالحادث امر واحد وهو حصوله في ذلك الزمان وهو ان الذات فاذن الحادث مرجوح من
وجهين والباقي من وجه واحد فوجب ان يكون الباقي راجحا على الحادث من هذا الوجه وفيه نظر اذ لا يلزم من توقف
البقاء على الحدوث اشتراط الوجود في البقاء لجواز ان يكونا معلولين واحدهما مشروط بالاخر والباقي مع
الى الحادث باعتبار ذاته ووصفه او لا يراد بالحادث هنا ذات حقيقة بل يصدق عليه ان الاسم سواء
كان ذاتا او صفة قوله ما لم يعرف كونه باقيا لا يثبت رجحانه قلنا لا حاجة الى ذلك بل نقول
هذا الذي وجد الان لا يمتنع عقلا ان يوجد في الزمان الثاني وان يعدم لكن احتمال الوجود راجح على احتمال
العدم من الوجه الذي ذكرناه فالعلم بوجوده في الحال يقتضي اعتقاد رجحان وجوده على عدمه في ثاني الحال فان
العلم بالاولوية مستفاد من العلم بوجوده في الحال وعلى هذا التقرير يسقط التقرير الدور قوله الباقي راجح على
الحادث في الوجود الخارجي فلم قلت انه يكون راجحا عليه في الوجود الذهني قلنا لان الذهن مطابق للخارج
والا كان جهلا وفيه نظر فان الجهل هو الحكم الذهني بخلاف الخارج لا اذا لم يحكم فلا ذكر هذا الباب مبحث
لا يمكن ذكرها هنا لانها من علم الكلام وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام ومنها ان معظم اصحاب الائمة
على حجيته الاستصحاب على ما يشهد به جماعة من ثقاتهم ومحققيهم وهم الحفظ للمذهب والاعرف فيما صار واليه
بناء على حجية الشهرة والسيرة صاحب الوافية الى معظم اصحابنا القول بعدم الحجية فلا يصح المعارضة
اولئك الجماعة من وجوه عديدة لا تكفي ومنها ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لتعطل الاخبار المتوقع
بعدم حجيته والتمويز من العمل به في الفروع كما اشار ذلك في القياس لبطلان الثاني واضح فشو ومنها

ان الاستصحاب لو لم يكن حجة لما جاز التمسك باصالة عدم القرينة واصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضح لان مرجع جميع الاصول المذكورة الى الاستصحاب واما بطلان التالي فلانه لو لم يجز التمسك بها لانسد باب الاستدلال على الاحكام الشرعية بالكتاب والسنة غالبا بل دائما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة ففي غاية الظهور واما بطلان التالي فكذلك ايضا ومع ذلك فالاصول المذكورة مجمع عليها لا يسترب فيها احد من الاصوليين على الظاهر وقد اشير الى الحجة المذكورة في جملة من الكتب ففي ب ولان الاحكام الشرعية مبنية على ان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب وفي المنية احتج عليه بان اكثر الاحكام الشرعية مبنية على الاستصحاب فيكون حجة اما الاول فلان الدليل انما يجب العمل به اذا لم يطرأ عليه ما يزيل حكمه لا مطلقا كالناسخ او المخصص مدلولاته كالمخصص للعام والتقييد للمطلق او معارضه دليل ارجح عليه ولا سبيل الى العلم بانتفاء ذلك الا من الاستصحاب والثاني فبيان ذلك من ارسال الاستصحابية ومنهم من انكر حجيته من الاول لكن نجوّم الحجة حتى المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذلك لغة لاصالة عدم النقل ويستدلون ايضا باصالة البقاء لمنع اللغوي فيكون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع وفي بعض شروح المنهاج ولنعلم انه لو لم يكن الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية الثابتة في زمان النبي صلى الله عليه وآله ثابتة في زماننا لان اصل الجواز لتطرق النسخ عليها فلم يبق ثابتة لكن الاحكام الثابتة في زمانه باقية في زماننا بالاتفاق ولم يكن عليها غير الاستصحاب انتهى وفيه نظر اما اولا فللمنع من ان المرجع والمستند في هذه الاصول الاستصحاب لاحتمال الاستناد فيها الى الظن الحاصل من الغلبة والاستقراء وحجية اللغات من المسلمات بين الاصوليين وكون صورتها صورة الاستصحاب لا يلزم الاستناد فيها اليه ولا يلزم الاستناد الى اخر العلائق حيث يخرج به العالم ويشهد بذلك عدم الخلاف في حجية الاصول المذكورة ووقوع الخلاف في حجية الاستصحاب ويشهد بذلك ايضا اعراض كثير من القائلين بحجية الاستصحاب عن التمسك بالحجة المذكورة ولا ثانيا فلان هذا الحجة ببعض افراد محل البحث فلا يمكن اثبات تمام به والتتميم بعدم القائل بالفصل هنا غير ممكن لعدم معلوميته بل معلومية عدمه ولا ثالثا فلان التمسك بالاصول المذكورة ليس تمسكا بالاستصحاب في نفس المسائل الفقهية بل في المسائل اللغوية والاصولية وليست من محل البحث الا ان يوجه بعدم القائل بالفصل او القاعدة الاولوية ولكنها محل اشكال ومنها انه لم يجد تعلق الاحكام الشرعية بالافعال كالنسخ

في استقرار الدين وبقائه لاحتمال ارتفاعها لوجود مانع كارتفاع الزوجية بالطلاق والملكية بالبيع ووجوب الصلوة بالحيض ونحو ذلك او بقصور المقتضي لثبات التعلق بالفعل في جميع الازمنة فوجود معرفة وجوب معرفة الصلوة وكون البيع ناقلا للملك اخرج الماء المطهر غير نافع في اشتغال الذمة ولا يمنع منه استمرار التعلق لعدم الاستمرار مختلف طولا وقصرا والمسلم كيف في الشريعة حولا فرادا الاستمرار علم عقلا لزم ان لا يحصل في تعلق الحكم بالفعل استمرارا ابدا حتى يثبت الانقطاع من الخارج ويشهد بذلك اعتقاد اهل العصمة عليهم السلام اجمعين عند بيان حدود والانقطاع واسبابه من ان اصل الاستمرار اذ لو لم يكن ذلك اصلا لزم التعرض لنحوه ويعبر هذا يستدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وذلك لانهم انما يتعرضون للمحرمات دون الامور الجائزة فلا يتعرضون لها بالخصوص اصلا ولعل الذي في المنية في جملة كلام له لان الاستصحاب مركوز في عقول العقلاء ولن يغفلوا عن هذه القضايا الى هنا مدفوع بما ذكره في النهاية والذريعة فقالا قولهم اذا ثبت الحكم في الحال الاولى فان ذلك يقتضي استمراره الى ان يمنع ولو لا ذلك لما علم استمرار الحكم في موضع من المواضع وحدوث الحوادث لا يمنع من ذلك كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجراه من الحوادث فنجيب الاستصحاب لمكان انه لم يمنع مانع باطل لانه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحال الاولى وكيفية اثباته وهل اثبت ذلك في حالة واحدة او على سبيل الاستمرار وهل تعلق بشرط او لم يتعلق فاذا كان كذلك وكان الحكم الثابت في الحال الاولى انما اثبت بشرط فقد الماء وكان الماء موجودا في الحالة الثانية والقطعت الامة على ثبوت الحكم في الاولى واختلف في الثانية لم يكن يدخل دلالة على ذلك كل واحد منهما انتهى لانا نقول ما ذكراه لا يصلح للدفع اذ قد يكون الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى غير دال على الاستمرار وعدمه وهو في غاية الكثرة فيتوقف من اعمال الاستصحاب او الرجوع في الحالة الثانية الى اصالة البراءة او قاعدة الاحتياط لاستلزام الاول الحرج في الدين والثاني الحرج العظيم كما لا يخفى سلمنا دلالة الدليل على الاستمرار ولكنه قد ينقطع لوجود المانع كانقطاع النكاح الذي دل الدليل على استمراره فاذا احتمل ولم يكن الاستصحاب حجة يتعين التوقف وهو مستلزم لتعطيل الاحكام الشرعية لانه ان اصالة عدم المانع واستصحابه حجة بلا ريب كما في بعض قواعد الاستصحاب وفيه نظر فتدبر ومما يؤيد حجية الاستصحاب عقلا ان المتدين اذا استعلم المجتهدين في الاحكام الشرعية يثبتون على الدوام والاستمرار من غير تشكيك فيه ومنها جملة من الاخبار احدها ما خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه

انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وهذه الرواية صحيحة كما صرح به في الوافية وقد استدل بها على المطلب الا انه قد يقال ان اليقين والشك عام او مطلق ينصرف الى العموم في مثل هذه المواضع بل صرح شارح الرض بان الجنس المعرف باللام اداة للعموم وادرجه ابن الحاجب في محصورة من الفاظ العموم من غير نقل خلاف فيه ثم ذكر الفاظا مختلفا فيها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه ع استدل على ان الوضوء اليقيني لا ينقض بالشك النوم بقوله لا ينقض اليقين ابدا بالشك ولو كان مراده انه لا ينقض يقين الوضوء ابدا بشك النوم كان عيبا للقدرة الا انها يقولون الاستدلال يعتبران يكون عاما وايضا فان حمل المعرف باللام هنا على العهد يحتاج الى قرينة ما تعين الحمل على الجنس وليست متحققة قال الرضي واما المعرف والنكرة فكلاهما دخل اللام ولا يكون فيه علامة كونه لبعض فكل فنبطل ذلك الاسم وان لم يكن معه قرينة حالية ولا مقالية دالة على انه لبعض مجهول فهو لكل كقرينة الشرى الدالة على ان المشتري لبعض قولك اشتر اللحم ولا دالة على انه لبعض معين كما في قوله او اجد على النار هدى فهي اللام التي جيء بها للتعريف اللفظي واللام المحلاة بها لاستغراق الجنس ثم شرع في الاستدلال على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال فعلى هذا قوله من الماء طاهر ان كل الماء والنوم حدث ان كل النوم اذ ليس في الكلام قرينة البعضية لا مطلقة ولا معينة ثم ذكر وان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ان كل واحد منهم وقال العلامة التفتازاني في المطول بحث تعريف المسند اليه باللام اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكرنا في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله العموم ودليلها يتم فان حمل لام الجنس على البعض يحتاج الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك مما لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد فالمراد انه اذا تيقن وجود الحكم لوجوده الا ان يتحقق يقين اخر يعارضه انتهى وفي الرسالة الاستصحابية المراد اليقين السابق على حال الشك اذ وقته في المفرد المحلى باللام يفيد العموم كما حقق في محله والعبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل كما حقق في ذلك ايضا واللام حقيقة في الجنس لان وضعه كذلك للتعريف فاذا دخل الاسم الجنس لا جرم يكون معرّفا للجنس فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس الشك فان مرضع يتحقق فيه الطبيعة يتحقق فيه عدم نقض اليقين بالشك ويؤيده ما ورد بهذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم كراهة

الثوب الطاهر اذ لولا العموم لما ناسب التعليل ويؤيده حجية الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء الاحكام عند المتشرعة كما اشرنا ويدل على ذلك ايضا ورود هذا المضمون في اخبار اخر ظاهرها في افادة عمومه من العموم انتهى لا يقال المفرد المعرف باللام وان كان ظاهرا في العموم الا انه لا دلالة على العموم ليس من حجية كونه موضوعا له بل باعتبار قاعدة الحكمة او الدلالة الالتزامية العرفية فيكون دلالته على العموم اضعف من دلالة الالفاظ الموضوعة للعموم كلفظ كل وتركه العلماء ولذا يتصرف الى المفرد الشائع ولا يفيد العموم اذا ورد في مقام بيان حكم اخر كما يرى المطلقات فاذن لا يمنع من افادته العموم حيث ورد في محل وجد مثل فيه ان العبرة انما بخصوص المحل لا بعموم اللفظ والمكان العبرة في الالفاظ الموضوعة للعموم الوارد في محال خاصة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ولعل لهذا لم يتمسك بالخبر المذكور على حجية الاستصحاب في النهاية وشرح المختصر والتهذيب وغيرها وعدة المية وتمهيد لانا نقول الظاهر انه لا فرق في القاعدة المذكورة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بين الالفاظ الموضوعة للعموم والالفاظ الدالة على العموم لا باعتبار الوضع كالمفرد المعرف باللام وان كان ضعف دلالته على العموم من الاول واتفق هذا على ذلك فهم العموم وعدم العبرة بخصوص المحل فيما اذا سئل عن حيث بيع كان يقال هل بيع المعاطاة حلال فاجيب البيع حلال لقول مطلق وعدم تمسك الجماعة بالرواية المذكورة على حجية الاستصحاب لا يقتضي عدم دلالتها عليها لعدم معلومية كون بنائهم على استقصاء الادلة في المسائل بل الظاهر خلافه ولاحتمال الغفلة سلمنا انهم اعتقدوا عدم دلالتها على ذلك ولكن ذلك لا يقدح في الدلالة بعد ظهورها عرفا ولغة ولا يقال حمل حرف التعريف على العهد والاشارة الى خصوص المحل اولى من حمله على العموم والاستغراق اذ على الاخير يلزم ارتكاب تخصيصات في العموم وذلك في الموارد التي قام الدليل على عدم جواز العمل بالاستصحاب وعلى الاخير يلزم ارتكاب التخصيص خلاف الاصل فلا يصار اليه لانا نقول لحمل على العهد مجاز ومن الظاهر لزوم ارتكاب التقييد والتخصيص اولى من ارتكاب المجاز على انا نمنع من لزوم التخصيص حيث يقوم الدليل على عدم جواز العمل بالاستصحاب لانه ليس من باب نقض اليقين باليقين وقد دلت الرواية على جوازه كما لا يخفى فلا يلزم تخصيصه من عمومها فتدبر ولا يقال ظاهر الرواية حرمة نقض اليقين بالشك فلا يجوز العمل بالاحتياط فيما اذا تيقن بالطهارة ثم شك في حرمته او وجوبه وهو خلاف الاجماع على الظاهر حيث يكون ظاهر الرواية خلاف الاجماع فلا يعول عليها اصلا لانا نقول لا نسلم ظهور الرواية في حرمة نقض اليقين بالشك لورود النهي فيما هو مورد توهم الوجوب فلا يفيد سوى الرخصة فلا ينافي الاحتياط سلمنا لكن النهي محمول على الحرمة ولكن العمل بالاحتياط ليس من باب نقض اليقين بالشك كما لا يخفى فلا يكون مخالفا لظاهر الرواية سلمنا ظهور

ولكن يمكن حمل الكتاب التي في الرواية صونا لها عن الطرح ومعه لا تفيد الاستدلال بها على المدعى
لبعض كما لا يخفى ولا ان مضمون الرواية اجتماع اليقين والشك في آن واحد وهو ممتنع عقلا فلا يبقى
وثوق بها لانا نقول هذا مدفوع بما اشار اليه الشارح حيث قال رحمه الله بعد الطهارة والشك في
الحدث ثم انه اورد في هذا المقام اشكال وهو ان الشك باحد النقيضين ينافي اليقين بالنقيض الآخر فكيف
يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة وكذا العكس واجاب عنه المصنف في رسالته بقوله قولنا
اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان
الشك في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمن الاول لا يخرج بالشك
في الزمن الثاني لاصالة بقاء ما كان على ما كان فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن
الذي عليه كما هو مطرد في العبادات انتهى وفيه نظر ظاهر لان الشك باحد النقيضين كما ينافي اليقين
بالنقيض الآخر كذلك ينافي الظن به ايضا البتة فالفرق بين اليقين والظن لا يغني من الحق شيئا
لنا ان يقال الاولى والصواب ان يقال المراد بيقين الحدث اليقين به في زمان معين كما لو تطهر مثلا
بوقوع حدث في زمان سابق عليه كما لو غداة سواء كان المراد بالحدث نفس البول مثلا او اثره
والشك في الطهارة الشك فيها في ذلك الزمان بعد حدوث طهارة بعد الغداة سواء كان المراد بالطهارة الغسل
الوضوء او اثره ولا شك انه اجتماع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه لعدم تناقض متعلقيهما
لاختلاف الزمان ولا يكفي ان ما ذكره المصنف بوجه وجيه لكن يمكن ان يسقط عنه قوله فيؤول الى آخره
انتهى وثانيها خبر آخر لزرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان
ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك
الذي وقع في نفسك الحديث وهذه الرواية ليست صحيحة كما صرح به في الوافية والرسالة الاستصحابية لبعض الافاضل
فهذه الرواية مضمرة والمضمر لا يصلح للحجية اذ لعل المسؤول من لا يجب اتباع حكمه لانا نقول هذا ظاهر الا ان
فلا يجبر الضعف بالاضمار على تقدير تسليمه [illegible] القول بحجية الاستصحاب [illegible] فلان الاخبار
من زرارة وامثاله غير قادح اذ الظاهر منهم انهم لا يروون ولا يسألون الا عن اهل العصمة عليهم السلام لا سيما
فلان الظاهر المسؤول فيها ابو جعفر عليه السلام لما اشار اليه الاستاد دام ظله بعد الاشارة الى الخبر المذكور وروى
في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال في الوافية بعد

الاشارة الى الرواية المذكورة وهذا يفيد ان الحكم بحمل اليقين على اليقين في طهارة الثوب والشك
على الشك في نجاسة الثوب بلا معارض اصلا ظاهر وفي الرسالة الاستصحابية فان التعليل ملفوظ
كان يكون على اليقين [illegible] الماضي والتفريع عليه بقوله فليس ينبغي آه ظاهر فيما ذكرناه وثالثها خبر
صحيح لزرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني الى ان قال قلت فان رأيته
في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك
ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال في الرسائل روى في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ورابعها ما تمسك به في الوافية والرسالة الاستصحابية
من خبر آخر لزرارة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط
احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات وهذه الرواية ايضا صحيحة كما صرح به في الوافية والرسالة الاستصحابية وقد في الاول ودلالته
على العموم غير خفية وخامسها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية قال روى الصدوق في الخصال بسنده عن
الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب قال عليه السلام من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ورواه ايضا العلامة المجلسي في البحار وسادسها ما نقله
شيء من افضاله عن الخصال بسنده عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام هكذا من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه رأى في رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر
صحيحين في احدهما البرقي مكان محمد بن عيسى وفي الآخر [illegible] عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليهما السلام [illegible] اذا كان على يقين فاصابه
ما يشك فيه فليمض اه ورواه في تحف العقول [illegible] ثم قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة
والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتأخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه
متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وان
لم يكن مثل هذا الخبر صحيحا في اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم وحجة لاعتضاده بالقرائن المفيدة لغلبة
الظن ولذا كان يعمل بها ومنها ما ذكرناه ومنها ما اشرنا اليه ومنها ما سنشير اليه بل والمتأخرون
ربما يكتفون بما دونه منه بمراتب كما لا يخفى على المطلع باحوالهم في كتب فتاويهم واستدلالهم وقد

بسطنا الكلام في تحقيقه على رجال الميرزا محمد نعم مثل صاحب ك وم ومن وافقهم من المتأخرين
عشر ربما غفلوا واخذوا غير طريقتهم فسدوا باب العمل بالخبر الصحيح فلما يتحقق سيما
في المعاملات وبعد التحقيق لا يكاد يسلم عن معارض والاصح عند هؤلاء في غاية القوة فكذا لا يكاد
يقاوم المرجحات الظنية ولذا ترى يعتبرونها في مقام الترجيح او الجمع ولذا قل ما يسلم حكم عن
مناقشتهم انتهى وسابعها ما اشار اليه في الرسالة الاستصحابية لبعض [illegible] عبد الله بن سنان
الذي وصفه فيها بالصحة قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر و
يأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه قال في الرسالة فلعل في
هذا الصحيح حكاية نقض اليقين بالشك اصلا حسن يدعي الظهور ثم قال ثم اعلم ان من الروايات الظاهرة
في حجية الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرنا تركنا الذكر خوفا من التطويل وظهر لك من مجموع ما ذكرت قوة كون الاستصحاب
حجة مطلقا انتهى وقد اشار في الوافية الى جملة من الاخبار التي ذكرنا قال وعن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى
عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وروى عبد الله بن سنان في الصحيح وساق الرواية السابقة وروى ضريس في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله قال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو
لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروي بعدة طرق عن الصادق عليه السلام كل ماء طاهر حتى تستيقن انه
قذر فان هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا يدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول
على ما ذكرت من ان ورودها في موارد مخصوصة لا ينافي العموم [illegible] من بعض الاخبار الدالة على حجيته مطلقا من حكم
الشارع به في مواضع مخصوصة كثيرة للحكم بالاستصحاب وجواز الشهادة به حتى تعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء
الليل والنهار وعدم جواز قسمة تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجاته وجواز عتق
العبد الآبق من الكفارات الى غير ذلك مما يكثر ذكره بان الحكم في خصوص هذه المواضع بالبناء على الحال السابقة

في المؤثر لا يقتضي كون الدعوى محل النزاع خصوص [illegible] بل قد اشرنا الى انا لم نجد في كتبهم الاصولية والمسند الفقهية
حكما [illegible] والاثبات ما اليه بل الذي وجدنا كونه محل نزاعهم هو ما اذا تغير حال الحكم او حال من
احوال موضوعه فحصل الشك بالبقاء بسبب خصوص التغير وانه لولا التغير لكان البقاء على حاله [illegible]
المراد من الآن الثاني انه وجد الحكم في آن وجوده [illegible] فيه [illegible] واختلاف [illegible] لكن
التخصيص بالآن الثاني واخراج ما اشرنا اليه كلا نظر من كلامه [illegible] ثم ان الدليل الاول الذي يستدل به هو [illegible]
[illegible]
[illegible] اليقين او الظن [illegible]
[illegible] والعرف [illegible]
[illegible] التكليف الثابت [illegible] الاجمال [illegible]
في المقام الامتثال [illegible] جميع الاحتمالات [illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] البراءة
[illegible] الظن [illegible] استصحاب [illegible]
فرض كونه في الآن الثاني [illegible] البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء [illegible] المكلف
ولم يحصل الظن بالامتثال [illegible] التكليف [illegible] ثم ان ما ذكره
[illegible] القوم [illegible] في الآن الثاني بل الذي
يكون شيء [illegible] اليقين بالبقاء [illegible] ما ذكره من القيد [illegible]
[illegible] اليقين والشك [illegible] فالمراد اليقين
[illegible] الشك [illegible] **الرابع** [illegible] الاستصحاب [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل البقاء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] والذي
[illegible] للحكم الاول [illegible]
ذلك [illegible] جميع الادلة [illegible]

الا انه الا ان يطابق محله كان فان قيل فرجوع المطالب الاستدلال الطريق المنفرد وذلك خارج عن ستحباب
الا ان قيل ان الذي يريد يستحب البدل هو الذي ذكرناه فاما غير ذلك فليس لكل... الفاضل به انتهى و...
و ذكر ... المعتبر ذكرى في... الاول الثاني الى عدم الدليل على كذا ... وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان
هناك دليل على الظفر به لا مع ذلك ... التوقف ... الاستدلال حجة ... لاباحة
لعدم دليل الوجوب ... في مقام ذكر الادلة العقلية الثالث لا دليل على كذا فيشقى وكذا ...
... الدليل المذكور ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع بيان ذلك انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بان كل شيء يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة ورد فيه خطاب
وحكم حتى ارش الخدش وكثير منها مخزون عند اهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محل النزاع احكام
لا نعلمها بعينها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بحصر المسائل في ثلث بين رشده فيتبع وبين غيه فيجتنب و
شبهات بين ذلك ووجوب التوقف في الثالث انتهى كلامه زيد فضله ولا يخفى عليك ضعف هذين
الجوابين اما الاول فلانه ظاهر ان مورد الروايات بعدم نقض الشك لليقين انما هو اذا لم يتغير وصف
الموضوع بان يعرض له امر يكون العقد رافعا له كالخفقة والخفقتين للوضوء ونظر اصابة النجاسة لطهارة
الثوب وليس الذي ثبت ونحو ذلك فان نسلم تبدل وصف الموضوع في هذه المواضع يخرج الاخبار المذكورة
حجة عليه والا فنحن لا نتمسك بالاستصحاب الا فيما علم وجود امر في وقت وشك في وقت اخر انه
العقد ان يكون رافعا له اما الثاني فلانا نرتب حكم على امر موصوف بصفة بحيث يكون الحكم مترتبا على المركب
من الموصوف والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني فانا لا نحكم ببقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني
فانا لا نحكم ببقاء ذلك الحكم في الوقت الثاني وهذا هو دليل الثاني فلا نسلم انه داخل في الشبهة بين حلال في
اليقين رشد لان الاخبار ناطقة بان الحكم السابق باق الى ان يعلم زواله ولا يزول بالشك وهذا
اظهر انتهى واما ثالثا فيمنع منه اطلاق الاخبار المذكورة على غير صورة الشك في بقاء الحكم الشرعي وذلك
لانه لا يفيد العلم بالحكم الشرعي فلا يجوز العمل به بالنسبة الى من يتمكن من العلم بالحكم الشرعي وهم الرواة واصحاب الائمة
عليهم السلم ومنهم من خرط بقوله لا ينقض اليقين اه فلا مانع لتجويز المعصوم عليه السلام العمل بالاستصحاب
فتعين ان المراد من تلك الاخبار غير الاحكام الشرعية فيسقط الاستدلال بها على حجية الاستصحاب
لانا نقول تمكن الرواة من تحصيل العلم بالاحكام الشرعية دائما ممنوع خصوصا في مقام الشك في بقاء الاحكام
الشرعية سلمنا ولكن لا يمنع عقلا التكليف بالعمل بما لا يفيد العلم وان تمكن منه ثم ان ما ذكرنا لو كان
صحيحا لما صح الاستدلال على حجية ظواهر الكتاب والسنة فلا يصح الاستدلال بآية النبأ على حجية خبر الواحد
وذلك خلاف طريقة علماء الاسلام من العامة والخاصة كما لا يخفى ولا حاجة الى التطويل ومنها ما اشار اليه
في المعارج حيث احتج المانع بان ذلك عمل بغير دليل فيكون ثبوت الحكم بالدليل في وقت او في حال
لا يتناول ما عدا تلك الحال وذلك الزمان فمن حكم بذلك الحكم في الزمان الثاني كان حاكما بغير دليل والحال
ان الحكم بغير دليل باطل فنقول انه اشهر وقد تمسك بهذه الحجة في الغنية والذريعة فقالا المتعلق باستصحاب
الحال مثبت الحكم عند التحقيق بغير دليل يوضح ذلك انهم يقولون قد ثبت بالاجماع على من شرع في الصلوة
بالتيمم وجوب المضي فيها قبل مشاهدة الماء فيجب ان يكون مع مشاهدة الماء بعد ذلك مثاله وهذا منهم جمع بين

الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما لان اختلاف الحالتين لا شبهة فيه لان المصلي غير واجد
للماء في احديهما وواجد له في الاخرى فلا يجوز التسوية بينهما من غير دلالة فاذا كان الدليل لا يتناول الا الحالة
الاولى وكانت الحالة الاخرى عارية منه لم يجز ان يثبت فيها مثل الحكم انتهى واجاب عن هذه الحجة في المعارج
حيث قال الجواب لم قلتم ان ذلك عمل بغير حجة لا نسلم لان الذي دل على ان الثابت لا يرتفع الا برافع فاذا
كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحا في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح لازم وفرقت و
المثبت احتجوا على التسوية بين الوقتين في الحكم لو كان لاشتراكهما في المقتضي كان قياسا والا كان
تسوية بينهما من غير دليل وهو باطل اجماعا وجواب التسوية ما قلناه من الظن وصرح بهذا الجواب في النهاية ايضا
ومنها ما اشار اليه في المعارج حيث احتج المانع بانه لو كان الاستصحاب حجة لوجب فيمن علم زيدا في
الدار ولم يعلم خروجه ان يقطع ببقائه فيها وكذا كان يلزم اذا علم ان زيدا حي ثم انقضت مدة لم يعلم
فيها موته ان يقطع ببقائه ولكن ذلك باطل انتهى وقد اشار الى هذه الحجة في الذريعة حيث قد ثبت في العقول
انه من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لم يحسن ان يعتقد استمرار كونه في الدار الا بدليل متجدد ولا يجوز
استصحاب حال الاولى وصار كونه في الدار في الثاني وقد زالت الرؤية بمنزلة كون عمرو فيها واجاب عن هذه
الحجة في المعارج حيث قال الجواب نحن لا ندعي القطع ولكن ندعي رجحان الاعتقاد ببقائه وذلك يكفي في العمل
ومنها ما اشار اليه في المعارج حيث استدل بعض الجمهور بان العمل بالاستصحاب يلزم منه التناقض
فيكون باطلا وذلك لانه لو كان الاستدلال به يصح لم يكن حجة للمستدل الا يصح مثله لخصمه فانه اذا ثبت قبل وجود
الماء للمصلي المضي في صلوته فيثبت ذلك الحكم اذا وجد الماء كان الثابت لخصمه ان يقول الثابت
اشتغال ذمته بالصلوة متعينة فيجب ان يبقى الشغل او تقول قبل الصلوة لو وجد الماء لما جاز
فيها بتيممه فكذلك بعد الدخول فيها وفي المعتبر ليس استصحاب الحال حجة لكن شرعيتها بشرط عدم الماء
لا يستلزم الشرعية معه ثم قال بعد الاستدلال المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة قبل الاتمام
فيكون مشغولة بعدها واجاب عن هذه الحجة في المعارج حيث قال الجواب لا نسلم ذلك اذ ليس كل موضع يصير
فيه الاستصحاب يعرض فيه ذلك الفرض ووجود التعارض في الادلة المظنونة لا يوجب سقوطها
حيث يسلم عن المعارض كما في اخبار الاحاد والقياس عند من يعمل بها ومنها ما اشار اليه في النهاية حيث احتج
الاولون بانه لو كان الاصل في كل شيء استمراره ودوامه لكان حدوث جميع الحوادث على خلاف
المعتبر لاستمرار عدمها وهو خلاف الاصل ثم اجاب عنه كما في الاحكام فقال الاعتراض عليه بانا نقول
الاصل في الحوادث لوجود السبب الموجب للحدوث ونفي حكم الدليل مع وجود المعارض او ما اقرب

عن الدلالة وابطل له بالكلية مع ظهور دلالته ومنها ما اشار اليه في النهاية ايضا حيث احتج الاولون بان
الاجماع منعقد على ان بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ولو كان الاصل في كل متحقق دوامه لكانت
بينة النفي مقدمة لاعتضادها بهذا الاصل ثم اجاب عنه كما في الاحكام فقال الاعتراض عليه بان تقديم
الشهادة المثبتة على النافية وان كانت معتضدة باصل براءة الذمة فانما كان لاطلاع المثبت على الموجب
لمخالفة براءة الذمة وعدم اطلاع النافي عليه لامكان حدوثه حال غيبة النافي عن المنكر وتعذر صحبته له
واطلاعه على احواله في سائر الاوقات انتهى وفيه مع المنع من الملازمة وانه لا يصح لو حصل بها وتأيد
احدهما بالاستصحاب وليس كذلك فان الظن لا يحصل الا بالمثبت وذلك لانه يبعد غلطه بان يظن المعدوم
موجودا بخلاف النافي فانه لا يبعد غلطه في ظن الموجود معدوما بناء على عدم علمه به مع نيابته على اصالة
البراءة وله وجوه اخر من الاولوية وهو ان المثبت يدعي العلم بالوجود وله طريق قطعي بخلاف النافي فان
طريقه وهو عدم العلم ظني وان النفس الى وقوع غير الملايم امين منه الى جلب الملايم ولذلك نوضع لكل غير
ملايم ولا يكلب لكل ملايم فيكون الانكار الحق اكثر في دعوى البطلان والتجربة دالة على ذلك فقد عارض الاصل
والغلبة وبقي ما ذكرنا سالما انتهى والمعتمد عندي في المسئلة هو القول الاول من حجية الاستصحاب
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في حجية الاستصحاب كما هو المختار بين ان يكون الشك في بقاء
الحكم السابق في الزمان الثاني لاجل الشك في اصل اقتضاء المقتضي لثبوت الحكم في الزمان الاول لاستمرار
الحكم وبقائه الى الابد او الى الزمان الذي وقع الشك فيه كما اذا شك في بقاء الخيار الذي ثبت اولا
وحصل الخلاف في كونه على الفور او على التراخي او لاجل الشك في وجود مانع الموجب رفع الحكم الثابت
اولا الذي يبقى ويستمر ابدا لولا وجود المانع كما في الشك في ارتفاع الزوجية الذي ثبت دائما بعد تحقق
عقد النكاح الصحيح لولا الطلاق وما في معناه باعتبار الفاظ انت خلية او انت برية وكما في الشك
في ارتفاع الحدث او الطهارة الذين شأنهما البقاء ابدا لولا المانع منهما باحتمال طرو ما هو نقض خلافا
للخوانساري المقدس ره وكلام المعظم الثالث في المعارج بعد ذكر حجج الطرفين المثبت والنافي والذي نختاره
نحن ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح مثلا
فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية
فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بهما لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذا فيجب ان يكون ثابتا بعدها
لكان استدلالا صحيحا لان المقتضي للتحليل هو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة
لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا

نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا الا بوقت فيلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى
دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك
عملا بغير دليل وان كان يعني امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه انتهى وصار الى ما ذكره في المعالم وغاية
المأمول فانهما قالا بعد نقلهما ما نقلناه وهذا الكلام جيد ثم قالا لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولا
مصير الى القول الاول انتهى وفيه نظر انتهى الثالث في المحكي عن شرح ... لما كان حجية الاستصحاب
كثيرا ما يستعمل الاصحاب في الاحكام ويبنون عليه مسائل ويحتج في تحقيق معناه واثبات حجيته بعض من الاكابر
كثر النفع في الترجيحات فلا بأس ان يذكر هنا تمام القول على سبيل الاجمال وانه لم يكن مشتهرا وصعبا فيما
هو في الاصول اعلم ان الاستصحاب منقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره
فالاول مثل ما اذا ثبت حكم شرعي بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون ان بعد ذلك الزمان
يجب الحكم بالنجاسة الى ان يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان
فيقولون ان بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف فذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم
الى حجية القسم الاول فقط واستدل كل من الفريقين بدلائل مذكورة في محلها قاصرة عن افادة المرام كما
يظهر عند التأمل فيها ولم نتعرض لذكرها اصلا بل نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول ان الاستصحاب
بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية
الاستصحاب بمعنى اخر وهو ان يكون دليل شرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حال حدوث كذا
او وقت كذا مثلا معين في الواقع بلا اشتراطه بشيء اصلا فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره
الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك في وجوده والدليل على حجيته امران الاول
ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما كان الاول ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين
وعلى التقديرين يثبت ما ذكرنا اما على الاول فلانه اذا كان امرا او نهيا بفعل الى غاية فعند الشك بحدوث
تلك الغاية لو لم يتثبت التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن
بحصول الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المط واما على الثاني فالامر اظهر كما
لا يخفى والثاني ما ورد في الروايات من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى
الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان
اخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك
انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما

ذكره بعض لكن لان اليقين بالحكم فيما ليس ما يوجب حصوله بان اخر لو لا عروض الشك وهو
ظاهر فان قلت ان الشك في كون شيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجه المزيل او
قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك
الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر فيغدو ام لا فح لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم
ذلك انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الاخر مزيل له ام
فح لا ظهور في عدم نقض الحكم وثبوت استمراره اذ الدليل الاول ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم العقل
في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المواخذة بما لا يعلم والدليل الثاني
الحق انه لا يخلو من اجمال وغاية ما يلزم منه اثبات الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما وان كان فيه ايضا بعض
المناقشات لكنه لا يخلو من تاييد للدليل الاول فتامل فتدبر واعلم انه اذا ورد نص او اجماع على وجوب
شيء معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم تحصيل اليقين او الظن بوجود
ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم الى ان يحصل
العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد
نص او اجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردد في نظرنا بين امور ونعلم ان ذلك التكليف غير مشروط بشيء
من العلم بذلك الشيء مثلا او على ثبوت حكم الى غاية معينة في الواقع مرددة عندنا بين اشياء ونعلم ايضا عدم
اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء المرددة في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا
ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم وسواء في ذلك
الوجوب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا او اشياء كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات كذلك وسواء
ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء والغايات او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك بل ورد نص مثلا
على ان الواجب الشيء الفلاني ونص اخر على ان ذلك الواجب شيء اخر او ذهب بعض الامة الى وجوب شيء و
الاخرون الى وجوب شيء اخر دونه وظهر بالنص والاجماع في الصورتين ان ترك ذلك الشيئين معا سبب
لاستحقاق العقاب فح لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق به الامتثال بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما
سواء اشتركا او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى الغاية هذا مجمل القول في هذا المقام وعليك بالتدبر
في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها عن هذا الاصل ورعاية ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات
انتهى واعترض عليه قده في رسالة الاستصحاب بعد نقل هذا الكلام بما حاصله ان ما قرره لولا الشك ما يحفظه
اقول يتوجه عليه ان الاستصحاب عند القوم ليس منحصرا في الحكم الاني ولا الزماني وكون الحكم لا يستتبع في رفعه الا

المؤثر

الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلوته
والزلزلة لصلوتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة و
الحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب
والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك
ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء
على نحو اخر فانها اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم
في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في
كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما ذكرنا ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام
الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو
بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب منه في الصلوة لوجوبه قبل زوال
تغيره فيكون كذلك بعده وفي المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده
اي كان مكلفا ومامورا بالصلوة بتيممه فكذا بعده فان مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان فكذا بعده والطهارة
من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي
العلم بل الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى فكيف يحكم بالحكم المعلق عليه ثانيا في غير ذلك الوقت فالذي يظهر
عند التدبر في ملاحظة الروايات انه اذا علم كون الحكم من الوضع تعلق الحكم بالمكلف اذا زال ذلك الحكم بطرو شك في وجود
لسقوط توقف على الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى
وفيه انظر بل المعتمد جريان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كما لا يخفى **التاسع** في ذا المقابح
مثال الاستصحاب المتيمم اذا دخل في الصلوة فقد اجمعوا على المضي فيها فاذا رأى الماء في اثناء الصلوة فهل يستمر على
فعلها استصحابا للحال الاولى ام يستانف الصلوة بالوضوء فمن قال بالاول ومن احتج به قال بالثاني اشهر وقد اعترض على هذا
المثال للاستصحاب في الذريعة والعدة والغنية والمعتبر ثم وغيرها وقد يناقش فيه على تقدير حجية الاستصحاب ايضا بان الصلوة
الاشتغال لم يثبت به من اجزاء الصلوة فيجب الوضوء لا الاستمرار المعارضة للقدح في التمثيل فتوقف ثانيا بالمنع
من ثبوت الصحة بالنسبة الى ما اتى به لان الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر وهي غير معلومة هنا بناء على المختار
من عدم توجه الامر الى المأمور مع علم الامر بانتفاء شرطه وذلك لان المكلف قبل اتمام الصلوة لا يقطع بكونه جامعا
للشرائط ومع ذلك لا يقطع بصحة ما اتى به فلا يمكن الحكم باستصحاب الصحة باعتبار كونها منتهى هذه المراعات وشرط
في الاستصحاب ثبوت الحكم في الزمان الاول على وجه التيقن اللهم الا ان يكون المراد استصحاب اللوازم الشرعية

في الصلوة من جزم قطعيا ولكونها تشمل **مفتاح** اذا ثبت حكم بمجرد الاجماع فهل ثم حصل اختلاف بين
الاصحاب في بقائه فهل يحكم ببقائه باعتبار الاستصحاب اولا المعتمد هو الاول عملا باطلاق الاخبار المتقدمة
وغيره مما دل على حجية الاستصحاب ولا يشترط فيه ان يكون دليل البقاء هو بعينه دليل الثبوت بل شرط خلافه
ولكن دليل الثبوت غير مفيد الا لثبوت الحكم في اول الامر في الجملة والا لكان ثبوت الحكم في الزمان الثاني غير مستند
الى الاستصحاب بل الى غيره ويظهر من النهاية ان المسئلة خلافية فانه قال اختلف الناس في استصحاب حكم الاجماع في محل
الخلاف فجوزه الاكثرون انه ليس بحجة وهو ابو اسحق الشيرازي والغزالي وقال الاخرون انه حجة مثاله المتيمم اذا رأى الماء في
خلال الصلوة مضى في صلوته لانعقاد الاجماع على انه لم يزل الدليل على صحة صلوته وحرمة ابطالها قطعيان وجود الماء
كطلوع الشمس وسائر الحوادث فيجب استصحاب دوام الصلوة الى ان يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعا
وكذا الشافعي قرر مثله الخارج من غير السبيلين اذا تطهر ثم خرج منه خارج من غير السبيلين فهو بعد الخارج متطهر لدوام
طهارته صحيحة لانعقاد الاجماع على دوام صحتها قبل الخارج والاصل في كل متحقق دوامه الى ان يوجد المعارض والاصل عدمه
لا انا نقول بصحة الصلوة وثبوت الطهارة في محل النزاع لانه لا بد له من دليل وليس نص ولا قياسا والا لم يكن اثبات الحكم
في محل الخلاف والا كان الاجماع قبل خروج الخارج ثابتا لانا نقول من يعتقد الحكم في بقائه الى دليل اذا قيل انه يزول الحكم
بمجرد الاعراض الاول ثم بوجود باق لعدم ثبوته بالاجماع لانه لم يبق تقريره في مسئلة الاستصحاب في الشاء اسلم لكن
لم قلتم بانه يزول منزلة الاعراض سلمنا شركة منزلتهما وانه لا بد من دليل لكن لم لا يجوز الدليل المتفق فيما ذكرتموه
من النص والاجماع والقياس الا ان يجيبوا بان الاستصحاب ليس دليلا وهو محل النزاع سلمنا ان الاستصحاب نفسه لا يكون
دليلا على الحكم ابتداء بنفسه لكنه دليل الدليل على الحكم لما تقدم في مسئلة الاستصحاب من وجود غلبة الظن ببقائه كما كان
متحققا على حاله وهو دليل يجب الاتيان على الدليل يجب لذلك الظن والعمل به لا انا نقول لم ينسب الاجماع عن
الامرين كالنوال ولم يذكر المثال الاعم انتهى في فرق العزالي المستصحب ان اقربه لم يتم دليلا في مسئلة
من ان الانتفاء دليل على الثاني فيسلم بان وجوب الدليل على الثاني والظاهر اتمه دليل فقد اخطأ فانا نقول
انما استدام الحكم الدال الدليل على دوامه وهو ان كان لفظ الشارع فلا بد من بيان فلعله يدل على دوامها عند عدم
الخروج لا عند وجوده وان دل بعمومه على دوامها عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم فيجب اظهار
دليل التخصيص وان كان بالاجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا
الوجود لكان المخالف له خارقا للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب والعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم
الماء فاذا وجد فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما استصحاب الاجماع عند
انتفاء الاجماع فهو محال وهذا كما ان العقد والبراءة الاصلية شرطها عدم دليل السمع فلا تبقى لاثرها مع وجود دليل

قل

كما ان انعقد الاجماع بشرط العدم واشتراط الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهو ان كل دليل يضاده نفس الخلاف فلا يمكن
استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ الاجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل
فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم متناول بصيغته محل الخلاف فان قوله لا صيام لمن لم يبيت
شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيقول اسلم شمول الصيغة لكن اخص بدليل فعليه الدليل وهنا المخالف
الاسلم شمول الصيغة مع الدليل وهذا وشبهه يشير اليها ويرد عليه ما تقدم من عدم الانحصار في النص والاجماع والعقل
ق ما قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع وانما لم يكن الاجماع
الاجماع لان الاجماع انما انعقد على حال العدم لا على حال الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل لا انا نقول
دال على الدوام الا ان تقدم الدليل على القطع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا
العدم فان كان نصا فبينه لنظر هل يتناول حال الوجود ام لا لانا نقول لم تنكرون على من يقول الاصل ان ما ثبت دام الى
وجود قاطع فلا يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد او بناء وكان دوامه
ثابت لانا نقول هذا وهم باطل فان كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت ولو لا
دليل العادة على ان الميت لا يحيى والدار لا تنهدم بعد البناء الا بهادم او طول الزمان لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته كما
لو اخبر عن قعود الامير والاكل ودخول الدار ولم تدل العادة على هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها فكذا خبر الشرع عن دوام الصوم
مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل اخر لانا نقول ليس ما مورا بالشروع فقط بل به وبالاتمام
لانا نقول انه مامور بالشروع مع العدم وبالاتمام معه لا مع الوجود وهو المتنازع لانا نقول انه منهي عن ابطال العمل وفي استيناف
الماء ابطال لانا نقول هذا دليل اخر غير الاستصحاب مع ضعفه لان المراد بالبطلان لو كان احباط العمل فلا نم انه لا ثواب
على فعله ولو كان انما وجب غير مثله فليس الحصر عبارة عما لا يجب فعل مثله كالتقدم لانا نقول الاصل انه لا يجب الشيء
بالشك ووجوب استيناف الصلوة مشكوك فيه فلا يرفع اليقين لانا نقول انه معارض بان وجوب المتفرغ هذا
الصلوة مشكوك فيه وبراءة الذمة بهذه الصلوة مع وجود الماء مشكوك فيه ثم نقول لم وجب الاستيناف بوجه يرجح
على الظن لما ترجع البراءة الاصلية بدليل بغلب على الظن كيف وبالتعاقب قد يرفع بالشك وبعض المواضع فانه لو فرض قصر
كما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وزوجة باجنبية وماء طاهر بماء نجس وعلم ان صلوة من خمس صلوات واخرج الاحمدون
بانه العصر تاب الكفار ومطابقتهم الرسل بالبرهان حتى تريدون ان تصدونا عما كان يعبد اباؤنا فاتونا بسلطان
مبين وقد استعملت الرسل البرهان المتعارف الاستصحاب والجواب انهم لم يستصحبوا الاجماع بل النفي الاصلي الدال
العقل عليه ولا معرفة فطرة الا دوران الا حكم بدليل وانما يعرف ذلك بايات وعلامات فهم مطالبون بالبرهان
البرهان ومخطئون في المقام وعلى ما انهم لم يجدوا محل حرم عن زمان انتهى وهي الشبيه على امر بل الاول لا فرق

على المختار وحرمان الاستصحاب في محل الخلاف بين ان يكون احد الطرفين مشهورا اولا اللهم الا ان يرى ان الحق في المشهور

فيلزم في المصير الى ما صار اليه المعظم والى ما جاء الاستصحاب كلا لا يخفى انه دق في الرواية اعلم ان الشهيد الاول

في قواعده البنا وعلى الاصل ان الاستصحاب على اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الى ان يرد دليل وهو

المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ وهو انما يتم بعد

استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة

عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما يقول الخارج من

غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب

[illegible]

الموضوعات الصرفة فلو شك في بقاء زيد المفقود لزم الحكم ببقائه حتى يعلم موته لحكم الاستصحاب وان طال المدة
غاية الطول فلا يقسم امواله بين ورثته حال الشك اوله المعتمد هو الاول لظهور اتفاق القائلين بحجية
الاستصحاب واطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على حجية الاستصحاب [illegible]
بحجية الاستصحاب [illegible] قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي من الامور الخارجية [illegible]
مثل عدم نقل اللفظ عن معناه ومثل عدم التذكية في المذبوحات ووجود الطريق في الثوب الواقع [illegible]
يابس ومثل بقاء المعنى اللغوي [illegible] الوجوديات الثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان
يثبت حكم شرعي لموضوع معلوم [illegible] المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا [illegible]
متطهرا [illegible] ومثل وجدان الماء حين الصلاة للمتيمم شرعا والضرب
الثاني عكس الضرب الاول وهو ان يثبت حكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل يتحقق ذلك الموضوع ام لا
مثلا ندري ان البول ناقض [illegible] لكن نشك انه بعد الوضوء هل حدث البول ام لا [illegible] الاصل بقاء الوضوء فيحكم
بعدم تحقق البول فهو متطهر الان اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من قال بحجيته مطلقا
وهو المشهور بين الفقهاء ومنهم من انكره مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول
والاخباريون [illegible] الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ [illegible] القسم الاول [illegible]
الثاني والفاضل صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين **الثالث** [illegible]
الاعتماد على مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية فيحكم بعدم نقل اللفظ عن معناه الاصلي وبعدم تعدد الوضع و
بعدم وجود القرينة لان كل ذلك مسبوق بالعدم الازلي فالاصل بقائه في مقام الشك [illegible]
الظن بالمذكورات بالغلبة [illegible] من عمومات الاخبار المتقدمة ومن الاصل والعمومات [illegible]
العمل بغير العلم وان مبنى اللغة على ما تعارف بين اهل اللسان [illegible]
ولعدم القطع بذلك وعدم ثبوت حكم شرعي تعبدا في باب اللغات [illegible] ان اهل اللسان لا يعتمدون على
مجرد الاستصحاب في المسائل اللغوية [illegible]
فلا ولا اطلاق الاخبار المتقدمة [illegible]
الاصوليين في لزوم ارتكاب [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في بقائه [illegible] في حال الشك في البقاء [illegible]

[illegible] في بقاء الطهارة بعد القطع بتحققها [illegible] حال الشك [illegible]
[illegible] والعقلي [illegible] حصول الشك [illegible]
ثم بعد [illegible] حصول الشك [illegible] اطلاق الاخبار المتقدمة [illegible]
والعمومات [illegible] عدم [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] **الخامس** هل يشترط في الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
الاول [illegible] القائلين بالاستصحاب [illegible]
الاخبار [illegible] **السادس** هل يشترط في الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب عدم العلم [illegible]
[illegible] بعدم البقاء [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] **السابع** هل يشترط في العمل بالاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثامن** لا فرق في حجية الاستصحاب [illegible]
[illegible] **التاسع** اذا شك في شهر رمضان في دخول النهار [illegible]
[illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] الاستصحاب المعكوس [illegible]
[illegible] الاستصحاب المعكوس [illegible] **باب القياس** في الحديث النبوي [illegible]

مقدمة [illegible] فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام
اختلف العبارات في تعريف القياس وذكروا له حدودا منها ما اشار اليه [illegible]
هو اثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس [illegible] ولم يكن الحد هو ما ذكرناه ومنها ما اشار اليه في
[illegible] ومنها ما اشار اليه [illegible] القياس [illegible]
الاصطلاح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] حكم الاصل في الفرع ومنها ما اشار اليه [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة [illegible] والحكم [illegible] في الفرع ومنها ما ذكر
[illegible] في القياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible] الاصل والفرع والعلة والحكم
[illegible] عند الفقهاء [illegible] المقيس عليه [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع عند الفقهاء [illegible] لان الاول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
الفقهاء ومنها ما اشار [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الفقهاء
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] قياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الحكم عند المجتهد [illegible]

جمهور [illegible] اثبات حكم [illegible]
[illegible] القياس [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
لا يقاس [illegible] الاصطلاح مساواة فرع لاصل في علة حكمه [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] للقياس [illegible] منها [illegible]
[illegible] منها ما ذكره [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] القياس [illegible]
القياس [illegible] **مفتاح** اختلف علماء الاسلام في حجية القياس [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] العبادات
الشرعية [illegible] الشرع [illegible]

منع من استعمال القياس في الشريعة طريقان احدهما انه اذا ثبت جواز التعبد [illegible] فثبت العبادة [illegible]
ودليل شرعي وقد علمنا انه ليس في الشريعة دليل يدل على القياس وبين المذكور استعماله [illegible] الكتاب وان [illegible]
المتواترة لها ولا من الاجماع وانما قلنا ذلك لانا قد استقرينا جميع ذلك فعلمنا انه ليس فيه دليل على وجوب
العمل بالقياس ومنها ما تمسك به [illegible] انه لو ورد التعبد به لاشتهر ذلك بين اهل الشرع [illegible]
بطلان الملازمة فلان الاستدلال به [illegible] والوقائع التي يتمسك فيها بالقياس كثيرة عندهم والعادة قاضية
بان ذلك لو اشتهر [illegible] فقد اشتهر ذلك بين [illegible]
[illegible]

وان تقولوا آه [illegible] وكذا في الاية المتقدمة [illegible] والعقل [illegible]
والاحكام [illegible] بالقياس [illegible] ابطال القياس على [illegible]
من الكتاب [illegible] ابطال القول بغير علم [illegible] القياس [illegible] وهو دليل عدم العبادة بالقياس
وانما [illegible] الطريق [illegible] منها [illegible]
ما ليس آه ولا تقولوا آه [illegible] بالقياس الا بالعلم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

الراجح الذي [illegible] الوهم والشك [illegible] في معنى [illegible]
فيكون ما ذكره [illegible] الآيات المذكورة [illegible] الشك والتردد [illegible]
الشارع [illegible] الراجح [illegible] الآيات المذكورة وردت في
شان الكفار [illegible]
[illegible]
القياس من جملة الظنون المعتبرة [illegible] الشارع بالاعتبار [illegible] الآيات والاخبار الدالة
[illegible]
ما ذكره ابن قدامة الحنبلي في كتاب [illegible]
[illegible]

[illegible] القياس [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] حرام [illegible]
[illegible]

الدين حتى لا تقول الفقهاء بحجة القياس ويعدلوا عن الكتاب والسنة فيظهر البطلان وذلك لان التشدد لا يجوز ان
[illegible]
[illegible]
القياس والرأي الذين هما عندكم اصلان من اصول الدين بتبيان الكتاب والسنة والاجماع ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم لا ريبا والمقاييس ومن لم يكن بالمدعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الدعوة أن يحتاج إلى الله عز وجل ليد
لأنا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فاتنا لمعلمه ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رأيه إلى
رأي من يدعوه وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الله
الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم
وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك عن رسله والقوام بأمره وقالوا لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته
ألبابنا فولاهم الله ما تولوا وأهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي
منهم اجتهادهم وارتيابهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث إليهم فاصلا لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وإنما استدللنا
أن رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة والتحذير عن الأمور المشكلة المفسدة ثم جعلهم أبوابه
وصراطه والأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلا بعدا ولم
يبعث رسولا قط وإن طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا مرة وتابعا أخرى فلم ير أيضا فيما جاء
استعمل رأيا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى أن أصحاب
الرأي والقياس مخطئون مدحضون الحديث ومنها مرسلة معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام إن عليا عليه السلام لم يدخل في
دين الله الرأي ولم يقل في شيء من دين الله بالرأي والمقاييس ثم قال لو علم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان
بالمقاييس ولا عمل بها ومنها خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين لا تقيسوا الدين
فإن أمر الدين لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الله ومنها خبر محمد بن مسلم الصوفي كنت عند أبي عبد الله
بمنزله إذ قيل أبو حنيفة فما حال له فلما جلس قال إني أريد أن أقايسك فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس ومنها
خبره الآخر إن أحسن الصور من القياس ليس من ديني ومنها خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت للرضا جعلت فداك إن بعض
أصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم
لا حاجة بهم إلينا قد خرجوا من طاعتي وصاروا في موضعهم ما فكأنما على القياس فليس من شيء يعدل القياس إلا والقياس يكسره
ومنها صحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام يا زرارة إياك وأصحاب القياس الحديث ومنها خبر ابن
أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أصحاب القياس الحديث ومنها خبر يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله
في حديث قال يظن هؤلاء الذين يدعون الفقه أنهم فقهاء علماء وأنهم قد أثبتوا جميع الفقه والدين مما يحتاج إليه الأمة وليس كل علم رسول
الله علموه ولا صار إليهم ولا عرفوه وذلك أنهم استعملوا الرأي والقياس في دين الله وتركوا الآثار ودانوا بالبدع
ومنها المرسل عن الصادق إياكم أن تعملوا بالقياس وتحرموا ما أحل الله فإنه لا خير في ذلك وأبواب الدين لا تقاس ولا رأي والمقاييس
ومنها ما تمسك به في المشهور من أخبار الرسل بعد حكاية الأمة بالاكتفاء بالكتاب وبراءة القياس

فلا نعمهوا

فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ومنها ما تمسك به في ذلك من أخبار الرسل بعد نبيه محمد الحق وبيعه النبوة الآخر
ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون
الحرام قال في نهج الحق رواه الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي وأشهر ومنها غير ذلك من الأخبار التي أكثر منه
في البحار وغيره البتة على أمور الأول اختلاف العلماء في التعبد بالقياس شرعا على جوازه عقلا فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز
التعبد به عقلا وصار المعظم ومنهم السيد والشيخ إلى جوازه عقلا الثاني قال في البحار وتحقيق العقول كان لا دليل
كلام مع موسى بن جعفر في مجلس الرشيد في الرشيد بعد كلام طويل لموسى بن جعفر عليه السلام لا تحدث
كلمات حتى يعم لا كان سيناه في أمر وأبي في يده ودات وقرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمور الأديان أربعة
أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها والأخبار المجمع عليها وهي الغاية المعروض
عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وأمر يحتمل الشك والإنكار فسبيله استيضاح أهله لمنتحليه بحجة من
كتاب الله مجمع على تأويلها أو سنة مجمع عليها لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله ولا يسع خاصة
الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له وهذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه وأرش الخدش فما فوقه فهذا
المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عليك صوابه نفيته فمن
أورد واحدة من هذه الثلاث فهي الحجة البالغة التي بينها الله في قوله لنبيه قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين يبلغ
الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون ويدعوهم إلى
ما يعرفون لا إلى ما يجهلون وينكرون ثم قال ووجدت هذا الخبر بعد ذلك في كتاب الاختصاص مع زيادة وتبيين
فأوردته رواه عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن إسماعيل العلوي عن محمد الزاهد عن أبي الحسن موسى
قال قال الرشيد أحب أن تكتب لي كلاما موجزا له أصول وفروع يفهم تفسيره ويكون ذلك سماعك من أبي
عبد الله فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمور الأديان أمران أمر لا اختلاف فيه وهو إجماع الأمة على الضرورة
التي يضطرون إليها والأخبار عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة وأمر يحتمل الشك
والإنكار وسبيله استيضاح أهل الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي لا اختلاف
فيه أو قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة رده ووجب عليه قبولها والإقرار والديانة
وما لم يثبت لمنتحليه به حجة من كتاب مستجمع على تأويله أو سنة عن النبي لا اختلاف فيها أو قياس تعرف العقول عدله
وسع خاص الأمة وعامها الشك فيه والإنكار له كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما دونه إلى أرش الخدش
فما دونه فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته وما غمض عنك ضوؤه نفيته ولا قوة
إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل الثالث قال السيد محمد بن إدريس في أواخر السرائر نقلا من كتاب هشام بن سالم

عن أبي عبد الله قال إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا وتقل من كلام كتاب أحمد بن أبي نصر
عن الرضا قال علينا إلقاء الأصول وعليكم أن تفرعوا انتهى من كتاب أحمد بن أبي نصر عن الرضا علينا إلقاء الأصول
وعليكم التفريع قال في البحار بعد إيراد الخبر الأول رواه زرارة وأبو بصير عن الباقر والصادق ومنها

ثبت هو
إذا كان الحكم في مورد النص مجرد النطق أو بالثبوت والتحريم المسكوت عنه والخارج عن مورد النص كان في قوله تعالى
ولا تقل لهما أف وهو الذي يسمى القياس بالطريق الأولى وفحوى الخطاب ولحن الخطاب فقد يكون الحكم بمجرد ذلك أولى
بثبوت حكم الأصل في الفرع وحكم القياس بالطريق الأولى حجة شرعية فيصح شرعا الحكم بتحريم الضرب وجميع الأذى
الزائد من التأفيف وإن كان خارجا عن مورد النص أولا بل لزم الرجوع فيما خرج عن مورد النص كالضرب وكونه
في المثال المذكور إلى الأصل وغيره من الأدلة الشرعية فيه إشكال والتحقيق أن مسألة يحتمل الأمور منها أن يكون
خطاب الشارع الدال على ثبوت الحكم في الأصل ما دل ولو التزاما عرفيا على ثبوت ذلك الحكم في الفرع
الذي هو أولى ما جرت عادة أهل اللسان بالإشارة والتنبيه بذلك الخطاب على ثبوت الحكم في الفرع الذي هو أولى
كما في لا تقل لهما أف فإن عامة العرب يحكمون بالتنبيه بهذا الخطاب على ثبوت التحريم في مطلق الأذى الزائد
من التأفيف كما جرت عادتهم بالتنبيه بتعلق الحكم بالكلية الشرطية على نفي الحكم عن المسكوت عنه وما خرج عن المنطوق
ولا إشكال ولا شبهة في حجية هذا القسم من الأولوية وقد صرح بحجيتها في الذريعة والعدة والمعارج وذكرى
وشرح ذكره ويدل على ذلك حقيقة الحق وهو خيرة جماعة من العلماء وإن خالف في ذلك لهم وجوه منها العمومات الدالة على حجية
العرف واللغة وما تعارف بين الناس أهل اللسان في المحاورات والمكالمات من قوله وما أرسلنا من رسول
إلا بلسان قومه والأخبار الدالة على لزوم الأخذ بظواهر القرآن والسنة والإجماع الدال على حجية ظاهر اللغات وكلام
على حجية المفاهيم المعلوم منها مفهوم الشرط وغيره لا يقال هذه العمومات معارضة بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بالقياس
في الشريعة والتعارض بينهما من قبيل العموم من وجه لأنا نقول ما دل على اعتبار العرف واللغة أعم من وجه ما حصل
وعدم ما ملا على حرمة القياس أعم من كونه موافقا للعرف واللغة وعدمه فلا بد من الاجتماع محل البحث وما له
إلا فراق معلوم فيرجع إلى المرجحات الخارجية ومن الظاهر أنها من العمومات الدالة على حرمة العمل بالقياس
لاعتضادها بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم من الكتاب وكلام الأخبار المتقدمة الدالة على عدم جواز
حجية القياس بالطريق الأولى ومنها الأخبار المصرحة بأن أول من قاس إبليس ومنها الأخبار المتضمنة للاحتجاج على
أبي حنيفة وإيراد النقوض عليه كلا ونقضا لأنا نقول ما ذكر مدفوع وذلك للمنع من صدق لفظ القياس على محل البحث حقيقة
فلا يندرج تحت العمومات المانعة عن القياس وقد أشير إلى ما ذكر في جملة من الكتب كالذريعة وغيرها مستقل منه المستقر
بنفسه الاستقام أحدها ما يدل على المراد بلفظه كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله وثانيها ما يدل بفحواه كقوله تعالى

ثم

لهما أف ومن خالف فحوى اللفظ يجب مبالغته حتى لا يخفى على عاقل عرف عادة العرب في خطابها بما شبهه في
أن القائل إذا قال ولا تقل لهما أف فقد منع من كل أذى به وأنه أبلغ من قوله لا تؤذه ومن خالف في ذلك أعرض عن ذي
الكلف وادعى أن يأتي من القياس يعلم ذلك فيتركه ثم لا يثبت القياس لكن لم يفرق في ذلك ولو ورد
التعبد بالمنع من العمل بالقياس لكان يكون ما ذكرناه معلوما وكنا نعلم ضرورة أن قولهم فلان مؤتمن على القنطار
أبلغ من قولهم إنه مؤتمن على الشيء وقولهم ما يملك نقيرا ولا قطميرا أبلغ من قولهم إنه لا يملك شيئا وإنهم قصدوا المبالغة
والفصاحة والمذاء يعدون مناقضة من قال لا تقل لهما أف ما يخفى به فرق فلان لا يملك على نقيرا وعلى الوف الدنانير
وفي العدة إلا ما يستفاد من الخطاب بنفسه على أربعة أقسام أحدها نص وثانيها ما يفهم المراد منه بفحواه لا بصريحه وذلك
قوله تعالى ولا تقل لهما أف لأنه تعالى دل على المنع من إذا أنهما على كل وجه وكذلك قوله ومن لا تظلمون فتيلا
لأنه يعقل بفحواه نفي الظلم من ذلك وما زاد عليه في الفقهاء من ألحق هذا الوجه بالقياس ومن زعم أن ذلك يعلم بضرب
من الاعتبار وذلك خطأ لأن دلالة ما قدمناه من الألفاظ على ما قلناه أقوى من دلالة النطق لأن السامع لا يفتقر
في معرفة المراد به إلى ما فهموا ذلك ولا دل الذي شرعه على قلنا إنه لو قلنا ولا تقل لهما أف واضربهما واشتمهما
واصفعهما بعد ذلك مناقضا وكذلك لو قال رجل لغيره لا أعطيك حبة ثم قال لكن أعطيك الدراهم والخلع
لكان ذلك منه مناقضا ظاهرا ولو لم تقع لكانت فلا يثمر على خطاب ثم قال ويكون فيما قدرنا ذلك لكان ذلك
مناقضا لعلمه بصحة ذلك صح ما قلناه إلا أنه ربما كان بعضه أجلى وبعضه أظهر من بعض حتى يظن فيما ليس منه أنه منه وفيما
منه أنه ليس منه وفي الغنية هو المستفاد منه في معرفة المراد به وذلك لا يزول على المراد بلفظه ولا يزول بفحواه كقوله
تعالى ولا تقل لهما أف وفي المعارج الأحوال على ضربين ما يستقل بنفسه في معرفة المراد وهو ما يدل بصريحه أو بفحواه كقوله
ولا تقل لهما أف وهذا حقيقة عرفية في نفي الأذية مطلقا وقد يعلم ذلك بالقياس وهو باطل لأنه يعلم من لا يستحسن القياس
ومن لا يعتقد صحته لعقود العقل والأولية العقلية لأن الأول ما يتوقف فيه على الخطاب وهو قسمة الأول لحن الخطاب
كقوله تعالى أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى
لا تقل لهما أف وذكر القسم الثالث ما يتوقف العقل فيه على الخطاب إلى أن قال وثالثها فحوى الخطاب وهو أن يكون
المسكوت عنه أولى بالحكم كالضرب مع التأفيف وفي الشرح ذكر المفهوم إلى أن قال العقيد الثالث مفهوم الموافقة
وهو ما يكون الحكم في المسكوت عنه أولى أو لم يكن ولا تقل لهما أف في الدلالة على تحريم الضرب وفي ذكرى الحاق المسكوت عنه
بالمنطوق قد يكون جليا كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك ليس من باب القياس لأن الحرمة كون
المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس بل هو من باب المفهوم وفي التهذيب الأقرب عندي أن دلالة
تحريم الضرب على تحريم التأفيف ثم قال وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لأن الحكم في الفرع أقوى وفي غيره

المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ بالوضع والمسكوت عنه ما لم يذكر والحاقه بالمنطوق التسوية بينهما في الحكم وهو [illegible]
او خفي فالاول لم يمكن الفارق بين المقيس والمقيس عليه غير مؤثر قطعا وان لم يعلم العلة ووجودها فيهما كالحاق
تحريم الضرب بتحريم التأفيف وهو ليس من باب القياس بل من باب [illegible] الا شرط لم يمكن ثبوت الحكم في المسكوت
عنه او له من المنطوق بخلاف القياس والثاني الخفي وهو ما كانت العلة مستنبطة من حكم الاصل كقياس النبيذ
بالمسكر [illegible] فرع المشترك بمفهوم الموافقة تنبيها لا دلالة على الفحوى لان الحكم في غير المذكور
اولى منه في المذكور ولا يمكن معرفة كون الحكم اشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه من المذكور الا باعتبار المعنى المناسب
المقصود من الحكم كالاكرام في منع التأفيف وفيه جريان التعدية باعتبار معنى مناسب [illegible] قوم انه قياس جلي واثبته
سديد لنا لا فهمه [illegible] بان فائدة هذه الصيغة لهذا المعنى قبل شرع القياس ولزم ان يرادف لا يعطيه ذرة
يفهم المنع مما فوقها قطعا مع قطع النظر عن الشرع فلا يمكن قياسا ليفهم لأن الاصل لا يمكن ثبوتها في الفرع اجماعا
[illegible] قد يكون مندرجا [illegible] لا تعطه ذرة ويدل على عدم اعطاء الاكثر في الذرة واخذها الا كثير [illegible]
مناقشة قالوا لو قطع النظر عن المعنى المناسب المشترك الموجب للحكم ركونه اكد في الفرع لما حكم به ولا يمنع القياس
الا ذلك الجواب انه شرط لنشأ وله فهو لا انه ثبت به الحكم حتى يكون قياسا ولذلك لم يخل ان يقول الحجة القوي
[illegible] ولو كان قياسا لما قال الشافعي القياس به وقد يقال لم يحكم بأنه [illegible] غايته ما ذكر لم حوجه [illegible]
لم المفروض ليس من القياس وهو معارض [illegible] باجماعهم انه من القياس منهم من تقدم [illegible]
[illegible] منهم عبارة المشيئة فانه قد اختلف مجوزو القياس عقلا في وقوعه فذهب اليه الجمهور [illegible]
والنهي وانه في صورتين احديهما اذا كانت علة الحكم منصوصا عليها بصريح اللفظ او بايمائه وعلم تحققها
في الفرع والثانية اذا كانت ثبوت الحكم في الفرع اولى من الاصل كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف [illegible]
فلو وجد ما يمنع ذلك سمعا وهو اختيار النهر ومنع منه السيد المرتضى وجماعة مطلقا ثم قد اختلفوا في ان
تعدية الحكم من التأفيف الى الضرب وغيره من انواع الاذى الزايد على اذى التأفيف هل هو القياس ام لا فقال قوم هو
قياس وسموه جليا وقال آخرون ليس بالقياس بل العرف نقلها عن موضوعها اللغوي الى المنع من انواع الاذى
اجمع الاولون من دلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لا يكون بحسب اللغة وهو باطل بالضرورة [illegible]
وهو باطل لانه يلزم النقل المخالف للاصل ولانه لو ثبت هذا النقل لم يحسن [illegible] عدوه ان
ينهى عن [illegible] بر عند امره بقتله [illegible] ظاهرا [illegible] المقدم [illegible] يتعين كونه الدلالة بالقياس [illegible]
فان مراده بالدلالة [illegible] لان ما يندرج فيه الدلالة لا اثر له [illegible] لظهور صحته ولو كان ما
لا يندرج فيه لم يلزم من اشتغاله اشتغاله [illegible] يتعين كون الدلالة بالقياس لكون اللفظ دالا عليه بغواه

وهو ما [illegible] لزم احتج الا مرون منه لو كان قياسا لما قال به نافوا القياس والتالي باطل اتفاقا والمقدم مثله
والملازمة ظاهرة ولانه مع منع بعض العقل القياس الشرعي ولا ينافي تحريم التأفيف على تحريم الضرب وذلك ان
يمكن تلك الدلالة ليست من القياس واجيب عن الاول بان احدا لم يمنع القياس القطعي [illegible]
بجلاء واما منع بعض الناس عن القياس الظني فيمكن اللازم من القول به والمنع من القياس الظني لا يمكن قياسا ظنيا
ولا يلزم من ذلك لم لا يمكن قياسا جليا او قياسا يقينيا وعن الثاني ان منع الشرع عن القياس انما يتصور في
القياس الظني لا القطعي واعلم انه ليلزم من عبارة المصنف اختيار كون هذه الدلالة بالقياس لانه قياس الضرب
على التأفيف وقد صرح في المبحث عند اختياره كون هذا المنع من منصوص العلة وجوه كذا قياس تحريم الضرب على تحريم
التأفيف ونحو ذلك مما ليس من هذا الباب انه ليس من باب القياس المختلف فيه الاشهر وقد يكون اشار الى القولين ليتحقق
والاختيار القول الاول اللتين اشار اليهما في المبحث وقد بعد ذلك وفيه نظر لان هذا النقل ولو كان خلاف الاصل
الا انه مشهور متعارف حتى صار اصلا لقياس عليه ولان التعبد به ليقع على خلاف الاصل مع كان [illegible]
من الافراد حسن [illegible] لا استخفاف لا يمنع من [illegible] ثم القول بحجية القول الثاني اللتين اشار اليهما في المبحث [illegible]
[illegible] وصرح بانه ما احتج به اربابه في الثالث احتج على انه قولك فلان لا يملك حبة ليفيد انه لا يملك
شيئا البتة وكذا اذا قلت فلان مؤتمن على قنطار ليفهم في العرف بانه مؤتمن على العلم [illegible] الاكثر
المتبادر عند اطلاق هذه الالفاظ فكانت منقولة بالعرف فلم يحرم التأفيف موضوعا في العرف لمنع
من الايذاء [illegible] الفهم اليه ثم نقل عن بعض الجواب عن حجة الاولى والجواب عن حجة الثانية الذين حكاها في المبحث
عن بعض ثم قد اعترض على الثاني بان قوله ليس عنده حبة ليفيد نفي الاكثر من الحبة لوجود الحبة [illegible] نقص العدم [illegible]
كلامه او قولهم لا يملك نقيرا ولا قطميرا ليفيد انه ليس له شيء البتة ولو كان النقير والقطمير عبارة عن النقرة التي على
ظهر النواة والقطمير [illegible] وانما حكمنا في المنقول العرفي للفرق بين [illegible] وقولنا فلان [illegible]
على قنطار لغيد كونه مؤتمنا على ما هو دونه لو خوافقه [illegible] فلا [illegible] وفيه نظر فان من يحتج بهذا المنع على
القياسية ويجعلوا الاجماع تحريم انواع الاذى العرف المطابق [illegible] الحكم هنا معلوم [illegible] لا علية هنا ولا قياس
عليه يمكن يقيف ولا يشبب ما ذكره جوابا عن الثاني لان العلم الضروري [illegible] تحريم الضرب من تحريم التأفيف
وان منع من القياس الشرعي وحرمه فيلزم كون القياس يقينيا [illegible] لا يمكن الاجماع من التعبد بالقياس الشرعي
وذلك ما لم يفهم لغيره بالاهمية [illegible] ليس له عنده حبة ليفيد نفي الاكثر منها لوجود الحبة فيها ليس [illegible]
نفي الاكثر مما لم يمكن [illegible] موجودة فيه اذا [illegible] في المعالم وهو العلامة [illegible] وكثير من العلماء
[illegible] الحكم في تحريم التأفيف الى انواع الاذى الزايد عليه من باب القياس وسموه بالقياس الجلي وانكر ذلك المحقق

ومنع من القياس ثم اختلفوا في وجه التعدية فقيل انه دلالة مفهوم وفحواه عليه وسموه بهذا الاعتبار مفهوم الموافقة
لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور ويقابله مفهوم المخالفة وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في
الحكم كمفهوم الشرط والوصف ويسمى ايضا دليل الخطاب وقيل لا دلالة من الخطاب ولكن لحن الخطاب اليه وقيل وقوم
انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى وهو حكي للعلامة المحقق [illegible] القولين الاولين ثم
قال الحق ما ذكره بعض المحققين من ان النزاع هنا لفظي لا طائل تحته اشهر لانا نعرف ما ذكره الاولون من ان المفروض
ليس من القياس ارجح ووجهه واضح لان اللفظ انما يدل على حكم المسكوت عنه بمفهومه وفحواه ودلالته لا
لا باعتبار الوضع الثانوي اذ لا نفهم ولا يتبادر من اطلاق اللفظ ابتداء الا الحكم الاصلي فلا يتبادر في قوله لا تقل
لهما اف الا حرمة التأفيف وذلك دليل على عدم الوضع الثانوي وبالجملة ما ذكره [illegible] فيه سلمنا [illegible]
من افراد القياس وانه يصدق عليه حقيقة كصدق الانسان على زيد ولكن [illegible] العمومات الدالة على حجية الكتاب
واللغة ادلة بالترجيح من العمومات الدالة على حرمة القياس لا عموم تلك العمومات بهيئتها السابقة [illegible]
بعضه من كتاب الله ومع ذلك عموم تخصيص تلك العمومات مما لا [illegible] فيه سلمنا عدم الترجيح ولكن لا بد
من التوقف فيبقى اصالة حجية الظن سليمة عن المعارض فيجب الاخذ به على انه قد يمنع من شمول الاطلاقات الحرمة
من القياس لمحل البحث لان المتبادر منها غيره كما لا يخفى فلم يبق الا العمومات الدالة على الاخبار الواردة في المنع
العمل بالقياس والاخبار الدالة بظاهرها على عدم حجية القياس بالطرق الاولى وهل هذا الاستدلال لدفع الاصل
المذكور لا الاول فلعدم معلومية سند الاخبار المشتملة على سلمنا ولكن عليه الامر الظاهر هو الاخبار الاحاد المعتبرة
في عدم حجية هذا الظن المستفاد من هذا القياس بهذا القدر لا يصلح لدفع الاصل المذكور اذ هو ليس بحجة ولا [illegible]
الدالة من العمل بالظن الواردة في الكتاب والسنة وهذا لا يصلح لذلك وان لم الكلام الاصل المذكور صحيحا فذلك تلك
الاخبار وتواتر حرمة العمل بالقياس في الجملة لا يقتضي تواتر حرمة العمل بالقياس المفروض لان التواتر انما
انه الحاصل من مجموع الاخبار الواردة في حرمة العمل بالقياس ومن جملتها الاخبار الدالة باطلاقها عليها فاذا لم يشمل
محل البحث فلا يتناوله تعلقت منه ومن الظن التواتر لم يحصل بالاخبار النافية والاحاد لا عبرة بها في مقابلة
الاصل المذكور فتأمل والثاني فلانه من جملة اخبار الاحاد المنقولة وقد بينا ان خبر الواحد وان كان معتبرا لا ينفع في
هذا المقام ومع ذلك فاعتبار سنده غير معلوم على انه يمنع كون المفروض فيه من القياس المفروض بل الظ
غيره ومنها ظهور الاتفاق على حجية المفروض لتصريح المعظم بها من غير تصريح بوجود المخالف ومنها ظهور
دعوى الاجماع من المنتهى فانه قال تعدية الحكم من التأفيف الى الضرب وغيره من انواع الاذى الزايد على اذى التأفيف
متفق عليه بين الاصوليين لكنهم اختلفوا في انه هل القياس ام لا اشهر ولعيضه امران احدهما ما ذكره

في احقاق الحق ونهاية الاصول في الاول لكن قياس علم ان مع فيه مسلم من قبل الشارع ودخول القياس الحق
اصحابنا الامامية وغيرهم في جواز العمل به الاوجه لكان منصوص العلة وما كان من الكتب مراد ولا الامجاد
بالعكس في الثاني ان الكلام لاحد في ثبوت التحريم في جميع انواع الاذى الزايد على التأفيف عن كثير من اختلفوا في
ان تعدية التحريم من التأفيف الى انواع الاذى الزايدة عليه هل هو بالقياس قيل نعم واحتجوا به ثم قالوا [illegible]
من العامة وسموه قياسا جليا وقيل لا واحتجوا [illegible] المحقق جماعة اشهر ويمكن الظهور عبارة [illegible] وغيرها في دعوى
الاتفاق على حجية ذلك لا اظهر ومنها ان لا يعلم الخطاب الدال على ثبوت الحكم في الاصل بعينه بل يكون غايته
ما يحصل العلم به بثبوت الحكم في الاصل من الجملة او يحصل العلم بالاجماع او التواتر المعنوي وكذلك تحريم التأفيف
الشرعية وان يعلم بصدور الخطاب الدال عليه الصادر من الشرع ولكن يعلم بثبوت الحكم في الاصل على تقليب جزميا ويعلم
بثبوت تلك العلة في الفرع الذي يراد الحاقه اذا اعلم ان حرمة التأفيف ثبت بالاجماع او كون علتها وقع اذيته
الوالدين ليس الا ولا يحتمل خلافه لحفظ التأفيف في التحريم تعبدا وعلم بتحقق الضرب وكونه الاذية اشد فهل يكون في
الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع الذي يراد الحاقه به فيه اشكال من الاصل والعمومات المانعة من العمل بغير العلم وظاهر
النصوص الدالة على حرمة العمل بالقياس وعموم جملة منها وخصوص جملة من الاخبار الظاهرة في المنع عن القياس
بالطريق الاولى كالاخبار الدالة على بطلان قياس ابليس الذي هو من هذا القياس والاخبار التي تثبت النقص على
ابي حنيفة بعدم جواز قياس الصلاة على الصوم في عدم سقوط القضاء وكذلك فان يعلم ذلك من هذا القسم
من القياس مضافا الى الاطلاقات العبارات المتضمنة لدعوى الاجماع على بطلان القياس المعترضة لاطلاق
فمن معظم الاصحاب به وما ذكرها من ان القياس بالطريق الاولى والثاني الاولى في عدم الاجماع حجة لا يخرف الا هذا القسم
بل انما يعرف الى القسم الاول كما لا يخفى ومن هذا القسم من القياس يحصل من الظن بالحكم الشرعي بخبر الواحد والشهرة
وكونه هو الاصح في كل ظن حجة حتى يقوم دليل قطعي على عدم حجية كالقياس المستنبط العلة الذي ليس منه او لو به صلاة
قطعي بعدم حجيته لانه القدر المتيقن من النصوص المتواترة والاجماعات المحكية الدالة على حرمة القياس كما لا يخفى وليس المفروض
من هذا القسم لعدم دليل قطعي على عدم حجيته والوجوه المتقدمة لا تصلح لاثبات القطع بذلك لا الاصل فلانه والا
العمومات المانعة عن العمل بغير العلم فان جملة منها ولو كان قطعي السند من الكتاب والاطلاقات لكن جميعها ظاهر الدلالة
لان دلالة العام والمطلق على كل جزء ظنية وكيف كان ما ظهر والاجماع ارتكاب التخصيص والتقييد فيهما كما لا يخفى والدلالة
التنبيهية غاية الوضوح فان تخصيص العمومات وتقييد المطلقات من الامور المتداولة ومن جملتها هذه العمومات والاطلاقات
فان تقييدها وتخصيصها في موارد كثيرة لكثير من موارد المسؤلات الفرقة وكثير من موارد المسائل التي تدل الادلة اللغوية
وكثير من موارد الاحكام الشرعية الفرعية مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وحيث كانت ظنية الدلالة فلا يصلح لدفع

الاصل المذكور يجري مندفعة به الا برفع اليد عنهما وذلك نحو الاطلاقات والعمومات الدالة على حرمة
القياس من ظنية الدلالة لما تقدم مع انها بخصوصها ظنية السند ايضا لانها من الآحاد ولم يتواتر وتواتر حرمة العمل
بالقياس في الجملة معنوي لا لفظي كما لا يخفى فلا يلزم من تواتر ذلك تواتر مضمون العمومات والاطلاقات المذكورة كما
تقدم اليه الاشارة وحيث كانت ظنية السند والدلالة كانت من اسوء حال العمومات الدالة على حرمة العمل بغير العلم فكان
هذا الاصل المعارض الاصل المذكور فكل العمومات والاطلاقات المذكورة لا يكاد [illegible] الاولوية فهو هذا كله على التقدير
تسليم اندراج المفروض تحتها والا فعلى التقدير المنع منه اما باعتبار عدم صدق لفظ القياس في المعنى المصطلح عليه
بين الفقهاء والاصوليين عليه لكونه من باب تنقيح المناط وهو مما لا يسمى في الاصطلاح قياسا او باعتبار عدم معلومية
ارادة المعنى الاصطلاحي للقياس في الاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس لاحتمال ان يراد منه فيها
الوجوهات الاعتبارية والاستحسانات العقلية المعمولة عند العامة والمجتنب عنها عند الشيعة باعتبار عدم
ورود [illegible] حجيتها بل من ظن الفساد فالجواب عن ذلك في غاية الوضوح والاخبار الدالة على بطلان قياس [illegible]
ليقوى عن قطعية السند وهو من الآحاد بل وغير ظاهرة الدلالة على بطلان قياس المنع من كون قياسه من قبيل المفروض كما
لا يخفى ولاحتمال كون المنع غير قطعي باعتبار كونه في مقابل النص ومع الظن انه من اقبح القبائح [illegible]
وليس هذا من محل البحث وشيء منه [illegible] الاخبار المتضمنة للتفويض عن ابي حنيفة فهي ايضا غير معلوم السند ومن الآحاد
و غير ظاهرة الدلالة لاحتمال اختصاص المنع بصورة التمكن من تحصيل العلم بالحكم كما في زمن ابي حنيفة لان حجة الله وخليفته
كان موجودا وظاهرا متمكن من الرجوع اليه في معرفة المسائل الشرعية وليس محل البحث من هذا القبيل بل [illegible]
التمكن من ذلك كما في الازمنة ولا يبعد عقلا اختلاف الاحكام والادلة الشرعية باختلاف الازمنة والامكنة والاحوال
والاعتبارات الى حد جعلها التمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي وعدمه وقد وقع الاختلاف المذكور في الشريعة كثيرا فان [illegible]
[illegible] المريض [illegible] والصحيح [illegible] من العدد [illegible] وغير المخالف [illegible] على المسح [illegible]
[illegible] ان يكون التكليف اليوم العمل بالقياس المفروض لحكمة [illegible] وان حرم [illegible] ذلك حين ظهور الامام
والتمكن منه في تحصيل الحلال والحرام وترتب [illegible] والعذاب [illegible] من التهديدات [illegible]
[illegible] على غير المتمكن من تحصيل العلم [illegible] والمضطر [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على حرمة العمل بالقياس لو كان [illegible] العلم [illegible]
لا تفيد حرمة [illegible] لان هذا العموم [illegible] تلك الاخبار [illegible]
المذكورة معارضة باخبار اخر [illegible] بالقياس بالطريق الاولى ومنها ما [illegible]
قول امير المؤمنين [illegible] عليه الحد [illegible] بالطريق الاولوية [illegible]

ايكال العمل [illegible] القياس من الطريق الاولوية الذي هو حجة عندنا [illegible] متواتر عنهم [illegible]
لا فرق [illegible] استدلال المعصوم [illegible] العمل مع العاملين بالقياس [illegible] الزام الخصم [illegible]
كان فاسدا [illegible] ولا حاجة للمعصوم [illegible] التمسك [illegible] الدين في الاحكام الشرعية فانه مصدق
[illegible] لانا نقول [illegible] المذكور في غاية البعد اذ لو كان القياس الذي ذكره [illegible] الشرع لكان [illegible]
[illegible] او احد [illegible] الاستدلال [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العمل بالقياس [illegible]
العمل بالقياس [illegible] اطلاق العبارات [illegible] العمل بالقياس [illegible]
[illegible] المفروض [illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] حجية المفروض لانهم [illegible]
متعددة في الفقه [illegible] الاولوية [illegible] القسم الاول كما لا يخفى [illegible] اندراج المفروض تحت
القسم الاول لان الاجماع والمتواتر [illegible] ثبوت الحكم في الاصل وان لم [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] ثبوت الحكم المذكور في الفرع
[illegible] الاصل والفرع [illegible]
[illegible] عن حكم الاصل [illegible] الطريق الاولوية [illegible] هذا الاحتمال غير [illegible] في مقصودنا
[illegible] الحكم في الفرع [illegible] الاصل [illegible]
في الواقع [illegible] الحكم بثبوت حكم الاصل في الفرع [illegible]
[illegible] الحكم في الاصل [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حكم الاصل في الفرع [illegible] الاولوية المذكورة [illegible]
القياس بالطريق الاولى [illegible]
ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة [illegible] اصالة حجية [illegible] عدم حجية [illegible]
من القياس [illegible] المفروض [illegible] الشهيد الثاني في ذلك في مقام
[illegible] الحكم في المذكورات
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]

من مفهوم الموافقة [illegible] حجة [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
مفهوم الموافقة [illegible] العلة [illegible] في الفرع وليس [illegible] الظن في
مرتبة [illegible] الظن [illegible] العدل [illegible]
الاصول وتارك الدنيا وعدم اعتبارها [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] القياس [illegible]
ذلك [illegible] جواز القياس [illegible]
في الدين [illegible] القرآن والاخبار [illegible]
[illegible] القياس بالطريق الاولى [illegible] الحكم في الاصل [illegible] في الفرع [illegible]
بالاولوية [illegible] تخصيص العام وتقييد المطلق ودفع الظاهر المعتبر بالقياس بالطريق الاولى
الذي هو حجة اذا كان اقوى منهما ولم [illegible] من الكتاب والسنة المتواترة وكذا [illegible] ترجيح احد المتعارضين على الآخر
[illegible] الثالث [illegible] الاصل [illegible] حكم الفرع [illegible]
متعددات [illegible] بطلان الآخر [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] القياس بالطريق الاولى [illegible] حكم الاصل قطعي السند والدلالة او قطعي السند
[illegible] خبر الواحد [illegible] القياس اذا قام الدليل على عدم ثبوت حكم الاصل في الفرع
من الفروع [illegible] القياس [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] القياس بالطريق الاولى [illegible]
القياس بالطريق الاولى [illegible]

مفتاح

[illegible] الحكم [illegible]
شرعي [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] القياس المنصوص العلة [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس المنصوص العلة [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] والتنقيح [illegible] الاصول [illegible]
والاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible] القياس المنصوص العلة [illegible] التعليل [illegible]
والاحكام [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] حرمت الخمر لكونه مسكرا [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] حرمت الخمر لكونه مسكرا [illegible]
[illegible] حرمت الخمر لكونه مسكرا
[illegible] حرمت الخمر [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]

ودلالة اللفظ على بيان العلة انما هو لا تتصل الا بعد اجتماع العلل الاربع والشرائط ورفع الموانع ومن الظاهر ان ذلك
ليس كذلك فهو على ما عليه بعض المؤثر من شأنه التأثير وليس استعمال الالفاظ الموضوعة للتعليل كاللام في هذا مجازا
بل هو حقيقة بل هو الغالب كما لا يخفى على من تتبع [illegible] المعلول على العلة الفاعلية المؤثرات باعتبار الموانع كثير في
الغاية فاذن يجوز ان يكون في المسكوت عنه مانع من ظهور اثر العلة التي هي الاسكار وهو التحريم لانا نقول الاصل عدم المانع
لانا نقول هو معارض بان الاصل عدم ثبوت حكم الاصل في الفرع مع ان عدم ظهور الاثر لا يكتفى بوجود المانع بل قد
يكون باعتبار عدم قابلية الذات وهذا لا يمكن دفعه بالاصل [illegible] انه موافق له [illegible] من العلل
الشرعية مؤثرات كالعلل العقلية بل هي معرفات كما صرح به صاحب [illegible]
في المشرق لو قالوا في [illegible] العقد بان لم يقل الشارع حرمت الخمر لاسكارها وقوله حرمت كل مسكر [illegible] يفيد
عموم تحريم كل مسكر [illegible] المذكور [illegible] فنقول ان قوله حرمت الخمر
لاسكارها ينزل منزلة قوله حرمت كل مسكر [illegible] حرمت الخمر لكونه مسكرا ينزل منزلة كل مسكر حرام
ان لم يكن للخصوصية مدخلية في العلية انتهى وفيه نظر لانه ان اريد ان معنى العبارتين واحد وانهما مترادفان [illegible]
والبشر فذلك باطل قطعا فان الاول مطابق لاحدهما غير مطابق للآخر [illegible] وان اريد ان [illegible] من لوازم التعليل
المذكور [illegible]
[illegible]
العقل ولا التعليل [illegible] التعليل [illegible] العرف [illegible] حكم الاصل في جميع الفروع
المشتملة للعلة المذكورة كدلالة التعليق على الشرط على نفي الحكم مع عدم الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] المذكورتان [illegible] الناس [illegible]
الحكم [illegible] التعليل للتعميم في جميع موارد العلة [illegible] الحكيم فانه [illegible] مراعات الحكمة [illegible] القبح
[illegible] التعليل [illegible] للتعميم [illegible] العقد [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] التعميم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقلاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امر الصان وكل من [illegible] فهذه في ذلك عند عدم اعتقاده القول [illegible] وفهم الخصم [illegible] بالعتق
ونه ذلك الموانع قوله لو كيله بيع سالما السواد هذا بالنظر الى المفهوم من اللفظ لغة وحيث لم يقع العتق بغير السلام
والاجاز بيعه شرعا الا مكان لان اللفظ وان كان له محمل وذلك ولا لكنها غير صريحة واشتراء قيد التوقف
في املاك العبد بصحيح القول نظرا لهم في عاقبة الامر لجواز طرو الندم والبداء عليهم بخلاف توقف الشراء فان احكام
الشرعية ولهذا فانه لو وقف اشتراء حرمت الخمر لاسكارها وقيدا عليه كل مسكر لزم تحريم كل مسكر ولو وقف لو كيله بيع
سالما السواد وقس عليه كل اسود [illegible] لا يبعد تصرفه بذلك وان سلمنا انه لا عموم له في اللفظ لكن لم قلتم
انه يمتنع اثبات الحكم لوجود العلة ما ذكرتموه من الوجه الاول فالعذر عنه ما ذكرناه من تعليقه الشراء التوقف في املاك
العبد بصحيح القول [illegible] وما ذكرتموه من الوجه الثاني فغير صحيح والجواب قولهم لم قلتم ان اللفظ لعمومه
لا يعتبر وذلك قلنا لما ذكرنا قولهم لو قال اعتقت سالما السواد [illegible] بلفظ عتق غيره من العبيد السودان غير
صحيح لان اللفظ الدال على العتق انما هو اعتقت [illegible] وذلك لا دلالة له على عتق غيره ولم قلتم انه يدل على جهة
التعليل [illegible] الوجه الثالث في قولهم ان العقلاء [illegible] ذلك لغة ثم قلنا ليس من ذلك [illegible] على عموم
اللفظ العتق منهما [illegible] منهم طلب الغاية [illegible] بالعتق مع ظنهم عموم العلة التي علل بها واذا
بطل القول بتعميم اللفظ والعتق [illegible] غانم لعدم دلالة اللفظ على عتقه لما ذكروه كيف وانه يجب
واعتقاد ذلك حتى لا يلزم منه العتق مع وجود دليله في حق غانم لانه لو دل اللفظ عليه لكان [illegible] اعتبار لفظه
في مدلوله نظرا الى تحصيل مصلحة العتق التي دل اللفظ عليها [illegible] لو كيله بيع سالما السواد وقس عليه كل اسود
[illegible] لا ينفذ تصرفه في غير سالم [illegible] فانه لو [illegible] ورضاه [illegible] صريح
المقال [illegible] واذا قال بع سالما السواد وقس عليه غيره [illegible] مع [illegible] سالم وغانم وانه لا
فارق بينهما فقد ظهر له ارادة بيع غانم [illegible] قولكم لم قلتم يمتنع الحكم لوجود العلة قلنا لما ذكرناه من الوجهين
معا ذكره في الوجه الاول [illegible] لو كان ما ذكروه من العلة موجبا للحكم [illegible] استقلال انتفاء الحكم
لانتفاء العلة عند عدم التعارض فانه على خلاف الاصل [illegible] المتقدم [illegible] المذكور [illegible]
اليه وقد يجاب عنه بمنع الملازمة فان الحكم لا [illegible] بالصيغة [illegible] الشرع
في تلك الصورة وان لم [illegible] فانه احد [illegible] لزوم العتق [illegible]
حق ادمي [illegible] الصريح اللفظ وهذا غير صريح بخلاف حق الله [illegible] بالتصريح [illegible]
[illegible] في غير العتق [illegible] بالصريح [illegible]
ومنها العبادات [illegible] بالعبادات [illegible] العبد [illegible]

لعدم [illegible] ولا خمر [illegible] المفهوم عرفا ولغة [illegible] لا لسكرها ما تحريم كل مسكر
وانه [illegible] كل مسكر [illegible] المعلوم [illegible] عند عدم [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] ولكنها ممنوعة عند اخرين [illegible]
[illegible] لان القول الا [illegible] غير سديد [illegible] فلان الاجماع على الجماعة التي
[illegible] الاثبات [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] فلان [illegible] ولا يقدح [illegible] الشاهد
[illegible] ذلك [illegible] لو كان ذلك [illegible]
ما ذكر [illegible] اعتقت سالما [illegible] الكثيرة [illegible]
ثبوت حكم [illegible] الفرع [illegible] ذلك [illegible] الاتفاق في بعض [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] رفع [illegible]
الظاهر كالعمومات والمفاهيم [illegible] الظاهر [illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] الصارف [illegible] اعتقت غانم السواد [illegible]
[illegible] الصارف [illegible] بالفرق بين [illegible] فلا قياس
[illegible] الصارف [illegible] العالم [illegible]
عتق العبيد [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] وذلك لان قوله اعتقت سالما السواد
لا يقتضي عتق غانم [illegible] اسود [illegible]
الا [illegible] التعليل خلاف المفهوم عرفا [illegible] الحق
المشترك [illegible] اللفظ [illegible]
الوضع اللغوي [illegible] المبدا [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوضع اللغوي [illegible]
فان [illegible] العلة [illegible] اعتبارها [illegible] المنقول
ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] اثبات الحكم [illegible] لان [illegible]

[illegible] ثم اجاب عن ذلك في الجواب المنع من الملازمة [illegible] والتعميم
[illegible] المقصود من شرع الحكم [illegible] التعميم [illegible]
[illegible] التنصيص على العلة [illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] التنصيص [illegible] التنصيص
على الوصف وان لم يكن مناسبا للحكم [illegible] المحرمة [illegible] على [illegible]
الاسكار [illegible] لكل مسكر [illegible] الخمر لاسكارها [illegible] لان اللام للتعليل ولا فرق
بين ان يذكر التعليل [illegible] العبارة
[illegible] الاسكار [illegible] باللام [illegible]
كل مسكار [illegible] حرمت الخمر لاسكارها [illegible] الاسكار [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعدية [illegible] الخمر [illegible] الاسكار [illegible]
ثم اجاب عنه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] بعض المسكر [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التعبد [illegible]
[illegible] والتعليل [illegible] المشترك [illegible]
[illegible] التعبد بالقياس
التنصيص [illegible] التعدية [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] من [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مع الاتفاق
[illegible] العلة المنصوصة [illegible] كان النص عليها [illegible]
بالقياس [illegible] التعبد بالقياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] سلمنا [illegible] والترك [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] التعميم [illegible]
[illegible] الثالث في [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع في [illegible]
[illegible] اختلف الناس في [illegible] بالتعليل [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
اختلف [illegible] القياس [illegible]
السادس في التنقيح [illegible] العقلية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] المعتبرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القياس [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التنصيص [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] روايه [illegible]
ورد رواية اخرى [illegible] الحكم المعتمد هو الاول لان [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] ثبوت الحكم في الاصل قطعي السند [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] حكم الاصل قطعيا سنده [illegible] التعليل ظني سنده [illegible]
الاتفاق عليه [illegible] الكتاب [illegible] التعليل [illegible] القطعية

كعام الكتاب و دفع الظواهر حيث يكون اقوى منها و بالجملة [illegible]

هو التعليق [illegible]

[illegible]

التعليق لانه مجاز والتخصيص اولى [illegible] **مفتاح ع** اعلم انهم ذكروا

لم استعمال التصحيح على العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

مقدمة [illegible]

[illegible]

مفتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الاثبات ومنها المنع وعليه اكثر الاصوليين [illegible] الاول المسالك لم يكن احدهما يقينيا والا فرض [illegible]
[illegible] العمل بكذب المقابل [illegible] الالزم للدليل [illegible] لا يتحقق التعارض بين القطعي و
والظني لاستحالة الظن عند حصول القطع [illegible] بين الظنيين المسالك [illegible] وقوع التعارض بين الدليلين الظنيين
المتكافئين وقد اختلفوا فيه على قولين الاول ما ذكره وهو للتخيير [illegible] المنع [illegible] وجعلنا الاصول
[illegible] الكتب عن [illegible] الامارتين [illegible] الدالة على وجوبه
او جوازه المنع منه قوم شرعا ومن جاز عقلا وجوزه قوم وهو الاقرب [illegible] الامارتين الظنيتين فقد
اختلفوا في تعادل [illegible] الكرخي واحمد بن حنبل وجوزه الباقون وفي المنع قد اختلفوا في جواز تعادل الامارتين [illegible]
منه فمنعه احمد بن حنبل وجوزه الباقون وهو الحق [illegible] اختلفوا في الظنيين فذهب جمهور المتكلمين الى انه
[illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن حنبل والكرخي [illegible] المنع [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الفعل والترك [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بين الفعل والترك [illegible] التخيير بين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاباحة وكذا التخيير بين [illegible] الامارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الشرع اجتنابها ولا الانس فلانه لا يكلم غيره وقد يناقش في هذا الحجة بالمنع من كونهما دليلين حال التعارض لانه
كان كل منهما مشغولا ودليلا كحقق المطلب لم يدل على حجية خبر الواحد من الاجماع والآيات وما دل على حجية
الظن من الادلة العقلية لا يشمل محل البحث وانما القدر المسلم دلالته على حجية الخبر عند عدم المعارض الموجب لذلك ولا حجية
مطلقا اما الاول فلعدم العلم بتحقق الاجماع في محل الكلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان العام ليس بمجرد العمل ... لانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس في الطائفة

اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الاخر فكان اجماع على صحة الخبر واذا كان الاجماع على صحتهما كان العمل

بهما ... وقد ظهر مما سبق في القرائن الاخرين ان القول بالتخيير ...

[illegible]

باب شهادة زيد لكان مذهب اكثر الصحابة وقد الف منهم اعتبار الترجيح في تعارض الادلة [illegible]

على امور الاول هل يجب في الترجيح الاقتصار على المرجحات المنصوصة والتي وردت بها الاخبار فان وجد واحد منها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومنها كون راوي احدهما اكثر ملابسة ومخالطة للمحدث [illegible]

[illegible]

17 18

12 13 14 15 16

[illegible]

26 27 28 29 3 31 32

[illegible]

19 20 21 22 23 24 25

لانه ابعد عن الشبهة والسهو والغلط واحتمال في الاولى خلاف ذلك فنزداد الامر كيتد الصحة وقد شهدها كيغ
رجحان رواية الثاني على الاول لما يعرض من الاشتباه والمساعي على ان خط الخلاف من يعتمد على كتاب يخفظ
مع اشهر ومنها كون راوي احدهما يذكر سبب حدوث ذلك الحكم فيرجح خبره على خبر غيره وقد صرح بهذا
المرجح في شرح ت والمنهج وامره وغايته ورتق في الاول والثالث لشدة اهتمام الاول بمعرفة ذلك الحكم
دون الثاني اشهر وفي الاحكام وشرح المنهج وحاشية الاصول ما ذكر من سبب في ورود النص يرجح على غيره فزاد فيها
بما فعله لان ذلك يدل على زيادة اهتمامه بما رواه ومنها كون راوي احدهما متحملا للرواية بعد البلوغ فيرجح
خبره على خبر المتحمل قبل البلوغ وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت وغاية الاصول وشرح المنهج والاحكام قال
لان البالغ اكثر تعقلا وضبطا للفظ والمعنى من الصبي والظن بقوله اكثر ومن الاخبار الكثير ضبطه دفعا لما سر من
الخلاف ولكن الظن به اقوى اشهر وق في شرح ت رواية البالغ وقت التحمل ارجح من رواية المتحمل وقت الصغر اذ لم
يرو الا حال البلوغ ثم ق من اشترط عنه احتمال نقله من الصبيين ارجح رواية من لم يتحمل فيها الرجحان وفي غايته كان طريق
قرار وارد في جميع روايته بعد البلوغ فيقدم على من روي بعضها في الصغر وبعضها في الكبر وكان احتمل ذلك فيه
يلحق من حماله المستند اما من لم يوجد ذلك فيه ومنها كون راوي احدهما سمع الخبر فيرجح خبره على خبر من لم
يسمع مشافهة وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت وغاية الاصول والاحكام وشرح المنهج وق فيها علا المثال كرواية
القسم بن محمد عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا فانها راجحة على رواية الاسود فانه روى
انه كان حرا لان عائشة كانت عمة القسم فسمع منها مشافهة بخلاف الاسود فانه سمع من وراء حجاب وق
في الاحكام حق لان الراوي من غير حجاب ادركت الرواية مع الحجاب وزيادة تشتمل على السمع منا شهد بها
العارية وغاية الاصول والاحكام وان كان احد الراويين ممن شك فيه والاخر ممكنا فالترجيح لذي المسابقة
لان المكاتبة كتمه من الخبر لا يكتمل المشافهة ومع العدالة فاذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه
وهو ذاكر للسماع والاخر يرويه من كتابه نظرا غاية الاداء من كتابه فان ذكر جميع ما كتبه سماعه فلا ترجيح لاذكره
على روايته لانه ذكر على الحالين سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره ولم يجد الا بخطه او
وجد سماعه على شيخه بغير خطه فلا يكون راويا لانه يرويه ويرجح خبر غيره عليه ومنها كون راوي احدهما
مباشرا فيرجح خبره على خبر غير المباشر وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت وغاية الاصول والاحكام وشرح المنهج وقالوا من مثال التحقيق
كرواية ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو حلال فانه راجح على رواية ابن عباس ان النبي تزوجها وهو محرم لان ابا رافع كان السفير
بينهما والقابل لنكاحها عن رسول الله فكان اعرف بالحال وق في شرح ت ولهذا رجحنا حديث عائشة والغسل
من التقاء الختانين على رواية غيرها عن النبي انما الماء من الماء لان عائشة كانت مباشرة فكانت اشد علما بذلك و

لج
٣٣

لد
٣٤

له
٣٥

لو
٣٦

ومنها كون راوي احدهما راوي الحديث بلفظه فيرجح خبره على خبر من روى الحديث بنقل المعنى وقد صرح بهذا المرجح
في شرح ت والمنهج وغايته ورتق والغوائد الكبرى على رسالة الفقهاء والاحكام وشرح المنهج وق في الاول
والثالث للاجماع على قبول الاول وحصول الاختلاف في قبول الثاني ولان تطرق الخلل الى الثاني اكثر فالظن
فيه اضعف وق في الرابع لتطرق الاحتمال الى الثاني دون الاول وق في الاحكام لكونه اضبط واغلب على الظن قول
الرسول اشهر وق في المعارج وشرح ت قال الشيخ اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعارضا فان كان راوي
المعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يكن كذلك فينبغي ان يؤخذ المروي لفظا وهذا حسن لان راوي
اللفظ قد عرض عليه ثم ق والعجب منه كيف رجح الشيخ بالتفصيل المذكور مع اشتراطه في الرواية بالمعنى الضبط
بالضبط والمعرفة والتعليل ترجيح اللفظ بانه ابعد عن الزلل بتقدير التقديم مطلقا مع عدم الضبط والمعرفة من راوي
المعنى كما شرطه الشيخ ومنها كون راوي احدهما راويا سماعا وقراءة فيرجح خبره على خبر راوي اجازة الا في
بعض الصور وقد صرح بهذا في المعارج والمعالم فقال الاول اذا روى الخبر سماعا وروى المعارض اجازة كان الترجيح
لجانب السماع الا ان يكون احاله على اصل سمعي او مصنف مشهور فيكونان متساويين وق في الثاني واذا كان احد
الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي تقديم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان
يروي اجازة بانه اصل معروف او مصنف مشهور فيسقط الترجيح ومنها كون احد الخبرين مدنيا فيرجح على
المكي وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت وشرح حق في نهج ود والمنية لان غالب المكي قبل الهجرة والمدني
متاخر عنها وايضا المتاخر عن المدني عليه والعقل يحكم بالكثير فيكون الحمل على المدني الظن بتاخره فيكون ناسخا وفي غاية الاصول
لان المدني اكثر وصح في المبسوط ان الايات المدنية مقدم على المكية ومنها كون احد الخبرين واردا
في شوكة النبي صلى الله عليه وآله وعلو شانه فيرجح على الوارد قبل ذلك وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت ودق وحيز والشرح ق فيه
وشرح لان قوة شوكته وعلو شانه كان في اخر امره فيغلب على الظن تاخره ثم قال وهو حق اذا روي اخرون نزول الاول على
القدح وعلو الشان والثاني على الضعف كان الاول مقدما والا فالمبدل الثاني على القوة ولا على ضعف فلا يكون التقديم
الاول عليه وزاد في الاول ووجه الاحتمال تاخره عنه ثم ق وهو ضعيف لعدم تحقق الاول قد صدر عنه في اخر زمانه وقد يقال
في الثاني واحتمال صدوره في اول زمانه وتعدد ذلك في الاول واحتمال كون الثاني مقدما على الاول ثم يحكم على التقدير
في اخر زمانه ومرجح كونه مقدما فيه قطعان وسوال رجحان المتعلق بغير معارض اشهر وق في شرح ت بعد ان اشار الى التعليل
المذكور وفيه نظر لان الاول معلوم انه في اخر زمانه وقدمه والثاني مشكوك فيه والمعلوم مقدم على المظنون ومنها كون راوي احدهما متاخر الاسلام مع العلم بان سماعه الخبر بعد اسلامه فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام
وصرح بهذا المرجح في شرح ت والمنية والاحكام وشرح المنهج وق في شرح ت لانه اظهر تاخرا وفي المنية لحصول الظن بتاخر الثاني في

لز
٣٧

لح
٣٨

لط
٣٩

م
٤٠

ما
٤١

الاحكام او من اغلب على الظن بانه اصاله في الاسلام وتكرره فيه وفي شرح المنهج فان احتمله احتمال وكذا كثرة
ثم ق الثالث وق بعضهم من كان متقدم الاسلام فقياس كمن كان التساخر مع الرسول لم يمنع من تاخره
عن رواية المتاخر والا اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر او علمنا ان اكثر روايات المتقدم
متقدمة على روايات المتاخر حكم بالرجحان لان النادر يلحق بالغالب وفيه نظر لان احتمال تاخر رواية
المقدم على رواية المتاخر لا يمنع من رجحان رواية المتاخر باعتبار ان روايته قد علم كونها في زمان المتاخر
فلا يحتمل تقدمها على زمان اسلامه ورواية المتقدم كما يحتمل صدورها قبل اسلام المتاخر فيحتمل ان تكون
المتاخر متاخرة عنها ولم تكن بعد اسلامه فيتحقق تاخرها عن رواية المتاخر وتقدمها عليه فاذن احتمال
تاخر رواية المتاخر وحالان من ثلاثة واحتمال تاخر رواية المقدم في حال واحد منها فيكون تاخر الاول اغلب
على الظن تاخر الثاني وفي شرح ت وقيل اذا كان المتقدم موجودا مع المتاخر لم يمنع تاخر روايته عن رواية المتاخر وهو
حسن الا اذا علم قوة المتقدم قبل اسلام المتاخر وعلمنا ان اكثر روايات المتقدم متقدمة على روايات المتاخر
حكم بالرجحان لان النادر ملحق بالغالب ثم ق لو حصل اسلام الراويين معا كاسلام خالد وعمرو بن العاص
لكن نعلم ان سماع احدهما بعد اسلامه ولا نعلم ذلك في سماع الاخر فيقدم الاول لظهور تاخره ومنها
كون احد الحديثين متاخرا فيرجح على المتقدم عليه وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت والمنية فقال الاول والمتاخر يرجح
على المتقدم وق الثاني واذا كان احد الحديثين متقدما على الاخر قدم المتاخر لكونه ناسخا لحكم المتقدم وكذلك الحكم
في الايات المترتبة ويتفرع على ذلك امران الاول ترجيح المدنيات من الايات والاحاديث على المكيات
الثاني ترجيح ما ورد بعد قوة شوكة النبي صلى الله عليه وآله وعلو شانه على غيره الثالث لو كان راوي احد الخبرين متاخر الاسلام ثم
لم يسمعه الخبر بعد اسلامه وراوي الاول متقدم الاسلام فيقدم الاول اشهر وبدل على ما ذكرناه من الترجيح بالتاخر
جملة من الاخبار احدها خبر الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ق ارايتك لو حدثتك بحديث
العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تأخذ ق كنت اخذ بالاخر فقال لي رحمك الله وثانيها خبر
المعلى بن خنيس ق قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به
حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله وثالثها المرسل خذوا بالاحدث ورابعها صحيح هشام بن سالم عن
ابي عمرو الكناني ق ق لي ابو عبد الله ع يا ابا عمرو ارايت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتني
بعد ذلك فسالتني عنه فاخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بايهما كنت تاخذ قلت باحدثهما
وادع الاخر فق قد اصبت يا ابا عمرو وابى الله الا ان يعبد سرا وقد نوقش في جواز الاعتماد على هذه الاخبار لا ولا
فبضعف سندها بالارسال في الاول والثالث واشتمال سند الثاني والرابع على اسماعيل بن مرار وابي عمرو الكناني

مب
٤٢

مج

المطلقين والآخر فيهما ثانيا فيما لقيها الاعتبار او مجرد التعبد وان اخبارا ب عليهم السلام لا تفيد الظن
بوجه من الوجوه كلا لانه كيف واحتمال التعبد الممنوع بهذا المرجح بعيد والجواب عن مقتضى افادة ذلك الخبر ان
ق ان حصل الظن من المرجح المذكور كالفرد الحادث المرويه عن الائمة حيث يحتمل نسخ بعضها فلا يكال الاعتبار به
والا واذا لم يحصل ذلك فلا عبرة به لظهور الاتفاق على ان المناط في الترجيح هو الظن ولعموم الاخبار الدالة
على التخيير المعتضدة بما ذكرناه نعم لا يبعد ان يق حيث يدور الامر بين التخيير ولزوم العمل بهذا المرجح يكون
الاخذ به احوط العمل به ومنها كون احد الخبرين مما اتفق المحدثون على رفعه الى الرسول صلى الله عليه وآله فيرجح على ما وقع الخلاف
في رفعه الى الرسول وقد صرح بذلك في شرح ت ودت والمنية والاحكام وشرح المنهج ق في المنية لحصول الاشتراك في صدوره
الثاني عن الرسول صلى الله عليه وآله وحصول الظن بصدوره الاول عنه وفي الاحكام لانه اغلب على الظن ومنها كون احد
الخبرين عالي الاسناد بمعنى قلة الوسائط بين المروي عنه وهو المعصوم والذي ينتهي اليه العمل بالرواية قليلا كان
واحدا او اثنين او ثلثة فيرجح ذلك على غير عالي السند وهو الذي يكون وسائطه كثيرة كان يكون خمسا او عشرا
وقد صرح بهذا المرجح في شرح ت ودت وحيز والمنية والفوائد الكبرى على رسالة الفقهاء والاحكام وشرح المنهج
ق في الاول وغايته ودق وشرح ت والمنية والاحكام فانه كلما كانت الرواة اقل كان احتمال الكذب
والغلط اقل وحيثما كان ذلك اقل كان احتمال الصحة اكثر وزاد في المنية فان الخبر الا يكون حجة مع كون
الراوي والواسطة بينه وبين الرسول وكل واحد منهما يحتمل كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا فاحواله ما اربعة
يكون الخبر فيها حجة في حال واحد وهو ما اذا كانا صادقين وفي باقي الاحوال لا يكون حجة فلو تعددت الوسائط
فان كان الخبر اثنين كان الخبر حجة في حال واحد من ثمانية وان كان ثلثة كان واحدا من ستة عشر وهكذا كونه
غير حجة في باقي الاحوال كلها وح يضعف الظن عند تعدد الوسائط المرتبة ويكثرها ثم انه ربما اورد الزوال الظن
بالجملة ثم ق واعترض بشيء في شرح ت وليس رجحان الاعلى اسنادا على غيره بان الاقل اليكن ارجح اذا
الكثرة رواة كل من الخبرين بالشرف او تساووا في الصفات الا اذا تعددت وكانت صفات الاكثر اكثر فلا و
فيه نظر فان المراد بالترجيح بالقلة او الكثرة انما هو مع قطع النظر عن صفات الرواة او مع ويهم فيهما وكذا
في كل واحد من المرجحات الاتية فانا انما نبحث عن الترجيح بها مع قطع النظر عن غيرها ولو كانت الصفات
المرجحة يقتضي الظن بالصدق في الاكثر الاكثر كان كل واحد منهما ارجح من الاخر من جهة ولو كانت في الاقل الترجيح
من جهتين وينعكس الحكم فيما لو كانت الكثرة في رواة الخبر بلا واسطة وليس الكلام في ذلك انما الكلام
عند تساوي الراوي مع قطع النظر عن تلك الصفات كما قلناه وق ايضا واعلم ان علو الاسناد ولو كان مرجحا
من هذا الوجه فهو مرجوح باعتبار نفسه من حيث انه نادر والا لكان يتوهم ان ينبغي في قلة الوسائط الماخذ

مد
٤٤

مه
٤٥

والسند وكان مرجحا لان الجري على القانون المعتاد والطريق المألوف الغالب ارجح في الظن من غيره كما
وقد صرح بما ذكرناه في النهاية بعد الاشارة الى الوجه المقدم علو الاسناد راجح من هذا الوجه ايضا
مرجوح من وجه آخر فان تفاوت الاخبار بحسب قلة الوسائط والوسائط وكثرتها غير عزيز ويكفي في الترجيح
قلة الوسائط ولو بشخص واحد وان لم يكن على السند بالمعنى المعروف حتى يسمى السند عاليا ولكن في
تأثيرها في المرجوحية اشكال كما اشار اليه بعض الفضلاء فيما حكي عنه في شرح كلامه هذا ليس بمرجح لان تكثير
السند ربما صار غير معقول واورد عليه في غاية الاصول في لا يخفى ما فيه فانا نعلم ان تكثيرها بحيث يخرج عن
العادة يضعف الاعتماد عليه ويوجب تطرق الغلط والكذب اليه اكثر من معارضه مثلا لو نقل بعض
معاصرينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله رجال سنده سبعة مثلا واخر حديثا رجال سنده اثنا عشر فانا
نعلم ان تطرق الغلط الى الاخير من طرقه الى معارضه الذي رجال سنده اثنا عشر لسند التغير في ما يزيد على
مائة سنة بالنسبة الى رجال سند ذلك الحديث ومن هذا القبيل طعن بعض المجتهدين من اصحابنا في العادة في
الحكايات المسلسلة بالاسم والمراد به كون الرواة الى المعصوم مع جميعهم متفقين في التسمية باسم واحد كاسم
محمد مثلا فان تقدير كون مثل ذلك مع الضعف الاعتماد عليه انتهى وفيه نظر اذ الظن الحاصل من علو السند
على غيره ما علم او ظن بعلو السند وعدم حذف الوسائط واما لم يذكر فيه عن الرواة الا قليلا مطلقا ولو شك
في السقط او ظن به لان هذا لا يكون على الاسناد الا لكان كثيرا من المراسيل من على السند وهو باطل قطعا
فتأمل ومنها كون احد الخبرين مرويا بطرق متعددة وكثرة الرواية والرواة بالمعنى المذكور فترجح على ما
لم يتعدد طرقه ولم يكثر روايته ورواته وقد صرح بهذا المرجح في الاستبصار والعدة والتهذيب والذريعة
[illegible] والمنية والمبادي ونهاية الاصول والفوائد الحائرية والاحكام وشرح المختصر وغاية المأمول وهو المشهور فيما
بيننا وبين اهل الخلاف وفي الفوائد الحائرية اعتبره الفقهاء انتهى ولهم ما ذكره جملة من الكتب ففي العدة واذا
كان احد الراويين ازيد من رواة الاخر كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان ذلك الزائد من حكم خبر اخر
ينضاف اليه الخبر عليه وفي الاحكام يترجح احد الخبرين على الاخر بان يكون رواته اكثر من رواة الاخر فيكون
ارجح خلافا للكرخي لان الكل الصادر عن الاكثر اقرب لان احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الاكثر
اقل من احتمال وقوعه في العدد الاقل ولان خبر كل واحد يفيد الظن والظنون المجتمعة اقوى من الواحد ولهذا
الحاجب بانه اكبر كحد واكد ما جعل الشهادة عليه اكثر عددا من غيره ولم يعمل ابو بكر بخبر المغيرة ان
النبي صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة وفي المنية من الترجيح باعتبار السند كثرة الرواة
وهو ما اذا كان الخبر والمخبر عنه واحدا فان الخبر الواحد اذا كان رواته عن الرسول صلى الله عليه وآله عشرة مثلا

مو
٤٦

كان ارجح مما اذا كان رواته خمسة لان الظن الحاصل منهم اقوى ولان تطرق الكذب اليها الاكثر اقل من
تطرقه الى الاقل لان كل واحد من العشرة المعصومين من الا كلهم كونه صادقا ويحتمل كونه كاذبا فاذا انضم اليه
اخر كانت الاحتمالات اربعة ومع الثالث يكون ثمانية ومع الرابع ستة عشر فيكون ذلك الخبر حجة فكل واحد
من هذه الاقسام لا يعارض قسم واحد وهو ما اذا كانوا باجمعهم كاذبين او صدق واحد منهم كاف في كون
ذلك الخبر حجة وفي المحكم وشرح المختصر الترجيح بالسند بحسب امور الاول كثرة الرواة كان يكون رواة احدهما اكثر عددا
من رواة الاخر فيرجح ما رواته اكثر لقوة الظن اذ العدد الاكثر ابعد من الخطأ من الاقل ثم قال كلا فرع قاله المأمول
ولان خبر كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد للقطع انتهى وحكي في غاية
المأمول عن بعض العامة من خلاف ذلك قوي وخالف في ذلك بعض الحنفية بناء على انه خبر متعلق به حكم
فلم يترجح بالكثرة كالشهادة العشرة والفرق بين الرواية والشهادة باعتبار الشهادة لحكم العدد بما دونهما لم يتم
فلا يحكم خلاف الرواية فان مدارها على الظن وقوته بكثرة الرواة ظاهر في الشهرة ومعتبر الاطلاق كلامهم عدم
الفرق بين كون احد الطرق جامعا لشرائط الحجية او لا وهو جيد ومنها كون احد الخبرين مسندا فيرجح
على المرسل على القدير حجية الا مطلق او في الجملة وقد اختلفوا في ذلك على الاقوال الاول ما ذكره من ان
المسند يقدم على المرسل مطلقا وهو للتهذيب والنهاية والمنية وشرح المختصر وشرح غاية المأمول والاحكام وشرح المختصر وغاية
المأمول هذا هو المشهور بين اصحابنا واكثر العامة الثاني ان المسند والمرسل مقدم مطلقا وهو للعلامة
في شرح النهاية والمنية عن عيسى بن ابان الثالث ان المسند والمرسل متساويان لا يرجح احدهما على الاخر
وهو للحكي في الكتب النفيسة عن القاضي عبد الجبار الرابع ما صار اليه في العدة فقال اذا كان احد الراويين مسندا
والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره
على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي
نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك
عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر
غيره عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل الدليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز
العمل بها على الوجه الذي ذكرناه ودليل على ذلك الادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة
كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق
بينهما على حال انتهى والاقرب عندي من القول الاول الذي عليه المعظم واهم ما يتمسك به في المنية والاحكام
فقالوا لنا ان الراوي اذا ارسل فعدالة الواسطة معلومة له دون المروي له اذ لا يتمكن احد من رواية ما حدث عنه

مز
٤٧

ويتمكن غيره من معرفة حاله في العدالة وعدمها واما الواسطة في المسند فمعلوم للراوي وغيره ويمكن معرفة حاله
تعديلا وجرحا لكل واحد فكان الوثوق بخبره اعظم وارجح ضرورة ان خبر من يتمكن من معرفة عدالة كل واحد
على خبر من لا يتمكن من معرفة عدالته الا واحد بخصوص مع خفاء العدالة وكونها من الامور الباطنية التي لا يطلع
عليها البشر الا مع التفحص والاختبار انتهى ويقول الثالث وجهان احدهما ما اشار اليه في النهاية والمنية فقالا
احتج المخالف بان المخبر الثقة لا يجوز له اسناد الحديث الى الرسول الا مع القطع بذلك او الاعتقاد المقارب
للعلم بان الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك الحديث بخلاف ما لو اسنده وذكر الواسطة فانه يحتمل لا يحكم على ذلك الخبر بالصحة ولم
يزد على الحكاية عن فلان قال ان الرسول صلى الله عليه وآله قال ذلك فكان الاول اولى ثم اجابا عنه فقالا والجواب ان
قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا يشعر بانه جازم بصحة خبر الواحد وهو جهل غير جائز وقع يمنع اجرائه على ظاهره
بل يجب حمله على ارادة الظن بان رسول الله قال كذا او سمعت او رويت وحينئذ يكون حديث الذي ذكره
الراوي هو المسند اولى لتمكن من معرفة عدالته لكل احد بخلاف ما اهمل فيه ذكر الواسطة لعدم التمكن من
معرفة حاله وفي الاحكام فان قيل الراوي اذا كان عدلا ثقة وارسل الخبر فالغالب انه لا يحكم الا مع الجزم بتعديل
من روى عنه والا كان ذلك تلبيسا على المسلمين وهو بعيد في حقه وهذا بخلاف ما اذا ذكر المروي عنه فانه غير
جازم بتعديله فكان المرسل اولى قلنا التلبيس انما يلزم من روايته عمن لم يذكره اذا لم يكن في نفس الامر عدلا
ان لو وجب اتباعه في قوله وانما يجب اتباعه في ذلك ان لو عرفت عدالة الاصل وهو محل الكلف وانه لو كان
تعديلا منه فهو غير معتبر لكونه تعديلا مطلقا فلو كان معتبرا فانما يقبل اذا كان مضافا الى شخص معين
لم يعرف بفسق والا فاذا كان غير معين فلا احتمال ان يكون بحيث لو عينه لاطلعنا من حاله على فسق قد جهله
الراوي ثم ولو كان تعديلا معتبرا الا انه اذا كان مشهورا الراوي وقد عدل بمثل ذلك التعديل او اصلا كان
قبول قوله اولى واغلب على الظن وعدم جزم الراوي بعدالة المروي عنه اذا كان مصرحا به وجزمه بعدالة من سكت
عن ذكره بعد ظهور تعديل المذكور بتعديل غيره لا يكون مرجحا للترجيح من ظهرت عدالة الطريق متفق عليه يكون
اولى ممن ظهرت عدالة الطريق مختلف فيه وثانيهما ما اشار اليه في الاحكام من احتجاج المخالف بوجهين الثاني قال
اي الحسن البصري اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث تركتهم وقلت قال رسول الله وهو خبر عن نفسه
انه لا يستجيز هذا الاطلاق الا مع شدة الوثوق انتهى وفيه نظر واعلم انه في النهاية والمنية بعد العلامة حكي عن المرسل
على المسند انه يريد به اتفاق الاوزاعي على رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لو عن الرسول كذا فانه لا يرجح على المسند لانه من
قوله روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما هذا في المنية شرح لمختصر ثم قال لو كان احد الراويين لا يرسل الا عن عدل كمحمد بن
ابي عمير من الامامية يرجح خبره على خبر من يرسل عن العدل وغيره انتهى ومنها ما ذكره في الاحكام في

مح
٤٨

مقام ذكر المرجحات باعتبار نفس الرواية الثالث ان يكون احد الخبرين من مراسيل التابعين والاخر من مراسيل
تابعي التابعين فما هو من مراسيل التابعين اولى لان الظاهر من التابعي انه لا يروي عن غير الصحابي وعدالة الصحابة
ثابتة من ثناء النبي وتزكيته لهم في ظواهر الكتاب والسنة فالغالب على الظن العدالة في حق غيرهم من
المتأخرين والمنافق من خير القرون القرن الذي انا فيه وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولم يرد
ذلك في حق غيرهم انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في المقام
المذكور الرابع ان يكون احد هما معنعنا والطريق بثبوت الاخر الشهرة مع عدم التنكير او الاسناد الى كتاب
من كتب المحدثين فالمعنعن اولى لكونه اغلب على الظن وان الاخير اي الطريق الاول جلي وانه لو خلي عن
التنكير وزيادته عليه برواته العدل عن العدل الاخير الى الطريق الثاني فانه يعلم من الغلط والتلبيس والبعد عن التدليس
والتصحيف ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في المقام المذكور الخامس ان يكون احدهما ثابت الطريق
الشهرة والاخر بالاسناد الى كتاب من كتب المحدثين فالمسند الى كتب المحدثين اولى لبعده من احتمال
تطرق الكذب اليه وعدم صنعة المحدثين ولم يكن من كتبهم المشهورة بهم والمنسوبة اليهم لبعده عن احتمال
تطرقه الا ما اشتهر وهو غير منسوب اليهم ولهذا فان كثيرا ما يشتهر مع كذبه وروايته المحدثين له انتهى وقد صرح بهذا المرجح
في شرح المختصر وفيه المعنعن اولى من الخبر الذي طريقه مشهور مع عدم التنكير ومن الذي طريقه الاسناد الى كتاب من
كتب المحدثين لبعده عن الغلط والتصحيف وما طريقه الشهرة اولى من المسند الى الكتاب من كتب المحدثين
ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في المقام المذكور السادس ان يكون احدهما مسندا الى كتاب موثوق بصحته
كمسلم والبخاري والاخر مسندا الى كتاب غير مشهور بالصحة ولا بالسقم كسنن ابي داود ونحوها فالمسند الى
الكتاب المشهور بالصحة اولى انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر وفيه المسند الى الكتاب المشهور بالصحة اولى من غيره
ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في المقام المذكور السابع ان يكون رواية احدهما بقراءة الشيخ عليه والاخر
بقراءته على الشيخ او باجازته او لمناولته او بخط رآه في كتاب فالرواية بقراءة الشيخ ارجح لانه ابعد من الغفلة
الشيخ على ما يرويه انتهى وقد صرح بهذا المرجح في شرح المختصر وغاية المأمول وفي الاخير عن ابي حنيفة ان قراءة الشيخ مقدم على قراءة
التلميذ والشيخ يسمع ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في المقام المذكور الثامن ان يكون رواية احدهما
بالمناولة والاخر بالاجازة فالمناولة اولى لان المناولة اعم لما فيه وهو ان يقول خذ هذا الكتاب حدثنا به فلان
وحدث به عن غيره فيسمعه من فلان وعنه ذلك فيكون احاديثه الى الاجازة والاجازة لا تكون راجحة على رواية الخط في
الكتاب لان الخط مما يشتبه واحتمال في نسبته بخلاف الاجازة اليه وكذلك لو قال الشيخ هذا خطي فان الاجازة
تكون اولى لان وان لفظ الشيخ على الرواية بخبر ان روى عنه الا بالنظر الى خطه عليها فان كانت الاجازة اولى

مط
٤٩

ن
٥٠

نا
٥١

نب
٥٢

نج
٥٣

من الرواية عن الخط والمناولة او لا من الاجازة كلا ثالثة وله او لا من الرواية اشهر وقرينة المناولة او لا من الاجازة
لان المناولة غير كافية وهو ان يقول خذ هذا الكتاب ما لم يقل وحدث به عني وقد سمعته من فلان وعلى هذا
يكون اجازة وزيادة والاجازة راجحة على الرواية بالخط في الكتاب لان الخط مما يشتبه وكذا لو قال الشيخ
خطي هذا اجازة او لا لان دلالة لفظ الشيخ على الرواية عمن روى عنه اظهر من دلالة خطه عليها ومنها
ما ذكره في الاحكام ايضا في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي الاول ان يكون احدهما خبر واحد فيما يعم به البلوى
بخلاف الاخر فالذي لا يعم به البلوى اولى لكونه ابعد عن الكذب من جهة ان تفرد الواحد بنقل ما يعم به البلوى مع
توفر الدواعي على نقله قريب من الكذب وذلك كما لو تفرد بنقل قتل الملك في وسط السوق بمشهد من الخلق
ولهذا كان مختلفا فيه ومتفقا على مقابله انتهى وقد صرح بهذا المرجح في المح وغيره ايضا ومنها
ما ذكره في الاحكام ايضا في مقام ذكر الترجيح باعتبار المروي عنه والمروي عنه فرضيت الاول ان
يكون احد الروايتين قد رد من المروي عنه كما في حديث الزهري بخلاف الاخر فلم يقع فيه انكار
المروي عنه فهو ارجح لكونه ابعد عن الخطأ انتهى وفيه اذا انكر الراوي الاصل الرواية عنه كان مرجحا بالقياس
الى ما لم يكن كذلك وفي ح الترجيح الى المروي عنه وهو انه ثبت الانكار الراوي عن ما ثبت انكار الراوي له
وهذا يحتمل وجهان ما لم يقع للراوي الانكار له وما لم يقع للاصل الانكار للراوي فاللفظ محتمل والاحتمالان
والحق المشهور لكن المصرح به في المشهور الاول وفي المنية الخبر الذي لم يكذبه الاصل راجح عن المروي عنه
انه لم يكذبه راجح على الخبر الذي يكذبه الاصل وفي ح يرجح من وافقه الاصل على من كذبه ومنها ما ذكره في
الاحكام قوله الاول الخبر الذي لم ينكره راوي الاصل ارجح من الذي انكره والذي انكره راوي الاصل انكار نسيان
وتوقف ارجح من الذي انكره الاصل انكار تكذيب وجحود وفي المقام المذكور الثاني ان يكون الاصل قد انكر
قد انكر رواية الفرع انكار نسيان وتوقف وفي الاخر انكار تكذيب وجحود فالاول اولى لان غلبة الظن
بالرواية عنه اكثر من غلبة الظن بالثاني ومنها ما ذكره في الاحكام ايضا في مقام ذكر الترجيح باعتبار نفس
الرواية الاول ان يكون احد الخبرين متواترا والاخر احادا والمتواتر لتيقنه ارجح من الاحاد لكونه مظنونا انتهى وقد
صرح بهذا المرجح في المح ايضا ومنها ما ذكره في المح ايضا في مقام ذكر المرجحات الثاني ان يكون مسندا
بالاتفاق والاخر مختلف في كونه مسندا او مرسلا انتهى وفي الاحكام اذا كانت احدى الروايتين قد اختلف
فيها دون الاخرى فالتي لم يختلف فيها اولى لبعدها عن الاضطراب ومنها ما ذكره في المح ايضا وفي المح
وفي المح ايضا في المقام المذكور يرجح بكونه الخبر مسموعا من المعصوم والاخر مشتبها في انه سمع منه
ام لا فان المسموع مقدم على المشتبه ومنها ما ذكره فيه ايضا في مقام ذكر الترجيح المسند الاحاد وورد

نحو ليس المورخ مقدم على المطلق لظهور تاخره ثم قال ونظر لامكان تاخر المطلق نعم لو كان
المورخ في اخر زمانه فانه اولى من المطلق لظهور تاخر الاول ومنها ما ذكره فيه ايضا في المقام المذكور
السادس ان يكون موقتا بوقت متقدم والاخر مطلق والمطلق ارجح لانه اشبه بالمتاخر وقد صرح في
مقام ذكر المرجحات المرجحة الثاني عشر ما اقترن قرينه تدل على تاخره مثل كونه مورخا بتاريخ مضيق والاخر
بتاريخ موسع كورود العقد في سنة كذا او شهر كذا واحتمال كون الاخر قبل وروده في العقد انتهى واشار الى ما ذكره
في الاحكام ايضا ومنها ما ذكره فيه ايضا في المقام المذكور السابع اذا وردت حادثة كان الاسلام
تغليظ فيها زجرا لهم عن العادات القديمة ثم خفف لهم نوع تخفيف فيرجح التخفيف على التغليظ لظهور
تاخره والضعف بانه ربما كان التغليظ اخرا عند علو شانه ومنها ما ذكره فيه ايضا في مقام صاحب
الاستحسان مرجوح بالنسبة الى صاحب الامام الواحد ومنها ما ذكره فيه ايضا في ذكر رواية من لم يتكلم على الرواية
ارجح من رواية من اطلق المزكي عدالته انتهى وليس الترجيح على الامور الاول لانه غير المرجحات السندية في الامور المذكورة
بل كلما افاد الظن بالترجيح باعتبار السند كان معتبرا والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
فاذن الامر محله الظن هنا وان قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية كما عليه بعض ولذا لم يناقش احد من الاصحاب
والعامة في اعتبار الظن هنا باعتبار عدم قيام دليل على حجية الشان في اعلم ان ما ذكره من المرجحات السندية انها
الكاشفة بتقسيم الاقسام منها ما افاد الظن القوي بالترجيح وهو الاكثر منها ولا ريب في حجية هذا القسم ويلحق به ما كان
كذلك وان لم يذكره في مقام ذكر المرجحات ومن جملة ذلك كون راوي احد الخبرين اصدق كما يستفاد من غير
خطر المتقدم اليه ومنها ما لا يفيد الظن بذلك من جملة الاريب في حجية هذا القسم لعدم الظهور الاتفاق
عليه ولا اصالة حجية الظن بحيث يصح هذا المقام فلا يشترط في مقام الترجيح حصول مرتبة خاصة من مراتب الظن ومنها ما لا يفيد
المعتمد به بل غايته انه كان شعارا وانه لا يفيد الظهور الضعيف في الغاية وفي حجية هذا اشكال ولكن لا يبعد ترك الاخذ
الاحوط حيث يدور الامر بينه وبين التخيير اشكال من قيام عدم الحجية ظاهرا ولزوم تحصيل البراءة اليقينية التي لا تحصل
الا بالاخذ بالمرجح ومن اطلاق الاخبار الدالة على التخيير من غير تقييد خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج
محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومن ظهور الاتفاق على انه ليس المناط في مقام الترجيح الا الظن في التعبد
العرف فاذن الاقرب هو التخيير وان كان الاحوط هو الاخذ بذلك المرجح انما كان سند الخبرين الثالث
قطعيا فهل يؤثر في الترجيح اولا المعتمد ان المرجحات التي ذكرناها في القسم ولم يرد بها رواية لم تؤثر في الترجيح
واما ما ورد به الرواية ففي تاثيره اشكال من اطلاق ما دل على كونه مرجحا الشامل لمحل البحث ومن امكان دعوى
انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث وهذا هو الاقرب الرابع اذا اختلف القرائين في رواية وكان

ذلك موجبا لاختلاف الحكم فهل يلزم الرجوع الى المرجحات المذكورة في مقام استنباط الاحكام الشرعية من
الكتاب او لا الحقيق لم يقفنا بتواتر القراءات السبع فلا يرجع واه الخامس اذا وقع التعارض بين
المشهورين او النصيين من اهل اللغة فيلزم الرجوع الى المرجحات ووجه واضح السادس انه قد يتفق وقوع
التعارض بين الوجوه المرجحة المتعددة فيلزم الرجوع لنفي الترجيح والاخذ بالاقوى منها السابع يعتبر في المعتبر
في وجود صفات الراوي المرجحة فيهم بروايته عن المعصوم عليهم السلام في جميع الرواة او يكفي الوجود في راو والتحقيق ان
في بعض الوجوه وفيهم بحصول به الظن بصدق الخبر فهو المتبع لا فرق في لزوم الرجوع الى المرجحات بين امكان التعارض
بين الخبرين من قبيل التعارض النصيين كما اذا ورد صل على كذا واذا لا يجوز لك تركه وورد يحرم عليك فعله
ولا يجب لك فعله ولا فعله او من قبيل تعارض الظاهرين من وجه كما اذا ورد اكرم كل عالم ولا تكرم كل طويل
ولا ما اذا كان احدهما نصا والاخر ظاهرا او كان احدهما اظهر والاخر ظاهرا وكانا حجتين لتعيينهما فلا اشكال
في انه يرجع الى المرجحات المتقدمة بل يلزم الاخذ بما هو اقوى دلالة لما قدمناه في كتب جواز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد التاسع لا اشكال في ان الحديث الصحيح وهو الذي يكون جميع رواته من الامامية العدول الضابطين ارجح
من الحديث الحسن وهو الذي يكون جميع رواته من الامامية لم يكلم بفسقهم وعدم عدالتهم ولكن جميعهم ممدوحين
او بعضهم منهم مع كون الكل في معتمدا عليه ولا في ان ذلك هو ارجح من الموثق وهو الذي يكون جميع رواته او بعضهم من
مخالفي المذهب مع عدالة جميعهم وهل الحسن ارجح او الموثق فيه اشكال التعارض وجهان ارجحهما الاول
العاشر اذا كان من غير ترجيح والبين مفتاح اذا ورد خبران متعارضان كان يكون احدهما دالا على حرمة
شيء والاخر دالا على وجوبه او استحبابه او كراهته او اباحته وكان يكون احدهما دالا على صحة معاملة والاخر على
فسادها وكانا حجتين على انفسهما ومتكافئين في سند الحديث لا مزية لسند احدهما على سند الاخر لو جعف
بعضهم ترجيحه ولم يترجح احدهما على الاخر بمرجح خارجي كالشهرة ونحوها فيشترط الرجوع في ترجيح احدهما على الاخر
الى المرجحات باعتبار المتن والدلالة فان وجد بعض منها كان اللازم الاخذ به والظاهر ان الترجيح بهذا
الاعتبار مما لا ريب فيه بين الاصحاب من علمائنا الاعلام بل جميع العقلاء ولولا ذلك لم يتم للدين عمود ولا كثر
عمود وقد دل على ذلك مضافا الى اصالة حجية الظن ولا يعارض غيره والاخبار الواردة في بيان وجوه الترجيح لاحد الخبرين
المتعارضين على الاخر عن هذا القسم من المرجح وظهورها في عدم اعتبارها وولا بها بالجملة فلا مانع من لزوم الاخذ
بالمرجحات السندية ومن حجية التخيير ان وجد لهذا القسم من المرجح لان ما ذكر قطعي والاخبار المذكورة غايتها
الظهور والظن لا يصلح لمعارضة القاطع فلا على انه قد يدعى عدم الخلاف الظاهر فيها الا صورة وجود هذا القسم
المرجح وظهورها في غيرها وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في صحة الترجيح باعتبار المتن والدلالة وقد ذكروا له وجوها كثيرة

منها كون احد الخبرين فصيحا فيرجح على غير الفصيح والركيك وقد صرح بهذا المرجح في ت ونه ودون وشرح المنية
ونها وتم وغاية المامول وق في الدليل لان الفصيح اشبه بكلام الرسول لانه افصح العرب وق لا يبعد
من نطق بالضاد والركيك بعيد عن كلامه قران لبعضهم رده محتجا بانه لا يتكلم به والذي قبله حمله مجانين الراوي بعدل
الحديث بكلام نفسه وعلى كل تقدير فالفصيح ارجح من الاخر عاد في غاية لانه كان افصح العرب وورد بعضهم
الركيك لانه لفصاحته لا يتكلم بغير الفصيح ومنهم من قيد وحمل الركيك على ان الراوي رواه بلفظ نفسه وعلى كل
تقدير فالفصيح راجح عليه انتهى وفي غاية وذلك ان من الناس من يرد الركيك لكونه افصح العرب ففي اقرب
ان يكون مرجوحا وفي غاية المامول ادل المرجوح والائمة المعصومون عليهم السلام افصح العرب فهو الفصيح لا يناسب كلامهم
وفي المعالم وجه التقدم ظاهر انتهى وقد ناقش في ذلك بان ما ذكره انما يتجه لو كان اللازم النقل بلفظ المروي
عنه وهو ممنوع لجواز النقل بالمعنى كما هو منقح في محله من الاخبار وقول المعظم بل يمكن ان يقال لذلك هو الغالب وح لا يتجه
ما ذكر لان الفصاحة غير ثابتة في الرواية ولا مقتضيا مستلزم لظن الكذب فلا يلزم ترجيح الفصيح باعتبار ظن الصدق
الا ان يقال يمكن ترجيحه باعتبار الاطلاع المنقول في نفس المعتضد بالظاهر بعدم المخالف وفيه نظر وكيف كان فلا كلام
في ان الاخذ بالفصيح حيث يدور الامر بينه وبين التخيير احوط ومنها كون احد الخبرين افصح فيرجح
على الفصيح وقد صرح بهذا المرجح في ت وحكاه في شرح وغيره عن بعض وصار اليه المصنف اولا ونص الاشد
فصاحة يرجح على الفصيح لانه كان مختصا بالفصاحة فرتبة لا يشاركه فيها فيغلب على الظن احتمال الافصح وفي
ذلك غير متحقق في الفصيح لمشاركة غيره له وفيه ثم قال وفيه نظر لانه لا يرجح بذلك لانه كان يتكلم بالفصيح والافصح
وكذا وجد في كتاب الله العزيز فان ذلك لا يمنع من رجحان الافصح على الفصيح لما قلناه من مشاركة غيره في فصاحته
ولا فرق البالغ الى الغاية القصوى انتهى وقد صار الى القول الثاني في ونها وتم وغاية وزين وغاية
المامول وق في ونه وغاية وزين وذلك لانه ربما كان يتكلم بهما معا وكذا وجد في القرآن العزيز وفي اذا المتكلم
لا يجب ان يكون كل كلامه افصح وفي غاية المامول لان المتكلم لا يجب استواء كلماته في الفصاحة انتهى والتحقيق ان يقال ان
كانت الافصحية بحيث لا يقدر عليها من اهل العصمة كلام وقد ان غاية في الاحسان نحو الفصاحة عدم الاغليه
في انها ارجح والا فلا والاحوط ترجيحها مطلقا حيث يدور الامر بين لزوم الاخذ بها وقد نبه الى ما ذكرناه
في الهداية الى انه قال وحيث قلنا بناء الترجيح على ما يورث الظن والرجحان فلا عبرة بمجرد بعض المرجحات المذكورة
بعض مثل الفصاحة والافصحية الا انه يريد من الافصحية ما يصل الى حد لا يجوز ان الكلام من غيرهم او يصعب تحصيله
ذلك او يبعد غاية البعد مثل خطب نهج البلاغة والصحيفة السجادية وامثالهما ولا شك ان هذا ونحوه من اقوى
المرجحات ومنها كون احد الخبرين خاص فيرجح على العام وقد صرح بهذا المرجح في ت ونه ودون وشرح المنية

وبما ذكر وعلى رأي الاصول ومن الترجيح وفي الاحكام وفي فيه وذلك لنشأ وجه الاول انه اقوى والثاني [illegible]
الثاني لان العمل بالعام يلزم منه ابطال دلالة الخاص وتعطيله ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام بل تأويله وتخصيصه
ولا يكون محذور التعطيل فوق محذور التأويل الثالث ان ضعف العموم بسبب تطرق التخصيص به بخلاف
الخصوص [illegible] ظاهرا [illegible] ولا يكون تطرق التخصيص الى العمومات اكثر من تطرق التأويل الى
الخاص ولهذا كان اكثر العمومات مخصصة واكثر الظواهر بحالها مقررة وبهذا يعلم ان المطلق الدال على واحد
لا بعينه جرى مجرى العام وفي ح اي فانه اقوى دلالة من العام لاحتمال تخصيصه وفي غاية الاصول اذا [illegible]
الخبرين جميعا اشهر ومنها كون احد الخبرين مقيدا فيرجح على المطلق وقد صرح بهذا ح ايم وغيره ومنها كون
احد الخبرين عاما مبتدأ لم يرد على سبب خاص فيرجح على العام الذي ورد على سبب خاص وقد صرح بهذا
وب والمطلق في يرجح العام المبتدأ على الوارد على سبب للخلاف في تعميم ذي سبب وخصوصيته والاحكام
فقال العامان لا ورد احدهما على سبب خاص وتعارضا بالنسبة الى ذلك السبب فالوارد عليه اقوى [illegible]
ولان محذور [illegible] حيث اشتماله على تأخير البيان عن وقت الحاجة والتعارض وغيره والمطلق
لان عمومه اقوى من عموم مقابله لاستوائهما في صيغة العموم وحصول الشك [illegible] ما ورد على الواقعة [illegible]
[illegible] الى جوابه [illegible]
اشهر وقد صرح بالتفصيل المذكور [illegible] ومنها كون احد الخبرين عاما لم يدخله التخصيص فيرجح
على العام المخصوص وقد صرح بهذا الترجيح ت وته والمنه وبكا وغاية الاصول والاحكام ومن الحج في فريد
[illegible] الثاني مجاز بالخلاف [illegible] في تمام مسماه وفي الاحكام الذي لم يدخله المخصوص اولى لعدم
تطرق الضعف اليه [illegible] كان عاما من وجه وخاصا من وجه يمكن ترجيحه [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] ما هو منطوق [illegible] مقدم على ما هو منطوق [illegible]
وجه وفي الحج تقدم العام الذي لم يخص على العام الذي قد خص لتطرق الضعف بالخلاف في حجية المطلق
العام يتقدم المقيد ولو من وجه على المطلق والمطلق الذي لم يخرج منه مقيد على ما اخرج منه تقييد اشهر وقد يرجح
العام المخصوص لان ما لم يخص [illegible] فيرجح منها المخصوص [illegible]
[illegible] العام المخصوص [illegible] العام [illegible] اشهر ومنها
كون احد الخبرين مشتملا على عام مخصوص فيرجح على ما يشتمل على خاص مأول وقد صرح بهذا الترجيح [illegible]
ومن الحج اذا كان [illegible] العام والعموم [illegible] بالتأويل الخاص فالاول [illegible]
الثاني وفي [illegible] يرجح العام المخصوص [illegible] وفي غاية الاصول من الترجيحات [illegible] الخبرين [illegible]

مخصوص او الاخر مشتملا على خاص مأول فان الاول يقدم على الثاني لان تخصيص العام كثير بخلاف تأويل الخاص ولذا
كانت اكثر العمومات مخصصة واكثر الظواهر مقررة غير مأولة ومنها ما ذكره في ح الحج فقال في مقام ذكر المرجحات
[illegible] او التعارض عام [illegible] لبعض من شاول عام [illegible] فهو كالعام [illegible] احدهما
وان اخر فيقدم العام [illegible] وهو اشهر [illegible] ما ذكره في الاحكام
في ترجيح كون احدهما قد وردت به المخاطبة [illegible] الوجوب او التحريم او غيره كلام قوله
والذين [illegible] من [illegible] الشرط والجزاء كلا [illegible] ان وان الاخر وردت المخاطبة
شفاها كلا [illegible] يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس [illegible] وردت المخاطبة شفاها
[illegible] ذلك اللفظ [illegible] وردت المخاطبة شفاها كان [illegible]
العام المطلق والوارد [illegible] الخطاب [illegible] تعميم [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في
ح الحج في المقام المذكور اذا تعارض عامان احدهما احسن بالمقصود واقرب اليه قدم على الاخر [illegible]
[illegible] الاختين فانه تقدم [illegible] ملك اليمين [illegible] او ما ملكت
الحكم فانه احسن [illegible] المقام المذكور من المرجحات لم يكن احدهما قد قصد به بيان الحكم
[illegible] بيان الحكم [illegible] المقصود وذلك [illegible]
[illegible] فانه قصد به بيان تحريم الجمع بين الاختين [illegible] ملك اليمين فانه يتقدم
[illegible] لم يقصد به بيان الجمع ومنها ما ذكره في فريد في المقام المذكور
اذا كان عموم احدهما من قبيل الشرط والجزاء والاخر من قبيل النكرة المنفية وغيرها [illegible]
المعلل [illegible] اشهر وصحح ما ذكره في الحج [illegible] ذلك فانه في المقام المذكور
لم يكونا عامين الا ان احدهما من قبيل الشرط والجزاء والاخر من قبيل النكرة المنفية فقد يمكن ترجيح دلالة الشرط والجزاء
بكون الحكم فيه معللا بخلاف النكرة المنفية والمعلل [illegible] وقد يمكن ترجيح دلالة النكرة [illegible]
اقوى ولهذا كان [illegible] الواحد منه [illegible] في الكلام [illegible]
مقابله وبهذا يمكن دلالة النكرة او لام [illegible] العموم اشهر ومنها ما ذكره [illegible] في المقام المذكور
الجمع المعرف للعموم [illegible] دلالة العموم من المعرف بلام الجنس [illegible] بالعموم في
ان [illegible] اشهر وصحح بما ذكره في الاحكام وفي الحج فقال الاول اذا كان احدهما من قبيل اسم الجنس المعرف والاخر
من قبيل [illegible] العدم [illegible] تقدم الجمع المعرف باللام والاسم [illegible]

[illegible] الاسم الجنس المعرف باللام لكثرة استعماله في المعهود وقصير دلالته على العموم ضعيف ومنها ما ذكره
في الاحكام وفي المقام المذكور من المرجحات ان يكون احدهما من قبيل الجمع المعرف خلافا المنكر فكان
اقوى لقربه الى الاول [illegible] الثاني [illegible] الابهام بخلاف المنكر فكان اولى [illegible] المنكر [illegible]
على عدد اقل من الجمع المعرف فكان اقرب الى الخصوص فكان اولى ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible]
في المقام المذكور من المرجحات ان يكون احدهما اسم جمع معرف والاخر اسم جنس [illegible] الالف واللام
[illegible] اسم الجنس على الواحد المعهود بخلاف اسم الجمع المعرف فكان اقوى عموما وبهذا [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] في المقام المذكور ويرجح [illegible] احدهما من قبيل
دلالة الشرط والجزاء والاخر من قبيل اسماء الجموع فالاول اولى لان اكثر من خالف في صيغ العموم وافق على
صيغة الشرط والجزاء ولان الدال [illegible] الحكم والعلة بخلاف مقابله [illegible] العموم
ومنها كون احد الخبرين يدل على المعنى بالوضع والطريق الحقيقة فيرجح على ما يدل على الطريق المجاز وقد صرح بهذا الترجيح
وب ودر وحيز والمنه وتم دبغ وغاية الاصول والاحكام وح الحج وفي المنه لان الحقيقة اظهر دلالة
من المجاز ولافتقار المجاز في دلالته على المعنى الى قرينة واستغنائها الحقيقة عنها اشهر وصرح بالوجه الاخير في غاية
الاصول والاحكام ثم في المنه بعد ما حكينا عنه ومنعه اخرى لان المجاز الراجح اظهر في الدلالة من الحقيقة
المرجوحة لان المجاز الذي هو المستعار اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اظهر دلالة من قولنا فلان سخي
وفيه نظر لان رجحان المجاز على الحقيقة باعتبار امر خارج كالاستعمال والجلاء [illegible] رجحان الحقيقة
عليه مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار او مع اعتباره [illegible] الحقيقة مقدم على المجاز [illegible]
[illegible] فان اشتمل احد الخبرين على الحقيقة والاخر على المجاز قدم الاول وهو ضعيف لان المجاز الراجح اظهر في الدلالة
من الحقيقة المرجوحة لان المجاز الذي هو الاستعارة اظهر دلالة من الحقيقة فان قولنا فلان بحر اقوى دلالة من قولنا
فلان سخي [illegible] ربما اعتبر [illegible] المدلول فاحدهما حقيقة والاخر مجازا
والعام الغير المخصص على المخصص كذا المطلق ومنها الاشتهار [illegible]
ذكرنا سابقا ومنها ما ذكره في غاية الاصول [illegible] في مقام ذكر المرجحات منها كون احد الدليلين مشتملا
على مجاز اقرب والاخر على مجاز ابعد فان الاقرب يقوم [illegible] لكثرة استعماله [illegible]
بالاسد فانه اقرب من تسمية الابخر بالاسد اذ ذلك لا يستعمل الا الاقلون [illegible] يرجح اقرب
المجازات على البعيد وفي [illegible] اكثر المجاز [illegible] الحقيقة [illegible] ومنها ما ذكره في الحج في المقام
المذكور [illegible] اللفظ فيهما مجازيا [illegible] العلاقة [illegible] اشهر واقرب [illegible]

[illegible] يرجح الاشهر او الاقوى [illegible] ما ذكر [illegible] يرجح المجاز على [illegible]
لشهرته او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله وفي الحج تقدم المجاز على مجاز اخر
[illegible] شهرة [illegible] او اقرب مع قرينة [illegible]
الاخر كاسم [illegible] المسبب يقدم على عكسه لان [illegible] رجحان دليل المجاز
من الامور [illegible] في معرفة المجاز [illegible] الواضح [illegible] وعدم
صحة الاستعمال او شهرة استعماله [illegible] الاحكام ويرجح بان يكون المصحح للتجوز [illegible] اشهر [illegible]
من الاخر [illegible] ومنها ما ذكره [illegible] وغاية الاصول [illegible] على [illegible]
[illegible] ومعنيين والاخر [illegible] فيقدم الاقل [illegible]
الاضطراب [illegible] والاحكام اذا تعارض خبران [illegible] المجازين [illegible]
واحد كان الثاني اولى لقلة [illegible] وزاد في الثاني [illegible] من الاضطراب ومنها ما ذكره في الكتابين
[illegible] يرجح المجاز على المشترك وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible]
[illegible] المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] منقول [illegible] بخلاف الاخر
[illegible] ومنها ما ذكره [illegible] في المقام المذكور بان يكون حقيقيين
الا ان احدهما اظهر في المعنى لكثرة [illegible] او كون [illegible] اقوى [illegible] وغيره او بعض ذلك [illegible]
[illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] في المقام المذكور فيرجح بان يكون احد الحقيقتين متفقا عليها
والاخر مختلف فيها فالمتفق عليها اولى وزاد في الاول [illegible] ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible]
في المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] غير محتاج [illegible] بخلاف الاخر [illegible]
الى ذلك او [illegible] الاضطراب [illegible] ومنها كون احد [illegible] فيرجح
على المفهوم وقد صرح بهذا الترجيح [illegible] والمنه وبكا وغاية الاصول وح الحج والاحكام [illegible]
والمنه وغاية الاصول والاحكام لان دلالة المنطوق اقوى من المفهوم [illegible] مفهوم المخالفة
[illegible] مفهوم الموافقة فيرجح المنطوق [illegible] وبكا وغاية الاصول الاحكام [illegible]
وصرح بالاول في المنه [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] مفهوم الموافقة [illegible]
ومنها ما ذكره في الاحكام [illegible] المقام المذكور يرجح بان يكون [illegible] المفهوم الا ان احدهما من قبيل
مفهوم الموافقة والاخر من قبيل مفهوم المخالفة [illegible] ترجيح مفهوم الموافقة [illegible] متفق عليه
[illegible] ترجيح مفهوم المخالفة [illegible] الاول [illegible] مفهوم المخالفة [illegible] معدوم

الموافقة المذكوره والتباس على باصد والتاكيد فرع كذلك مفهوم المخالفة اولى الامام مفهوم الموافقة لا يتراه
بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق وبيان وجوده في محل السكوت ولا اقتضائه الحكم في محل السكوت
كل مفهوم المخالفة فانه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق والتقدير كونه عن منتفي في محل السكوت
وبتقدير ان لا يكون ...ثبات الحكم في محل السكوت وبتقدير ان يكون ... في محل السكوت ولا يكون ...
تقديرات اربعة ... الا على تقدير واحد ... الى ترجيح مفهوم الموافقة ...
... فان ... الحكم بمفهوم الموافقة والاخر بمفهوم المخالفة ...
الاول يقدم على الثاني ووجهه انه لو لم يعمل بمفهوم الموافقة لزم ... اللفظ بمنطوقه ...
... يستلزم الكذب بخلاف مفهوم المخالفة ... يستلزم ... التقييد ...
... الكلام ... ومنها ما ذكره ... في مقام ذكر ...
اللفظية ... الحكم ... فيقدم الاول ...
... والمشبه به ...

[illegible]

في دع ما يريبك الى ما لا يريبك وورد كذلك عليكم بالدلالات ... وامثال ذلك وورد
في مقام التعارض انهم قالوا ان للحق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما لم يوافق
لكل حقيقة وكل نور لا اختصاص موافقة الكتاب بل هو تفريع لا تخصيص مع انه ورد غيره من المرجحات ...
كثيرة ... الاخذ بالاقوى ولا في تعارض الخبرين ... الاخذ بالاقوى ولا له وتعارض الآيتين
... وتعارض الكلامين من اهل اللغة واهل الرجال وتعارض الاجماعين المنقولين لان ...
... لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين كون التعارض بين المتعارضين من
قبيل تعارض العموم والخصوص المطلقين او من قبيل تعارض العموميين من وجه الرابع لا يكون الوجوه ...
قد يتعارض بعضها مع بعض ... الترجيح الا بالاقوى ... لا فرق في لزوم الاخذ بالاقوى بين
ان يكون تعارض المتعارضين في الاحكام التكليفية او الوضعية او في العبادات او في المعاملات مفتاح
اذا ورد خبران متعارضان وكانا جامعين لشرائط الحجية ... سندا ودلالة ... احدهما
موافق للاصل ومقررا له والآخر مخالف له وناقل عنه فهل يلزم ترجيح الناقل او المقرر اختلفوا فيه على اقوال الاول
انه يجب ترجيح الناقل والاخذ به ... [illegible]

[illegible]

اورد فليتبع ح وان الامر بين التاسيس والتاكيد لان فهم الاصول من احد الخبرين المتعارضين موافق لا يكون
متحققا الكل احد بحيث يلزم التاكيد بذكر الخبر الموافق بل قد لا يفهمه الا الاوحدي ولان ذكر الخبر الموافق للاصل في
امر يعرفه لعله وقع في مقام جواب سؤال السائل فلا يلزم التاكيد به وبالجملة ان ادعى لزوم التاكيد بمجرد ذكر الموافق
للاصل وان لم يعرفه المخاطب فهو غلط اذ التاكيد ليس الا تقرير الفهم ولا يتحقق الا بعد تحقق اصل الفهم الشي وهذا
غير متحقق وان ادعى لزوم التاكيد باعتبار ان يكون احد لفهم الاصل فيكون ذكر الموافق له تاكيدا فهو ايضا غلط لما
بيناه سلمنا صدق التاسيس والتاكيد حقيقة في محل البحث ولكن نمنع اولوية التاسيس مع التاكيد مطلقا لعدم
الدليل على ذلك اذ ليس منصوصا عليه في اية او رواية او كلام اهل اللغة حتى يتمسك باطلاق العبارة ولا ثم شهادة
العقول والقدر الذي يشهد به العقل غير المفروض هنا لا يفي سلمنا وجود دليل مطلق يقتضي الحكم بها ولو في جميع
افراد التاسيس مع التاكيد ولكنه معارض بعموم ما دل على مرجوحية زيادة التخصيص والتعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه وقد ثبت ان الاخير اولى ولا اقل من التساوي فيما ورد على الائمة عليهم السلام من بيان الامور المخالفة للاصل في
محل البحث بل لعلها اكثر من المفيد للمطلوب فيلزم ترجيح الناقل لانا نقول ذلك غير مسلم لعدم الدليل عليه سلمنا
ولكن الظن الحاصل من الاصل مع الخبر اقوى منه ولا يليق بمعارضته ذكر الاطلاق الاخبار الكثيرة الدالة على
الترجيح بالعمل باحد الخبرين المتعارضين لانا نقول لا نم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث لظهور انصرافه الى غيره
وعموم كون الظن الحاصل من احد الخبرين اقوى ورد بيانه ان الظن الحاصل من الخبر الموافق للاصل اقوى فلا ينصرف اليه الاطلاق
سلمنا ولكن يجب تقييده بما دل على لزوم العمل باقوى الظنين فلا يقيده بالخبر الا المرجحات التي تقع مع اتفاق
باطلاق الاخبار الدالة على لزوم العمل بالاحتياط حيث يمكن معتضدا بالاصل موافقا له فلا يليق لمعارضته ذكر
اطلاق الاخبار الدالة على لزوم الاخذ بالحديث المتاخر لانا نقول هذه الاخبار لا يجوز الاعتماد عليها لما بيناه
سابقا ولانه لا قائل بمضمونها فلا يكفي ويحكم الاخذ بالموافق للاصل المفروض هو الاقرب ودعوى ان
الموافقة للاصل بالمعنى المذكور ليس من جملة المرجحات التي ذكرها القوم كما يشعر به بعض كلماتهم ولم يطلقوا القول بالتخيير وكان
شاملا للاصل المفروض فلو كان احد الخبرين موافقا للاصل مستندا الى عموم والاخر موافقا للاصل الاخر
مستندا الى عموم هو اخص من مستند الاصل الاول فلا يبعد ترجيح الموافق للاصل المستند الى العام الخاص
لظهور ان مستند ما لم يكن الخبران المتعارضان الموافق احدهما للاصل من الائمة عليهم السلام وكان الاصل مستندا الى عقد الظن
بل على لزوم العمل به حيث يحصل الظن بمعونة الموافق عملا وظنا فيكون وجوب العمل به من باب التعبد
كالعمل بالكتاب فلا يرجح ولا يمكن الحكم المستفاد من هذا الاصل حصلا والعمل به محل الكلام والصواب بل ليس استعمال
منه الا الحكم الظاهري فاشكل ذلك لم يرد في المعونة الا الاستدلال في اخر شعبان ويرد عليه ما ذكرنا ذلك

ذا اجيب عن الجواب الاخير بانه حق لا انه يقتضي ان يكون الفعل مباحا فاعتقاد الحكم به اقدام على ما لا يؤمن
كونه جهلا لانا نقول اذا استباح المحظور اقدم على محذورين الفعل واعتقاد الاباحة واذا امتنع عن المباح
فقد اقدم على محظور واحد وهو اعتقاد التحريم وللقول الثاني ما ذكره في الاحكام في هذه يمكن ترجيح ...
الاباحة من جهة اخرى وهي انا لو عملنا بالمقتضي للتحريم لزم منه فوات مقصود الاباحة من الترك مطلقا ولو عملنا بمقتضى
الاباحة فقط لا يلزم منه فوات مقصود الحظر لان الغالب انه لو كان حراما فلو لم يكن لمفسدة ظاهرة وعند ذلك
فالغالب ان المكلف يكون عالما بها وقادرا على دفعها لعلمه بعدم لزوم المحذور من ترك المباح ولان المباح مستفاد
من التخيير مطلقا بخلاف استفادة الحرمة من النهي لتردده بين الحرمة والكراهة فكان اولى وللقول الثالث عدم الترجيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او اثبات مقدم على نهاية النفي ولهم ايضا ان لكم ان الظاهر اصحاب المثبت حيث كونه مثبتا اقوى من الظاهر اصحاب النافي
من حيث كونه نافيا ولكن قد ينعكس الامر باعتبارات الخارجية كما لا يخفى فلا ذكره في غاية القوة ونظيره [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره غير مالح في تقوية الظن دفعه لظر فان طلوع لبس يمنع استنادا الترجيح منها الى كثرة الأدلة بل الى قوتها
ولان الاجتماع لا يؤثر في شئ واحد بل قول الواحد افاد ظنا والثاني افاد ظنا اخر وهكذا حتى حصل العلم
وعن الثاني بالمنع من عدم الترجيح بكثرة الشهود فان الامامية وكثير من الناس ذهبوا الى حصول الترجيح فيها
بكثرة الشهود وفرق الباقون بين معظم الدليل المنع وكم الشهادة مجز ملافر من توهم الكذب وتطرق الخطا
وحينئذ قول شخص نافذ ولم فرضنا الا ان الشرع اعتبر القطع كشهادات فيجب اعتبارها مع وجه النقص
الى التطويل لخصومه لئلا يرجع الى موضوعه ولا يظهر فلا اثر لكثرة العدد والترجيح
الشهادة والظاهر عند سواء كان لاحد هذا ظن الا مهال في تعدد زايد فاذا اجتهد وادى الى
ذلك لا يقطع الخصومة فيقطع الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور
ودفع هذا المحذور لضابط حتى لا ضبط العدد ومنع عن الترجيح بكثرة المفتين فقد جوزه بعض
العلماء وعن الثالث من اصول تلك العبادات
عرفت ان الترجيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فتوى لا دعوى ظهور الاتفاق [illegible] الاصحاب على المنع من الترجيح به فمحل اشكال اذ ليس بنا معظمهم [illegible] جميع المرجحات
[illegible] اليها ولو سلم ذلك فغايته الظن [illegible] وكيف كان فالاحوط
الاخذ بالخبر الموافق له حيث يدور الامر بينه وبين التخيير بينه وبين معارضه [illegible] مرجح معتبر
فان كان القياس ضعيفا [illegible] ففيه اشكال عظيم
ومنها ما ذكره [illegible]
[illegible] خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا ورد
عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه ومنها خبر
الحسن بن الجهم [illegible] قلت للعبد الصالح [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه الترجيح والقدوة في احد الشقين كذا تعرض في الآخر الا بالسوية او بالاختلاف فيجعل افراد كثيرة للترجيح
بحيث يتجوز فيه الضبط ويرجح بحسب اعتبار الكيفية فان رجح احدهما فيهما تعين العمل به والترتيب وبالتساقط ...
[illegible]

[illegible]

هذه رسالة ... بسم الله الرحمن الرحيم في اجتماع الأمر والنهي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله أجمعين أما بعد فيقول الفقير إلى

الله الغني ... هذا أصل مختصر في تحقيق القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء ...

متعلقيهما أو تخلف بالعموم والخصوص أو تباينا جزئيا والاختلاف ...

[illegible]

ومن التعارض تعارض البعض والظاهر ولزوم تقدم الاول على الثاني ومرجحيا امر لفظي وهو وجوب بقاء النوع على
الظاهر والخاص على العام وهذا يستقيم في الصلوة في الدار المغصوبة على القول بان الامر بالصلوة دال على لزوم التشخص
من الوجهين لا لانه اجزائها او يستلزم الدلالة على احد وجهيها مقدمة وبان التشخص المدلول عليه بالامر لما كان عاما
وعارضه النهي عن الفرد الخاص منه قدم عليه واما على ما هو المختار من ان الامر انما يدل على طلب الطبيعة المعراة عن التشخص
فلا عموم فيه للتشخصات مطلقا اذ لا ظهور للامر في اصلها راسا فلا تعارض للنهي مع هذا الامر لامكان
حصول هذا المفهوم الكلي المامور به في ضمن ذلك الفرد المنهي عنه بخصوصه ويكون ذلك من قبيل بعض الامثلة
المتقدمة الى اختيار المكلف فيها فعل العبادة المامور بها في ضمن فرد محرم ولا قبح فيه فصار ...
لكون هناك فرد اخر يمكن حصول المامور به في ضمنها لغرض ... اختيار المكلف وهو لا يوجب
رفع الامر من اصله ولا سراية النهي في طبيعة الفرد المامور به قلت لكن الامر وان لم يدل على التشخص لفظا
بعدم الدلالات الثلث لكن يدل عليه عقلا ولذا جعل الامر بشيء غير مقيد بقيد دالا وجه مقيد له قيد
وكل من سفر الاطلاق والتقييد من صفات الافراد ولذا جعل بعض الفضلاء المطلق على قسمين احدها
المصطلح عليه وهو ما دل على حصة شائعة في جنسه كقولنا اعتق رقبة بالتنوين والاخر ما دل على نفس الطبيعة المعراة
عن التشخص مثل اعتق الرقبة بلام الجنس ... الطبيعة ولا ريب ولا شك ولا خلاف في ان كلا
من الاطلاقين يقبل التقييد لفرد من افراد الطبيعة وليس ذلك الا من جهة دلالة اللفظ الدال على الطبيعة بالوضع على
اعتبار التشخص ولو لتشخص ما باعتبار قرينة الطلب والتكليف بناء على استحالة ارادة الطبيعة من حيث هي ...
عن التشخصات لاستحالته فان الممكن الذي تعلق به التكليف هو الفرد لا نفس الطبيعة بل بشرط التشخص ولعين
دلالة الامر على التشخص على المختار انما المدلول نفيه بالدلالة اللفظية المعدات من الثلث اللفظية ولعين
ذلك لا يستلزم النوع على الاطلاق ولذا لم يفرق المانعون عن الاجتماع فيما اذا كان التعارض بين الامر
والنهي تعارض العموم والخصوص وبين الفاظ الاوامر الواردة لطلب الطبيعة وغيرها ولا بين المذاهب
في الامر من كونه حقيقة في نفس طلب الماهية او مع التشخص من الوحدة او التكرار فعلى المذاهب في جميع صور ورود
الامر يصح توصيفه بالاطلاق وكون التعارض بينه وبين المقيد لتعارض العموم والخصوص او الظاهر والنص
فيجري فيه ذلك الجواب على الاقوال من عدم احتياج البيان استحالة اجتماع الجنسين وتباينهما وفي الحكم فكذلك
الفرق بان ... طلب الماهية مستحالة من الامر انما هو لنفس المامور به ذاته وانما يتوجه الامر بذلك لو بشرط وجوده
في ضمن اشخاصه فان الطبائع والتعلق التكاليف بها وصح عندنا وانما هو بشرط الافراد والمشخصات وان
طلب الماهية بدونها لا معنى له فلا بد لكن المطلوبة مشخصاتها اذ به يكون مقدورا ولا التكليف

الا بفرد وهو لا بد ان يكون حسنا ذهنا وخارجا لا يتم الا بفقد النهي عنه راسا وهو المراد
هذا ويمكن الفرق بعدم امكان الاجتماع مطلقا ولو على القول بعدم افادة الامر والنهي سوى طلب الطبيعة
او تركها كما هو ظاهر الاصحاب وغيرهم المعروفين المتعرضين للمسئلة حيث لم يفرقوا بين ...
في مثال الامر والنهي بحسب المرة والتكرار وذلك لان الرائد لعدم جواز الاجتماع او جواز الحكم
بحصول المعصية والامتثال فيما اجتمع فيه الجهتان وكل منهما عبارة عن اتيان العبادة
بالكلفة في الفرد ... فالمشعر بالمواخذة في عصيان المكلف من الامر موقوف على تعلق ارادة السيد
ذلك ولا يمكن العلم به الا بمعرفة ... العرف العام وحكمهم ولا شك ولا ريب ان
المفهوم المتبادر من قوله اكرم العالم او عالما بعد قوله لا تكرم الفاسق او فاسقا وبالعكس عن عالم محلا لاجتماع
وهو العالم الفاسق او الفاسق ... لو اجتمعا تخيروا ولو ... فيما كلفوا به من الاكرام او العدم ولم ...
في الحكم الثابت بالترجيح لاحدهما بمرجح خارجي ولم يختلف الحال عندهم في ذلك بين القول الموجود الذي
اطلق فيه متعلق الحكمين المذكورين المتقابلين وبين ما عمم فيه كقوله كتب عليكم اكرام كل عالم
وحرم عليكم اكرام كل فاسق او قوله لا تكرم احدا من الفساق فانه لا شك ولا ريب في حكمهم
بعدم اجتماعهما في محل واحد باجتماع الجهتين بل يتوقفون ولا يحكمون باحدهما الا بمرجح خارجي ان
حصل والا فيحكمون بالتخيير والوقف والتعليل عندهم هنا ... دال الامر والنهي على الفرد المراد
في مفهوم اللفظ ولو ضمنا والامر والنهي على ... ما يستحيل صدوره عن الحكيم اذ كل عاقل يحكم
وبانه لا يكون العبد مكلفا اذ امتثال الامر لا يمكن الا بايجاده والاتيان بشخصه وهو منهي عنه بخصوصه
وكذا امتثال النهي فيه لا يمكن الا بتركه وهو منهي عنه في ضمن الامر به وحيث قد عرفت حكم العقل باستحالة
الجمع فيما تعلق الامر والنهي بعموم استغراقي ثبت في غيره فيما المتعلق فيه عموم اطلاقي طبيعي او
افرادي لعدم القائل بالفرق بينهما لفرضهم المسئلة في استحالة اجتماع الامر والنهي اذا كان متعلقهما من
الكلي ... التباين الجزئي او هو متحقق فيما المتعلق فيهما عموم اطلاقي او استغراقي وعليه فيه جاز
العموم الاستغراقي في محل النزاع ويلزم القائل بجواز الاجتماع الحكم به من الاستغراق فيجوز عنده الحكم بحصول
المعصية والامتثال في العالم الفاسق وما فيه والامتثال ... ليس الا عبارة عن الاتيان بما
امر به والعصيان ليس الا عبارة عن الاتيان بما نهي عنه والاتيان بما امر به الذي هو بعينه الامتثال
كيف يمكن للعبد النهي عنه بخصوصه وامتثال المنهي عنه بخصوصه هو تركه كيف يمكن للعبد الامر بخصوصه وارادة
المكلف من المكلف امتثال التكليفين المتقابلين المتعلقين بالفرد بالخصوص ولو ذهنا

فرض الفرد الاستغراقي على المكلف في الاطلاق الذي يحكم باستحالته كافة العقلاء ويحكم هنا عقلا وشرعا
وحيث امتنع الاجتماع فيه واستحالته ثبت الامتناع في غيره بالاجماع وسبيل امتناع الاجتماع في هذا الفرد
ما كان شمول التكليفين فيه بالعموم الاستغراقي سيما اذا كان متعلق الامر مضيقا مصدرا كالامر
بالصلوة فورا لضيق الوقت او غيره فكما انه يسلم استحالة الاجتماع فيه لاستلزام التكليف بما لا يطاق
من الامر بشيء لا يمكن الاتيان به لكونه منهيا ومانعية فان المانع الشرعي كما عرفت كالمانع العقلي كذا هو
بعينه وارد فيما اجتمع فيه الامران من الامر والنهي بالعموم الاستغراقي وتخصيص مورد النزاع ... اطلاق
كلامهم فانهم لم يفرقوا الا في الامر والنهي للذين بين متعلقيهما تباين جزئي وقد مر انه لا فرق في ثبوت التباين
الجزئي بين متعلقيهما بين كونهما متساويين في سياق العموم الاطلاقي والاستغراقي وامكان تخصيص
كل واحد فرد ومنع دليل على ذلك من التباين الجزئي اذ هو الذي يحكم بذلك فيه دون التساوي والتباين الكلي
والعموم والخصوص المطلق هذا ولئن تنزلنا عن ذلك وقلنا ببطلان الجمع في العموم الاستغراقي كان اطلاق
كافيا في الحكم بامتناعه ... سيما في العموم الاستغراقي والكفار ...
بالكفار الضروريات فان قلت انما المانع الاجتماع عقلا بين مدلوليهما في محل واحد مع وحدة في
عموم كل من المتعلقين لغة وعرفا وحيث يحكم به عملا باطلاق اللفظ او عمومه وعدم فهم العرف
منهما سوى محل الافتراق دون محل الاجتماع لا ينافيه لعدم دخوله في مدلول الامر والنهي حقيقة ولغة وعرفا
فسبب ذلك سبب الاطلاقات المشكلة على الافراد الراجح بعضها مع بعض في الاستعمالات بالتبادر
والغلبة وسائر ذلك من المرجحات فرجحان بعض الافراد بالسبق الى الذهن دون غيره بمجرد الاستعمال
من غير قرينة لا يقتضي امتناع ارادة غير الراجح بل كما لا يكشف لو وجد الدليل على ارادته الحكم
بدخوله وحصول الامتثال وارادته فليكن ما نحن فيه من قبيله او غايته كلام الخصم ان العرف لا يفهم من
اطلاق متعلق الامرين من الامر والنهي سوى محل الافتراق دون محل الاجتماع وهو لا يوجب الحكم
باستحالته فيه كما ان المتبادر من المطلقات لا يوجب الحكم بنوع غير المتبادر من الجمع مع امكان
ارادته وبذلك يفرق بين هذا التبادر والتبادر الحقيقي فان ذلك يمنع عن ارادة غيره بخلاف التبادر
الاطلاقي فانه لا يمنع عن غيره قلت اولا ان هذا الكلام لو تم لاختص بما اذا كان المتعلق للامر
مثلا مطلقا اطلاقيا طبيعيا او افراديا الا اذا كان عمومها استغراقيا فلا يجري فيه ذلك كما يجري في العمومات
الاستغراقية فانها تشمل الافراد الغالبة والنادرة والمتبادرة وغيرها وبعد الشمول لجميع الافراد
هنا الحكم العرفي بالامتناع بل العقل ايضا كما عرفت لانه يحكم بارادة محل الافتراق من التكليفين

دون محل الاجتماع وثانيا انا نقول يحكم العرف باختصاص محل الافتراق بالارادة دون محل الاجتماع
فيمتنع عن ارادته ولا نقول انه يحكم بالقطعية ارادة محل الافتراق دون محل الاجتماع ويحتمل ...
وثالثا انه على تقدير تسليم الاطلاق في المطلقات ... فالحكم بالقطعية محل الافتراق واحتمال
ارادة محل الاجتماع لكنا نقول ان مجرد احتمال ارادته لا يوجب الجزم ... اللفظ وكفاية الفرد
المتعلق بارادته في حصول الامتثال دون الفرد الاخر محل الاجتماع ...
في المطلقات المتشككة الافراد اذا وقعت في مقام التكليف الايجابي اذ لا يكتفى الاتيان بالفرد الراجح
منها لفظا دون غيره لاحتمال ان لا يكون به حصول الامتثال وذلك لان امكان الاجتماع عقلا مع اطلاق
اللفظ لغة وعرفا لا يوجب جواز ارادة محل الاجتماع فيحكم بحصول الامتثال به قلنا نمنع انه مجرد الامكان
لا يوجب ارادته اذ لا دليل على انه كلما كان ارادته من الاطلاق يلزم ارادته شرعا ولغة وعرفا لم
يلزم ارادته اذا ساعده اللفظ المطلق والفرض انه ... افراده عرفا ولكنه غير المتبادر كالمجرد
لا يجوز الحكم بارادته من اطلاق اللفظ بمجرده نعم لو وجد الدليل على الارادة دل على ذلك حكم به ...
عدمهما هنا ... في اللفظ المطلق وفرض الاستغراق كما هو احد افراد موضع النزاع لم يكتف فيه
العرف بل العقل باستحالة الاجتماع ولم يوجد فيه ذلك من خصوص للاطلاق قد عرفت ...
لفهم العرف بمحل الافتراق دون الاجتماع ما وجد فيه عموم استغراقي من افراد محل النزاع يحكم العرف
والعقل باستحالة الاجتماع الا هناك فيتحقق الحكم فيه لتحقق الامر خاليا عن الدليلين وهو كاف في الحكم بالبطلان
من غير احتياج الى النهي عنه بالخصوص والعموم ولما ذكرنا ظهر لك ان الفساد في محل البحث من الصلوة في المكان
المغصوب انما نشأ عن عدم المقتضي للصحة فيه لعدم وضوح الامر مع ان الاصل عدمه تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الا لمحمد التي الاشياء وهو من المسلمات عند المجتهدين والاخباريين نعم قش في ذلك صاحب الحدائق
قائلا ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة من دون تفاوت وما ورد في الموثق من ان
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر موثق فلا يكون حجة وعلى تقدير التسليم لا بد لها من مكان
ارادة ان كل شاهد طاهر شرعا ظاهر انها مستصحبة حتى تعلم انه قذر مع ان ثبوت هذا الحكم
بهذا المعنى [illegible] ان الموثق حجة كما حقق في محله بل هو معترف بحجية [illegible] المبالغة فيها مع
انها متأيدة بعمل الاصحاب فان الظاهر منهم الاتفاق على هذا الاصل وان اصل الطهارة يثبت
بدليل اذا كان حجة شرعية مع ان النجاسة الشرعية لا تعني الا لزوم وجوب الاجتناب عن
الصلاة معها او الاكل والشرب بملاقاتها برطب فضلا عن الاكل نفسها او شربها وكذا وجوب
الازالة عن المسجد وامثالها وغير ذلك من احكامها ولا شك في ان الاصل عدم الوجوب لانه
تكليف وان الاصل براءة الذمة في الطهارة الشرعية في مقابل النجاسة بمعناها عدم تعلق
تكليف بالاجتناب شرعا فان قلت اصل البراءة حجة حتى اذا لم يتحقق التكليف [illegible]
[illegible] مثلا اذا [illegible] الماء [illegible] والنص يحكم بطهارته من جهة الاصل [illegible] المكلف الطهارة
والاجل الصلاة ولو لم يكن طاهرا لم يكتسب الطهارة والصلاة او الطهارة فقط على القول
بوجوبها لنفسه او اذا [illegible] لفعلها مثلا فلو لم يكن طاهرا لم يكتسب الطهارة ووجود [illegible]
الوجوب لا يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا واذا وجب [illegible] والا فلا وجوب البتة
فاصل الطهارة لو كان عبارة عن اصالة عدم التكليف يكون منقوضا بعدم ماهية التكليف
وطبيعته وبنفي جميع افراده لا خصوص وجوب الاجتناب عنه فكيف يقتضي اصل البراءة
وجوب الطهارة قلت مقتضى الطهارة هو وجوب الوضوء او الغسل [illegible] حقيقة
[illegible] ما علم النجاسة شرعا وبقي المشكوك فيه داخلا في العدم [illegible] الذي ثبت
المنع عن الطهارة به شرعا هو ما ثبت نجاسته لا ما احتمل فليس وجوب الطهارة به من
جهة اصالة الطهارة [illegible] في الصورة [illegible] لا يتمسك باصل البراءة [illegible]
المنجزة [illegible] هو خلق لكم ما في الارض جميعا [illegible] فيتمسك
بها [illegible] جميعا مع ان الصورة المتعارفة [illegible] الاحكام على [illegible]
المتعارفة [illegible] الفروض النادرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والتحقيق [illegible] القول

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول متعلقة [illegible]

[illegible] وقد عرفت [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible] فرق بين الواجبات [illegible]

[illegible] تم الرسالة المنقولة من الكتاب المذكور

کتابخانه مجلس

12

طرز نوشتن [illegible]

اولا [illegible] آب [illegible]

[illegible]

تا [illegible] شود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الادل [illegible]

ن ی ك اال ی ت ل ف و ا د ل ی ع ی ی ی ص ط ل ص ك ٧ ھ

س ھ ل س ھ د ذ ظ ل ذ ا م ل اا ھ ت ٧ ں ش ھ ذ س س ٧ ا ی

ن و ھ ر ی ج ل د ذ ھ ع ع ع م ت ط ا و ی [illegible] و ل ع ع

[illegible]

٥٧٩

[illegible]